نايل أبو شقرا

التحولات الإقتصادية والإجتماعية في مجتمع جبل لبنان

١٥٥٠ - ١٩٠٠

أنموذج

عماطور

جزين - إقليم التفاح

دراسة موثقة

قدم له:

الدكتور عصام خليفة

المحامي سليمان تقي الدين



دار إشارات
للطباعة والنشر والتوزيع
١٩٩٩

نايل أبو شقرا

التحولات الإقتصادية والإجتماعية في مجتمع جبل لبنان

١٥٥٠ - ١٩٠٠

أنموذج

عماطور

جزين - إقليم التفاح

دراسة موثقة

قدم له:

الدكتور عصام خليفة

المحامي سليمان تقي الدين

دار إشارات للطباعة والنشر والتوزيع
١٩٩٩

الإهـــداء

إلى كل من ساهم ويساهم في بناء دولة المؤسسات

نايل أبو شقرا

شكر

هذا البحث لم يكن ليرى النور، لولا مساعدة كثيرين، قدموا كل من موقعه مساعدة في إخراجه، بين هؤلاء من فتح صندوق أجداده، حيث الوثائق على بكريتها وأخص بالذكر، السيد أنور محمود أبو شقرا الذي وضع بتصرفي ما يتجاوز المئة وثيقة يعود بعضها إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبعضها الآخر إلى القرن التاسع عشر، كذلك مكنني السيد نجيب أمين أبو شقرا من الإطلاع على ما يتجاوز الخمسين وثيقة، كما ساعدني السيد حكمت هاني عبد الصمد والسيد بهجت سليمان أبو شقرا، والسيد رأفت سعيد عبد الصمد، والدكتور وليد رفيق عبد الصمد، والذين وضعوا بتصرفي عدة وثائق كان البحث يتطلبها. هذا بالنسبة لوثائق خاصة ببلدة عماطور، أما الوثائق المتعلقة بقرية حارة جندل فقد وضعها بتصرفي مختار حارة جندل السيد رؤوف حسن ملاك.

ورغبة مني في إعطاء البحث صفته المنهجية لذلك كان لكل من الدكتورين عصام خليفة وعبد الله سعيد، والمحامي الأستاذ سليمان تقي الدين قراءة معينة. وقد كان للدكتور خليفة ملاحظات قيمة حول نظامي التيمار والإلتزام تم الأخذ بها، كذلك كان للملاحظات التي قدمها الدكتور سعيد حول الملكية العقارية، أن عززت البحث بعد تبنيها، كما قدم الأستاذ سليمان تقي الدين ملاحظات حول صياغة تأسيس البحث، ما أعطى البحث هدفيته الواضحة.

خارج الإطار المنهجي للبحث قدم الأستاذ نعمان أبو شقرا ملاحظاته اللغوية التي أسست لقراءة واضحة.

لكل هؤلاء أقدم شكري

تقديم

تنتمي هذه الدراسة بوضوح إلى المدرسة الجديدة في كتابة التاريخ . ومن أبرز الخصائص التي تتصف بها :

١ً - الإرتكاز على عدد كبير من الوثائق الهامة التي تنشر للمرة الأولى.

٢ً -محاولة التعمق في فهم الآليات المعقدة للعلاقات بين الفلاحين والمشايخ في إطار نظام الإلتزام وفي إطار البنى الطائفية القائمة- وبخاصة الدرزية المسيحية - وذلك إبان مرحلة مفصلية من مراحل تاريخنا الحديث والمعاصر (القرنين الثامن عشر والتاسع عشر).

٣ً -الصرامة في المنهجية العلمية التي تكتب وتحلل الأحداث والمعطيات بروح موضوعية بعيدة كل البعد عن العصبيات الطائفية، أو الخلفيات الأيديولوجية الجامدة.

ولئن كان الصديق الباحث نايل أبو شقرا غير متابع بدقة كل الأبحاث والدراسات الحديثة الصادرة عن التاريخ الريفي وعن نظام الإلتزام العثماني، فهذا أمر لا يقلل بأي حال من جدية عمله ومن رياديته ومن الأضواء الجديدة التي سلطتها دراسته على منطقة هامة من المناطق اللبنانية.

إن المنهجية العلمية التي تتصف بها هذه الدراسة، هي نموذج يجب أن يحتذى، في هذه المرحلة التي تتعرض فيها الأبحاث التاريخية، حول المناطق اللبنانية ، لكثير من الدخلاء ذوي الأغراض المتنوعة.

وإن الجهد المبذول في جمع الوثائق وفي تحليلها ومقارنتها، ورفدها بمصادر ومراجع أساسية، ووضعها في السياق العام للمرحلة التاريخية التي تنتمي إليها، مع الاستنتاجات المستخلصة، هو جهد يفرض الاحترام والتقدير.

ومن الأكيد أن هذا البحث سيكون له موقعه الخاص والتأسيسي إلى جانب دراسات أخرى لزملاء لبنانيين، يسعون لتحقيق نهضة فعلية في كتابة تاريخ لبنان، وهاجسهم خدمة العلم، وتحصين الذاكرة التاريخية لشعبنا، في مواجهة كل

الأخطار المحدقة والعاملة للقضاء على قيم الإستقلال والوحدة والديمقراطية الحقة.

١٩٩٨/١٢/٢٤

د. عصام خليفة

أستاذ تاريخ الدولة العثمانية في الجامعة اللبنانية

تقديم

سليمان تقي الدين

رغب إلينا الصديق الأستاذ نايل أبو شقرا قراءة المخطوط الذي أعده حول جوانب مهمة من تاريخ جبل الشوف، لم يسبق أن درسها الباحثون والمؤرخون. فقد كانت مهمة الأستاذ أبو شقرا منطلقة من إجراء تحليل تفصيلي للوثائق الخاصة ببلدة عماطور، ونحن بدورنا نشكر الأستاذ أبو شقرا ثقته، ونعد بأن لا تكون هذه المقدمة مجاملة شخصية، بل هي في الحقيقة قراءة نقدية بالمعنى العلمي للكلمة، تحاول أن تبرز جوانب أساسية من البحث العلمي، وتنبه القارئ إليها، وتحاول أن توازن بينها وبين الشائع في الكتابة التاريخية. وبغض النظر عن أسلوب الكتابة التي تبقى مرتبطة بشخص المؤلف، فإن الخوض بجوانب معينة من تاريخ لبنان تملي عادة هذا الاستطراد إلى التاريخ السياسي، فكيف إذا كان هذا التاريخ السياسي موضوع جدل واسع. من هنا نجد أن الأستاذ أبو شقرا قد مهد لأفكاره الأساسية بنبذات متعددة خارج العناوين، التي انكب على بحثها ودراستها بشكل معمق، ونعني بها تحديداً تاريخ العصبيات العائلية في الجبل ودور الأسرتين الكريمتين آل أبو شقرا وآل عبد الصمد في تاريخ جبل الشوف، ونحن لا نتجاوز على أطروحات الأستاذ أبو شقرا عندما نشير إلى المواضيع الرئيسية التي تناولها وسعى إلى إيضاحها. ويدور بحث الأستاذ أبو شقرا في إطار المرحلة التاريخية الممتدة من أواسط القرن الخامس عشر الميلادي حتى مطلع القرن التاسع عشر، ولكنه لا يهدف إلى كتابة التاريخ السياسي والإجتماعي لهذه المرحلة التاريخية كما درج عليه المؤرخون والباحثون، لذا لا نجد هذا التسلسل التاريخي في متابعة أحداث تلك المرحلة بل نجد الإشكاليات التي حاول رصدها ولعل البذرة الرئيسية للكتاب تبدأ في الصفحة ٣٩ عندما يقول في الوقت الذي كان فيه أمراء الغرب يحكمون بلدان المتن والجرد والغرب، كان المعنيون يضبطون بلاد الشوف في

النصف الثاني من القرن الخامس عشر وكان مقدم المرج (مرج بسري) وابن بشارة مقدم بلاد صفد وابن عقيل مقدم بلاد صيدا، وكان مرج بسري أو مرج العواميد تحت سيطرة الشيعة وربما كانت مقدمية المرج في القسم الجنوبي من بلاد جزين.

وكانت الأراضي الواقعة على ضفتي نهر الباروك أو ما كان يسمى بنهر بسري أو نهر الفراديس، تابعة في قسمها الشمالي لمقدمية الشوف بينما كان قسمها الجنوبي تابع لمقدمية المرج.

وهكذا يعين الإطار الجغرافي للبحث، ويرى أن بلدة عماطور قد لعبت دوراً في النزاعات التاريخية التي قامت حول حماية طرق المواصلات بين البقاع والجنوب، وبين المجموعات الطائفية المسيطرة في تلك المنطقة، إما لأسباب سياسية وإما لأسباب دينية وإما لأسباب اجتماعية، وهنا يعتقد الأستاذ أبو شقرا أن الأسرتين آل عبد الصمد وآل أبو شقرا كانتا قد لعبتا دوراً في هذا الصراع مطلع القرن السادس عشر وأن وجودهما في عماطور كعصبيتين كبيرتين يرتبط بدورهما في المحافظة على موقع استراتيجي، هو طريق العبور إلى جزين وإلى إقليم التفاح وإلى صيدا. وبالاستناد إلى وثائق الملكية يرى أن هاتين العائلتين كانتا تملكان ملكيات واسعة في بلاد جزين وإقليم التفاح، ويطرح السؤال حول مكانة هاتين العائلتين في المجتمع الدرزي بالمقارنة مع عائلات أخرى، معتبراً أنهما تمتعا بحجم ملكية تؤهلاهما إلى لعب دور مؤثر في الحياة السياسية آنذاك فضلاً عن كونهما عائلتان من الفرسان ويستنتج أنه بتاريخ لاحق تمت مخاطبتهما بالمشايخ وكان لهم شركاء من عائلات صغيرة في بلدة عماطور ولكننا نلاحظ أنه وصف دور هاتين العائلتين عن حق بتأمين الطريق الذي يربط البقاع بصيدا كما أعطى لهما وظيفة لعب دور في استخلاص الريع العقاري من بعض مناطق الأطراف التي كانت كالتابعة للإمارة المعنية لكننا، لا نشاركه الرأي بأن هاتين العائلتين قد أسندت لهما مهمة تشكيل حاجز بشري استدراكاً لأي خطر شيعي (ص ٥٨) في عهد الإمارة المعنية لأنه في ما نعلم فإن علاقات المذاهب الإسلامية في تلك المرحلة لم تكن تثير أي حساسيات خارج الفترة المملوكية التي حصل فيها الضغط

على كسروان، وفيه مجموع قوى الرافضة. وتاريخياً لا يشير التاريخ الدرزي في جبل لبنان إلى نزاعات مذهبية، على العكس من ذلك هناك توحد بين هذه المذاهب الإسلامية في مواجهة الصليبيين والفرنجة ما أسس بعلاقات تضامن يعكسها تاريخياً استمرار الوجود المذهبي الإسلامي المتنوع في جبل الشوف كما هو واضح في إقليم الخروب مثلاً حيث هناك وجود سني وشيعي وسط استمرار ملكيات كبيرة للدروز في منطقة الإقليم.

ولا نعتقد أن فرزاً طائفياً أو مذهبياً قد عرفته إمارة الجبل آنذاك، بدليل أول تشكل واضح للتعدد الطائفي المذهبي الذي ظهر منذ مطلع عهد المعنيين واستمر في بلاد الشوف وهذا ما يذكره الأستاذ أبو شقرا في ما يتعلق بالمسيحيين ويظهر أن النزاع الشيعي الدرزي كما يسميه (ص ٦٩) في القرن الثامن عشر على إعادة توزيع العهدات في إقليم التفاح كما تملك عائلات درزية في جزين (ص ٧٠) وإشارته إلى تكليف الأمير حيدر الشهابي الشيخ محمود بو هرموش بالولاية على بلاد بشارة سنة ١٧٠٩ (ص ٧١) ما يؤكد نظرتنا التالية.

يبدو من تاريخ الجبل أن الجماعة الدرزية التي توطنت أسرها الغرب من بيروت ومن ثم تدركت الثغور قد حافظت على وظيفتها هذه بعد المرحلة الصليبية والعهد المملوكي، وأن النظام العسكري الذي قام في الجبل، قد استمر يؤدي وظيفة حيوية للدولة العثمانية من خلال اعتماد ولاة محليين يلتزمون جباية الأموال في الجبل والمقاطعات اللبنانية الأخرى، وقد لاحظنا تاريخياً هذا الدور للإمارة المعنية في التزام جباية الأموال حتى بلاد صفد جنوباً وعريش مصر وإمارة الحج وغيرها، ويبدو أنه في عهد الإمارة الشهابية كانت قد بدأت تظهر أدوار للعصبيات المحلية وللعشائر، مما أدى إلى إشراكها في مردود الجباية إما عبر إعطاء عهدات صغيرة لها خارج بلاد الجبل، وإما عبر إعطائها صفة الإدارة لهذه العهدات، وقد لاحظنا في أواخر القرن الثامن عشر هذا النمط بوضوح مع آل مكارم والقنطار في توليهم لإدارة شؤون زحلة من قبل

الأمراء اللمعيين ونستنتج بالتالي أن المجتمع الدرزي كان يقوم على تراتبية اجتماعية في قمتها الأمير الملتزم أو الوالي، يليه مجموعة العائلات التي تقوم بجباية الأموال وبإدارة المقاطعات من خلال تزعمها لحلقات أخرى من العائلات الفاعلة في الجبل، وقد تكون هذه العائلات عصبيات كبيرة تستطيع أن تقدم الإدارة العسكرية لهذه السيطرة أو قد تكون ذات مراتب دينية أو قضائية أو إدارية، والأرجح كما يستنتج الأستاذ أبو شقرا نفسه أن عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا كانتا قد لعبتا دوراً في فرض الأمن وتحقيق الجباية في منطقة جنوبي جبل لبنان وخاصة في إقليم جزين وإقليم التفاح، ومن الملاحظ أن الكثير من العائلات المشابهة كانت تتملك أراضي بحكم هذا الدور وان قلة قليلة من هذه العائلات الدرزية كانت تعد شريكاً ضعيفاً في الملك، مع هذه العائلات ولا شك بأن لهاتين العائلتين مرتبة اجتماعية متميزة داخل نظام عائلات الجبل، وهو أمر يؤكده أن البلدات الكبرى في الجبل لم تدخل في عهدة أي إقطاع محلي وكانت مرتبطة مباشرة بمركز الإمارة وهي دير القمر وبعقلين وعماطور ونيحا وعين دارة بالنظر لموقع عائلاتها، ويبدو واضحاً أن هاتين الغرضيتين الشقراوية والصمدية قد تحولتا لاحقاً إلى قوتين تابعتين للقيادة الإقطاعية المحلية التي عرفت في ما بعد بالجنبلاطية واليزبكية. أما ما يقوله الأستاذ أبو شقرا عن أهل السمية ورزق السمية فهو لا يختلف كثيراً عن ما هو معروف من أن الإقطاع في جبل لبنان عندما كان يستولي على عهدات جديدة أو يلتزم جباية الأموال عليها فكان يشرك عددا من العائلات في الريع العقاري، وجباية الأموال عبر ما يسمى رزق السمية، أي ما يسمى على إقطاع معين ويشارك في ملكيته أو التزامه آخرون وقد ورد ذلك في توزيع المقاطعات والإقطاعات في عهد الأمير حيدر الشهابي بعد معركة عين داره، ولا يكون بالتالي رزق السمية المعطى لبعض العائلات في إقليم جزين والتفاح من قبل آل جنبلاط، كما يرد في (ص٧٣) دليلاً على ضعف مكانة تلك العائلات فقد يكون لها أملاكها الخاصة في مناطق أخرى بل لعل الأستاذ أبو شقرا قد أكد أن آل عساف وسيف وورد وحصن الدين وحمدان قد نالوا من آل جنبلاط حصة من رزق السمية لأنهم كانوا كتاباً

وخولية (مدراء أعمال عند آل جنبلاط) وفي كل حال نسجل للأستاذ أبو شقرا هذا المزج بين الثقافة التاريخية والثقافة القانونية كما تجلت في تحليله لنظام الملكية والضرائب في جبل لبنان، لكننا نلاحظ أنه يعتبر انتقال الملكية العقارية في جبل لبنان الجنوبي إلى المسيحيين قد تم عن طريق توسيع نظام الشراكة مع المشايخ الدروز وتملك المسيحيين للأراضي بسبب ما بذلوه من جهد في تنمية موارده، والحقيقة أن جزءاً كبيراً من أملاك الدروز الممتدة خارج نطاق جبل الشوف خاصة في البقاع والجنوب، قد تعرضت إلى رفع اليد بسبب التبدلات في النظام السياسي وضعف السيطرة الإقطاعية وضعف القوى الدرزية العاملة بالأرض، ما أدى إلى تملك المسيحيين لهذه الأراضي وإهمال الدروز لإدارتها وقد أشار الأستاذ أبو شقرا إلى خطورة النزاعات السياسية بين الدروز أنفسهم، ما أدى ذلك إلى ضعف سيطرتهم على الأوضاع الاجتماعية في الجبل (ص ٢٥٠) وانشغال الدروز في هذه الصراعات والتفرغ عن أملاكهم للغير إقتداء حتى بزعمائهم ويبدو واضحاً من ذلك كما جاء في تقييم نتائج ١٨٤٥ – ١٨٦٠ فقد كان للأحداث الطائفية أثر كبير في شل سيطرة الدروز على موارد رزقهم خاصة في المناطق البعيدة عن جبل الشوف ومنها طبعاً إقليم جزين وإقليم التفاح وربما كان هذا من نتائج تمرد الفلاحين المسيحيين على المشايخ الدروز وعلى العائلات الدرزية وهو الذي أدى إلى النقص الكبير في قيمة الأراضي التي كانت تحت سيطرة الدروز والعجز عن إدارتها في المناطق المسيحية فتخلى الدروز عن حق التصرف وحق الملكية وقد ضعفت شوكتهم إلى حد أنهم فسروا الكثير من النزاعات القضائية في عهد متصرفية الجبل وقد أورد الأستاذ أبو شقرا هذه الواقعة تحت عنوان النزاعات على حدود الملكيات العقارية بشكل صريح.

ولعل الاستنتاج الأساسي الذي يخرج به القارئ متابعة هذا الجهد العلمي الذي يقدمه الأستاذ أبو شقرا هو أنه أول محاولة لفهم الإنقلاب الإجتماعي والسياسي في جبل لبنان من زاوية التحولات الحاصلة داخل المجتمع الدرزي الأمر الذي أغفله المؤرخون السابقون والباحثون الذين ركزوا على جانب واحد من هذا الإنقلاب

برصد صعود الدور المسيحي الإقتصادي والاجتماعي والسياسي في الجبل ولكم كان مهما جداً لو أن التأريخ قد تجاوز نطاق البحث الذي اختاره لنفسه الأستاذ أبو شقرا والمحصور عملياً في منطقة الشوف الأعلى وأطراف جبل لبنان الجنوبي المتاخمة لجزين وإقليم التفاح لكن العبرة التي خرج بها الأستاذ أبو شقرا تؤكد أن انهيار الموقع الدرزي داخل نظام جبل لبنان كان سببه انهيار نظام السيطرة المقاطعجية دون أن يتمكن الدروز من إيجاد بديل اجتماعي لهم يؤمن فعاليتهم بعد أن انهارت الوظائف العسكرية والإدارية التي قاموا بها طوال ما يقرب الأربعة قرون والتي ساهمت في تشكيل النظام السياسي في لبنان في ما بعد.

مصادر البحث

يستند هذا البحث إلى ثلاثة مصادر أساسية هي :

أولاً: مخطوط البيوع : وهو كناية عن كتاب غير مرقم يتألف من مئتين وخمس وخمسين صفحة، مؤلفه البطريرك مكسيموس مظلوم، وهو حلبي الأصل، رقي إلى درجة الأسقفية سنة ١٨١٠ وعين وكيلاً للبطريرك أثناسيوس في روما سنة ١٨١٣. انتخب بطريركاً في ٢٤ آذار ١٨٣٣، وخلال سنة ١٨٤٨ نال من السلطان عبد المجيد، براءة تعترف بسلطته المدنية على الروم الكاثوليك، وتمتع بالحقوق والامتيازات نفسها التي كان بطريرك القسطنطينية يتمتع بها(*).

يتناول المخطوط ثمانين مسألة فقهية عمل البطريرك مظلوم على جمعها وتصنيفها، وهي تعالج القضايا المدنية، من شفعة وإجارة ورهن، وقسمة، وهبة، وشركة، ومزارعة، ومساقاة، إلى ما هنالك من قضايا وقد شكلت هذه المسائل في ما بعد أحكام المجلة العدلية.

نسخة المخطوط التي اعتمدناها، هي بخط القس إيليا حجار، أحد رهبان دير المخلص الباسيلياني المخلصي "القاطن يومئذٍ ببندر دير القمر" وفاقاً لما ورد في الصفحة ٢١٢ من المخطوط. أما تاريخ نسخه فهو سنة ١٨٥٢ مسيحية، كما ورد في الصفحة رقم ١٥٦. هذه النسخة يحتفظ بها السيد أنور محمد سليمان نجم محمد منصور أبو شقرا وقد وصلت إلى جده سليمان بطريق الشراء كما أشير في آخر المخطوط.

ثانياً: الوثائق: وهي إيصالات ميري وعقود بيع ورهن، وهبة، وشراكة وغيرها من معاملات، وهي تغطي بتقطع المرحلة الممتدة من سنة ١٦٩٩ إلى سنة ١٩١٥، وقد وضعنا لهذه الوثائق فهرساً كي يسهل الإطلاع عليها.

* مستلة من كتاب تاريخ الكنيسة الشرقية لمؤلفيه المطران ميشيل يتيم، والأرشمندريت أغناطيوس ديك، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت حريصا، منشورات المكتبة البوليسية، الطبعة الثالثة ١٩٩١ ص ٣١١.

ثالثاً: دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩: هذا الدفتر يحتفظ به السيد أنور محمد أبو شقرا، وهو كان باستلام جد والده نجم محمد منصور، (١٧٨٠-١٨٦٥) تقريباً، وقد سجلت فيه الملكيات العقارية ضمن خراج عماطور، وهذا الخراج كانت تشكله ملكيات في عماطور، حارة جندل، باتر، العوامية، مرج بسري، الحورانية، ريمات، شقاديف، برته، صيدون، حل ناشي، وهو أوسع وأكبر خراج في جبل لبنان على الإطلاق.

شكل هذا الدفتر أساساً في معرفة الملكيات العائدة لآل جنبلاط في مزرعة الحورانية، والموزعة دراهمها على الدروز والمسيحيين.

رابعاً: القوانين العثمانية: وهي عشرات القوانين، احتوتها ستة مجلدات، نشرت فيها جميع القوانين التي كان يعمل بموجبها في جميع البلاد العربية، المنسلخة عن الحكومة العثمانية وهي بحسب ما يعنينا منها:

أ-الجزء الثاني: وهو يشتمل على معظم القوانين التجارية، ورسوم المحاكم وغيرها.

ب-الجزء الثالث: وهو يشتمل على معظم القوانين المتعلقة بالأراضي. .

ج-الجزء السادس: وهو يتضمن مجلة الأحكام العدلية وعدة قوانين إدارية وتجارية.

إن النصوص القانونية التي استندنا إليها في هذا البحث، شكلت المفهوم القانوني للأرضي المملوكة والموقوفة وقد تم ربط الملكيات العقارية من حيث هي حيازة قانونية، بمسألة الحقوق العينية والتصرفية من جهة وبتطور الملكيات في ظل نظام الإلتزام من جهة ثانية.

إن المصادر التي نوهنا عنها أعلاه، أضفت على البحث الصفة القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي أكسبته مفهوماً جديداً في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لجبل لبنان من خلال أنموذج إداري تميز بالتحولات الحادة.

إشكاليات البحث

يحاول هذا البحث، تبني مبدأ التحولات الاقتصادية والاجتماعية في أحد أهم المقاطعات في جبل لبنان خلال عهد الإمارتين، كنموذج بنيوي لهذه التحولات، التي شكلت مدخلاً مهماً وحاسماً، للعوامل الخارجية، وتبريراً، للبنى الاجتماعية المختلفة الانتماءات، لفرض شروطها على ساحة جبل لبنان، مما أدى إلى الأحداث الطائفية.

وإذا كان هذا البحث، يتناول إقليمي جزين والتفاح كمدخل مثلي لهذه التحولات، فأنه يطرح من خلال قراءة علمية موثقة إشكالية التحول الديموغرافي فيهما، على مدى القرنين الرابع عشر والخامس عشر، والذي تمثل في نزوح الشيعة عن هذين الإقليمين. كنتيجة لتصارع القوى السنية، بجناحيها الرسمي والعشائري، وبأداة حماية، شكلتها عائلات امتدادية درزية تاقت إلى الانتصارات بعد نزوحها عن مواطنها الأساسية. وقد استطاعت هذه العائلات في إطار دورها العسكري البارز من وضع يدها على الإقليمين، بعد انكفاء الشيعة إلى عمق جبل عامله. وتبرز خلال القرن السابع عشر في مزارع إقليم التفاح عائلات مارونية وكاثوليكية، بعد نزوحها عن شمالي لبنان وحوران والشوف الحيطي في عملية تحول ديموغرافي طبيعية وتشكل نواة قوى الإنتاج التي سيبنى عليها الموقع السياسي في المجتمع الدرزي.

على أثر معركة عين دارة سنة ١٧١٠، تحددت الإشكالية التاريخية من خلال انقلاب سياسي طال البنية الاقتصادية للجبل، وذلك بإلغاء الدور العائلي الدرزي، في هرمية السلطة السياسية للإمارة الشهابية، واستحداث المقاطعة، كتعبير سياسي، اقتصادي، واجتماعي وجبائي. وقد أدى الثقل الوظيفي والعقاري لصاحب المقاطعة، إلى تهميش العائلات المتعهدة للريع العقاري، في الجبل، ووضعها على الدرجة الوسطى من السلم الإجتماعي، بعد أن شكلت رأس الهرم، ضمن المنطقة الجنوبية لجبل لبنان خلال العهد المعني.

في هذا الإطار، يطرح البحث، إشكالية علاقة أصحاب العهدات أو "المشايخ الصغار" مع صاحب المقاطعة، ضمن مسلسل التحول العقاري في المجتمع الدرزي، والذي أسس لمرحلة سياسية أساسية، تمثلت في محاولة ملتزم المقاطعة الجنوبية الشيخ علي جنبلاط التقدم إلى موقع يمكن من خلاله قلب الصيغة السياسية في الجبل، وفي الإطار ذاته، نشهد تطور قوى الإنتاج وتنشيط الريع العقاري. هذا وقد توضحت ضمن دائرة العلاقة النفعية بين الفلاح وصاحب العهدة، أهمية الفقه الإسلامي الذي أجاز للمسيحيين بتملك الأرض وفاقاً لمبدأ شراكة الملك بحيث حقق هؤلاء ملكيات عقارية كبيرة، بقيت مغمورة على مدى النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، نظراً لسوء تطبيق نظام الالتزام، الذي تقاطع مع السياسة المحلية لصاحب المقاطعة وأدى في النهاية إلى قهر الفلاح، الذي لم تتوضح هويته الاقتصادية والاجتماعية إلا بالقدر الذي يظهر فيه تفوقه المهني في إطار العمل في الأرض.

بدءاً من العقد الأول من القرن التاسع عشر، توضحت مواقف الجبهة السياسية الملتزمة للمقاطعات الجنوبية لجبل لبنان، بمواجهة العمق السياسي، في الإمارة الشهابية، من خلال مساحات لافتة من الملكيات العقارية ، بحيث أن مشروعاً سياسياً كان يعد للإمساك بكل الأوراق الفاعلة في الجبل، ولكن خلط الأوراق عن يد والي مصر محمد علي باشا، أدى إلى قلب المعادلات الأساسية وإعادة الأمير بشير إلى الواجهة بعد مقتل بشير جنبلاط.

إن تقاطع التحولات الاقتصادية في الجبل، مع ازدياد النمو الديموغرافي للموارنة، والصراعات الخارجية التي كان جبل لبنان هدفاً أساسياً فيها، أججت الصراع في الجبل، ولكن هنا تبرز إشكالية أخرى وهي ضياع الأراضي الشاسعة من الدروز، فهل كان لهذه الأراضي دور محوري في إنهيار الصيغة السياسية في جبل ...؟ وهل أن مسألة تحول الملكيات العقارية قد أسس لواقع جديد، كان مبرراً للصراع. إن هذا الأسئلة ترفدها أسئلة محورية مهمة:

- هل أن النظام الالتزامي أو "نظام العهدة" هو الذي استنفد طاقاته، و لم يطور أهدافه، وساهم في هدم مواقعه الاقتصادية فكان لا بد أن ينهار...؟
- هل شكلت فعلاً الرهبانية اللبنانية، عاملاً حاسماً في سيطرة المسيحيين على الملكيات العقارية للدروز، وهل يمكن تحميل هذه المؤسسة الدينية مسؤولية ضياع ملكيات الدروز العقارية.
- هل أن الظروف الخارجية، ولا سيما التجاذبات السياسية، بين السلطنة العثمانية وأوروبا، وبالتالي المحاولات الحثيثة، لربط الاقتصاد الشرق أوسطي بالاقتصاد الأوروبي، هما اللتان ساهمتا في انتقال الأراضي إلى المسيحيين.
- هل أن سياسة الأمير بشير الثاني، تركت أثرا فاعلا في تغليب المسيحيين على الدروز، مما عجل في ضياع الملكيات العقارية للدروز؟

إن بحثنا هذا، يطرح هذه الأسئلة في سياق موضوعه المتكامل ويقدم القراءات الموثقة لها بما يؤمن الوقوف على تطورات مرحلة مهمة من تاريخ الجبل.

عماطور في ١٩٩٩/٢/١

نايل أبو شقرا

الـفـصـل الأول

الإطار التأسيسي التاريخي للبحث

-١-

قسم المماليك بلاد الشام إلى ست نيابات على مدى فترات متلاحقة وهي: نيابة دمشق، نيابة حلب، نيابة طرابلس، نيابة حماه، نيابة الكرك، نيابة صفد، وقسموا النيابات إلى أعمال وولايات فكان من الأعمال: البقاع العزيزية، والبقاع البعلبكية، وبيروت وصيدا[١]، وأتبع جبل لبنان إلى عمل البقاع البعلبكية[٢]. أما جبل عامل فأتبع خلال أواخر القرن الخامس عشر إلى نيابة صفد، وكانت ولاية تبنين من ضمن جبل عاملة، ويعرف العمري تبنين وهونين بأنهما من جبل عاملة[٣]، ويؤكد العمري أن عمل صيدا كان تابعاً لنيابة دمشق وكان يشتمل على نيف وستمئة ضيعة[٤]، ويفيدنا صالح بن يحي أن أحد الأمراء التنوخيين كان خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر أميراً ومقدماً على الأشواف في صيدا[٥] وإذا أخذنا بالتقسيمات الإدارية التي كانت معتمدة خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، لأمكن القول، إن البلدان ضمن جغرافية لبنان الحالية والتي عرفت فيما بعد بالمقاطعات وكذلك بلاد جزين وما جاورها كانت تابعة لنيابة دمشق، وقد ارتبطت بلاد الشوف بما فيها قريتا عين زحلتا ودميت[٦] بعمل صيدا وشكل نهر الصفا الحد الفاصل بين هذا العمل وبيروت[٧].

-٢-

ويفيدنا ابن سباط أن "الأمير ناصر الدين محمد ابن الحنش جمع الجموع وكانوا خمسة آلاف رجل وزحف على عبد الساتر ابن بشارة إلى قرية "شيحين"[٨] ومما تتناقله الألسن في جبل عامل ... أن قرية زبقين من أعمال صور كانت مركز إمارته[٩] وكذلك فإن حدود جبل عاملة التي غلب عليها اسم بلاد بشارة، يعرفها

العامة بأنها "من" البصة إلى جباع"[١٠] ويتفق هذا التعريف مع الحدود التي أشار إليها العمري في أواخر القرن الخامس عشر. إذ يقول: "ولاية تبنين ومنها هونين، وهما حصنان منيعان بناهما الفرنج، بعد الخمسمئة، وهما من جبل عاملة، بين بانياس وصور[١١] ويذكر الهمذاني أن عاملة في جبلها مشرفة على طبرية وجبل عاملة مشرف على عكا[١٢].

-٣-

لم تترك لنا المدونات التاريخية أية معلومات تفصيلية حول سكان جبل عامل، لكن الدراسات المتأخرة توضح أن الذين توطنوا هذا الجبل كانوا من الشيعة الإثني عشرية لاعتقادهم بإثني عشر إماما رضي الله عنهم. لقد تشبثت هذه الجماعة بجذورها المذهبية، وربما اعتمدت التقية عبر مراحل طويلة من تاريخها، كما فعلت فرق أخرى تتعارض بمعتقدها مع السنة.

حافظ سكان جبل عامل على هويتهم المذهبية رغم محن الزمن، وعلى مدى الحكم الإسلامي، وإذا كان شيعة كسروان قد لعبوا دورا معارضا لحكم المماليك، مما أدى إلى الإنتقام منهم وتهجيرهم، فان شيعة جبل عامل، رغم الإرهاب السياسي والعسكري الذي مورس عليهم، لم يكابدوا ما كابده أهل كسروان لعدة أسباب أهمها:

أ - موقع جبل عامل القريب من نيابة صفد التي كانت لديها حامية من الجيش، الأمر الذي جعل من هذا الجبل منطقة هادئة نسبيا لا مجال للمعارضة انطلاقا منه.

ب- إنحكام مدينتي صيدا وصور وحصني تبنين وهونين بالعمليات العسكرية، بين الصليبيين والمسلمين طيلة قرنين من الزمن الأمر الذي أدى إلى انهيار الواقعين الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي عدم إمكان ظهور تيارات دينية أو سياسية ضد فريقي الصراع على ساحة جبل عامل بدءا بالنصف الثاني من القرن الرابع عشر وانتهاء بالنصف الأول من القرن السادس عشر.

ج- الاتعاظ من الماضي الذي استمر في ذاكرة الشيعة والذي شهد مأساة القضاء على كثير من أبناء مذهبهم وتهجير آخرين إلى بلاد جزين والبقاع، أي مـــا سمي بفتوح كسروان.

إلا أن هذه الاستنتاجات، ربما لا تخفي أسبابا أخرى يتعـــذر تقديرهـــا، ولا سيما أن الأدبيات العاملية تكاد لا تلم بحقبة هامة من تاريخ الشيعة في جبل عامل.

-٤-

تعتبر الدراسات المتقدمة أن جزين كانت تابعة لجبل عامل وتستند في ذلـــك إلى أن واحدا على الأقل من علماء جزين كان يلقب بـــ " الجزيني العاملي" مما يضع جزين في تلك المرحلة ضمن حدود جبل عامل[١٣]. ولكن ياقوت الحموي- (وفاتـــه سنة ١٢٢٦)- يقول في معجم البلدان ان وادي الجرمق[١٤] من أعمال صيدا، ويقـــع وادي الجرمق، جنوبي جزين وتبعد الجرمق عن جزين مسافة خمسة وعشريـــن كيلـــو مترا[١٥]. وخلال تاريخها الطويل كانت جزين ترتبط بمرج العواميـــد[١٦] ولا ســـيما خلال وجود الشيعة فيها وفي ضواحيها[١٧]، علما أن مرج العواميد لم يكن يوما تابعا لجبل عامل بل ارتبط دائما ببلاد الشوف، ويفيدنا مؤلـــف "قواعـــد الآداب حفـــظ الأنساب" إن قرية كفرفالوس تقع على باب صيدا"[١٨]، وكان الشريف الأدريســـي (١١٠٠-١١٦٥) يعتبر أن إقليم جزين هو أحد الأقاليم الأربعة التابعة لصيدا[١٩].

هذه الشواهد وغيرها مما سنبينه لاحقا تؤكد على أن جزين كانت من أعمال صيدا بدءا من النصف الثاني من القرن الثاني عشر، وتؤكد إحدى الدراسات العاملية الحديثة أن جزين "كانت منبع علماء جبل عامل الشيعة إلى أوائل القرن الثالث عشر".

تجاه هذه الاختلاف حول تبعية بلدة جزين نميل إلى الاعتقاد بـــأن القســم الجنوبي من هذه البلدة ربما كان تابعا لجبل عامل وربما كان مسكنا لمقدمي الشيعة[٢٠].

إن قرب جزين من صيدا المدينة البحرية، جعل من الدول الإسلامية المتعاقبـــة على حكم بلاد الشام تحكم قبضتها على هذه البلدة الجبلية، التي شكلـــت إحـــدى

الطرق المهمة بين دمشق والساحل اللبناني.

-٥-

شهد القرن الرابع عشر صراعات مذهبية، تجلت في قيام الشيعة والنصيريـــة والدروز ، بممارسات عدائية تجاه المماليك وقد أدى ذلك إلى حالات من الشغـــب، ويمكن القول إن هذه الحركات بين المذاهب ذات الجذور الدينية الواحدة، إنعكســـت سلباً على الريف اللبناني ولا سيما على استقرار الجماعات المذهبية في الجبل النازلـــة فيه، أو الملتجئة إليه، ونحن في هذه الدراسة لا نرمي إلى إعادة التذكير بهذه الصراعات، وإنما نحاول تقديم قراءة جديدة لجانب منها، انطلاقاً من مفهومين مهمين هما : العامل الديني الذي ساهم إلى حد بالغ في انعزال كل جماعة مذهبية في ركن معين من جبال لبنان، والعامل الجغرافي الذي أسهم في تقوقع هذه الجماعات المذهبية ضمن حـــدود آمنة نسبياً، وهذان العاملان يعتبران مدخلاً مهماً في فهم توطن هـــذه الجماعـــات، وسنحاول التوقف عند محطات تساعد على فهم افضل لعمليات التهجير والهجرة التي كانت تحصل من بلد إلى آخر.

حتى القرن الخامس عشر لم تكن الجماعات[٢١] العربيـــة قـــد تركـــزت في مواطنها التاريخية في لبنان، وذلك بسبب تشبثها بالعادات والتقاليد العربيـــة، والـــتي اتصفت بنوع من التباعد الاجتماعي بين جماعة وأخرى، وتعـــذر إرســـاء علاقـــات اقتصادية بينها، ورفض كل جماعة التبعية للجماعة الأخرى. وكان الدين يشكل محوراً أساسياً في هذه العلاقات، ولم تكن القوى السياسية في تشكيلها الدولتي أم في نظـــام قبلي[٢٢]، قادرة على الانتظام في عقد شراكة بين الدولة أو رأس القبيلة مـــن جهـــة والسكان من جهة أخرى وكان الدين هو المعيار الأساسي لمدى أخلاقية التشريع، من هنا فان الدولة الإسلامية السنية مثلاً كانت تعتبر معاقبة الشيعة عملاً أخلاقياً، نظـــراً لاعتماد العقاب على الفتوى وإذا كانت الدولة تتحصن بتشريعاتها وفتاواها، فإن أبناء المذهب السني كان لديهم شعور في اللاوعي، يؤطرهم في دائرة الصراع مع المذهـــب الآخر، الذي لا يأتلف مع إيمانهم، وقد أدت الحساسيات المذهبية إلى ممارسات تنم عن

كراهية السنة لاتباع المذهب الشيعي، ويذكر المقريزي خلال النصف الثاني من القرن الخامس عشر أن السنة اعتبروا يوم عاشوراء يوم سرور، يوسعون فيه على عيالهم وينبسطون في الطعام ويصنعون الحلاوات ... وقد أدرك المقريزي، بقايا مما عمله بنو أيوب من اتخاذ يوم عاشوراء يوم سرور[٢٣]، وقد كانت المذاهب الإسلامية غير السنية تعمد بمواجهة هذا الواقع إلى التكتل والانعزال في مناطق تؤمن لها الحماية، واستمرار العيش في منأى عن الطرق والمعابر التي تسلكها جيوش الدولة الحاكمة، حيث أن الدول الإسلامية المتعاقبة كانت بمعظمها سنية المذهب، لذلك فإن أتباع المذاهب غير السنية كانوا قد توطنوا مناطق بعيدة عن مواقع السلطة الإسلامية، وتذكر الدراسات التاريخية الحديثة أن الذين استمروا في هذه المواقع قد تحولوا إلى السنة في نهاية الحروب الصليبية [٢٤]، ولهذه الأسباب نجد كثافة سكانية إسلامية سنية في معظم مدن سوريا ولبنان وفلسطين ولا سيما الساحلية منها، بينما نرى أن اتباع المذاهب الإسلامية غير السنية قد استقروا في الجبال، جبل النصيرية، جبل عاملة، جبل السماق، جبل الضنية، جرود كسروان، وغيرها من الأماكن التي تتصف بالبعد من الساحل أو مدن الداخل الكبيرة، وقد لعبت هذه المواطن في مناخها ومائها دوراً مهماً في أخلاق وطباع ساكنيها، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى الانعزال واتخاذ مواقف حذرة من السلطة التي غالباً ما كانوا يعتبرونها غير عادلة.

لذلك تأتي هذه الدراسة، لإلقاء الضوء على النزوح الشيعي من كسروان إلى المنطقة الشمالية من "جبل عامل" ومن ثم انحسارهم عنها دون ضجة تاريخية، ودخول المسيحيين إليها في أوائل القرن السابع عشر حيث توزعوا ضمن مثلث شكلته: جزين – جباع الحلاوة– صيدا.

-٦-

تعتبر بلدة جزين من المواقع المهمة في تاريخ جبل عامل، وقد استحوذت على حيز هام في الأدبيات الشيعية، نظراً لاحتضانها عدداً من علماء الشيعة، وهي وإن لم

تأخذ موقعاً عسكرياً في الحروب الإسلامية الصليبية إلا مرة واحدة خلال الربع الأول من القرن الثالث عشر، إلا أنها وانطلاقاً من المفاهيم التاريخية والجغرافية، كانت و لم تزل لغزاً يصعب فكه، ولا سيما أنها شكلت الباب الشرقي الشمالي لجبل عامل، وبالرغم من ذلك، فقد كانت اضعف الحلقات في أطراف هذا الجبل، ربما لوجودها على حدود جبل الدروز، وعلى الطريق الأوسط الذي يربط دمشق بالساحل اللبناني، وهذا ما أدى إلى انكفاء سكانها الشيعة الأصليين والمهاجرين إلى داخل جبل عامل.

كانت جزين عامرة، خلال أحداث كسروان في بداية القرن الرابع عشر، وقد أشارت إليها[٢٥]، مصادر تلك الحقبة على أنها إحدى مواقع المعارضة، للماليك، ولكن القرى المحيطة بها والقريبة منها كانت مجهولة، خلال تلك الفترة، ويذكر صالح بن يحي أن المماليك قاموا بحملة على كسروان، لتأديب أهلها الذين كثروا وطغوا واشتدت شوكتهم وامتدوا إلى أذى العسكر عند انهزامه من التتر ... فزاد طغيانهم واظهروا الخروج عن الطاعة ..."[٢٦] وانه بعد خراب كسروان تفرق أهلها في جزين وبلادها والبقاع وبلاد بعلبك" [٢٧] وإذا كانت هذه المصادر لا تذكر القرى التي نزحوا عنها ولا تلك التي توزعوا فيها، فهل يمكن الاعتماد على دراسة جغرافية للتوصل إلى مقاربة أسماء القرى التي توطنها بعض أهل كسروان بعد تهجيره...؟

في لبنان عشرات القرى التي تتطابق في أسمائها وتختلف في مرجعياتها الإدارية، أكان للقضاء أم للمحافظة وهناك عدة قرى في كسروان والمتن الأعلى تقدم الدليل على ذلك كما سنلاحظ وكانت كسروان قديماً قسمين : داخله وخارجه فالداخلة حدها القديم من نهر الكلب إلى نهر الجعمانة[٢٨] الفاصل بينها وبين المتن قديماً"[٢٩] وتذكر الدراسات الحديثة بسكنتا كإحدى قرى كسروان الخارجة[٣٠].

-٧-

تعتبر الجغرافيا مدخلاً مهماً في فهم التاريخ، وتعويضاً عن النقص في المصادر التي تحدثت عن فتوح كسروان، لذا يفترض بنا التركيز على جغرافية كل من كسروان والمتن وجزين لكشف الغموض الذي يلف موضوع تهجير الشيعة إلى جزين.

إن الكسروانيين والجرديين كانوا قبل فتوح كسروان قد اعتزلوا في جبالهم المنيعة وجموعهم الكثيرة[٣١] وأياً تكن أسباب انعزالهم، فإن انتماءهم السكني يعود الى كسروان، ولكن المصادر التاريخية لا تذكر أياً من الكسروانين كانت المقصودة كسروان الداخلة أم كسروان الخارجة. وكذلك فإن هوية الكسروانيين والجرديين المذهبية تبقى في إطار الافتراض إلا أن هذه المصادر أجمعت على انهم من الرافضة، ورغم ذلك فان مفهوم الدولة الإسلامية للرافضة لا يعني الشيعة فقط، فهناك تعريفات اعتمدها السنة لغيرهم من الفرق الإسلامية، كالعاصية ، والرافضة، والباطنية وتحت هذه التعريفات ينضوي في نظر السنة، الدروز، والإسماعيلية، والقرامطة، والنصيرية، وكل الأسماء الأخرى مرادفات نعتية لهذه الفرق، كالحاكمية، والتيامنة والظنيين، والكسروانيين[٣٢]، وإذا كان ساكنو كسروان وجردها هم من الرافضة وفق الاستنتاج الذي وصلنا إليه فمن هم الجرديون...؟.

إن السلطات الإدارية في العهود التي تعاقبت على حكم لبنان لم تضع تسميات جديدة للمناطق اللبنانية إلا في حالات شاذة وقد اعتمدت في جميع العهود التسميات التاريخية، التي كانت تتداولها العامة، إضافة إلى ذلك كانت متصرفية جبل لبنان قد وضعت تقسيما إداريا لقرى المتصرفية أبقت فيه بشكل عام على التقسيم الذي كانت قد اعتمدته كل من الإمارة المعنية والإمارة الشهابية، مع بعض الإضافات التفصيلية، وهذه التقسيمات موروثة منذ عهد المماليك وفاقا لمصادر تلك الحقبة، من هنا فان المتن وكسروان وجبيل هي تسميات قديمة ولكل منها جردها ويدخل في هذا الاطار، الشوف والجرد، كذلك يذكر صالح بن يحي على سبيل التحديد والحصر "الجرديين" وقد يكون المقصود بالجرديين ليس أهل جرود كسروان فقط، وإنما أهل جرود المتن أو أي جرد آخر، طالما لا يقدم لنا ابن يحي أي توضيح حول الجرد المقصود.

تجاه هذا الغموض التاريخي، والواقع الجغرافي الثابت، لا يمكن معرفة الجرد الذي قصده مؤرخو أحداث فتوح كسروان، ولا يبقى لنا سوى الاستنتاج المبني على

دراسة جغرافية في قرى كسروان والمتن وجردها لمعرفة تلك التي حصلت فيها الأحداث أو قربت منها.

إن مسرح الأحداث فيما سمي بـ "فتوح كسروان" ووفقاً للمصادر التاريخية كان كسروان وجرده وعين صوفر[٣٣] القريبة من الحدود الجنوبية الشرقية لكسروان الخارجة، فإذا كانت قرية بسكنتا من كسروان الخارجة فهذا يعني أن قرى المتن والمتن الأعلى كـ "صليما مثلاً هي أيضاً تابعة لكسروان الخارجة، ويشير ابن يحي إلى أن أمراء الغرب كانوا ضد الجرديين، وهذا يفسر أن المعارك لم تجر فقط في كسروان وجرده، وإنما في الجرد أيضاً الذي من قراه صوفر وبتاتر، واستناداً إلى التقسيم الإداري الذي كان معتمداً في تلك الحقبة التاريخية و لم يزل، فإن قسماً مما يعرف اليوم بالمتن والمتن الأعلى كان يشكل الفاصل بين الجرد وكسروان الخارجة، أما القسم الآخر الشمالي الشرقي فكان في كسروان الخارجة، فهل كان المتن والمتن الأعلى في قلب الأحداث...؟

بعد أن حسمت معركة فتوح كسروان لصالح المماليك، وحلفائهم، هزم الكسروانيون وتفرقوا في جزين وبلادها والبقاع وبلاد بعلبك وهذا يوضح ان جزين البعيدة عن كسروان والجرد، كانت في مأمن من الأحداث، وكانت ملاذاً للكسروانيين والجرديين، لذلك شكلت وبلادها، المحطة الأولى للمنهزمين من الجيش المملوكي، وهنا لا بد من التساؤل هل ان التجاء الكسروانيين والجرديين إلى جزين وبلادها كان مؤقتاً ...؟، أم أن هؤلاء استقروا في هذه البلاد لتعذر عودتهم إلى كسروان وجرده...؟.

في هذا الموضوع يذكر صالح بن يحي أن نائب الشام بعد ان فرغ من احتياح كسروان عاد إلى الشام "وجعل الناظر في بلاد بعلبك وجبال الكسروانية بهاء الدين قراقوش[٣٤] فأخلى ما كان تأخر بجبال كسروان وقتل من أعيانهم جماعة ثم أعطوا أمانا لمن استقر في غير كسروان[٣٥]"؟ وتستنتج إحدى الدراسات الحديثة أن أقطاع

كسروان لأمراء من المماليك كان يهدف إلى إستبعاد أي أمل عند الكسروانية بعودتهم إلى بلادهم[٣٦]...

إن المصادر التاريخية لا تضع الجرديين في عداد الذين تفرقوا في جزين وبلادها فهل هذا يعني أن عملية التهجير طالت الكسروانيين فقط...؟

-٨-

على مدى التاريخ العربي الوسيط والحديث كانت العائلة هي أساس النظام القبلي، تأتي بعدها بالأهمية المنازل أو الديار[٣٧]، التي كانت القبيلة تكتسبها" بحكم القوة[٣٨]، ولذلك فان الانسلاخ عن العائلة والديار هو من الأمور المأساوية بالنسبة للعربي البدوي وهذه الجذور التي اكسبها الزمن نوعاً من القداسة، استمرت في المجتمع العربي رغم الانتقال من حال البداوة إلى حال الحضر، وقد أدت الحروب بين حين وآخر، إلى نزوح بعض العرب عن دياره، فكان هذا ينتقل إلى مكان آخر ويطلق عليه إسم المكان الذي كان فيه، ويقدم معجم البلدان لياقوت الحموي دليلاً هاماً على هذه المقولة.

بعد أن ترجحت مواقع الصراع في كسروان يفترض التوقف عند هوية الكسروانيين والجرديين، وكذلك تحديد أماكن القرى التي نزح عنها أهلوها، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن سكان كسروان والجرود، كانوا في تلك المرحلة على خلاف مع أمراء الغرب" وقد حاول الملك الأشرف خليل قبل دخول المماليك كسروان استرضاءهم سنة (٦٩٠هـ-١٢٩١م) وذلك بأن أغرى أكابرهم بالعطاءات وهذا ما يفسر استقلالهم عن أمراء الغرب، وكانوا يشكلون عشائر كبيرة وقد أشار صالح بن يحي إلى كثرة عددهم، ومن حيث المبدأ فإن توزعهم في بلاد جزين لم يكن على حساب موقعهم الاجتماعي، ولم يكن بصفة إلتجائية، لذلك لم يتوطنوا قرى غيرهم في بلاد جزين، بل عمروا قرى جديدة، تؤمن وحدهم، وتلاحمهم السياسي، ويظهر أن نزوحهم إلى بلاد جزين، لم يكن صدفة، فهم قصدوا أبناء مذهبهم، وتوزعوا حول

جزين للجهة الجنوبية والغربية علماً أن المماليك أعطوا أماناً لمن استقر في غير كسروان[٣٩] ولذلك يمكن التأكيد على انهم شيعة وليسوا من مذهب آخر ولكن أين هي مواطنهم الأساسية ...؟

لقد أحصينا إحدى عشرة قرية، من قرى متصرفية جبل لبنان[٤٠] خمسا. منها في المتن الأعلى، اوجرود المتن وأربعا كانت منتشرة في كسروان، وكسروان الوسطى وكسروان الفتوح والمتن القاطع، وهذا الأخير كان تابعا لكسروان قبل أن يفصله الأمير حيدر موسى الشهابي سنة ١٧١٢[٤١]، وقرية في جبيل قرب مجرى نهر إبراهيم، الذي يعتبر الحد الفاصل بين كسروان الداخلة وبلاد جبيل، فهل تكون هذه القرى، هي التي دخلتها قوات المماليك وهجرت سكانها، حيث توزعوا في بلاد جزين والبلاد الأخرى من جبل عامل ثم اخذوا من هذه البلدان مواطن لهم...؟

في هذا السياق أجرينا مقابلة بين القرى التي كانت تابعة إداريا لكسروان وكسروان الوسطى وكسروان الفتوح والمتن والمتن الأعلى وهي التي كانت على ما نظن مسرحا لأحداث فتوح كسروان، وتلك التي تحمل نفس الأسماء في أقضية جزين وصور والنبطية والتي عبر عنها بـ "جبل عامل". فتبين أن سبع قرى هي : (داريا، صليما، الهلالية، قطين، قتالة، كفرحين، زغرين) منتشرة في كسروان والمتن الأعلى وكسروان الفتوح وكسروان الوسطى والمتن القاطع، موجودة أيضا في ما كان يسمى جبل عامل، ويشكل حاليا محافظة الجنوب وهذه القرى تابعة اليوم لقضاء جزين، كذلك فإن قرية "القرية" التابعة للمتن موجودة في قضاء صيدا، كما أن قريتي القصيبة و صربا، الأولى تابعة للمتن الأعلى والثانية تابعة لكسروان، موجودتان حاليا في قضاء النبطية، أما قرية يانوح التابعة لبلاد جبيل فموجودة أيضا في قضاء صور.

كيف يمكن أن نفسر هذه التوأمة في أسماء أربع قرى في المتن الأعلى وأربع قرى في جزين...؟، إن المصادر التاريخية القريبة من تلك الفترة، ألقت الضوء على معارك كسروان ويذكر صالح بن يحي أن الجيوش توجهت إلى جبال الكسروانيين والجرديين من جميع الجهات، فهل يكون المتن الأعلى من بين الجرود التي دخلتها

جيوش المماليك...؟ وإذا صح ذلك، إلا يمكن الاستنتاج أن أهالي بعض قرى المتن الأعلى كانوا من الشيعة...؟

محافظة جبل لبنان		محافظة الجنوب	
القضاء	القرية	لقضاء	القرية
كسروان	داريا[2]	جزين	داريا
المتن	صليما	جزين	صليما
المتن	الهلالية	جزين	الهلالية
كسروان	قطين	جزين	قطين
المتن	قتالة	جزين	قتالة
كسروان	كفر حق	جزين	كفر حق
المتن	القرية	صيدا	القرية
المتن	القصيبة[3]	النبطية	القصيبة
كسروان	صربا	النبطية	صربا
جبيل	يانوح	صور	يانوح

١-وضع هذا الجدول بالاستناد إلى جدول قرى لبنان وفوائده الوارد في الجزء الأول من كتاب، لبنان مباحث علمية اجتماعية من ٥٤ وحتى ٧١،وكتاب أعرف لبنان

٢-هناك قريتان أيضا تحملان اسم داريا ،واحدة في قضاء الشوف وأخرى في قضاء البترون.

٣-تابعة اليوم لقضاء بعبدا.

-٩-

بالرغم من الضربة القاسية التي تلقاها شيعة كسروان وربما شيعة المتن فإن المهجرين منهم إلى جزين استمروا على ما يبدو عامل عدم استقرار في تلك المنطقة، ويتضح من الإنذار الذي وجه إليهم من قبل الملك الظاهر بيبرس خلال عام ١٣٦٢ م أي بعد سبع وخمسين سنة على تهجيرهم أن محاولات حثيثة جرت من قبل السلطة

المملوكية لفصلهم عن مذهب الشيعة، ولكن هذه المحاولات زادهم إصرارا على التمسك بهذا المذهب، ولا سيما ان رفضهم عززه وجود شيعة بلاد جزين الأصليين في نفس الموقع الرافض، ويظهر ان محاولات الضغط قد كشفت عن خطة عامة قام بها المماليك لحمل" شيعة بيروت وصيدا ونواحيها وأعمالها المضافة إليها وجهاتها المحسوبة عليها، ومزارع كل من الجهتين وضياعها وأصقاعها وبقاعها[٤٢]، على الرجوع إلى السنة والجماعة، وقد أدى الضغط المذهبي إلى تظاهر شيعة بيروت بالسنة بموجب مرسوم سلطاني[٤٣]، في حين رفض شيعة جزين هذا الأمر. مما أدى إلى اعتقال شيخهم الكبير شمس الدين محمد بن مكي من قبل نائب الشام وذلك خلال سنة ١٣٨٣م فسجن مدة سنة تم اعدم سنة ١٣٨٤م[٤٤]، ولا تذكر مصادر تلك الحقبة، ما إذا كانت سلطات المماليك قد قامت بحملة على جزين، ولكن الأحداث التي جرت في مطلع القرن السادس عشر، تفسر بداية انكفاء الشيعة من جزين، بدليل تطور الأحداث باتجاه عمق جبل عامل.

لم يمض قرن من الزمن على إعدام الشيخ الجزيني شمس الدين محمد بن مكي، حتى عادت مسألة وجود الشيعة في بلاد جزين تطرح من جديد، وهذه المرة لم تكن السلطة المملوكية وجها لوجه معهم بل عبر عملائها في البقاع وربما في الشوف.

إن أول ما يلاحظ في تاريخ ابن سباط الذي لا يغطي الكثير من الأحداث السياسية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، الصراع بين السنة من البقاعيين والشيعة في جبل عامل، هذا الصراع وإن كان يخفي نزاعا مذهبيا، إلا أنه كان محاولة لسيطرة أعيان السنة في البقاع على جبل عامل، وفي هذا الإطار تبرز عائلة آل الحنش السنية في قيادة هذا الصراع، ولا تذكر حوليات تلك المرحلة موقف نيابة دمشق مما كان يجري على ساحة جبل عامل إلا أن اللافت ظهور موقف حاسم من المماليك خلال أوائل القرن السادس عشر إتجاه أحد أعيان السنة في البقاع ناصر الدين محمد بن الحنش، وإذا كان لا يجب التقليل من هذه الأحداث، إلا أنه يمكن تبريرها انطلاقا من المفهوم الذي كان سائدا في تلك الحقبة، والعقلية القبلية التي كانت تحرك ممارسات

الجماعات الطائفية، ففي العام ١٤٢٤ حاول أمير الحج سلب صالح بن يحي مؤلف تاريخ بيروت في بلدة صغبين، إلا أن حضور أهالي وادي التيم وجماعة كثيرة من الشوف[٤٥] فوت على هذا الأمير الفرصة.

قبل عشرين سنة تقريبا من وصول العثمانيين إلى بلاد الشام كانت دولة المماليك، قد بدأت بالتفسخ واصبح السلاطين لا يأتمنون حتى لنوابهم، فخرج هؤلاء عن طاعتهم، واستقوى عربان الأطراف، وشهدت دمشق اختلافا بين القيسية واليمنية[٤٦]، في هذا الوقت برز ناصر الدين بن الحنش كأحد محاور الفوضى في البقاع، ويأتي ابن سباط لأول مرة على ذكر أمير معني هو الأمير فخر الدين عثمان[٤٧] كأمير على الأشواف من أعمال صيدا، وهو لا يذكر أحدا من أعيان الشيعة في البقاع وبعلبك، مما يفسر عجز هؤلاء، عن القيام بأي دور سياسي أو عسكري بينما يبرز في جبل عامل المقدم ابن بشارة في الربع الأخير من القرن الخامس عشر، كأحد أعيان هذا الجبل ويذكر ابن سباط، أن ناصر الدين محمد بن الحنش، زحف سنة ١٥٠٤ على المقدم ابن بشارة إلى قرية شيحين[٤٨] إلا أن محاولته باءت بالفشل والمفارقة هنا انه بعد سنة ١٥٠٤، لم يعد من ذكر للمقدم ابن بشار في حين يفيدنا ابن سباط انه سنة ١٥٠٦ جرت أمور كثيرة وحوادث عظيمة[٤٩]، بينها قيام نائب دمشق بالقبض على الأمير فخر الدين عثمان ابن معن[٥٠] ومهاجمة الأمير ناصر الدين بن الحنش[٥١]، ويوضح هذا المصدر أن نائب دمشق" جعل محمد بن قرقماس كاشفا على البقاع[٥٢].

هذه الأحداث على اختصارها، توضح الواقع السياسي لشيعة جبل عامل، وهنا لا بد من أن نربط بين هجوم ناصر الدين بن الحنش على عمق جبل عامل، وملاحقته بعد سنتين تقريبا مع فخر الدين عثمان ابن معن من قبل نائب الشام، ولا سيما أن ابن سباط، يفيد بأن النائب المذكور " ولى على البلاد حكاما غير أهلها[٥٣]، فهل كان فخر الدين عثمان يساهم مع ابن الحنش في الهجوم على ابن بشارة في جبل

عامل ...؟ وبالتالي هل شهدت تلك المرحلة بداية إزاحة معظم الشيعة عن بلاد جزين والأطراف الشمالية من جبل عامل ...؟ علما أن ابن الحنش كان قد فرض نفسه قبيل وصول العثمانيين إلى بلاد الشام أو بعده، على صيدا والبقاعيين.

في السياق ذاته، يفيدنا صالح بن يحي أن دروز الغرب وشيعة جزين كانوا على وفاق تام خلال الربع الأخير من القرن المذكور، ويفسر ذلك، تأخير مراسم دفن أحد الأمراء التنوخيين خلال سنة ١٣٨٢ م إلى اليوم التالي حتى " حضر أهل جزين"[٥٤]، وكذلك تعاطف الأمير سيف الدين يحي التنوخي مع شيعة بيروت[٥٥] سنة ١٣٨٣ م.

هذه الإشارة الإيجابية في إطار العلاقات الودية بين دروز الغرب وشيعة جزين أكد إستمراريتها، موقف ابن سباط بعد مضي ما ينيف على قرن من الزمن لذلك يجب أن تؤخذ بمفهومها السياسي، وان تقرأ في ضوء علاقة دروز الغرب مع المقدم ابن بشارة العاملي، فابن سباط الدرزي لا يخفي عاطفته القوية تجاه ابن بشارة على اثر

هجوم ابن الحنش عليه سنة ١٥٠٤ وفشل الهجوم ورد المهاجمين على أعقابهم. بعد تكبيدهم مئتي قتيل إذ يقول :"ثم عفوا بعد ذلك عنهم ولو أرادوا كانوا هلكوا الغالبة، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم"[٥٦]، والواضح من تاريخ ابن سباط أن فخر الدين عثمان كان خلال سنة ١٥٠٥ أميرا على الاشواف، في حين ان مقدمية الشوف خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر، كانت للأمراء التنوخيين[٥٧]. فهل أن هذه العلاقات شكلت مصدر إزعاج للسلطات المملوكية ...؟، وبالتالي هل كانت أحد الأسباب المباشرة لإزاحة التنوخيين عن الشوف وحلول المعنيين مكانهم ...؟. وذلك خلال النصف الثاني من القرن الخامس عشر.

-١٠-

كانت العامة والسلطات المحلية ومنذ منتصف القرن الرابع عشر، قد أخذت

بالتسميات المحلية التي اكتسبتها المناطق اللبنانية عبر التاريخ، ويذكر ابن سباط البلدان[٥٨] كبلاد جزين. وفي أوائل القرن السابع عشر توضحت اكثر تسميات هذه البلدان، فالخالدي الصفدي يذكر "بلاد الشوف، وبلاد المتن، وبلاد الجرد، وبلاد كسروان، وبلاد الشقيف، وبلاد بشارة "[٥٩]. وقد عرفت هذه البلدان بحدود لم تتغير على مدى زمن طويل، فكان جسر القاضي مثلا الحد الفاصل بين بلاد الشوف وبلاد الغرب[٦٠].

-١١-

تختلف الروايات حول تسمية بلاد بشارة، ويقارب محمد جابر آل صفا، التسمية إلى النسبة التي يمكن الأخذ بها، إذ يرى أن بلاد بشارة سميت على اسم الأمير "حسام الدين بشارة"[٦١]. إلا أن مؤرخ رحلة الملك الأشرف، يقول إن ابن بشارة (٩٠٩ هـ-١٥٠٤م)[٦٢] كان من بين مقدمي بلاد صفد الذين ألبسوا سنة ١٤٧٧ "تشاريف شريفة"[٦٣] من قبل الملك الأشرف، وقد استمر جبل عامل يعرف باسمه حتى أوائل القرن السابع عشر، حيث غلب على تسميته "بلاد بشارة" علما أن الدراسات العاملية تعيد نسب ابن بشارة إلى عامله بن سبأ، وإننا نميل الى الأخذ بصحة نسبة تسمية بلاد بشارة إلى ابن بشارة طالما لا يوجد أي رأي مخالف، رغم وجود خلاف في نسب ابن بشارة إلى عاملة أو إلى غيرها.

-١٢-

يشير الخالدي الصفدي إلى، أنه خلال النصف الثاني من القرن السابع عشر، كانت قرى "تبنين وعيناتا وبنت جبيل، وأنصار والزرارية وحومين الفوقا وكوثرية السياد[٦٤]، من قرى بلاد بشارة وهي تقع إلى الجنوب الشرقي من صور وقاعدتها تبنين ومن قراها، بنت جبيل وحداثا والطيبة وقانا وبدياس والزرارية ومرجعيون ويفصل بينها وبين بلاد الشقيف نهر الليطاني[٦٥]، وإذا أخذنا القرى المنوه عنها أعلاه نجدها واقعة حاليا، ضمن أقضية بنت جبيل وصور والنبطية والمنطقة الجنوبية من قضاء صيدا، وتحديدا المنطقة الواقعة جنوبي شهر الزهراني، الأمر الذي يؤكد أن ما يسمى

اليوم "قضاء صيدا" و"قضاء جزين" كانا تابعين لمعاملة صيدا ومن ثم لسنجق صيدا، ومهما كان الاختلاف على حدود جبل عاملة أو بلاد بشارة فانه من الثابت أن جبل عاملة، كان خلال القرن الخامس عشر تابعا لنيابة صفد، وعليه لا يمكن أن يكون عمل صيدا تابعا لجبل عاملة ولنيابة صفد في آن واحد، ولا سيما أن الدراسات المتأخرة تعتبر أن نهر الليطاني كان يشكل الحدود الشمالية لبلاد بشارة [٦٦].

إستنتاج

تركت الخلافة الفاطمية في بلاد الشام جماعات كثيرة على مذهب الشيعة، توزعت في المدن الأساسية كدمشق وطرابلس وبيروت وصيدا وصور، وأطراف هذه المدن والجبال المحيطة بها، وقد أدى انتقال الخلافة من الفاطميين الشيعة إلى السلاجقة ومن ثم الأيوبيين السنة إلى تغيير مذهب الدولتين بحيث أصبح سنياً وبالتالي إلى خنق المذهب الشيعي في هذه المدن، وقد أدى ذلك إلى تبديل سكان هذه المدن ومعظم أطرافها مذهبهم، فتمذهبوا بالسنة، وبعد وصول المماليك إلى بلاد الشام، واجهتهم الساحة الداخلية، بتناقضاتها، ولا سيما وجود جماعات في المناطق البعيدة عن المدن وهذه الجماعات كالشيعة، والنصيرية والدروز ذات الجذور الشيعية، لعبت دوراً معارضاً للحكم الإسلامي، وقد حاول المماليك إقناعها باعتناق مذهب السنة ولكنهم لم يوفقوا بسبب اعتزالها في جبالها المنيعة والصعبة المسالك، وقد أدت تصرفاتها العسكرية المناوئة للمماليك، إلى شن الحملات العسكرية على معاقلها، ولا سيما في كسروان والجرود، أنهت هذه المعارضة، وقد سمحت السلطات المملوكية لمن توزع منها في بلاد جزين بممارسة شؤونها العادية، بشرط إلتزام السكينة، إلا أن شيعة جزين استمروا حجر عثرة في نيابة دمشق، ولا سيما أن جزين كانت تشكل محطة هامة على الطريق الذي يربط دمشق بالمدن الساحلية. وهذا ما يفسر الصراع على هذه القرية، منذ الربع الأول من القرن الثالث عشر حيث جرت معارك عنيفة، في قلبها بين المسلمين والصليبيين باعتبارها معقلاً بين مواقع المتحاربين، ويتضح من إحدى الإنذارات بأنه كان هناك اتجاه، لإزاحتهم عن جزين مهما كان السبب، وترسم أحداث العقد الأول من القرن السادس عشر صورة للضغط المتمادي على جبل عامل عبر جزين، ويمكن القول، بالاستناد إلى طبيعة المعارك التي كانت تحصل على مدى الحكم الإسلامي إن السلطة الإسلامية السنية هي صاحبة القرار الأول والأخير في

ضرب شيعة جزين وتهجيرهم، وإذا كان الأمراء الدروز، قد شكلوا دعماً معيناً لهذه السلطات، فهذا الدعم كان محدوداً، وانطلاقاً من مصالحهم القبلية التي كان يعبر عنها بالسلب والنهب.

إن اتهام الأمراء المعنيين، بتهجير الشيعة من جزين هو طرح غير دقيق لأسباب عدة أهمها عامل الريع العقاري إذ أن الدروز وبالرغم من انهم كانوا يشكلون قوة عسكرية ضاغطة إلا أن عددهم لم يكن كبيراً بما يؤمن الإنتشار في بلاد جزين وقد كان يترتب على الإنتشار تحقيق الريع العقاري الذي كان متعذراً خلال بداية القرن السادس عشر. وإذا عدنا إلى أحداث تلك المرحلة رغم ما يكتنفها من غموض، يمكن التحقق من الدور الذي مارسه ناصر الدين محمد ابن الحنش في الضغط على شيعة بلاد جزين، وكان هجومه على جبل عاملة سنة ١٥٠٤، ربما بموافقة ضمنية من نائب الشام، وقد أثار ذلك المؤرخ ابن سباط الدرزي و لم يخف عاطفته تجاه مقدم الشيعة ابن بشارة.

إن تطور الأحداث بعد سنة ١٥٠٤، وان لم يكن واضحاً، إلا أن ناصر الدين ابن الحنش كان قد أصبح قبيل وصول العثمانيين إلى بلاد الشام أو بعده بقليل "صاحب صيدا والبقاعيين" وربما كان وجوده في صيدا قد عجل في انكفاء معظم شيعة بلاد جزين إلى داخل جبل عاملة، علماً أننا نشك في وقوف فخر الدين عثمان على الحياد، إذ ربما ساعد ابن الحنش ولكن هذه المساعدة قد تكون محدودة، وفي إطار الهجمات العشائرية الهادفة إلى السلب.

هوامش الفصل الأول

الإطار التأسيسي التاريخي للبحث

١- مسالك الأبصار، في ممالك الأمصار، دولة المماليك الأولى لابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبي العباس احمد بن يحي (١٣٠١-١٣٤٩) دراسة وتحقيق دوروتيا كرا فولسكي، المركز الإسلامي للبحوث الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٩٠ و ١٩١.

٢- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، مرجع سابق ص ١٩٣.

٣- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، مرجع سابق ص ٢٠٧.

٤- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، مرجع سابق ص ٢٠٧

٥- صالح بن يحي ، تاريخ بيروت ، أشرف على تحقيقه فرنسيس هورس اليسوعي وكمال الصليبي، دار المشرق ١٩٨٦ ص ٨٧.

٦- صالح بن يحي مصدر مذكور ص ١٩٠ وابن سباط تاريخ الدروز في آخر عهد المماليك حسب رواية حمزة بن أحمد بن سباط في كتاب صدق الأخبار، حققه وعلق حواشيه ورتب فهارسه نائلة تقي الدين قائدبيه، دار العودة الطبعة الأولى ١٩٨٩ ص ٥٧.

٧- ابن سباط مصدر سابق ص ٩٩.

٨- ابن سباط مصدر سابق ص ١٠٠

٩- محمد جابر آل صفا، تاريخ جبل عامل، دار النهار للنشر ١٩٨١ ص ١٠ من تقديم حسن الزين.

١٠- السيد محسن الأمين، خطط جبل عامل، حققه وأخرجه حسن الأمين الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٢١١ و ٢١٢ والبصة اليوم ضمن الحدود الفلسطينية.

١١- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، مصدر سابق ص ٢٠٧

١٢- الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمذاني، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٥.

١٣- محسن الأمين مرجع سابق ص ٢١٨

١٤- ياقوت الحموي وفاته (٦٢٦ هـ - ١٢٢٨ م) معجم البلدان، دار صادر بيروت لا تاريخ نشر، الجزء الثاني ص ١٢٩.

١٥- عفيف مرهج، اعرف لبنان، موسوعة المدن والقرى اللبنانية، الجزء الثالث ص ٥٠٠

١٦- مرج العواميد تعرف اليوم بمرج ببيري

١٧- اسطفانوس الدويهي، تاريخ الأزمنة، نشره لأول مرة وعلق حواشيه، الأباتي بطرس فهد، مطابع الكريم الحديثة ١٩٧٦ ص ٢٠٧ و ٢٥٠.

١٨- قواعد الآداب، حفظ الأنساب، نشره وحققه ووضع مقدماته وملاحقه وفهارسه، د. إلياس القطار، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٨٦ ص ٤٤.

١٩- محسن الأمين خطط جبل عامل مرجع سابق ص ٣٨.

٢٠- يوسف ابراهيم يزبك، أوراق لبنانية، السنة الثانية ١٩٥٦ الجزء السابع ص ٣٠١.

٢١- إن تعريف الجماعة هنا، هو أنها مجموعة من الناس تعيش حياة مشتركة وفق قواعد مشتركة، ومبادئ سلوك مشتركة وتقوم على تقليد مشترك وتخضع لبنية حكم، أو حكومة مقبولة من الجميع، وتسكن مثل هذه الجماعة في العادة، مكاناً أو أرضاً هي بلد الجماعة أو بلادها، ومع ذلك فان أفراداً من هذه الجماعة الأصلية قد تنتقل وتعيش في مكان آخر وتبقى مع ذلك جماعة، ... أما الوعي بالانتماء إلى الجماعة فأمر لا يحدث عموماً، إلا في لحظة الحرب، او لحظات الأزمات بعامة (يراجع ف. ج رايت، مبادئ علم الاجتماع، ترجمة د. محمد شيا، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م. ١٩٩٦ ص. ١١.

٢٢- تجتهد بعض الدراسات في اعتبار القبيلة قائمة على دعامتين : القرابة والحلف، فالأولى تتبني وتشدد على العلاقات الرحمية والولاء في العائلة البشرية، والثانية تركز على تحالف قبيلة قليلة العزوة وضعيفة الموقع، مع قبيلة ذات ارض اقتصادية وحمولة كبيرة ويشدد بعض علماء الاجتماع على "أن رابطة الدم لا تعني مجرد العلاقة الحياوية (البيولوجية) بل هي تعني، علاقة مجتمعية، إذ أن الجماعة القرابية الواحدة، قد تضم أشخاصاً جرى تبنيهم من قبل الجماعة..." يراجع جاك لومبار، مدخل إلى الأثنولوجية، ترجمة د. حسن قبيسي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص. ٩٨ و ٩٩.

إلا أن رابطة النسب كانت قد بدأت تتلاشى خلال القرن الرابع عشر، بين الجماعات التي كانت تنتمي إلى نسب واحد وذلك لبعدها عن بعضها البعض جغرافياً بسبب التهجير والهجرات المتكررة.

٢٣- تقي الدين المقريزي، كتاب المواعظ والإعتبار، بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية، الجزء الأول، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر ص ٤٩٠.

٢٤- محمد علي مكي لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (٦٣٥ -١٥١٦) دار النهار للنشر ص ٣٢٠ و ٣٢٢

٢٥- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٧٨

٢٦- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٧

٢٧- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٩٦

٢٨- نهر الجعماني هو ما يعرف اليوم بنهر بيروت

٢٩- لبنان مباحث علمية واجتماعية، نشرته لجنة من الأدباء، بهمة إسماعيل حقي بك، متصرف جبل لبنان سنة ١٩١٨، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد إفرام البستاني، منشورات، الجامعة اللبنانية ١٩٦٩، الجزء الأول ص ٤٥ و ٤٦.

٣٠- كمال الصليبي، منطلق تاريخ لبنان، منشورات كارقان ١٩٧٩ ص ٤٤.

٣١- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٧.

٣٢- نايل أبو شقرا، فتوح كسروان، عامل اقتصادي ومسألة واضحة، غامضة جريدة النهار، الخميس ١٥/٧/١٩٩٣.

٣٣- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٨

٣٤- قراقوش : ضرب به المثل لكل حاكم جائر ومتعسف، فيقال لمن يمارس الجور والتعسف "حكم قراقوشي".

٣٥- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٨

٣٦- د. أحمد رمضان أحمد محمد، المجتمع الإسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، جمهورية مصر العربية ١٩٧٧ ص ٢٠١.

٣٧- الديار أو المنازل : هي المساحة اللازمة لمضارب القبيلة ومداها المطلوب لرعي مواشيها، وكان يقال ديار بكر، ديار ربيعة، ديار مضر، يراجع بوجه عام، صفة جزيرة العرب، مصدر مذكور.

٣٨- جبرائيل سليمان جبور، البدو والبادية، صور من حياة البدو في بادية الشام، اشرف على تحريره د. سهيل جبرائيل جبور، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٢.

٣٩- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٨

٤٠- اعتمدنا في هذه الدراسة على جدول القرى التابعة لمتصرفية جبل لبنان، خلال العهد المذكور، لأنه الأقرب زمناً إلى أحداث كسروان ولأن التقسيم الإداري الجديد أي بعد العام ١٩٢٠ يختلف عن التقسيم القديم لجهة المرجعيات الإدارية لهذه القرى، يراجع لبنان مباحث علمية واجتماعية مرجع سابق ص ٥٤ إلى ٧١ ضمناً.

٤١- لبنان مباحث علمية واجتماعية مرجع سابق ص ٤٦.

٤٢- طه الولي، القرامطة، أول حركة اشتراكية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨١ ص. ٣٧٢

٤٣- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ١٩٥

٤٤- محمد علي مكي، مرجع سابق ص ٢٥٣

٤٥- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٢٤٩

٤٦- محمد كرد علي، خطط الشام، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٦٩، الجزء الأول ص ١٩٧

٤٧- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٤٨- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠٠

٤٩- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٥٠- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٥١- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٥٢- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٥٣- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠١

٥٤- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ١٩١

٥٥- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ١٩٥

٥٦- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠٠ و ١٠١

٥٧- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٥٧

٥٨- صالح بن يحي، مصدر سابق ص ٩٦

٥٩- الخالدي الصفدي، لبنان في عهد الأمير فخر الدين المعني الثاني، عني بضبطه ونشره وتعليق حواشيه ووضع

مقدمته وفهارسه، د. أسد رستم ود، فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٦٩ ص ٢٠ و ٢٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٧ و ٧٤.

٦٠- ابن سباط، مصدر سابق ص ٥٩

٦١- محمد جابر آل صفا، مرجع سابق ص ٢٨

٦٢- ابن سباط، مصدر سابق ص ١٠٠

٦٣- القاضي بدر الدين أبو البقاء محمد بن يحي بن شاكر بن عبد الغني، القول المستظرف في سفر مولانا، الملك الأشرف أو رحلة قايتباي إلى بلاد الشام، تحقيق د. عبد السلام تدمري، منشورات جروس - برس الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٩٤.

٦٤- تراجع هذه القرى ومرجعياتها الإدارية في : الخالدي الصفدي مرجع سابق.

٦٥- محسن الأمين، مرجع سابق ص ١٠٨

٦٦- محسن الأمين، مرجع سابق ص ١٠٨

الفصل الثاني

الأطر التأسيسية الاجتماعية والاقتصادية للبحث

-١-

تركزت الإقطاعات في عهد المماليك في رجال السيف[١] وكان بين هؤلاء بالإضافة إلى أمراء المماليك، أمراء العربان، والتركمان والأكراد ومن يستخدمهم السلطان في الأعمال الحربية[٢]، هذا وقد اعتبر النظام المملوكي رؤساء العشائر، من العرب والتركمان والأكراد، الداخلين في طاعة دولة المماليك، من رجال السيف المقطعين. لأن معظم عملهم يتركز في حماية أطراف الدولة... وعرف الواحد من هؤلاء باسم "الشيخ" واكتسب بعضهم لقب مقدم كبني تنوخ فسمي الواحد منهم مقدم الجبلية[٣] كابن معن، وقد امتاز عربان الشام، بأن لهم المترلة الأولى في نظر المماليك، ولذلك جرت سياسة سلاطين المماليك على إكرامهم، وإقطاعهم الإقطاعات الوافرة[٤]. ويذكر صالح بن يحي أن بعض أمراء الغرب تمتع بأمرة عشرين وخمسة أي انه كان بخدمته عشرون مملوكاً أو خمسة مماليك ويفهم من المصادر المحلية أن المعنيين لم يكونوا كلهم أمراء بل كان بينهم مقدمون خلال عهد المماليك.

-٢-

برز خلال النصف الثاني من القرن السادس عشر عشائر اكتسبت القوة عبر ممارساتها التاريخية إلا أنها لم تكن بمستوى العشائر التي كانت معروفة في بلاد الشام كآل فضل وآل علي[٥] وكان توطن هذه العشائر خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر في جبال بيروت وصيدا نوعاً من المخاطرة فكانت دولة المماليك تضع في حساباتها إمكانية عودة الصليبيين إلى المشرق، وكان ذلك يتطلب حشد قوى على جبال بيروت وصيدا لضمان عدم دخولهم إلى دمشق. وهذه المقولة تؤكدها المناشير التي كانت تصدر عن سلاطين المماليك. بإنعامات على الأمراء، وكانت تتضمن الحض على الجهاد، وقد ارتضت بعض العشائر الترول في بلاد الشوف والمتن والجرد.

إلى جانب الجماعات التي كانت قد استقرت في هذه البلدان خلال القرن الرابع عشر مستفيدة من تجربة التنوخيين عبر عدة قرون مضت، وقد قامت هذه العشائر بحماية جبال بيروت وصيدا، لقاء إقطاعها أراضي واسعة لرعي مواشيها، وإذا كانت هجرة هذه العشائر غير معروفة على وجه الدقة إلا أن الاحتمال الأقرب لأسباب هجرتها هو انشقاقها عن أصولها أو صراعها مع عشائر أخرى لأسباب اقتصادية واجتماعية، ومهما يكن من أمر فإن هذه العشائر قد استقرت في المناطق التي تشكل الأطراف للمدن، وقد توصل بعضها إلى بناء علاقات سياسية مع الأمراء والمقدمين، وقد تطور واقعه إلى نوع من الاكتفاء المعنوي والاقتصادي فمارس من خلاله النفوذ على غيره من عشائر.

-٣-

في الوقت الذي كان فيه أمراء الغرب يحكمون بلدان المتن والجرد والغرب. كان المعنيون يضبطون بلاد الشوف، وذلك في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، كذلك كان مقدم المرج[٦] وابن بشارة مقدم بلاد صور وابن عقيل مقدم بلاد صيدا[٧]، وكان مرج بسري أو مرج العواميد تحت سيطرة الشيعة، وربما كانت مقدمية المرج في القسم الجنوبي من بلدة جزين. وكانت الأراضي الواقعة على ضفتي نهر الباروك أو ما كان يسمى خلال تلك المرحلة بنهر بسري كمرعى للمواشي، وهي كانت في أواسط القرن الثامن عشر من ملكيات بعض أهالي عماطور وتحديداً الشيخ ناصيف أبو شقرا، وقد أدت هذه التراعات إلى وضع الدروز يدهم عليها في أوائل القرن السادس عشر.

-٤-

عرفت عماطور[٨] في المدونات التاريخية، خلال النصف الثاني من القرن الثالث عشر، كإحدى إقطاعات التنوخيين، ولا يذكر صالح بن يحي أنها كانت مأهولة بالسكان خلال تلك الفترة إلا أن مؤلف كتاب قواعد الآداب حفظ الأنساب سجل

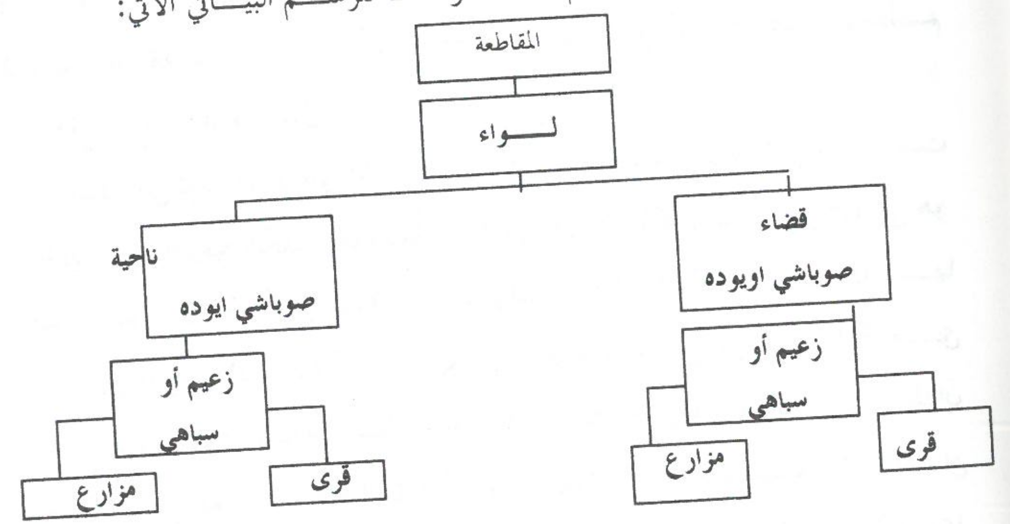
فيها حركة توطن عائلات "بني جندل" و"بني صويص" و"بني غـــاعد" وربمـــا "بـــني رقيقة"(٩)، ولا يعرف ما إذا كانت هذه العائلات قد استمرت في عمـــاطور بأسمـــاء أخرى، أم أنها انتقلت إلى مكان آخر، ولكن الثابت أن إحدى هذه العائلات. تركت اسمها في عماطور وهي "بنو جندل" حيث عرفت إحدى حارات عمـــاطور الثـــلاث بـــ"حارة الجنالة".

تعتبر عائلتا عبد الصمد وأبو شقرا من العائلات الحديثة التوطـــن في بـــلاد الدروز، ووفاقاً للمفهوم السائد في عماطور فإن وجودهما في هذه البلـــدة يعـــود إلى أواخر القرن الخامس عشر بالنسبة للأولى وأوائل القرن السادس عشر بالنسبة للثانيـــة، وهذا التوطن لا يمكن فهم أسبابه، إلا في إطار الصراعات الاقتصادية والاجتماعية بين العشائر العربية، علما أن انتقالها إلى مواقعها الجديدة كان مشروطاً بحماية الأطـــراف، بالرغم من أن ارتحال القبائل والعشائر من مكان إلى أخر كانت تفرضه سبل العيـــش القاسية حفاظاً على استمرارية البقاء.

إبتداءً من النصف الثاني من القرن السادس عشر، شكلت هاتان العائلتان قوة فاعلة على المساحة الجنوبية لبلاد الدروز ومن أخبار السلف، أن أفراداً منهما اتصفوا بالفروسية، فلفتتا أنظار المعنيين، وخلال حكم فخر الدين المعني الثاني لعبتا دوراً بارزاً في حروب هذا الأمير، حتى أنهما شكلتا حائطاً بشرياً بين بلاد الدروز وبـــين بـــلاد بشارة، كذلك استعان بهما المعنيون في حروبهم التوسعية. هذا وتؤكد دراسة الدكتور عصام خليفة(١٠)، المستندة إلى الأرشيف العثماني، وبعض الدراسات لباحثين في التاريخ العثماني أن كل الأراضي الزراعية، في القرن السادس عشر كانت أميريـــة باســـتثناء الأراضي التي تقوم عليها البيوت وكذلك الأراضي المخصصة للأوقـــاف، وأن نظـــام التيمار هو الذي كان سائداً كآلية في تأمين الضرائب، ولكن هذه الدراسة لا تنفـــي وجود لنظام الالتزام في إطار ما أسس لدخولهم في هرمية الجبل الاقتصادية خلال القرن السابع عشر من موقع قوي.

-٥-

تجمع المصادر التاريخية، على أن الدولة العثمانية، بعد أن رسخت وجودها في سوريا ولبنان وفلسطين، أبقت على التنظيم الإداري الذي كان معمولاً بـــه خـــلال حكم المماليك إلا أنها أجرت تعديلاً على تسميات الوحدات الإداريـــة، فـــأصبحت النيابة ولاية والعمل سنجق، وحصرت المهام الإدارية والعسكرية بأمراء الألويـــة، وفي هذا الإطار تقدم لنا دراسة الدكتور عصام خليفة (١١) معلومات هامة حول العلاقـــة التراتبية ضمن الهيكلية الإدارية للدولة العثمانية. "فأمير اللواء وأمير الولاية همـــا مـــن الحكام المدنيين وهما مسؤولان عن كل الشؤون الإدارية في مناطق حكمهما، ولكنهما يتوليان في نفس الوقت قيادة القوات التي توجد في مجالهما الإداري، أمـــا العلاقـــة في المجال الضريبي والأمني فكانت تتم تسلسلاً وفاقـــاً للرســـم البيـــاني الآتي:



يتضح مما تقدم، أن الأراضي الزراعية كافة أعطيت للزعامت أو للسباهي على أن يشارك في المهمات العسكرية، ويستمد مداخيله من الأوساط الزراعيـــة في إطـــار عملية الريع العقاري ودفع الضريبة، هذا و لم تكن الدولة العثمانية تعلق كبير أهمية على

الصراعات التي كانت تحصل بين عشائر الأطراف إذ كان إهتمامها مركزاً على إستمرارية الجباية وطالما هذه الإستمرارية مؤمنة، فإن الدولة لم تكن تسأل كثيراً عن ضابط الأرض.

لقد اكتسب الأمراء والمقدمون والمشايخ، بلداناً تولوا عليها بحكم تبعيتها لهم تاريخياً، والأقوياء منهم استمروا يحكمون هذه البلدان قرابة الثلاثة قرون، حتى عهد المتصرفين. وإذا كانت هذه البلدان اتصفت بحدود ثابتة إلا أن تبعيتها قد كانت لهذا أو لذاك من الأعيان وكانت المعايير السياسية والاقتصادية تأخذ منحى دمويا لترسيخ الزعامة على البلد المعين و لم يكن صراع القيسيين واليمنيين دفاعاً عن ارض السلطان بل دفاعاً عن مكاسب تاريخية ومصالح اقتصادية والمصادر التاريخية حافلة بأخبار حول قيام هذه الزعامات بضبط بلدان ليست في ضمانها، إلا أنها كانت تكتسب ضبطها فيما بعد بطريقة شرعية. وذلك بأخذ موافقة الوالي أو الوزير أو حتى الصدر الأعظم لقاء دفع مبالغ طائلة من المال.

إن العشائر التي توطنت المناطق الجبلية على مدى القرون العشرة الأولى، حكمت مواقعها بمعالم طبيعية شكلت حدودها، كالجبال والأنهار، فكان مثلاً جسر القاضي هو الحد الفاصل بين " الغرب والشوف"[١٢] وعرفت هذه البلدان أما باسم نافذ فيها كبلاد ابن معن وبلاد بشارة أو باسم معلم بارز فيها يميزها عن غيرها كبلاد الشقيف وبلاد الجرد وكانت المنطقة الوسطى والجنوبية من لبنان معروفة عند العامة بالبلدان وهي: بلاد ابن معن[١٣] وبلاد الشقيف[١٤] وبلاد بشارة[١٥] وبلاد صيدا[١٦] ومن الملاحظ أنه خلال حكم الأمير فخر الدين الثاني بقيت هذه البلدان على تسمياتها، ربما لعدم ظهور عائلات منافسة لتلك التي أسست لعصبية قوية ولأرضية اقتصادية أما بلاد ابن معن فكانت معروفة عند العامة بـ "بلاد الغرب، بلاد الجرد، بلاد المتن، بلاد كسروان وبلاد الشوف"في حين كانت تسميتها الرسمية (مقاطعة). وهذه التجزئة الاسمية لبلاد ابن معن سابقة للإمارة المعنية، وقد فرضتها عوامل تاريخية نشأت بفعل هوية العشائر التي كانت قد حطت رحالها في ارض يتوفر فيها الماء والكلأ.

إن مقاطعات المتن والجرد والغرب، رغم تبعيتها لفخر الدين خلال صراعاته الخارجية[١٧] إلا أن الخالدي لا يذكر أعيان هذه المقاطعات ، مما يرجح سيطرة فخر الدين السياسية المطلقة عليها، ويلاحظ أن ظهور الأعيان قد بدأ في الظل بعد سقوط فخر الدين ، ثم برز هؤلاء في بداية العهد الشهابي في إطار تسوية سياسية كثمن لاشتراكهم في معركة عين داره.

أما أمراء كسروان التركمان ومن بعدهم آل سيفا الأكراد فلم يصمدوا كثيرا" بوجه أهل بلاد ابن معن لعدم وجود قاعدة شعبية طائفية لهم.

في الوقت الذي كانت فيه إمارة الشوف تشهد وحدة سياسية حول فخر الدين، بالرغم من الصراع القيسي اليمني الذي كان يظهر بين حين وآخر ، كان شيعة المناطق الجنوبية من لبنان يحاولون الاستقلال في مواقعهم انطلاقا" من قناعات مذهبية ، وإمكانيات جغرافية إلا أن فخر الدين لم يسمح لهم حتى بتجميع صفوفهم، وقد أعطته السلطنة العثمانية مقابل مال قدمه بلاد، بشارة وبلاد الشقيف وبلاد صيدا، وقد تم تحقيق ذلك من خلال ثلاثة عوامل: طموح فخر الدين، وانقسام الشيعة على بعضهم والصمت العثماني الذي كان سمة المرحلة (مرحلة الصراع مع الصفويين الشيعة في إيران)، ولذلك فان فخر الدين استطاع خلال فترة قصيرة من حكمه أن يضم إلى الإمارة الدرزية ما اعتبر امتداداً عسكرياً واقتصادياً لها علماً أن تفكك الشيعة، ربما كان مرده إلى الأطر الضعيفة لضمان الأرض أو إلتزامها والمرتبط إلى حد بعيد بالعصبية الضعيفة.

-٦-

إن تاريخ الخالدي الصفدي الذي غطى بعض أحداث القرن السابع عشر أي من سنة ١٦١٢ حتى سنة ١٦٢٤ لم يشر إلى جبل عاملة الذي كان معروفاً في المصادر الإسلامية، خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، بل أشار إلى بلاد بشارة والى إقليمي الشومر والتفاح، وهذا يعني أن بلاد بشارة هي الاسم الذي كان يعبر عن جبل عاملة لدى العامة اعتباراً من بداية النصف الثاني من القرن السادس عشر أي بعد وفاة

المقدم ابن بشارة التي نرجح حصولها بين سنتي ١٥٢٧ و١٥٣٧، كما أن اقتران اسم بلاد بشارة بإقليمي الشومر والتفاح يفسر تجزئة هذه المقاطعة في الفترة التي حملت خلالها هذا الاسم. إلا أن مصادر محلية أخرى قد ذكرت هذين الإقليمين في حوادث سنة ١٦٩٨[١٨]، والمصادر نفسها تجعل "جبل عامل" ثلاث مقاطعات وهي: مقاطعة ديار بشارة، مقاطعة إقليمي الشومر والتفاح ومقاطعة الشقيف، ويلاحظ أن هذه التجزئة كانت تحمل مفهوماً سياسياً يرتبط بالصراعات بين أعيان الشيعة على التزام هذه المقاطعات وقد ذكر الخالدي عدة قرى من بلاد بشارة وهي: "تبنين،عيناتا، بنت جبيل، أنصار، الزرارية، حومين الفوقا، كوثرية السياد، هونين، ساحل معركة، ساحل قانا ومرجعيون" إلا أن هذه المصادر لم تذكر ما إذا كانت هذه القرى وغيرها من إقليم الشومر أو إقليم التفاح ولكن التعليق على أحد مصادر النصف الأول من القرن التاسع عشر، يوضح أن قرى "أنصار والصرفند، والدوير وحاروف، وجبشيت وميس والزرارية هي من إقليم الشومر، أما قرى جباع وجرجوع، وحومين الفوقا والتحتا، وعرب صاليم فهي في إقليم التفاح[١٩]، كما أن القرى الواقعة شمالي إقليم التفاح وبالتحديد بين مجرى "نهر الأولي" ومجرى "نهر سينيق" لم تذكرها مصادر القرن السابع عشر ولا مصادر القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، من جهة ثانية فان هذه القرى لم تشهد أية معارك على مدى هذه القرون الثلاثة، رغم أن هناك إشارات تدل على أنها كانت تابعة للإمارة الشهابية[٢٠]، هذه القرى هي التي شكلت فيما بعد قضاء جزين وبعض قضاء صيدا.

إذا عدنا إلى التقسيم الإداري الذي كان معتمداً في أواخر عهد المتصرفين، وهي المرحلة الأقرب إلى العهد الشهابي نجد أن إقليم التفاح كان يشكل إحدى ناحيتي[٢١] قضاء جزين، وكان يتألف من القرى والمزارع التالية :

ناحية إقليم التفاح:

"برامية – برتة – جرنايا – جنسنايا – حبابية – اسطبل – حسانية الفوقا – حسانية التحتا– حيتولة– درب السيم – شواليق – صالحية – عبرا – عريض ناصر – عين

الدلب – كرخا– كفرجرة – كفرشلال – كفرفا لوس – كفريا – بيصور – مجدليون – المجيدل – محاربية – مراح الجاس – مراح كيوان – مغدوشة – مية ومية – الهلالية – وادي بعنقودين – وادي الليمون الفوقا – وادي الليمون التحتا – زغدرايا – لبعا".

ومن القرى التي كانت تابعة لاقليم التفاح خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر "بقسطه – حيطورة – مغدوشة – بستان الشيخ – القرية"[٢٢]، هذا وقد شكل نهر الأولي والقاسمية الحدود الطبيعية لمعظم هذه القرى.

-٧-

إن العائلات التي توطنت المنطقة الجنوبية من بلاد الدروز والتي كان يعبر عنها بـ "بلاد الشوف" وتمتد حدودها من نهر جزين جنوباً حتى نهر الصفا شمالاً، لم يكن فيها خلال القرن الرابع عشر[٢٣] أكثر من ثلاثين قرية. تقطنها عائلات تتفاوت بموقعها الاجتماعي وتذكر المصادر التاريخية عشرات العائلات التي كانت تتوطن هذه القرى، والتي لم يبق منها في مطلع القرن الثامن عشر سوى عائلتين هما "آل القاضي" و"آل حصن الدين" في قرية المختارة، وهذه العائلات الضائعة إما أن تكون تحالفت مع عشائر كبيرة وانتمت إليها وإما أن تكون نزحت إلى المناطق الشيعية حيث تمذهبت بمذهب الشيعة "كآل الشاعر" وغيرهم، أما العائلات التي جاءت خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر "كآل عبد الصمد وآل أبو شقرا" فكان عليها أن تضع يدها على الأرض بالقوة لتأمين المراعي لماشيتها وخلال النصف الأول من القرن السابع عشر توطن بلاد الشوف آل جنبلاط وآل نكد وآل شمس. وقد فرض هؤلاء أنفسهم على فخر الدين باعتبارهم حلفاء له، علماً أن آل جنبلاط قد مروا بفترة حرجة مع فخر الدين لا مجال للخوض بموضوعها.

إن العائلات التي زامنت القرن الأخير من العهد المعني "كآل هرموش" الذين توطنوا قرية نيحا وانتقلوا إلى قرية السمقانية بعد معركة عين داره وآل القاضي الذين توطنوا قرية جباع الشوف[٢٤] ثم انتقلوا إلى قرية المختارة، وآل حصن الدين[٢٥] في

نفس القرية، وآل نكد في دير القمر[٢٦]، وآل شمس في قرية غريفة، وآل عبد الصمد وآل أبو شقرا وآل ملاك وآل جودية في عماطور، هذه العائلات شكل توطنها على التخوم الشمالية لجبل عامل، عاملين أساسيين: العامل الأول: وقف أية محاولة للتواصل بين شيعة جبل عامل وشيعة بلاد بعلبك، والعامل الثاني وهو الأهم، تأمين الطريق التي تربط نيابة دمشق ببلاد صيدا. من هنا يمكن فهم تصرف هذه العائلات بملكيات في جزين وإقليم التفاح وجبل الريحان إعتباراً من النصف الثاني من القرن السادس عشر.

-٨-

يذكر أوجين روجيه أن الدروز كانوا "يعدون ستة آلاف رجل مسلح"[٢٧]، ويصف الدروز بأنهم "إنسانيون" واتحادهم متين[٢٨]. وكان (سوريانو) قد وصفهم قبل قرن تقريباً أي خلال النصف الأول من القرن السادس عشر بأنهم "إناس تاعسون"[٢٩] والواضح أن هناك تطوراً بارزاً في واقع الدروز الاجتماعي بين القرنين السادس عشر والسابع عشر، وهذا التطور له علاقة مباشرة بهجرة المسيحيين إلى الشوف من جهة، والنشاط الاقتصادي الذي برز في صيدا، إلا أن واقعاً طبقياً بدأ يتشكل خلال القرن السابع عشر، انطلاقته كم تراكمي من الأراضي بيد بعض العائلات الدرزية النافذة. وفقر حاد لدى معظم الجماعة الدرزية، إذ أن العائلات النافذة كانت تسيطر على كامل الأراضي في الشوف وجزين وإقليم التفاح وجبل الريحان وإقليم الخروب، وهذه العائلات تميزت عن غيرها، أما بكثرة عددها حيث شكلت فرق الفرسان وأما بنسبها الذي حصنته العادات والتقاليد في المجتمع القبلي واستمر علامة فارقة بعد وصولها إلى الشوف.

أما العائلات الدرزية التي لم يكن يتوفر فيها شرطاً العدد والنسب، فقد حرمت من التصرف، بأية ملكية عقارية وبالتالي، فهي شكلت الطبقة الفلاحية، حتى أن كثيراً من هذه العائلات، استمر حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر شريكاً في الأراضي، التي تصرفت بها العائلات النافذة، وقد حكم بنوع من الفاقة، التي

تجاوزها المسيحيون بعد مضي قرن واحد على استقرارهم في بلاد الدروز. وتثبت الوثائق التي نستثمرها، أن ثلاث عائلات في عماطور غير عائلات عبد الصمد وأبو شقرا، وملاك وجودية، كان أفرادها شركاء عند عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، وكذلك عند الأمراء الشهابيين والمشايخ الجنبلاطية، و لم يتمكنوا، من تملك الأرض، إلا بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

-٩-

لم يكن واقع الدروز السياسي والاجتماعي خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، أفضل حالاً من واقع الشيعة، بالعكس فالدروز لم يكن لهم داعم خارج وطنهم الصغير، لذلك مارسوا التقية مع السلطة الإسلامية، ومع اتباع المذهب السني، فخلال النصف الأول من القرن الرابع عشر، وربما في مرحلة الضغط المذهبي، كان أبناء قرى الغرب والجرد والمتن يتظاهرون بالسنة[٣٠]، على سبيل التقية، وخلال النصف الثاني من القرن الخامس عشر كان الأمير السيد جمال الدين عبد الله التنوخي ، يطلب بإلحاح من تلاميذه من خلال رسائله "حفظ الكتاب الشريف"[٣١].

لقد شهد الجبل على مدى القرن السادس عشر، أحداثاً كثيرة طالت الدروز بشكل لافت، ويقدم د. جان شرف[٣٢] تحليلاً مسنداً لهذه الأحداث ، وهو : "مماطلة الدروز بتسديد الأموال المترتبة عليهم ومهاجمتهم السباهية الذين كانوا مكلفين بحفظ النظام وجباية الضرائب وفشل الحملات التأديبية على بلاد الشوف، وعدم قدرة والي دمشق على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الديوان الهمايوني بشأن جمع السلاح من الدروز" ولكن الدولة العثمانية استطاعت أخيراً، أن تحسم موضوع الفلتان في الشوف فكانت حملة إبراهيم باشا على الشوف سنة ١٥٨٥م[٣٣] التي أنهت حالة الفوضى.

إن ضخامة الأحداث خلال القرن السادس عشر أدت فيما أدت إلى نقص كبير في جماعة الدروز، وهذا النقص انعكس على عمليات الريع العقاري، التي يمكن من خلالها تأمين دفع بدلات الالتزام المقررة على البلاد، من جهة ثانية فإن القسوة التي

مورست على الدروز شحنت نفوس هؤلاء بالبغضاء، وخلال تلك الفترة كان التحالف مع الشيعة في جبل عامل أو عدمه، تقرره مرجعيات الأمر الواقع خارج جبل الدروز والواضح أن مقدمية الشوف والتي كان يمثلها فخر الدين عثمان كانت أسيرة قرارات ناصر الدين ابن الحنش الذي كان يحاول دخول جبل عامل والسيطرة عليه وفرض نفوذه، بين البقاع وصيدا مروراً بجزين ونواحيها، وتوضح المصادر المحلية أن ابن الحنش دخل صيدا، وهذا يعني انه سيطر على الطريق الممتد من البقاع مروراً بجزين وإقليم التفاح فصيدا.

هناك سمة بارزة تميزت بها المرحلة الممتدة بين سنتي ١٥٠٠ و ١٥١٦ تقريباً، وهي خروج الولاة والأمراء على السلطة الإسلامية الحاكمة وتذكر المصادر الإسلامية، أحداثاً كانت أسبابها محاولات الولاة والأمراء الاستقلال عن السلطة، وإذا كان مفهوم هذه المرحلة يتحدد في إطار السعي إلى إبقاء السلطة بيد الأمراء المماليك، إلا أن أنماطاً من السلوك القبلي كانت تحرك أمراء العشائر القوية، إذ كانت هذه القبائل ترفض الخضوع للضوابط الدولتية، وإذا كان ابن الحنش قد فوض ناحية جزين وجوارها إلى فخر الدين، فان السلطات العثمانية قد شرعت وجود الدروز بعد مصرع هذا الأخير، وذلك بعد سحق المماليك وسيطرتها على بلاد الشام.

-١٠-

كانت سلطات المماليك تركز كثيراً على الناحية العسكرية لأن وجودها كان يهدده عدو تاريخي هو "الصليبيون" ومنافسان محتملان هما المغول والأتراك، وإذا كانت هذه السلطات قد استطاعت حشد جيوشها في المناطق ذات الأهمية العسكرية وكذلك في النيابات، إلا أنها كانت عاجزة عن تغطية المدن والثغور والأطراف بجيشها لذلك أخذت بالمبدأ الذي اعتمدته قبلها الدولة السلجوقية، وذلك بالتعاون مع القبائل

والعشائر العربية التي كانت تغطي مساحات واسعة من بلاد الشام كأمر واقع، فأنعمت على رؤساء القبائل والعشائر بالأرض الواسعة لقاء تقديم هؤلاء خدمات عسكرية وصفت بـ"حماية الأطراف" ويتبين من المناشير التي كانت تصدر بهذه الإنعامات، أن هناك مواصفات يجب أن يتمتع بها أمير القبيلة أو العشيرة ومن هذه المواصفات "أن يكون الكرم على قدر الأكارم" وأن يشتهر "بالشجاعة التي طالما فرقت جموعاً وأقفرت من الأعداء ربوعاً"[٣٤] و "من شهدت له مواقف الحروب أنه مجلي الكروب"[٣٥]. إذاً كانت القوة ورباطه الجأش والتمرس على القتال والذود عن الديار، والكرم هي الصفات التي كانت تشكل مصدر التفوق ويظهر أن عائلات عبد الصمد، أبو شقرا، ملاك، جودية كانت في مثل هذا الموقع من التفوق، علماً أن وجودها في مساحة حساسة كان يفترض تقدمها على العائلات الأخرى، ويظهر أن العائلات الأربع في عماطور كانت لديها "العزوة" ونقصد بها العصبية التي كان يحركها شيخ العشيرة. والتي يتفاعل معها الآباء والأبناء والأحفاد وأبناء العم وكل ذوي العصب الواحد. تجدر الملاحظة إلى أن تشكل عماطور من ثلاث حارات إحداها حارة جندل ووجود ملكيات لأبناء هذه الحارة منذ مطلع القرن الثامن عشر، بحسب اقدم وثيقه لدينا، وذلك في بلاد جزين يثبت بلا شك أن هؤلاء كانوا على قدم المساواة مع آل عبد الصمد وآل أبو شقرا في الملكيات العقارية المتصرف بها في بلاد جزين وإقليم التفاح وقد شكلت ملكياتهم ما يزيد على تسع الملكيات من مجموع ملكيات العماطرة، هذا وقد كان في حارة جندل عائلات قديمة التوطن كـ "بنو الحايك، بنو البيطار، بنو النجار، بنو شكر"[٣٦] وهذه العائلات لم يعد لها من وجود اليوم، وهناك معلومات حديثة تفيد بأنها تعود بأصولها إلى آل جودية أو آل ملاك ولكن ذلك غير مؤكد.

وإذا كان العماطرة قد أمروا بحماية المنطقة الواقعة بين جزين وصيدا، فانه يفترض أن يكون لديهم من الفرسان ما يشكل ضمانة أمنية للمنطقة المكلفين بحمايتها، وبالتالي يجب أن تكون قوتهم قد اكتسبت أهمية تاريخية أدت إلى فرض سيطرتهم على

العائلات الأخرى، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل أن وجود هذه العائلات في جزين وإقليم التفاح، كان في زمن فخر الدين عثمان الذي كان مقدماً على الشوف...؟ وهل أن توطنهم في عماطور فرضته عوامل أمنية ارتبطت إلى حد بعيد بحماية الطريق الذي يربط البقاع بصيدا، وبالتالي وقف أي تواصل بين شيعة جبل عامل وشيعة بلاد بعلبك...؟ فإذا كان لهذا التساؤل جوابه الإيجابي فإنه يفترض بالعماطرة أن يكونوا على قدر كبير من العدد والعدة إذ لا يعقل لخمسة فرسان أو عشرة، أن يسيطروا على مساحة تتجاوز المئة كيلومتر مربع، وفي هذا الإطار نقلت إحدى الدراسات المتأخرة وصية أحد الأمراء في عهد المماليك وقد جاء فيها :

"انزل بساحتك الضيوف، وانحرلهم كوام الهجان، وكل طرف سانح، واحفظ أطراف البلاد ممن يتولع ببنانها، أو يترصد لمرابع أسودها، أو مراتع غزلانها، وخص الرعايا برعاية تنبت لهم الزروع وتدر من سوائمهم الضروع"[٣٧].

هذا النموذج من الوصايا يوضح كم كانت أهمية أمراء الأطراف وكم كانت الحاجة إليهم في رضوخ القبائل العربية للسلطات الإسلامية الحاكمة.

ما كادت الدولة العثمانية تسيطر على بلاد الشام حتى خرج هؤلاء الأمراء عن طاعتها، محاولين الاستقلال عنها إلا أن هذه المحاولات خنقت في المهد، وقد أعيدت المحاولات في القرن السابع عشر إلا أنها لاقت نفس التدابير. هذا وقد شكلت الظروف السياسية والعوامل الجغرافية سبباً لإطالة حالة الاستقلال في عهد الأمير فخر الدين المعني الثاني. الأمر الذي مكن العائلات القوية، من التشبث بالأرض التي وضعت يدها عليها، في الوقت الذي فشل فيه الشيعة في بلاد جزين من منافسة هذه العائلات الدرزية لأسباب تتعلق بالتصلب العثماني تجاه كل محاولة تمدد خارج أوطانهم التاريخية.

-١١-

في أواخر القرن السابع، الميلادي كان الموارنة قد توطنوا المناطق الشمالية الجبلية في لبنان، إلا أن توطنهم ترافق مع الفتوحات الإسلامية، التي أدت إلى السيطرة على كامل بلاد الشام. ومنذ الفتح الإسلامي وحتى أوائل القرن السادس عشر كان

الموارنة يعيشون في جبالهم كأقلية، يعانون من عسف الولاة. والمقدمين، الذين وضعتهم الدولة الإسلامية لضبط الأمور، وجباية الأموال، وإذا كانت المصادر المحلية قد ألمت ببعض من شؤون الموارنة، إلا أن أياً من هذه المصادر لم يسهب في موضوع واقعهم السياسي مع السلطات الإسلامية، ولكن النقص في معلومات المصادر المحلية عوضه الموفدون البابويون الذين جاءوا إلى جبل لبنان للوقوف على حالة الموارنة، وردهم إلى الإيمان الكاثوليكي حسب زعم أحد الموفدين، وذلك بعد تفشي مذهب اليعقوبية في أوساطهم.

قدم لنا هؤلاء الموفودون معلومات غنية يمكن من خلالها الوقوف على أوضاع الموارنة في ما كان يسمى "جبل لبنان" وكي لا نجتهد حول هذه المعلومات فأننا نوردها حرفياً تحت اسم الموفد وتاريخ زيارته.

أ- الأب يوحنا المعمدان – اليانو ١٥٧٧[٣٨]

أرسله إلى لبنان الباب غريغوريوس الثالث عشر (١٥٧٥-١٥٨٥) وذلك سنة ١٥٧٧ كقاصد رسولي إلى الموارنة وكان يعرف العربية، عاد إلى رومية سنة ١٥٧٩.

يقول اليانو "إن الشعب الماروني خاضع لسلطان الأتراك ولكن بطريقة غير مباشرة، فله في جبله حاكم يتولى سياسته وهو سيد عربي، ينتسب إلى مماليك مصر واسمه في عهدنا منصور[٣٩]. وقد أقطعته الدولة التركية كل قرى الموارنة، فيحصل منها الضرائب السلطانية، وكل ما يجبيه يحتفظ به لنفسه ... وإذا هبط الموارنة من قراهم إلى المدن الساحلية، أرهقهم المسلمون بالسخرة فيضطرونهم إلى نقل أحمالهم، أو يقضون عليهم بأشغال شاقة في دار الباشا او في بيوت الخاصة[٤٠].

ب- الأب ايرونيموس دنديني اليسوعي:

هو أحد أباء الرهبانية اليسوعية، قدم إلى لبنان قاصداً رسولياً بأمر البابا اكليمنضوس الثامن (١٥٩٢-١٦٠٥)[٤١].

يقول دنديني "... يترتب على اللبناني (أن يؤدي) لرجال الحكومة الأتاوة وجزية الرأس ورسم المذهب... وإذا كان المكلف لا يملك في الوقت الحاضر ما يسدد المطلوب منه، فيستدين من أحد المسلمين بفوائد كبرى. وإذا لم يجد من يدينه، فيضطر إلى بيع أملاكه على الفور بقيمة ما يطلب منه، ولو كانت أملاكه تفوق المبلغ المطلوب منه كثيراً... وإذا دفن أحد عن قرب وعلم المأمور به، فيسرع لمقاضاته الرسوم، وفي غالب الأحيان، يأمر بفتح القبر، ليرى إذا كانوا دفنوا ميتاً غيره... لا يجسر أحد المثول أمام القاضي دون ان يملأ يده بالهدايا والرشوة، ومن دفع أكثر نال مرغوبه ... كثيرون من أبناء البلاد تركوا بيوتهم وأملاكهم غير لاوين على شئ تخلصاً من ظلم حكامهم، فهم يؤثرون العيش فقراء على أن يكونوا أغنياء وتعود عليهم ثروتهم بالظلم والإهانة[٤٢].

أما البطريرك الدويهي فيذكر في أحداث سنة ١٥٦٧ قيام نائب طرابلس بنهب دير قنوبين، ووضع اليد على أوقافه وأملاكه وقد أدى ذلك إلى خسارة كبيرة[٤٣].

الواضح من المعلومات التي قدمها اليانو ودنديني وكذلك البطريرك الدويهي أن الموارنة كانوا مكبلين بقيود سياسية وعسكرية لا مفر منها، وهذه القيود كانت استمراراً لسياسة عدة قرون، و أن ما أثاره الموفدون من ظلم وعسف الولاة العثمانيين، كان يعبر عن الواقع اليومي للموارنة وكان خلاصهم من هذا الواقع أمراً صعباً ففي الشرق والشمال أتراك والإبحار إلى قبرص ضرب في المجهول، ولا سيما بعد أن قتل في هذه الجزيرة ثمانية عشر ألفاً من الموارنة على يد الأتراك، فلم يبق أمامهم إلا الجنوب حيث بلاد الدروز التي كانت تتمتع باستقلال نسبي.

-١٢-

رسخت العوامل الطبيعية من صقيع وثلج وسيول، قساوة أهل الجبل الموارنة، فتعودوا شظف العيش والصبر على المحن والكوارث الطبيعية وقد لعبت جغرافية ومناخ منطقتي بشري وإهدن دوراً بالغاً في مراس الموارنة فكانوا يعملون الليل والنهار لتأمين

لقمة العيش وتؤكد المصادر التاريخية انهم بالرغم من الممارسات التعسفية السياسية والاقتصادية تجاههم استمروا يتعاطون الزراعة من بابها الواسع ويقول البطريرك الدويهي في أحداث سنة ١٥١٧ "جاء ثلج عظيم فأحرق الزروع وأمات (الماعز) والبهائم"[٤٤] ويذكر في أحداث سنة ١٥٥٧ أن الثلج بلغ علو قامة واحترق توت القز والكرم مع سائر الفواكه[٤٥]. هذا ويشير الدويهي إلى توزيع القلشق[٤٦] مما يؤكد أن هذا التوزيع طال بلاد الشام كلها وليس بلاد الدروز وفي مكان آخر يشير إلى سنوات عز ورخاء كسنة ١٤٥٨ حيث كانت قرية الحدث وكل البلاد في عز وضمان حتى أن يوم خميس الأسرار لما أندق الناقوس لسماع القداس الطاهر ومناولة الأسرار الآلهية "انضبطوا خمسماية مساس للفلاحة، على باب هيكل مار دانيال من الذين كانوا يحرثون أرض الحدث، وانعدّوا في إهدن في الحارة الفوقا سبعين بغل الذين كانوا يسافروا إلى دمشق"[٤٧].

هذه الحركة الاقتصادية المعبرة، كانت تفسر نشاط الموارنة وتحملهم المشقات وإذا كانت الزراعة هي حاجة يومية عند الموارنة فإن التجارة كانت تلامس الزراعة من حيث ازدهارها ولا سيما أن حيوانات الجر وحمل الأثقال وإن كانت ظاهرة طبيعية في مجتمع زراعي، كانت تشكل نموذجاً لحيوية هذا الشعب.

ولنا هنا أن نستنتج أن الموارنة لم ينزووا في جبلهم حتى في أصعب الظروف، إذ أن قوافل البغال كانت تنقل الحاجيات إلى دمشق، إذاً ليس من خروج على الواقع، عندما نرى أن الموارنة كانوا يتعاطون التجارة مع بلاد الدروز قبل زمن قد يصل إلى القرن. إن هذا التواصل قد أدى بفعل عوامل أخرى إلى علاقات ود كانت سبباً جوهرياً في هجرة الموارنة إلى بلاد الدروز.

-١٣-

أجمعت الدراسات التاريخية المتأخرة على أن الموارنة لم يتوطنوا المناطق الواقعة جنوبي نهر إبراهيم قبل أواخر القرن الخامس عشر[٤٨]، وتذكر إحدى الدراسات توطن بعض المسيحيين في قرية عبيه كآل سركيس وآل خازن (غير خازن كسروان)

وتوضح هذه الدراسة أن الأمير جمال الدين عبد الله التنوخي (١٣٩٢-١٤٧٩)[٤٩] " أوصى بهم خيراً وأسكنهم في جواره، وجعل دارهم ملاصقة لداره[٥٠]، وينقل رئيس الرهبانية الفرنسيسكانية في بيروت فرنشيسكو سوريانو[٥١]، شعور الدروز تجاه النصارى قرابة العام ١٥١٥ فيقول: " وهم يحبون النصارى اكثر من غير المؤمنين وهذا
تحققته بنفسي إذ كنت عائشاً بينهم"[٥٢].

ويوضح التقرير الذي أرسله الموفد أليانو إلى الفاتيكان خلال العام ١٥٧٨ "انه في بلاد الدروز خمس أوست قرى يسكنها قوم من الموارنة، يثابرون على أسرار دينهم ويؤدون العشور للبطريرك[٥٣]، ويذكر الدويهي في أحداث ١٥٨٧ أن خوري من آل الجميل أشاد كنيسة مار عبدا بكفيا[٥٤].

هذه التقارير وغيرها من معلومات تؤكد أن الموارنة كانوا في أواخر القرن السادس عشر، قد توطنوا بعض قرى الغرب والمتن وخلال سنة ١٥٧٩ سجلت هجرة عائلة إلى الشوف[٥٥]، ويتضح من المصادر المحلية أنه حتى بداية العقد الأخير من القرن السادس عشر كان الغرب والمتن في عهدة الأمراء التنوخيين[٥٦]. ما يؤكد أن الهجرة المارونية في مراحلها الأولى كانت بموافقة أمراء الغرب، وإذا كان هناك من هجرات إلى الشوف في أواخر القرن السادس عشر، فإنها كانت على نطاق ضيق، من هنا يمكن القول، إنه من المبالغة بمكان رد هجرة الموارنة الى الامير فخر الدين المعني الثاني. لا شك أن ظروفاً دولية وأسباباً سياسية محلية قد سرعت هذا التوطن[٥٧]، ولكن شاء المعنيون أم أبوا، فالتمدد المسيحي بشكل عام والماروني بشكل خاص، كان يفرض نفسه تحت وطأة ثلاثة أسباب جوهرية هي :

أ- الظروف الأمنية والاجتماعية، التي كانت تلقي بثقلها على الموارنة في شمالي لبنان، والسياسة الدينية التي كان يتبعها الفاتيكان والهادفة إلى فك الطوق الأمني عنهم، وبالتالي تحسين واقعهم الاجتماعي والاقتصادي، بالرغم من أن أحد التقارير

المرسلة إلى الفاتيكان سنة ١٥٧٨ قد أشار إلى أن الموارنة الذين يعيشون بين الدروز، يفقدون من تقواهم الطبيعية كثيراً[٥٨]، ولكن تقريراً على الأقل كان قد أكد أن الدروز يطمئنون إلى المسيحيين.

ب- الحروب المتواصلة على الدروز، على مدى القرن السادس عشر وفي فترات متقطعة، والتي أدت بحسب دراسة حديثة[٥٩]، إلى قتل عدد كبير منهم. إن نظرية إفراغ شوف ابن معن من معظم سكانه يمكن التحقق، منها ليس فقط من مصادر تلك المرحلة، إنما من الدراسات الموضوعية المبنية على دفاتر الطابو العثماني، خلال السنوات المتقطعة من القرن المذكور، وتقدم دراسة الدكتور عصام خليفة[٥٩]، معطيات لافتة حول الازدياد الكبير في عدد المكلفين في ناحية بشري، حيث بلغ خلال الفترة الممتدة من سنة ١٥١٩ حتى ١٥٧١ نسبة ٢٧,٥%، بالمقابل تعطي دراسة الدكتور جان شرف[٦٠] فكرة واضحة حول ضعف النمو الاجتماعي والاقتصادي في الشوف خلال المرحلة الممتدة من سنة
١٥٢٣ وحتى سنة ١٥٤٣، إذ أن نسبة عدد المكلفين لم تتجاوز الـ ٥٥,٨٨%، إن هذا الفارق الكبير في نسبة الزيادة بين ناحيتي بشري وشوف ابن معن، يؤكد أن هذا الشوف كان يمر بظروف صعبة على مدى القرن السادس عشر.

من جهة ثانية فان هذه المقارنة توضح التراجع اللافت في عدد سكان أهالي الشوف والازدياد الكبير في عدد سكان ناحية بشري، وهذا الواقع قد شكل السبب الأساسي وربما الوحيد في انهيار الاقتصاد على مدى مساحة شوف ابن معن. وبالتالي عجل في هجرة الموارنة الى جبل الدروز، ولكن السؤال المطروح هنا قد يؤدي إلى إشكالية حول الهجرة المارونية، فالمؤكد أن الهجرات المارونية بدأت في مراحلها الأولى إلى المتن و لم يتحقق أي تمدد ماروني إلى شوف ابن

معن إلَا في أوائل القرن السابع عشر، فكيف لنا أن نربط بين حاجة شوف ابن معن إلى حرفيين ومزارعين على اثر أحداث القرن السادس عشر، وعدم توطن الموارنة فيه إلا بعد خمس وعشرين سنة تقريباً...؟

برأينا أن التمدد المسيحي الى الشوف كان عملية طبيعية أخذت مداها لأكثر من قرن ونصف القرن و لم تكن وليدة ظروف قاهرة أقله على الصعيد الدرزي.

ج- الشعور الواحد لدى الدروز والموارنة تجاه السلطات الإسلامية، والذي أدى عبر علاقات تجارية طبيعية إلى توجه واحد والى رغبة الموارنة بهجرة تؤمن لهم حريتهم من جهة ثانية كان هناك اعتقاد لدى الدروز هو أن استخدام الموارنة لا يشكل أي خطر عليهم في الأمور الدينية والسياسية، وربما كان الإجراء الذي اتخذه الأمير السيد جمال الدين عبد الله التنوخي باستخدامه عائلات مسيحية، قد شجع بقية الأعيان على الإقدام على خطوات مماثلة

استنتاج

لا يمكن فصل الظاهرة العسكرية التي رافقت الحكم الإسلامي عما كان يجري على ساحة المشرق العربي.ولا يمكن فهم التقديمات التي واكبت السلطات الإسلامية في تعاملها مع القبائل العربية إلا في إطار تنشيط الريع العقاري وإذا كانت السيطرة العسكرية على هذه القبائل سهلة فان اجتذابها بالعطاءات كان أكثر سهولة ولذلك شكل حكم السلاجقه فالأيوبيين ومن بعدهم المماليك النواة للإقطاع العسكري في المشرق العربي وقد تطور هذا الإقطاع من عسكري إلى زراعي بسبب حاجة بيت المال إلى الأنفاق على الجيوش المحاربة وتطوير الدولة وقد شكلت الأراضي البكر في بلاد الشام بشكل عام وفي الجبل بشكل خاص سبباً للتوجه إليها واستثمارها وقد لعبت القبائل العربية دوراً بارزاً في هذا الإطار. وإذا كانت هذه القبائل، قد تركت ديارها السابقة في سوريا والأردن، لأسباب أمنية واقتصادية واجتماعية . لتستقر حيث الماء والكلأ فأن السلطات الإسلامية قد رحبت بهذا الانتقال لما فيه من أسباب الدعم لها ولا سيما أنها كانت وجهاً لوجه مع الصليبيين على طول الساحل السوري.

لقد أفرز واقع الصراع مع الصليبيين إلى تشكل قوى من المحاربين المحليين قربتهم الظروف العسكرية من أمرائهم فحاربوا معهم وقدموا لهم كل ما يحتاجون من دعم وفي أواخر عهد المماليك كانت الجماعات الإسلامية كافة قد تمرست على القتال، وقد أدى تكتلها ضمن مواقعها الجديدة، خلال النصف الأول من القرن السادس عشر، إلى إعادة تمحورها حول شيخ العشيرة، مما أسس لنشوء عصبيات تطورت على مدى قرن من الزمن، حيث ظهرت العصبيات بشكل فاعل على مشارف القرن الثامن عشر.

خلال العقد الأول من القرن السادس عشر بدأت تتشكل قوى معارضة للمماليك من حيث الشكل ولكنها فعلياً كانت تحاول الإستقلال بمناطق زراعية يمكن

أن تؤمن لها الكسب الدائم والإنطلاق منها نحو مناطق مجـاورة في عمليـات سـلب مركزه، وتشاء الصدف أن يكون أحد الأمراء السنة في البقاع ناصر الدين محمد ابـن الحنش، وكان هذا يحاول التطلع إلى ابعد من البقاع فقام، بهجوم على جبـل عاملـة ولكن المقدم حسام الدين ابن بشاره الذي كان يلاقي الدعم المطلق من قاعدته الشعبية رده على أعقابه، إلا أن الحنش ربما استطاع أن يحكم سيطرته على جزيـن وصيـدا والبقاعين.

كان الشوف في تلك الفترة الساحة السياسية والعسكرية للمعنيـين وتشـير المصادر التاريخية أنه كان مقدميه. وقد عايش فخر الدين عثمان ناصر الدين ابن الحنش وإذا كنا لا نملك معطيات تفيد بأنه تعاون وإياه عسكرياً ولكن ملاحقة الحنش وفخر الدين عثمان في آن واحد خلال العقد الأول من القرن السادس عشر تفسـر الحلـف العسكري الذي كان قائماً بينهما.

خلال تلك الفترة أو بعدها بقليل استقر آل عبد الصمد وآل أبو شقـرا في عماطور ونعتقد بأن توطنهم المنطقة الجنوبية في الشوف، كان قد تقـرر مـن قبـل السلطات المملوكية، ومن قبل السلطات العثمانية في مرحلة لاحقة، ذلك أن عمليـات التوطن كانت مرتبطة إلى حد بعيد، بالسياسة الأمنية والاقتصادية للـدول الإسـلامية وهذه السياسة، لم تكن وليدة ظروف القرنين الخامس عشر والسادس عشر بل كانت سياسة تاريخية اعتمدتها الدول الإسلامية للحفاظ على المدن والثغور والأطراف، هـذا ولم يكن نزولها على مشارف صيدا إلا استدراكاً لأي خطر شيعـي علـى الشـوف بالإضافة إلى مهامها الأساسية، الدفاع عن الساحل الجنوبي لبلاد الشام. وفي هذا الوقت كان نظام الالتزام قد بدأ يتعمم في الجبل وبالاستناد إلي المفهوم التـاريخي فـان ثمـن المحافظة على الثغور والإطراف كان الأرض ولذلك وضع آل عبد الصمد وآل أبو شقرا وآل ملاك وآل جودية يدهم على القسم الأكبر من بلاد جزين وإقليم التفاح بهـدف المحافظة على الحدود الجنوبية للشوف الحيطي وفي نفس الوقت بدأوا بتنشيـط الريـع العقاري وقد ترافق ذلك مع بدء الهجرات المسيحية إلى جبل لبنان الجنوبي وذلك مـن

خلال عملية تطور أخذت بعداً في الزمن إذ أن هذه الهجرات استمرت مـا يقـارب القرن ونصف القرن. ولم تكن العائلات الدرزية في بلاد الشوف أقله المعروفة منها، قد سبقتها بكثير فالفارق الزمني لا يتجاوز القرنين وذلك قبل أن تنتظم هاتان الجماعتـان في مجتمع له شروط بقائه وتفاعله وإنتاجه.

وكان الموارنة قد تمرسوا في الزراعة والمهارات اليدوية وكذلك في التجـارة فحققوا كسباً يعتاشون منه ولكن السلطات الإسلامية لم تتركهم وشأنهم فمارسـت عليهم الاضطهاد والبلص مما أدى تدريجياً إلى تمددهم باتجاه المتن ثم الشوف وقد أحسن الدروز للموارنة باعتبارهم لا يشكلون أي خطر عليهم لا من الناحية السياسية ولا من الناحية الدينية لذلك كان بين الطائفتين نوع من التبادل النفعي فالدروز قدموا للموارنة سبل العمل والاستقرار النسبي والموارنة قدموا للدروز جهدهم في سبيل تنشيط الريـع العقاري .

هوامش الفصل الثاني

الأطر التأسيسية الاجتماعية والاقتصادية للبحث

١- إبراهيم طرخان النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى دار الكتاب العربي للطباعة والنشر فرع مصر ١٩٦٨ ص ١٤٥.

٢- إبراهيم طرخان، نفس المرجع ص ١٠٥.

٣- إبراهيم طرخان، نفس المرجع ص ١٥٥.

٤- إبراهيم طرخان، نفس المرجع ص ١٥٧.

٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار قبائل العرب لابن فضل الله العمري (١٣٠١م-١٣٤٩م) دراسة وتحقيق دور وتيا كرافولسكي المركز الإسلامي للبحوث الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ١١٢.

٦- عيسى اسكندر المعلوف تاريخ الأمير فخر الدين المعني الثاني منشورات المطبعة الكاثوليكية الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٦ ص٢٥.

٧- عيسى اسكندر المعلوف، نفس المرجع والصفحة.

٨- صالح بن يحي، مصدر مذكور ص٥٦.

٩- قواعد الأدب حفظ الأنساب مصدر مذكور ص ٤٢ و٤٦و٤٧و٤٩.

١٠- د. عصام خليفة، أبحاث في تاريخ شمال لبنان، ١٩٩٥ ص ١١٢ و ١١٣.

١١- د. عصام خليفة، مرجع سابق ص ٩.

١٢- ابن سباط مصدر سابق ص ٥٩.

١٣- الخالدي الصفدي، مصدر سابق ص٧.

١٤- الخالدي ، مصدر سابق ص ٣٨.

١٥- الخالدي ، مصدر سابق ص ٣٢.

١٦- الخالدي ، مصدر سابق ص ٣٧.

١٧- نعني بالصراعات الخارجية كل صراع كان يجري بين جبل الدروز والبلدان الأخرى.

١٨- حيدر احمد الشهابي لبنان في عهد الأمراء الشهابيين عني بضبطه ونشره وتعليق حواشيه ووضع مقدمته وفهارسه .د. أسد رستم ود.فؤاد افرام البستاني منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٦٥ الجزء الأول ص ٥.

١٩- تاريخ ولاية سليمان باشا العادل (١٨٠٤-١٨١٩) تأليف المعلم إبراهيم العورة قدم له وعلق هوامشه أنطون بشارة قيقانو مشورات دار لحد خاطر بيروت ١٩٨٩ ص١١.

٢٠- حيدر احمد الشهابي، مرجع سابق ص ٣٩.

٢١- حيدر احمد الشهابي، مرجع سابق ص ٣٢ و ٣٩.

٢٢-كانت بتصرف الشيخ ناصيف علي أبو شقرا سنة ١٧٥٠

٢٣-يراجع مؤلف قواعد الأداب حفظ الأنساب.

٢٤-مجلة المشرق سنة ١٩٣٣ (القضاء في زمن الإمارة الشهابية)

٢٥-محمد خليل الباشا، معجم الدروز، الدار التقدمية الطبعة الأولى ١٩٩٠ المجلد الثاني ص ٤٤٩.

٢٦-محمد خليل الباشا، مرجع سابق ص ٤٣٧.

٢٧-من تقرير الأب "أوجين روجية" بعنوان "الأرض المقدسة" مجلة المشرق المجلد الأول الجزء الأول ص ٣٣.

٢٨-نفس التقرير والصفحة.

٢٩-صفحات من لبنان والموارنة والدروز، من كتاب السفر في الأراضي المقدسة والشرق للراهب "فرنشيسكو سوريانو"مجلة المشرق المجلد الأول الجزء السادس ص ٥٣٦.

٣٠-قواعد الأدب، حفظ الأنساب مصدر مذكور ص ٤٨ .

٣١-د.فؤاد أبو زكي ، الأمير السيد جمال الدين عبد الله التنوخي، سيرته وأدبه، الطبعة الأولى ١٩٩٧، لا دار نشر ص ٥٦٥.

٣٢-جان شرف، الأيديولوجيا المجتمعية، مدخل إلى تاريخ لبنان الاجتماعي، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٩٦ ص ١٧٨ و١٨٤.

٣٣-جان شرف، مرجع سابق ص ١٨٤ و ١٨٥

٣٤-د.إبراهيم طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى مرجع سابق ص ٤٤٢.

٣٥-د. إبراهيم طرخان، مرجع سابق نفس المرجع ص ٤٣٢.

٣٦-وثيقة رقم ١ و ٢ و٣

٣٧-د. إبراهيم طرخان، مرجع سابق ص ٤٢٧

٣٨-لحد خاطر، لبنان والفاتيكان، العلاقات المتبادلة بينها من صدر النصرانية، منشورات مجلة الرسالة المخلصية١٩٦٦ص ٣٢

٣٩-هو الأمير منصور بن عساف التركماني الذي تولى على كسروان وجبيل إلى عكار ثم إلى حماه من سنة ١٥٢٣ حتى سنة ١٥٨٠، يراجع بطرس فهد، علاقات الطائفة المارونية بالكرسي الرسولي، مطابع الكريم الحديثة لا تاريخ ص ٦٤.

٤٠-بطرس فهد، علاقات الطائفة المارونية بالكرسي الرسولي، مرجع سابق ص ٦٤و٦٥.

٤١-لحد خاطر مرجع سابق ص ٣٣.

٤٢-رحلة الأب "آيرونيموس دنديني" إلى لبنان سنة ١٥٩٦ عربها الخوري يوسف يزبك العمشيتي، ظهرت تباعاً في المجلة البطريركية، مطبعة جريده العلم بيت شباب لبنان ١٩٣٣ص ٥٠و٥١و٥٢.

٤٣-اسطفانوس الدويهي ، تاريخ الأزمنة ، نشر وتعليق حواشي الأباتي بطرس فهد، مطابع الكريم الحديثة ص ٤٣٠.

٤٤-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص ٣٩٧.

٤٥-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص ٤٢٤.

٤٦-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص ٤٣٩.

٤٧-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص ٣٥٥ و٣٥٦

٤٨-الأب هنري لامنس اليسوعي، تسريح الأبصار فيما يحتوي لبنان من آثار، دار الرائد اللبناني الطبعة الثانيــة ١٩٨٢ ص٨٥

٤٩-د. فؤاد أبو زكي، مرجع سابق ص. ١٦٠ و٢٥٥.

٥٠- عجاج نويهض، التنوخي، الأمير السيد جمال الدين عبد الله التوخي والشيخ محمد ابو هلال المعروف بالشيخ الفاضل، مطابع دار الصحافة بيروت ١٩٦٣ ص. ١٣٩.

٥١-لحد خاطر، مرجع سابق ص. ٣٢.

٥٢- مجلة المشرق، صفحات من لبنان والموارنة والدروز، مرجع سابق ص. ٥٣٦.

٥٣-من تقرير الأب اليانو، يراجع بطرس فهد، علاقات الطائفة المارونية بالكرسي الرسولي، مرجع ســابق ص. ٦٦.

٥٤-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص. ٤٤٩.

٥٥-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص. ٤٤٥.

٥٦-اسطفانوس الدويهي، مرجع سابق ص. ٤٤١، ٤٤٨ و٤٤٥.

٥٧-نائل أبو شقرا، علاقة أوروبا بفخر الدين الثاني عبر تطور الكنيسة المارونية، مجلة الطريق، نسيان ١٩٩٠ العدد الثاني.

٥٨- من تقرير الأب اليانو، بطرس فهد مرجع سابق ص. ٦٦.

٥٩-د. عصام خليفة، مرجع سابق ص ٧٨

٦٠-د. حان شرف مرجع سابق ١٦٥ و ١٦٧

الفصل الثالث

العهدات في بلاد جزين وإقليم التفاح

أولاً: أضواء على تشكل الملكيات العقارية في بلاد جزين وإقليم التفاح

أ-ظهور ملكيات التصرف

ب-آل القاضي وآل جنبلاط وإشكالية التصرف بعهدة جزين

ج-خروج عهدة جزين من مشايخ عماطور

د-دور الصراع على الأرض في نشؤ الغرضية الصمدية الشقراوية.

هـ-الموارنة والملكيون في بلاد جزين وإقليم التفاح

و-دير مشموشة أول مؤسسة مارونية في بلاد جزين

ثانياً: العهدة في بلاد الدروز

أ-عهدات الشوف ودورها التبعي في الأسرة الجنبلاطية

ب-مدخل إلى فهم الزعامة الدرزية

ج-رزق السمية

د-الخراج

هـ-مزارع جزين في خراج عماطور

و-ملكيات الأمراء الشهابيين والمشايخ آل جنبلاط في إقليمي بسري وجزين

ز-ملكيات الشيخ ناصيف أبو شقرا في إقليمي بسري وجزين

ح-دور العهدة في استقطاب العائلات الفلاحية

ثالثاً: الصراع على دير مشموشة

أ-الرهبانية اللبنانية في دير مشموشة

ب-علاقة الأمير ملحم الشهابي بالرهبانية اللبنانية

ج-موقع علي جنبلاط في الإمارة الشهابية

د-مواقف متعارضة بين الأمير والشيخ حول دير مشموشة

هـ-مشروع اجتماع السمقانية

و-دير مشموشة مقراً للرهبان الحلبيين

ز-الشيخ علي جنبلاط يرفع يد الرهبان الحلبيين عن دير مشموشة

ح-ملكيات دير مشموشة ضمن خراج عماطور سنة ١٨٤٩

رابعاً: استنتاج

الفصل الثالث

العهدات في بلاد جزين وإقليم التفاح

أولاً: أضواء على تشكل الملكيات العقارية في بلاد جزين وإقليم التفاح

تشكلت بلاد جزين وإقليم التفاح من القرى التابعة في الوقت الحاضر لقضاء جزين، ومن بعض القرى التابعة لقضاء صيدا، وكانت الحدود المرسومة لهذه البلاد : جبل نيحا شرقاً، مدينة صيدا غرباً، نهر الأولي شمالاً، "بلاد بشارة" جنوباً. في أوائل القرن السادس عشر، بدأ الشيعة ينكفئون إلى داخل جبل عامل، نتيجة ضغط ابن الحنش. وتذكر المصادر المحلية أن ابن الحنش قتل سنة ١٥٢٠[١]. بعد صراع مرير مع العثمانيين، وبعد أن سيطر على صيدا والبقاعين، وتنقل الدراسات المتأخرة عن البطريرك الدويهي في كتابه تاريخ الطائفة المارونية" أن الأمير فخر الدين المعني الأول، صاحب الشوف كان متولياً على صيدا في السنة ١٥٠٥[٢] ونرجح بأن العائلات الدرزية الحديثة التوطن في بلاد الشوف. بدأت اعتباراً من أوائل القرن السادس عشر، تأخذ مواقعها في بلاد جزين وإقليم التفاح.

إن سيطرة العثمانيين على بلاد الشام، لم يغير كثيراً في الواقع الاجتماعي لهذه البلاد، باستثناء انتقال الولاء من المماليك إلى العثمانيين، وقد حافظت الدولة العثمانية على العشائر الدرزية، ومفاهيمها ولا سيما اعتزازها بالفروسية وبفن القتال[٣]، فاستمر الأمراء والمقدمون والمشايخ، يضبطون الأطراف، إلا أن فارقاً كبيراً ميز حكم العثمانيين عن حكم المماليك، وهو صيغة إدارة الأرض، إذ أن سلطات المماليك اعتمدت ملكية الأراضي المشروطة بالخدمة العسكرية[٤]، بينما اتخذ العثمانيون نظام التيمار الزراعي أساساً في إدارة الأراضي والذي يفرض المشاركة في المهمات العسكرية، وحيث يوجد قبائل، اعتبرت الأراضي مقاطعات للشيوخ. فألزموا بدفع مبلغ سنوي للسلطان[٥]. ومهما كان من اختلاف بين صيغتي إدارة الأراضي، فإن

أمراء الأطراف الجبلية كانوا بمنأى عن التفاصيل الدقيقة التي تحكم تبعيتهم للسلطات الحاكمة.

إن معظم أراضي جبل لبنان الجنوبي التي استقرت فيها العشائر العربية خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر كانت أراضي بكرية. نظراً لطبيعتها الحرشية، ولذلك لم تكن مفصلاً مهماً في الموضوع الجبائي، وإن ضمانها المقطوع كان يحد، من أي تدخل للدولة العثمانية في هذا الموضوع.

ولذلك يمكن القول، أن هذه الأراضي، كانت قد تحولت من أراضي أميرية إلى أراضي مملوكة على مشارف القرن السابع عشر. وذلك نظراً لعدم قدرة العثمانيين على التدخل، إشرافاً ومراقبة وجباية. وهذا ما كان يشكل مبرراً منطقياً لعدم تواجد هذه السلطات في جبل لبنان الجنوبي، ولهذه الأسباب، كان الخراج الموظف الذي يجبيه شيخ العشيرة ويرسله إلى الخزينة العثمانية عبر الأمير الدرزي وفاقاً للتسلسل الإداري المتبع زمنذاك، يعني عملياً ضمان الأرض وهو المفهوم السائد لإدارة الأرض.

لقد اكتسبت العائلات الامتدادية، التي شكلت كوادر من الفرسان لحماية الأطراف، وضبط الالتزام، مواقع نفوذها عبر وضع يدها على الأرض، ومن خلال تطور بنيتها الاجتماعية، التي بدأت تتشكل معها العصبية، حيث أسست للانعزال العائلي الضيعوي والى تكتل كل جماعة في إطار النسب. الذي كان يعزز استمراره بالتقاليد والعادات العربية المتجذرة في هذه العائلات. لذلك يمكن القول إن العائلات التي ظهرت خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر هي ذاتها العشائر التي فرضت نفسها على مدى مساحة جبل لبنان الجنوبي، خلال القرن السادس عشر مستفيدة من حاجة القوى الإسلامية الحاكمة، إلى استقرار عشائري يؤمن لها الاستقرار الجبائي الذي كانت تنشده.

إن العشائر التي وضعت يدها على الأرض، لم تكن في بادئ أمرها موضع تساؤل للسلطات العثمانية، لأنها عملياً لم تتقبل فكرة العمل بالأرض وجل ما كانت تمارسه هو اقتناء المواشي وممارسة الفروسية، ولكن الأراضي التي وضعت يدها عليها

كانت تشكل بنظر الدولة العثمانية أراضٍ يمكن استصلاحها، وتنشيط الريع العقاري فيها، إلا أن هذه العشائر لم تتجاوب مع الواقع التنظيمي للإدارة العثمانية، التي كانت تعتمد الضريبة كأساس ثابت في دخل الدولة، وإذا كانت المرجعيات العثمانية قد تنازلت عن حقها في عائدية الأراضي في جبل لبنان إلا أنها لم تتنازل عن الضريبة التي فرضتها مقابل تحول عائدية الأرض، وربما كان الرفض الذي واكب عمليات الجباية في الجبل هو الذي أدى إلى صراعات متتالية على مدى القرن السادس عشر، فالريع العقاري لم يكن مؤمناً، خارج ممارسة الزراعة كعمل يومي مستمر، وهذا الأمر كان يرفضه الدروز.

لا نعرف الجماعات التي شكلت الطبقة الفلاحية، خلال القرن السادس عشر، ولكن من الواضح أن شيوخ العشائر قد استخدموا الشيعة في عمليات الريع العقاري، خلال المرحلة الأولى من وضع يدهم على الأرض، وكذلك بعض العائلات الدرزية القليلة العدد والتي كانت منتشرة في قرى جبل لبنان الجنوبي، قبل بداية القرن السادس عشر. كان اقتسام الأراضي، محكوماً بعامل القوة، لذلك فإن حجم العهدة كان يتقرر في ضوء قوة العشيرة، من هنا نجد أن هناك عائلات أخذت كل منها مزرعة واحدة، وأخرى أخذت ما يفوق العشر مزارع.

على مشارف القرن السابع عشر، كانت الأراضي قد اكتسبت عائديتها بفعل الفقه والعرف والزمن، وقد شكلت العائلات الامتدادية رأس الهرم في إدارة هذه الأراضي، بحيث أن الإستقرار الضريبي بدأ يأخذ مكانه بعد الهجرات المسيحية والتي شكلت المدخل الأساسي لانتظام عمليات الجباية.

لقد شكل النظام الضريبي في الدولة العثمانية، تشريعاً للأراضي الملك، بحيث استقرت الأراضي بيد العائلات القوية القادرة على ترسيخ تفوقها الاجتماعي والسياسي، في إطار المعادلات السياسية في الجبل، وعلى هذا النحو تشكلت الملكيات العقارية خارج إطار الرقابة المباشرة للدولة العثمانية، مما سمح بنشوء نظام العهدة أو نظام الالتزام الذي أسس للهيكلية السياسية في جبل لبنان.

أ- ظهور ملكيات التصرف:

تثبت وثائق القرنين السابع عشر والثامن عشر وجود عدة مزارع في بلاد جزين وإقليم التفاح كانت ملكياتها بتصرف بعض العائلات الدرزية النافذة وهذه الملكيات هي:

١-عين الجوزة في أرض مشموشة، بتصرف أرملة الأمير أحمد المعني آخر أمراء المعنيين.

٢-أرض في مشموشة كانت بتصرف الشيخ قبلان أبو هرموش.

٣-الجزيرة في أرض "مرج بسري" بتصرف آل أبو هرموش[٦]. هذه الملكيات تعود إلى أواخر القرن السابع عشر.

٤-مزارع الميدان[٧] والحورانية وسعد[٨]، كانت بتصرف أهالي عماطور خلال الربع الأول من القرن الثامن عشر.

٥-جل ناشي كانت بتصرف الشيخ ناصيف علي أبو شقرا سنة ١٧٥٠[٩].

٦-رملة الحورانية كانت بتصرف الشيخ ناصيف أبو شقرا سنة ١٧٥٠[١٠].

٧-مزرعة عاري كانت بتصرف بعض أبناء عائلة عبد الصمد سنة ١٨٦٤[١١].

أما في إقليم التفاح فإن الوثائق المحلية تثبت تصرف عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا بملكيات في بعض مزارعها إعتباراً من أواخر القرن السابع عشر، هذه المزارع هي :

١-مزرعة وادي الليمون ١٦٩١[١٢].

٢-مزرعة جنسنايا ١٦٩٩[١٣].

٣-مزرعة كرخا ١٧٠٧[١٤].

٤-مزرعة بيصور ١٧٢٨[١٥].

هذا وتؤكد الوثائق التي سنشير إليها تُباعاً أن خمس عشرة مزرعة كانت تجري عليها عقود البيع والشراء والهبة والرهن وغيرها من عقود، إلا أن أحد مصادر

القرن التاسع عشر يشير إلى تسع وعشرين مزرعة في إقليم التفاح موزعة كعهدات[١٦]، على عائلات عبد الصمد وأبو شقرا وملاك وجودية وفاقاً لما يلي:

-آل جودية وآل ملاك: كفرفالوس، عريض ناصر - كرخا السفلي

-آل عبد الصمد : برتة - اسفنته - كرخا - لبعا - المراح - الاسطبل - عبرا - كفريا - حيتولي - كفرجرة - ظهر الدير - ظهر الدقيق - شواليق- عين الدلب.

-آل أبو شقرا : الحسانية العليا - الحسانية السفلى - وادي الليمون العليا -وادي الليمون السفلى - المحاربية - الجبل الأعور - القرية[١٧] - جنسنايا- كفر شلال - الاسطبل - عبرا[١٨] - المجيدل - وادي ابي عنقودين- بيصور.

هذا وتشير وثائق القرن الثامن عشر، إلى أن هذه الملكيات العقارية كانت تجري عليها حقوق الشفعة، مما يعني أنها كانت من الأراضي الملك، وقد تصرفت بها العائلات الأربع في عماطور بحقوقها كافة. وقد شكلت هذه المزارع النواتية، محاور استقطاب فدخل اليها المسيحيون من موارنة وملكيون، ثم توطنوها في إطار تطور النمو السكاني الذي كان يتزايد سنة بعد سنة، دون أي تدخل من السلطات العثمانية التي كانت تركز فقط على عامل الترقي الاقتصادي، وتفعيل عمليات الريع العقاري.

لقد حسمت المسألة الزراعية، في إقليمي جزين والتفاح، أية عودة للشيعة إلى شمالي مجرى نهر "سينيق"، وذلك بعد أن رسخ أصحاب العهدات بدفع من الإمارة الشهابية الوجود المسيحي في هذين الإقليمين على مشارف القرن التاسع عشر، وكان الإقليمان قد شهدا معارك عنيفة على مدى القرن الثامن عشر بين الشيعة والدروز أدت إلى إعادة توزيع[١٩] بعض العهدات في إقليم التفاح على العائلات التي ساهمت في هذه المعارك، من جهة ثانية لعب الخارجون على السلطنة العثمانية وأحد أعيان السنة دوراً بارزاً في محاولة للاستيلاء على الولايات الشامية[٢٠]، وقد أدى هذا الواقع، بعد

انهيار ضاهر العمر إلى تشديد القبضة على هذين الإقليمين، ومنذ ذلك الوقت استقرت الحالة الاقتصادية في الشوف الحيطي[٢٠مكرر]، بالرغم من احتزاء بعض الملكيات العقارية لصالح خزينة صيدا في عهد الجزار، ولكن النمو السكاني من جهة وتطور التشريعات العثمانية من جهة ثانية، كانا يختزنان الكثير من المفاجآت بعد أن شكل المسيحيون أحد الضوابط في استمرار المؤسسة الإقطاعية التي شهدت فترة رخاء على صعيد ملتزمي الأرض، كان خلالها جبل لبنان يتعرض لمحاولة تطوير تركيبته السياسية من خلال التأسيس لعلاقته مع الغرب الأوروبي.

ب–آل القاضي وآل جنبلاط وإشكالية التصرف بعهدة جزين

استأثرت خمس عائلات، بالقسم الأكبر من أراضي إقليم جزين، وإقليم التفاح وهذه العائلات هي: آل أبو هرموش في نيحا، وآل عبد الصمد وآل أبو شقرا وآل ملاك وآل جودية في عماطور، وتذكر مصادر القرنين السابع عشر[٢١] والتاسع عشر[٢٢] أن أحداثاً حصلت بين الشيعة والدروز بهدف حسم الموقف العسكري خلال القرن السابع عشر في بلاد بشارة، وكان للشيعة حجتهم التاريخية[٢٣] وللدروز حجتهم السياسية، وكانت العائلات التي نوهنا بها سابقاً تحظى بغطاء سياسي من الأمراء المعنيين، بدليل تصرفها بملكيات في هذين الإقليمين لقاء تقديمها خدمات عسكرية في إطار الحفاظ على بلاد الشوف، وخلال العقد الأول من القرن الثامن عشر تعاظم النفوذ السياسي لآل أبو هرموش القيسيين[٢٤]، في الوقت الذي كان فيه آل القاضي "المختارة" يديرون أعمال القضاء، وهؤلاء رغم الثروة التي وصلوا إليها. لم يحظوا بعزوة عسكرية، علماً أن مصادر القرن السادس عشر، لا تأتي على ذكرهم إلا عند خبر مقتل أحد قضاتهم[٢٥] كما أن مصادر القرن الثامن عشر لا تذكر إلا واحداً منهم هو الشيخ قبلان القاضي، إذاً ما هي الإشكالية التي أحاطت بتصرفهم بعهدة جزين ...؟ ومن كان يدير جباية الأموال في إقليم جزين...؟ إن الأحداث التي حصلت خلال العقد الأول من القرن الثامن عشر ربما تقدم الإجابات المقبولة عن السؤالين أعلاه:

أولاً: لا وجود لأي وثيقة أو مصدر يثبت أنه كان لآل القاضي ملكيات عقارية في جزين، أو أنهم تصرفوا بإحدى العهدات فيها، وهذا الواقع التاريخي يطرح علامات استفهام حول مرجعية بلاد جزين الإلتزامية، فالواضح أن محمود أبو هرموش الذي ربما نجح في إدارة عهدة جزين وتميز بقتال الشيعة سنة ١٧٠٩[٢٦] فوضه الأمير حيدر الشهابي ببلاد بشارة وجباية الأموال منها، علماً أن بلاد بشارة كانت خارج النطاق الجغرافي والسياسي لإقليم التفاح الذي كان زمنذاك بعهدة العائلات الأربع في عماطور، فهل يمكن إثبات ذلك من خلال قراءة تاريخية لمعطيات تلك المرحلة...؟.

ثانياً: لقد أسفرت معركة عين دارة عن سحق الشيخ محمود ابو هرموش ومن كان معه من الجماعة الدرزية، علماً أن هذا الشيخ كان من الحزب القيسي، إذ لا يعقل أن يكلف بإدارة قسم من أراضي الإمارة الشهابية، إلا بعامل من الثقة، التي كان يوليه إياها الأمير حيدر الشهابي، ولكن إذا كانت إحدى نتائج معركة عين دارة هي القضاء على الزعامة السياسية لآل أبو هرموش، إلا أنهم احتفظوا بثقلهم العقاري في بلاد جزين، إذ أن ملكياتهم العقارية الصرفة، استمرت لهم حتى زمن متأخر من القرن الثامن عشر، في حين أن آل جنبلاط لم يكن لهم ملكيات عقارية في جزين وإقليم التفاح، قبل معركة عين داره، ومحطة الإرث الكبرى التي حولت المشايخ الجنبلاطية إلى أصحاب عهدة.

ثالثاً: من جهة أخرى وبنفس الأهمية التي تطرحها مسألة المشايخ الجنبلاطية، تلاقي قضية الشيخ قبلان القاضي، إبهاماً يجعل من مقولة حيدر الشهابي حول إحالة عهدة جزين إليه، عنوان يحتاج إلى توضيح، فالواضح أن عهدة جزين لم تكن للشيخ قبلان القاضي بدليل إحالتها إليه بعد معركة عين دارة، كما أن الشيخ لم يكن لديه ما يقدمه خلال هذه المعركة، ولكنه رافق الأمير حيدر حين انسحابه إلى الهرمل قبل سنة تقريباً من المعركة المذكورة، حيث توفي ولده الوحيد على

أثر سقطه عاليه، فهل كانت مكافأة الأمير حيدر للشيخ قبلان في المبدأ نتيجة لفقد هذا الأخير ولده، علماً أن المعلومات حول هذه الحادثة تشير إلى أن الأمير حيدر كافأ من كان في مغار فاطمة في الهرمل.

رابعاً: إن الوثائق التي تؤكد على ملكيات عقارية لآل أبو هرموش (نيحا) وآل الحايك عماطور- حارة جندل) وآل عبد الصمد (عماطور)، في بلاد جزين، تحمل على الاستنتاج بأن بلاد جزين لم تكن قبل معركة عين دارة لعائلة واحدة، بمعنى أنها لم تكن عهدة موحدة وإنما عدة عهدات، موزعة على العائلات الدرزية، فالعائلة في المراحل الأولى لنظام الالتزام كانت هي الأساس في إدارة الأرض. من هنا يمكن القول إن آل القاضي لم يديروا عهدة جزين إلا سنة واحدة أو سنتين على الأكثر بعد توحيدها وقبل أن تحال للشيخ علي جنبلاط .والواضح انه بعد معركة عين داره أعيد النظر بنظام الإلتزام العائلي بحيث تم توحيد العهدات العائلية ضمن هيكلية جديدة ظهرت بنتيجتها المقاطعة كموقع وظيفي وسياسي مهم . وقد رافق ذلك بدء تفتت الملكيات العقارية مما أدى إلى الإمساك بنظام الالتزام من قبل مرجعية واحدة هي شيخ المقاطعة .

ج-خروج عهدة جزين من مشايخ عماطور

باستثناء الدلالة اليتيمة غير المؤكدة [٢٧] حول الشيخ أبو هرموش فإن تاريخ الخالدي الصفدي، لا يشير من قريب او بعيد إلى عائلة أبو هرموش مما يعني أنها كانت كباقي العائلات المغمورة خلال حكم الأمراء المعنيين ولكنها كانت صاحبة عهده، كآل عبد الصمد وآل أبو شقرا، وربما كانت عهدتها في بلاد جزين، وتؤكد إحدى وثائق القرن الثامن عشر بأن آل أبو هرموش كانوا قد وصلوا إلى مستوى من النفوذ السياسي والاقتصادي. خلال العقد الأول من القرن الثامن عشر بدليل تصرفهم بملكيات عقارية في أرض "الجزيرة" في مرج بسري الذي تشرف عليه جزين، وكذلك في مشموشة، علماً أن إحدى وثائق سنة ١٧٠٠ تشير إلى أن أحد المشايخ من آل أبو

هرموش قد مارس نفوذه على أحد المالكين من أهالي عماطور، في إطار حمله على بيع نصف مزرعة الميدان للأسقف سمعان عواد، وبالرغم من فارق الزمن بين ظهور ملكيات عقارية لأهالي عماطور في بعض مزارع إقليم جزين كـ: صليما والميدان، والحورانية وسعد، وعاري وتحولها إلى المشايخ الجنبلاطية فإن وجود هذه الملكيات مع أهالي عماطور، هو أمر يرتبط تاريخياً بنشوء الملك الصرف في جبل لبنان الجنوبي عن طريق وضع اليد[٢٨].وإذا كانت وثيقة مزرعة الميدان مشكوكاً بصحتها، فإن وجود ملكيات لأهالي عماطور في بعض بلاد جزين سنة ١٧٢٤ يؤكد على تاريخية عهدتهم في جزين، وهذا التحول في الملكية العقارية فرضته عوامل السيطرة من قبل آل هرموش قبل معركة عين دارة، ومن قبل آل جنبلاط بعد هذه المعركة.

إن صعوبة المرحلة التي أدت إلى ترسيخ حكم حيدر الشهابي قد ألزمت هذا الأمير بالرضوخ لواقع سياسي مرير وهو استدراك حصول معركة "عين دارة" ثانية، فكان توزيعه المقاطعات على أعوانه يحمل مفهوماً سياسياً، يمكن إدراجه تحت عنوان كبير هو تجزئة النفوذ بما لا يسمح بتكتل القوى السياسية ضده.

وبالرغم من ذلك فقد كان لعهدة البقاع التي أحيلت للشيخ علي جنبلاط دون أن يكون للإمارة الشهابية يد فيها. أن راكمت الملكيات العقارية لآن جنبلاط نتيجة فائضها الإنتاجي العقاري بحيث استثمر آل جنبلاط الدور الوظيفي الحيوي في تشفيع الأراضي في إقليم جزين على حساب الموقع الاقتصادي للعائلات العماطورية، وإذا كان فائض الإنتاج من الريع العقاري، يؤمنه التواصل النفعي السياسي بين آل عبد الصمد وآل أبو شقرا من جهة والأمير الشهابي من جهة أخرى فإن هذا التواصل كان قد بدأ يفقد مبرراته التاريخية بعد إحالة عهدة جزين إلى المشايخ آلا جنبلاط، بحيث أنه لم يبق من ملكية تذكر في إقليم جزين للعائلتين على مشارف القرن التاسع عشر باستثناء عهدة مزرعة عاري.

يبدو واضحاً، أن تراجع الموقع الاقتصادي، للمشايخ في عماطور، كان يعني ببساطة تراجع موقعهم السياسي، ففي حين كانت العائلة القوية والنافذة، خلال العهد

المعني تشكل صمام الأمان للأمير الحاكم، باعتبارها المسؤولة أمنياً وجبائياً عن قسم من قضاء أو ناحية، وبالتالي الضامن لتكتل قوى العامة، من خلالها حول الأمير، أصبحت الممارسة السياسية بعد معركة عين دارة تتجه نحو ربط، الشرائح المجتمعية في جبل لبنان، بالأمير عبر زعامة عائلية ربما تكون في بعض المقاطعات حديثة الإنتماء، بحيث أنها من خلال موقعها الوظيفي المعزز بملكيات طارئة، تتجاوز العائلات التاريخية، وتتفوق عليها. وذلك في إطار هرمية سياسية، أفقدت العائلات التي ساهمت بشكل فاعل في تشكل الإمارة الدرزية- موقعها السياسي والاجتماعي، وألزمتها بالرضوخ لشيخ المقاطعة الذي كان يشكل محور العلاقات فيما بين هذه العائلات، لذا فإن الصراع كان يجد مبرراته عند اختلاف توازن القوى فيما بينها.

د- دور الصراع على الأرض في نشوء الغرضية الصمدية-الشقراوية:

الصراع بين آل عبد الصمد وآل أبو شقرا، يمكن فهمه من خلال حالة الفوضى التي شهدتها الإمارة المعنية على مدى النصف الثاني من القرن السابع عشر، والتي أفرزت مواقف لها علاقة بالريع العقاري، ومساحة الأراضي، وتداخل الملكيات العقارية للعائلتين بعضهما ببعض، والسباق على وضع اليد على الأرض. وقد أدت زمنية هذا الصراع، إلى تشكل الغرضيتين الصمدية والشقراوية. إن تاريخية هذه المواقف تجد التعبير عنها، في تقاسم مزارع بلاد جزين وإقليم التفاح إذ كانت حدود المزارع مشتركة بين العائلتين بالإضافة إلى وجود ملكيات لهما في أكثر من مزرعة مما أوجد الأسباب المبررة للصراع، وقد شكلت السياسة المالية العثمانية، سبباً غير مباشر لهذا الصراع، وذلك من خلال الضغط الجبائي.

من هنا فقد شكل الصراع على الأراضي، صراعاً على النفوذ، إكتسب إمتداداته من العامة من الدروز الذين لم يمتلكوا الأرض، فانضووا تحت لواء العائلات النافذة في تبعية حادة مقابل تصرفهم بالأراضي، وقد أدت هذه العلاقة النفعية خلال المرحلة التي تلت انتهاء حكم المعنيين إلى تشكل أرضية الصراع.

لعبت الغرضية الصمدية-الشقراوية، دوراً بارزاً في مرحلة الصراع الشيعي الدرزي على بلاد جزين وإقليم التفاح، إذ وضعت الجماعة الدرزية في بلاد الشوف ضمن خط التواصل الغرضي، بالرغم من ظهور الحزبين الجنبلاطي - اليزبكي، وكانت معظم العائلات الدرزية والمسيحية تضع نفسها في سلم التراتبية الإقطاعية، إذ كان الدروز والمسيحيون يرتبطون بالإمارة الشهابية، بدءاً برأس العامة (آل عبد الصمد وآل أبو شقرا) مروراً بآل جنبلاط أو آل العماد ثم الإمارة الشهابيين، هذا وقد شكلت العلاقات التاريخية بين العائلتين في عماطور والإمارة المعنية على مدى النصف الثاني من القرن السابع عشر، خصوصية تجلت في الربط المباشر للريع العقاري، بين العائلتين، والأمراء المعنيين، ومن بعدهم الأمراء الشهابية، دون المرور لاحقاً، بالمشايخ الجنبلاطية والعمادية، من هنا يمكن فهم موقع عماطور في دائرة القرى الخمس الخاصة، والتي كانت تؤمن فائض الإنتاج من الريع العقاري للأمراء المعنيين ومن بعدهم الأمراء الشهابيين، وبالتالي وضع العائلتين في موقع تأمين التواصل السياسي بين العامة، والفلاحين من جهة، وبين الأمير الحاكم من جهة ثانية، مما أدى إلى تشكل الموقع الغرضي المستقطب لكل منهما.

خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر أصبح المسيحيون في إقليم التفاح يشكلون عائلات، تترابط كل منها بعصبية إحدى العائلتين، إذ كانت تدين بالولاء لآل أبي شقرا أو لآل عبد الصمد، بحسب موقعها السكني وتبعيتها الزراعية، وكانت المزارع المشتركة[٢٩] على ضآلتها، تشكل أحد عوامل الصراع، الذي غالباً ما كان يحصل على مصالح العائلتين عبر الشركاء، وقد غطى لواء الغرضية العائلات المسيحية كلها في إقليم التفاح، وكانت هذه العائلات قد شكلت قوة داعمة ليس للعائلتين فقط وإنما لآل جنبلاط، وكثيراً ما كان الخلاف على الشركاء، يؤدي إلى خلاف بين العائلتين وهذه الخلافات لم تكن تعرض على المشايخ آل جنبلاط[٣٠] نظراً لارتباط العائلتين مباشرة بالأمير الشهابي، وكان الشركاء يجاهرون في إنتمائهم إلى إحدى الغرضيتين الصمدية أو الشقراوية، حتى أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم معنيين بهذا الأمر

مباشرة، وتوضح إحدى الوثائق إنتماء الشركاء الغرضي لإحدى العائلتين كل من موقعه الزراعي، وتشير الوثيقة إلى أن أهالي مزرعة جرنايا الجارية بملكية آل ملاك الذين هم من الغرضية الصمدية، كانوا يتباهون[٣١] بالعائلة التي ينتمون إلى غرضيتها أمام العائلة الأخرى.

هذا وقد إنحاز الدروز والمسيحيون والشيعة إلى إحدى الغرضيتين بالرغم من ظهور العمدتين آل جنبلاط وآل عماد، وهذا يعني تجذر هاتين الغرضيتين منذ ما قبل الصراع السياسي، بين الجنبلاطية واليزبكية في النصف الأول من القرن الثامن عشر إذ لم تبق عائلة في بلاد الشوف بمعزل عن هذه الغرضية، التي استمرت سمة مميزة حتى النصف الأول من هذا القرن.

هـ- الموارنة والملكيون في بلاد جزين وإقليم التفاح:

لا يمكن فهم التوطن المسيحي في بلاد جزين وإقليم التفاح إلا من خلال قراءة واقع الإمارة الدرزية في بلاد الشوف، وبالتالي الظروف الخارجية التي ساهمت إلى حد بعيد في هذا التوطن وإذا كان بعض العائلات المسيحية قد نزح إلى الشوف، هرباً من الواقع السياسي، في ما كان يعبر عنه بـ"جبل لبنان" إلا أنه لا يجب تعميم هذا النزوح على مناطق السيطرة الدرزية ولا سيما بلاد الشوف. لقد سبق وأوضحنا أن قرى المتن والغرب والجرد، كانت المحطة الأولى للموارنة القادمين من جبل لبنان، ولا نعتقد أنهم تجاوزوا طريق (بيروت- ظهر البيدر- دمشق) قبل بداية القرن السابع عشر، لأن الإمارة المعنية كانت على مدى القرن السادس عشر، أسيرة إرهاب السلطات العثمانية.

لقد أجمعت المصادر التاريخية على أن الأمير فخر الدين المعني الثاني، استلم مقاليد الإمارة عام ١٥٩٢، وخلال العام نفسه منح سنجقيتي بيروت وصيدا[٣٢]، وجدد هذا المنح سنة ١٦١٢ إلى ولده الأمير علي[٣٣] وبعد إحكام سيطرته على صيدا وصفد، عزز التجارة، فاستقطبت السلع المحلية لتصدر إلى الخارج، ويذكر سانديس[٣٤] سنة ١٦١٠ أن "أغلب التجار في بلاد الأمير إنكليز"[٣٥] وروى

سانتي[٣٦] في السنة ١٦١٤ أن "الفرنسيين والإنكليز والأتراك، كانوا يتعاطون التجارة في بلاد الأمير[٣٧].

إن ازدهار التجارة في صيدا، كان يحتم مضاعفة الصادرات من الحرير وغيره من نتاج وكان ذلك يتطلب تفعيل اليد العاملة التي لم تكن بالحجم المطلوب في بلاد الدروز، وقد شهد مرفأ طرابلس تراجعاً لافتاً في بداية القرن السابع عشر[٣٧ مكرر]، قياساً على مرفأ صيدا، من جهة ثانية كان للمعاهدة التي وقعت بين فخر الدين وفردينان الأول غراندوق توسكانا وقعاً إيجابياً لدى الكنيسة المارونية، وربما كان لنتائجها المباشرة، أن شجعت الكنيسة رعاياها على الهجرة، إلى بلاد الشوف، إلا أن المصادر الأجنبية والمحلية تؤكد على أن الملكيين كانوا السباقين في الهجرة إلى صيدا وجبلها وربما في نفس المرحلة التي شهدت الهجرة المارونية، ويذكر "دومينيكو ماغري" الذي أوفده البابا أو ربانوس الثامن سنة ١٦٢٣ إلى لبنان، لينقل منه تلامذة المدرسة المارونية إلى روما، في إطار وصفه مدينة صيدا "أنها تنعم بأرض كثيرة الخصب صالحة خصوصاً للزبيب الفاخر الذي تنتجه في كمية وافرة الكروم المجاورة المغروزة على سفوح جبل لبنان على مسافة ميل تقريباً من المدينة[٣٨]" وهذا يوضح أن المزارع التي هي على مشارف صيدا كانت مأهولة بالسكان، وهؤلاء يتعاطون زراعة الكرمة، كما يذكر الأب توما فيتالي في تقريره عن لبنان سنة ١٦٤٣ "أن مقاطعة صيدا ... فيها المسلم والماروني والملكي واليهودي... والحقول المجاورة للمدينة في أيدي الموارنة والدروز[٣٩]"، وهذا تأكيد للمعلومة الأولى التي مفادها أن الدروز والموارنة كانوا في إقليم التفاح سنة ١٦٤٣، ويذكر الخوري قسطنطين الباشا" أنه في سنة ١٦٤٨ زار البطريرك مكاريوس صحبة أبنه الأرشيد ياكون بولس، مدينة صيدا وأقاما فيها إثني عشر يوماً، ثم زار بعض قرى هذه الأبرشية من البقاع وإقليم التفاح والشوف في مدة خمسة وأربعين يوماً، وقد ذكر بولس المشار إليه في كتاب رحلة والده أسماء القرى التي زارها صحبة والده ... ومن بينها "عبراء، برتي، وادي الليمون، كفربيت، كفرحتا"[٤٠].

إن ما أشارت إليه المصادر أعلاه تؤكد وجود المسيحيين في إقليم التفاح أو ما كان يشار إليه بـ"الساحل" وهم من الموارنة والملكيين، و لم تكن زيارة البطريرك مكاريوس إلى بعض قرى الإقليم إلا لزيارة أبناء رعيته.

و-دير مشموشة أول مؤسسة مارونية في بلاد جزين:

يعود تاريخ بناء دير مشموشة إلى أواخر القرن السابع عشر، حين كان البطريرك سمعان عواد (١٧٤٣-١٧٥٦) مطراناً على أبرشيتي صور وصيدا[٤١] في أوائل القرن الثامن عشر، ويعتبر هذا الدير أول مؤسسة دينية مارونية في بلاد جزين، وكان بناء الدير على أرض قدمها الشيخ قبلان أبو هرموش وأرملة الأمير أحمد المعني آخر السلالة المعنية وقد تضمنت كل من وثيقتي[٤٢] الهبة ما يلي:

-جواب الشيخ قبلان أبو هرموش :

" إلى حضرة الأخ المطران سمعان المكرم حفظه الله،

أولاً مزيد الأشواق إلى مشاهدة وجهكم الكريم على كل خير وسلام وبعده في أبرك وقت وصل مكتوبكم وحمدنا الحق تعالى حيث أنبأنا عن صحة سلامتكم وطيب أوقاتكم التي هي عندنا أقصى المراد في رب العماد وجميع ما ذكر ثموه بقي معلومنا، وذاكرين نرسل واحد من رفاقنا يكشف المطرح الذي يحكم العمار فيه ويثمنه وتوردون ثمنه، ونكتب لكم فيه حجة بخطنا وختمنا، نعرف حضرتكم واصل لكم منا تمسك في وصل الثمن على يد عزيزنا الشيخ أبو ضاهر مبرئين الذمة بخاطرنا ورضانا".

"وكذلك إن شاء الله ما نحن معكم بهذه ولا بغيرها وما منقدر على شئ اللي يمكم ومنوفركم لأن معاملة الكهنة في حب الله غير ضائعة عند الخير، وإن رسمتكم دائماً لا تقطعوا أعلام صحة سلامتكم عنا جميع ما يبدو لكم من المصالح والأغراض حتى نفوز بقضائها وتلتمس البركة وعمركم يطول والدعاء."

محب مخلص

قبلان

-جواب أرملة الأمير أحمد المعني بلسان أمين سرها :

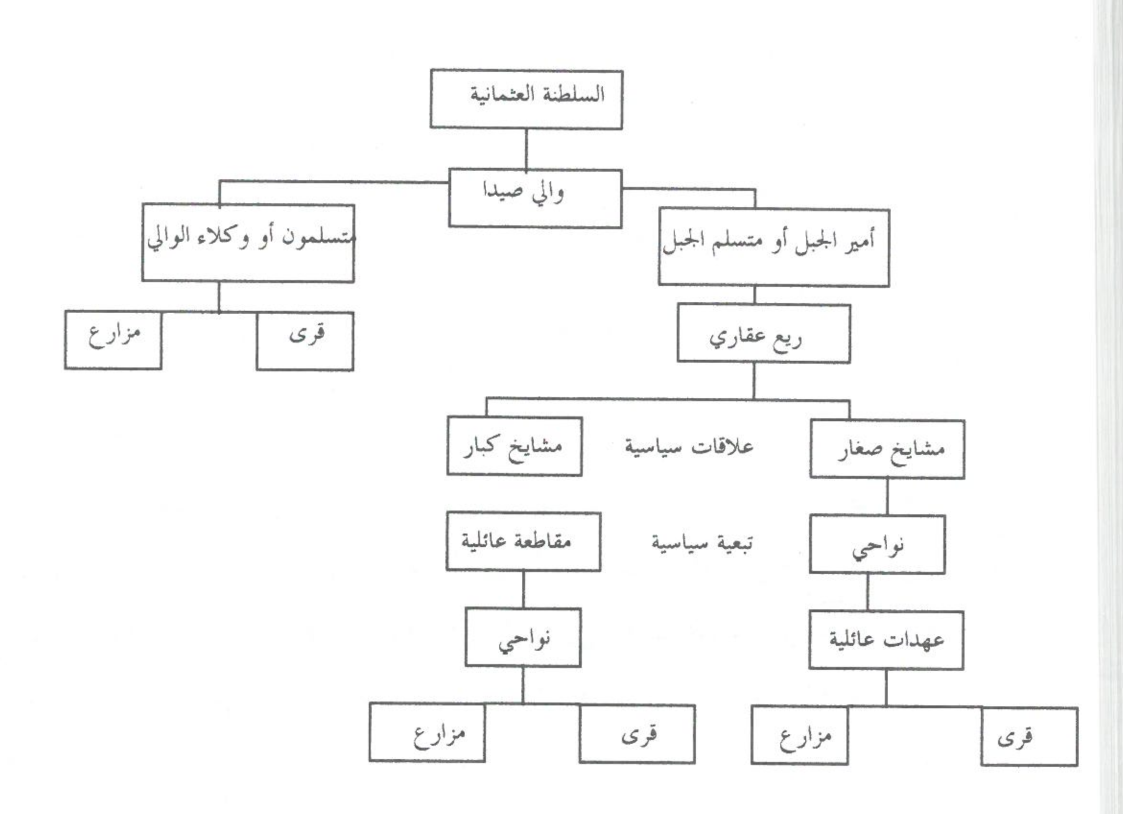
" إلى حضرة عزيزنا المطران سمعان المكرم سلمه الله تعالى".

أولاً مزيد الشوق إلى رؤياكم في كل خير وعافية وبعده، إن سألتم عنا الله الحمد بخير، ونرجو من كرم الباري تعالى أن تكونوا أزيد، والذي أوجب صرف الوداد إلى محبتكم بأن تكلم معنا الشيخ بو خالد دهام، بأن مرادكم تعمروا لكم دير في عين الجوزة في أرض مشموشة وتكلمت مع حضرة الست في هل الأمر وحضرتها قابلة في هل الدعوة وكتبت لكم تمسك في هل الموضوع وهو وأصلكم، المراد تعمروا وأن شاء الله يكون مبارك ولا يدخل عندكم حساب من وجه ونحن سعفتكم في كل أمر ومهما يلزم من المصالح والأغراض تعرفونا بها تنقضيها (لقضائها) إن شاء الله ودمتم وعزيزنا أبو مراد، يقبل أيديكم ولا تقطعو أخباركم عنا".

بالإضافة إلى الهبتين أعلاه، فقد اشترى البطريرك عواد عدة عقارات حول دير مشموشة، واشترى أيضاً نصف مزرعة "الميدان"[٤٣] و "بتدين اللقش والحرف"[٤٤] وتذكر إحدى وثائق سنة ١٨٤٩ أماكن في بلاد جزين كانت عائدة لدير مشموشة ومدرسة مشموشة هي "ريمات وشقاديف وزارديا وحل ناشي والجديدة والجزيرة على نهر شماس والغانمية ووادي بحنين".

لم يمض على بناء دير مشموشة عدة سنوات حتى أصبح مؤسسة دينية، وكان لإنشاء الرهبانية المارونية سنة ١٧٠٠ من قبل بعض الرهبان الحلبيين أن تعزز هذا الدير في المرحلة الأولى لنشأته بعد أن تنازل عنه البطريرك سمعان عواد لصالح هذه الرهبانية، فقام رهبانه برعاية الموارنة المتواجدين في بلاد جزين وإقليم التفاح، إلا أنه بدءاً بالعام ١٧٤٤، أصبح قضية سياسية أسبابها داخلية تتعلق بالقوانين الرهبانية ومحورها رجلان أحدهما على رأس الإمارة الشهابية هو الأمير ملحم الشهابي والآخر الشيخ علي جنبلاط عمدة بلاد الدروز.

هذا الصراع لم يكن على الشؤون الداخلية للرهبانية، وإنما كان صراعاً على الفلاحين، بغية توطنهم في بلاد الدروز، نظراً لإمكان مساهمتهم الفعالة في تنشيط الدور الاقتصادي، وتفعيل الريع العقاري عن طريق زراعة الأرض.



ثانياً: العهدة في بلاد الدروز

يتحدد مفهوم العهدة في إطار عدم قدرة الدولة الحاكمة على ضبط البلدان التي تسيطر عليها وبالتالي وجود أعيان في الأطراف من أمراء ومقدمين ومشايخ يمكن أن يقوموا مقام الدولة في إدارة شؤون المساحة المعترف لهم بالسيطرة عليها، أو المجاز لهم التصرف فيها، ولا تخرج العهدة عن مبدأ الضمان على أن يؤدى بدل إيجارها(٤٥) وترادفت "العطية مقابل الخدمة"(٤٦) مع الضمان أو الالتزام، وأصحاب العهدة هم أصحاب الالتزام(٤٧)، وكانت البلدان اللبنانية قد قسمت إدارياً بعد معركة عين دارة تبعاً للمواقع السياسية والاجتماعية للقوى التي شاركت في هذه المعركة، ويشير المؤرخ حيدر الشهابي إلى المقاطعة كتعبير سياسي ولكنها فعلياً كانت تحمل مدلولاً جغرافياً وسياسياً وإدارياً وضريبياً، علماً أن المقاطعات التي اكتسبت تسميتها في العهد الشهابي كانت نتيجة التجزئة السياسية والإدارية للبلدان التي كانت معروفة خلال العهد المعني، وتتوضح صورة المقاطعة السياسية، بتبعيتها للمتسلم(٤٨) وفق هرمية وظيفية شكلها من

أدى إلى أعلى: الفلاحون، المشايخ الصغار، المشايخ الكبار، المقدمون، الأمراء، وصولاً إلى قمة الهرم المحلي وهو الأمير الحاكم ويقوم المتسلم ضمن وظيفته بضبط الأمور وبدلات الالتزام والمحافظة على مواقع الضمان، وارتبطت العهدة بالعصبية العائلية التي كانت تتجسد في "الجب" أو في بيوتات الجب ضمن مبدأ الاتفاق بين "أولاد العم"(٤٩) على مطالب الحاكم من أكلاف وذخائر وهذا الترابط بين أصغر حلقة في العائلة والأمير الحاكم يحتضن فروقات النسب من الأعلى إلى الأدنى، ووفق هذا المعيار كانت العهدات تستمر بالتوارث ضمن مفهوم الشرع الإسلامي.

إختلفت العهدات بين مقاطعة كسروان، ومقاطعتي جزين وإقليم التفاح ففي كسروان انحصرت العهدات، بعائلتين متناظرتين في الموقعين السياسي والاجتماعي هما آل الخازن وآل حبيش، بينما توزعت العهدات في مقاطعتي جزين وإقليم التفاح على أكثر من عشرين عائلة هم، إلى العائلات الأربع في عماطور، آل حمدان، وآل شمس، وآل ورد، وآل نصر الله، وآل أبو حسن، وآل حصن الدين، وآل عساف، وآل سيف، وآل قيس وغيرهم، وهذه العائلات كانت تختلف فيما بينها بالموقع السياسي والاجتماعي، وقد تعاطت معها الإمارة الشهابية على أساس أنها في مرتبة المشايخ الصغار في حين أن آل جنبلاط هم في مرتبة المشايخ الكبار، وقد انعكست عمليات الإرث من جهة وتجزئة المقاطعة إلى عشرات العهدات، إلى نشوء مواقف سياسية متناقضة بين أصحاب العهدات، إذ أن الوحدة السياسية الفعلية في الأسرة الواحدة حتى بين الدروز لم تكن متينة(٤٩ مكرر)، فكيف إذا كانت هذه الوحدة مطلوبة من عدة عائلات كل منها له مصالحه، ولديه نزاعاته الجماعية والفردية وهذا ما أدى إلى أحكام السيطرة على هذه العائلات وخنقها في مهدها السياسي.

أ-عهدات الشوف ودورها التبعي في الأسرة الجنبلاطية:

شكل الشيخ علي جنبلاط، دعامة أساسية للإمارة الشهابية، وكان الوحيد بين أعيان الشوف، الذي استطاع أن يجمع حوله الدروز وكذلك المسيحيين من

موارنة وملكيين، وذلك من خلال نمط زراعي، لاقى الترحيب في الرهبانية المارونية التي كانت تسعى إلى تعميم تفوقها الزراعي. كمدخل لتوطنها في بلاد الشوف الدرزية، وكانت الإمارة الشهابية تلتقي مع علي جنبلاط على هذا النمط الذي كان يؤمن للإمارة تفعيل طاقات الريع العقاري، كأحد شروط بقاء الأمير في منصبه.

إنطلقت خطة الشيخ علي جنبلاط، من قرية بعذران التي كان يسكنها، حيث شهدت هذه القرية هجرة مسيحية لافتة تمثلت بتوطن أكثر من خمسين عائلة بين موارنة وملكيين، وقد أعطى هذه العائلات ملكيات عقارية صغيرة في المزارع التي تحيط ببلدة جزين، بهدف إنماء الأرض وتحقيق الريع العقاري وقد شملت خطته معظم قرى الشوفين الحيطي[٥٠] والشويزاني، وقد حرص على إنماء عهدة جزين فقدم كل سبل الدعم والترغيب للمسيحيين وتشير الدراسات الخاصة[٥١] حول بعض العائلات المسيحية إلى أنه دخل إلى بلدة جزين خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر عشرات العائلات المسيحية.

تصف مصادر القرن الثامن عشر الشيخ علي جنبلاط بأنه كان على قدر كبير من الشجاعة والكرم، وأنه كان "شيخ الشوف كله"[٥٢]، بحيث تمكن خلال السنوات الأولى من زعامته من أن يستميل إليه الدروز والمسيحيين على السواء.

إنه مسألة زعامة علي جنبلاط، تطرح الواقع الدرزي في تلك المرحلة من بابه السياسي والاجتماعي، رغبة في كشف أسباب رضوخ أهالي الشوف لهذا الرجل، ولا سيما أن مصادر تلك المرحلة لا تذكر أي صراع بين الدروز على مقام رئاسة الدروز السياسية ضمن مقاطعات الشيخ علي جنبلاط.

لقد شهد القرن الثامن عشر نهضة دينية تمثلت في وجود عشرات العقال في كل قرية ذات وجه درزي، وقد كثر في تلك الفترة بناء الشواهد على الينابيع والقبور، تشير إلى هذه النهضة كما أن وصايا بعض مشايخ الدروز التي نحتفظ بصور عنها تؤكد هذه الظاهرة، وكان المشايخ إن أعادوا تأهيل نبع يضعون عليه شاهداً

وينسبون بناءه إلى فقير أو حقير أو ذليل من المشايخ الدروز، وهذه الصفات كانت طاغية لدى كل المذاهب الدينية في القرن الثامن عشر وما قبله.

هذه النهضة الدينية كانت تحمل جذور الحكمة الدرزية الشريفة، التي استقى منها العقال ممارستهم اليومية، وقد التزموا بسلوك ديني من ينابيع الحكمة، وفي هذا الإطار كان العقال الدروز يلتزمون بثلاث مسلمات هي : الطاعة، وحفظ الإخوان، والتواضع للأعلى، وقد مورست هذه المسلمات بالتبعية العمياء والرضوخ إلى الأقوى، على هذا الأساس تصرف الدروز ليس مع الشيخ علي جنبلاط، بل مع من سبقه من أمرائهم، ومقدميهم، ومشايخهم، وكذلك مع من جاء بعد علي جنبلاط، وهذا ما أدى إلى حماية المؤسسة الإقطاعية من أي اختراق حتى بعد إلغاء نظام الالتزام، بعد أن تغير وجهها من "إقطاع عقاري" إلى "إقطاع سياسي".

لقد شكلت زعامة الشيخ علي جنبلاط، محطة هامة في تاريخ الجبل الدرزي، وقد قامت هذه الزعامة على دعامتين أساسيتين الولاء الدرزي المطلق، والرضوخ المسيحي الفلاحي الذي كان سمة بارزة في تلك المرحلة رغم بعض الإستثناءات، هذا وقد أعطي الشيخ علي جنبلاط من العهدات ما يعجز عن إدارتها واستثمارها آلاف الفلاحين، لذلك فقد شهدت فترة زعامته على مدى خمسين سنة تقريباً قوافل من الموارنة والملكيين غايتها طلب الرزق، في حين كان هدفه تحقيق أكبر فائض من الريع العقاري وإذا كان حفيده بشير جنبلاط، قد فشل في إقامة الإمارة الجنبلاطية في الربع الأول من القرن التاسع عشر، فإن الشيخ علي جنبلاط، كان يتجه فعلاً نحو إرساء صيغة سياسية تقوم على أحادية الملكية العقارية، ولذلك سعى إلى شل القدرة السياسية للعائلات الدرزية، إنطلاقاً من قاعدة أساسية هي وحدة المؤسسة الإقطاعية، ولم يكن حشده المسيحيين في المنطقة الجنوبية من جبل لبنان، إلا لتحصين مواقعه العقارية، التي تؤسس لموقعه السياسي الفريد والمميز في الجبل، ولكن الإمارة الشهابية كانت تأخذ في حساباتها هذا التوجه، فسعت هي أيضاً إلى استقطاب المسيحيين الذين كانوا يشكلون ثقلاً ثقافياً وصناعياً وزراعياً بحيث مكن هؤلاء من خلط الأوراق السياسية في الجبل،

وتأسيس مواقعهم الاقتصادية على أنقاض العلاقة السياسية بين الإمارة الشهابية والمؤسسة الإقطاعية.

ب-مدخل إلى فهم الزعامة الدرزية:

كانت العهدة خلال العهد الشهابي مدخلاً وحيداً وهاماً لتشكل الزعامة، ولا سيما إذا كانت هذه العهدة قد وظفت في سبيل التصرف بأجزاء كبيرة منها، فبالنسبة لبلاد جزين كان القسم الأكبر منها ملكاً بالتصرف لآل جنبلاط، وقد تراكم هذا الملك خلال فترة لا تتجاوز النصف قرن، وبعد أن كانت العائلات الأربع في عماطور تتصرف بثمان وعشرين مزرعة في إقليم التفاح في أواخر القرن السابع عشر، أصبحت هذه الملكيات[٥٣] لا تتجاوز ١٤% من كامل القرى والمزارع التي كانت بعهدة آل جنبلاط وقد بلغت مئتي قرية في المقاطعات الخمس الملزمة لهم ... و ٤٠% من عهدة الأمراء آل ارسلان التي تبلغ سبعين قرية و ٩٠% من عهدة المشايخ آل نكد التي تبلغ إحدى ثلاثين قرية، إذاً فإن حجم العهدة لم يكن وحده كافياً للوصول إلى الزعامة وإنما يفترض أن تتحصن العهدة بالحجم العقاري الكبير، وإذا كانت العهدة هي أحد شروط الترقي إلى الموقع الاجتماعي المتميز، فان بعدها الاقتصادي كان يحميها من أية خروقات ترمي إلى إضعافها وذلك بشراء ملكيات فيها. وقد أدت الممارسة الفوقية في إطار تحصيل الأموال من المكلفين ضمن العهدة الى كسب النفوذ المعنوي والمادي لصاحب العهدة.

الشرط في صاحب العهدة أن يجبي الميرة والأكلاف من المكلفين مشايخ وفلاحين[٥٣] على أساس دفتر تفريغ ميرة المشايخ ودفتر تفريغ ميرة الفلاحين[٥٤] وذلك وفاقاً للتسلسل الموقعي بين أصحاب العهدة وصاحب المقاطعة والمتسلم أو الأمير، ولكن الأمر يختلف بين صاحب عهدة وآخر فآل علي صالح في دير القمر، وهم أصحاب عهدات "الدلهمية، والرزانية، ومرج روح"، كانوا يدفعون مال الميري إلى المشايخ النكدية[٥٥]، وهؤلاء بدورهم يدفعون مجموع المال المحصل إلى الأمير

الشهابي، بينما كان رؤساء العصبيات من عائلتي عبد الصمد وآل أبي شقرا يدفعون هذا المال للأمير الشهابي شخصياً[٥٦]، فهل من تفسير لذلك...؟.

سبق أن أوضحنا أن عهدات بلاد جزين وإقليم التفاح كانت بتصرف العائلات الأربع في عماطور منذ بداية العهد المعني، وشرعت هذه الملكيات في مطلع القرن السابع عشر، وكانت العلاقة تتم مباشرة بين العائلات النافذة والأمير المعني، وفي ذلك دليل واضح على دور الفرسان في حماية الموقع السياسي للأمير وبالتالي الإمتيازات التي اكتسبتها هذه العائلات في السلم الاجتماعي.

إن العهدات العائلية، خلال العهد المعني، كانت تشكل الأرضية السياسية الصلبة لهذا العهد، فكانت كل عائلة مقاتلة، تتصرف بمزرعة أوعدة مزارع وفي هذا الإطار، كانت تتوضح المواقع الإجتماعية لهذه العائلات، من خلال الحجم العقاري لكل منها. وقد أدت التقسيمات الإدارية، بعد معركة عين دارة، إلى تحجيم دور العائلات النافذة، من خلال ربط معظمها، بشيخ المقاطعة أو "متعهد الجباية" مما أدى إلى تهميشه، وكسر نفوذه، عبر جره إلى مواقف تبعية، تخدم توجهات الزعامة الدرزية التي هي متعهدة الجباية.

لا شك في أن معركة عين دارة قد أدت بشكل مباشر إلى حصر المساحة السياسية بخمسة أعيان[٥٧]، حيث أطلقت لهم حرية التصرف في عهداهم، وكان لهؤلاء ممارسات متشابهة على مستوى تعزيز كل منهم لعهدته، وذلك بشراء ملكيات فيها، وقد أدت الممارسات الفوقية لأصحاب العهدات في إطار تحقيق الريع العقاري، إلى تأمين شروط الزعامة[٥٨] التي كانت تتوقف على الثروة والموقع السلطوي، وكان العامة من الدروز يتصرفون بملكيات رمزية، لذلك فقد تمت عمليات شراء الأراضي من العائلات المتوسطة التي تملك مزرعة أو مزرعتين، فمثلاً عائلات عساف وسيف وورد "نيحا الشوف" وحصن الدين" المختارة" وآل حمدان "باتر" وهي عائلات متجذرة في "الشوف الحيطي" من بلاد الدروز كانت تتصرف بملكيات في بلاد جزين

فاشتراها آل جنبلاط. وتحولت هذه العائلات[٥٩] رغماً عنها إلى "أهل السمية" بعد أن أصبح أفرادها كتاباً وخولية عند آل جنبلاط.

إن تراكم الملكيات لدى آل جنبلاط في بلاد جزين التي كانت منذ زمن متقدم من الشوف الحيطي، أسقط مبدأ التمايز النسبي بين المشايخ الصغار والمشايخ الكبار وأصبح الأولون أقرب إلى العامة منهم إلى الأعيان، و لم يكن حتى للعائلات التي لديها ملكيات كبيرة سوى الرضوخ للدور السلطوي لهؤلاء الأعيان، وذلك نظراً للتراتبية الحادة التي كانت تحكم مجتمع جبل لبنان، فخارج إطار معاملات الريع العقاري كانت هذه العائلات تعرض قضاياها مباشرة على صاحب العهدة رغم علاقتها الجبائية بالأمراء الشهابيين. ولذلك فإن تراكم فائض الإنتاج لدى الأعيان، جعل من العامة جماعات لا هدف لها سوى اللهاث وراء رزقها، و لم يكن هذا الرزق مؤمناً سوى لدلا هؤلاء، من هنا فإن التبعية للأعيان كانت تفرضها تشكيلات من جزر الملكيات، وقد كان العامة يتنافسون فيما بينهم على من يقدم أكثر لصاحب العهدة، في الوقت الذي كان فيه المسيحيون منشغلين بزراعة الأرض، وتذكر المصادر التاريخية معارك جرت بين الأمراء الشهابيين أو بين هؤلاء وغيرهم من مشايخ الأطراف أدت إلى مصرع كثير من الدروز[٦٠]، وكانت غاية التنافس إرضاء صاحب العهدة، وهو مصدر الرزق.

ج- رزق السمية

رغم الإمكانات الكبيرة لصاحب العهدة والتي عبر عنها بالمقاطعة إلا أن عهدته كانت معرضة للإلغاء في ظل ظروف سياسية معينة كما حصل للأمراء الإرسلانيين بعد معركة عين دارة، لذلك كان على صاحب العهدة أن يتدارك أي خطر متوقع على موقعه السياسي بأن يعمد إلى تعزيز (سميته) فما هي السمية...؟

منذ الفتح الإسلامي كان هناك مبدأ ثابت وهو أن الأراضي الإسلامية هي لكل المسلمين إلا أن رقبتها هي لبيت المال، من هنا كان التصرف بالأرض عن طريق الضمان وليس التملك، ولكن باب الإجتهاد فتح على هذا الموضوع فأصبح التصرف

ببعض الأراضي. يمنح لقاء البدل المسبق وأصبح للمتصرف بالأرض إمكانية نقلها بيعاً ورهناً وتوريثاً ومقايضة، وفي عصر المماليك كانت هناك أملاك خاصة سلطانية وأملاك شريفة سلطانية فالأولى يمكن تملك حق الانتفاع بها من قبل السلطان واستغلالها لحسابه طالما هو سلطان، أما الأملاك الشريفة السلطانية، فهي التي اشتراها السلطان بماله من مالك آخر، أو من بيت المال فصارت بذلك ملكاً حراً وله جميع وسائل التصرف فيها من بيع وهبة ووقف وتوريث"[٦١]، إلا أن هذا التشريع تطور تبعاً لحاجات بيت المال فأصبح ينسحب على كل رعايا السلطنة، وأصبحت الملكيات تنتقل من شخص إلى آخر بطريقة الشراء[٦٢] أو بطريقة "التطويب"[٦٣]، والحالة الأخيرة كانت تهدف إلى عدم إبقاء أراضي خارج الضمان حرصاً على تحقيق أكبر قدر ممكن من المال للخزينة السلطانية، وقد جرى اعتبار هذه الأراضي "أميرية" إلا أنه شرع التصرف بها على وجه الملكية وبقيت رقبتها عائدة لبيت المال.

هذا التشريع في الملكية العقارية كان مطبقاً خلال القرن السادس عشر، وحتى صدور قانون الأراضي سنة ١٨٥٨. وكان التصرف بالملكيات ينحكم بفتاوى الشرع الإسلامي، وركزت هذه الفتاوى على حرية التصرف بها من بيع ورهن وهبة وتوريث إلا أن الأراضي التي كان المتصرفون بها يعتبرونها من أراضي "الأجداد" لقدم استغلالها، ولا سيما تلك التي كانت بتصرف العائلات النافذة، فكانت رقبتها لأصحابها وليس لبيت المال، هذه الملكيات شكلت خطراً على صاحب العهدة، الخائف على موقعه السياسي، من هنا كان الاتجاه عاماً عند أصحاب العهدات إلى شراء الأراضي ضمن العهدة، وهذه الأراضي سميت "رزق السمية". قانونياً كانت الأراضي المشتراة تدخل ضمن حقوق الملكية، ولكن سياسياً كان لها هدف آخر وهو التبعية التي يندرج في إطارها العامة، وهي تبعية غير مشروطة، فكان لشيخ المقاطعة سلطة شرعية، ذات استقلال داخلي مصدرها المنطقة التي يحكمها والساكنون فيها[٦٤مكرر]. وقد سمي العامة الذين أعطي لهم حق الانتفاع من أراضي العهدة المتصرف بها، "أهل السمية" فأولاد الأمير فارس بلمع الذين قدموا بسكنتا ... كان كل فرع منهم يحكم على "سميته" أي

الفريق الذي يخصه(٦٤) ، ويقول قسطنطين "الباشا أن أتباع الأمراء من المقدمين والمشايخ والسوقة والفلاحين والخدم يقال لهم عزوة وسمية"(٦٥)، وفي معرض كلامه عن إحالة عهده الشيخ قبلان القاضي إلى الشيخ ربح(٦٦) جنبلاط يروي حسين غضبان أبو شقرا أن "المال المطلوب جمع من آل نكد وآل الخازن وما تبقى من المال صار توزيعه على السمية من أهالي الشوف"(٦٧)، وتقدم إيرينا سميليانسكايا فكرة عن أهل السمية فتعتبرهم من الشركاء أو من بين غالبية الشركاء(٦٨) ورأت أن عملهم كان تأدية الخدمة العسكرية لدى الإقطاعي وتزويده بالمحصول والمنتوجات الزراعية والقيام بأعمال السخرة... وكان الإقطاعي هو الذي يحاكم هؤلاء الشركاء(٦٩). ومهما اختلفت التفسيرات بشأن "رزق السمية" و "أهل السمية" فالثابت أنه كان لكل صاحب عهدة مزارع معينة، توزع دراهمها على العامة من الدروز والفلاحين المسيحيين المقيمين في نطاق عهدته، أو أية عهدة تابعة له، ويعطي لكل من هؤلاء حق التصرف بالدراهم المخصصة له، على أن يبقى صاحب العهدة مالكاً لحق الشفعة، وفي هذه الحالة لا يمكن للمتصرف بمساحة صغيرة من الأرض أن يبيعها لأي كان إلا بموافقة صاحب العهدة وبالشروط التي كان قد وضعها، فمزرعة الحورانية(٧٠) مثلاً التي كانت بتصرف آل جنبلاط توزع قسم من دراهمها على المشايخ بيت حمدان(٧١) وبعض أهالي قرى : مزرعة الشوف، بعذران، والحجاجية، وعين قني، والكحلونية، والمنقلة، وهذه القرى في الشوفين الشويزاني والحيطي. علماً أن معظم عائلات هذه القرى لم يكن لديه لا عهدات ولا ملكيات يتصرف بها. هذه المزرعة وغيرها من مزارع بلاد جزين اشتراها آل جنبلاط من فائض إنتاج العهدات التي يديرونها.

وفاقاً لهذا المبدأ كانت جميع المزارع التي أكتسب أل جنبلاط حقوق التصرف بملكياتها توزع على العامة من الدروز والفلاحين المسيحيين ،وهؤلاء هم الذين عرفوا بأهل السمية لأنهم مسميون على الأعيان ومحسوبون عليهم، علماً أن المشايخ الصغار كانوا خارج إطار معاملات رزق السمية، ولذلك لم يكونوا من أهل السمية نظراً لتصرفهم بملكيات عقارية كانت قد جعلتهم في موقع متقدم قياساً إلى العامة.

د- الخراج:

اختلف مفهوم الخراج في الدول الإسلامية، منذ الفتوحات وحتى انهيار الإمبراطورية العثمانية، إلا أن الخراج الذي نقصده هو أحد الوسائل التنظيمية لـ"الجباية الخراجية"(٧٢)، وقد عبر عن الخراج بالمساحة التي تعين حدود كل قرية أو مزرعة، فكل قرية كان لها خراجها، وهذا الخراج كان يتشكل خلال العام ١٨٤٩ من الملكيات المتصرف بها والأراضي الموقوفة(٧٣)، إلا أنه خلال عهد المتصرفين كانت الأراضي المشاعية والأراضي المهملة (مهمولات)(٧٤) تعتبر من ضمن خراج القرية، وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الأراضي الصادر سنة ١٨٥٨، وعلى هذا الأساس شكل الخراج تعبيراً عن مدى غنى القرية أو فقرها، وبالتالي مدخلاً لفهم حجم نفوذ أهاليها، ومكانتهم الاجتماعية.

هـ- مزارع جزين في خراج عماطور

اكتسب خراج عماطور أهميته التاريخية من كونه يشكل ضمن هضباته وديانه الطريق الأساس التي تربط دير القمر مركز الإمارة المعنية، بصيدا الموقع الاقتصادي الإمارة، وكان يؤلف إحدى النتائج التي تمخضت عنها سيطرة العائلات الأربع في عماطور، على مساحة شاسعة تمتد من قرية عماطور إلى صيدا، والمرجح أن هذه السيطرة سابقة لعهد الإمارة الشهابية، وكذلك لوجود المشايخ آل جنبلاط في بلاد الشوف، ويردد أهالي قرية عازور نصاً لوثيقة مآلها أن الشيخ شلش من عماطور اشترى قطعة أرض في القرية المذكورة، خلال النصف الأول من القرن السابع عشر.

كانت قرية عماطور من أغنى القرى خراجاً ومالاً(٧٥) وقد امتد خراجها حتى مزرعة صيدون، التي تقع جنوبي بلدة جزين، وتبعد عنها مساحة أربعة عشر كيلو متراً، وقد تميز هذا الخراج الذي ضم إقليم بسري بخصوبة أراضيه، ولعبت الثروة المائية فيه دوراً فاعلاً في خصوبته، وتثبت وثائق القرن التاسع عشر أن بعض أراضي هذا

الخراج كانت صالحة لزراعة الدخان كمزرعتي صيدون وكفريا ومرج بسري، بالإضافة إلى أشجار التوت التي تعتبر النتاج الرئيسي فيه، وكذلك أشجار الزيتون، والجوز، والخرنوب، والكرمة، والإجاص، والرمان، نظراً لتميزه بكثرة الأحواض إلى جانب الأنهر والسواقي التي تمر فيه، لذلك كثرت فيه أشجار الحور والدلب التي كانت تستعمل في إنشاء سطوح المنازل.

بلغت مساحة خراج عماطور سنة ١٨٤٩[٧٦] "١١٣٦٦" درهماً، في حين بلغت مساحة جبل لبنان سنة ١٨٤٤[٧٧]، "١١٦٧١١" درهماً ومساحة الشوف مع دير القمر "٤٠٠٨١" درهماً، أي ما نسبته ٩,٧٣% من مساحة جبل لبنان و ٢٨,٣٥ % من مساحة الشوف ودير القمر، وكانت قيمة مال الميري التي تحصل من هذا الخراج تبلغ نسبة ٥,٢٥% عن كل درهم[٧٨] وكان إقليم بسري وقسم من إقليم جزين يتألفان من ثمانية وثلاثين موقعاً، بينها مزارع معروفة أصبحت اليوم قرى مأهولة ك "برته، وصيدون، وريمات، وشقاديف والحرف"[٧٩]، والثلاث الأخيرة كانت تابعة للشوف الحيطي، ومنها ما لم يعد له ذكر لعدم تداول الناس بأسمائها كمواقع : "أستوريت، والحورانية، وكفرماية، والجزيرة، وعين الرهوة[٨٠]، وخلال المرحلة الأولى من عهد المتصرفين (١٨٦١-١٨٦٤) واستناداً الى المادة الثالثة من نظام جبل لبنان الأساسي قسم الجبل إلى ستة أقضية [٨١]، بحيث أصبح إقليم جزين قضاء بعد أن ضم إليه قسم من الشوف الحيطي، وبذلك ضمت هذه المواقع إلى القضاء المذكورة، وكانت مزرعة بحنين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد أصبحت بتصرف دير مشموشة، الذي كان تابعاً بدوره لخراج عماطور[٨٢]، كذلك مزرعة الرخصة[٨٣] التي كانت خلال الفترة المذكورة وحتى سنة ١٩٠٠ من أملاك ورثة الشيخ سعيد جنبلاط.

و- ملكيات الأمراء الشهابيين والمشايخ آل جنبلاط في إقليمي بسري وجزين

من المتعذر تعيين حدود كل من إقليمي بسري وجزين لتداخل هذين الإقليمين في أكثر من جهة، وبالتالي لتعذر معرفة جميع أسماء المواقع فيها نظراً لمرور ما

يقارب المئة وأربعين سنة، على اعتماد هذه الأسماء، ولكننا حاولنا التوصل إلى معرفة معظمها من أحد المعمرين[٨٤] في عماطور، ويتضح من الملحق رقم (٤) أن مجموع ملكيات الأمراء الشهابيين والمشايخ آل جنبلاط في خراج عماطور. بلغ إثنتي عشرة ملكية تألفت من ١٩٨ درهماً وقد شكلت المساحات المتصرف بها من قبل الأمراء الشهابيين واحداً وخمسين درهماً ونصف الدرهم أي ما نسبته ٢٦,٠١ % من مجموع هذه الملكيات.

أما المساحة التي كان آل جنبلاط يتصرفون بها، فقد بلغت ١٤٦ درهماً ونصف الدرهم أي ما نسبته ٧٣,٩٩% ، هذا بالإضافة إلى ملكيات كانت بتصرف العامة والفلاحين حيث كانوا والأمراء الشهابيين يشاركونهم فيها، وإذا كان آل جنبلاط قد شكلوا ثقلاً عقارياً في جزين، فإن الملكيات التي كان يتصرف بها الأمير مسعود ابن الأمير بشير الثاني والأمير محمود ابن الأمير خليل بشير الثاني هي ملكيات رمزية ويتضح من الملحق رقم (٤) أن هناك ربع درهم في محلة "استوريت" تعود ملكيته لورثة الست "دلا" جنبلاط وهو بشراكة الأمير مسعود الشهابي.

لا شك أن هذه الملكيات متوارثة، منذ زمن الأمير بشير شهاب والشيخ بشير جنبلاط، وربما قبلهما. ويتضح من الملحق (٥) أن ثلاثين ملكية في إقليم جزين توزعت على العامة والفلاحين، بشراكة آل جنبلاط والأمراء الشهابيين وقد شكلت شراكة آل شهاب نسبة ٢٠% وآل جنبلاط ٨٠% واللافت في شراكة آل جنبلاط مع العامة والفلاحين التدني الكبير في حجم الدراهم للملكية الواحدة وبالتي نسبة دراهم الشراكة، فنجد مثلاً أن "الحرمة" نزهة أبنة أحمد كانت تتصرف بنصف درهم وكان المشايخ آل جنبلاط ويقصد هنا. الشيخ سعيد جنبلاط والشيخ نعمان جنبلاط يشاركانها على الثلث أي ١/٣ من نصف الدرهم، علماً أن نصف الدرهم قد يكون "أصل" جوز لا يتجاوز إنتاجه السنوي الألف جوزة. هذا وقد توزعت ملكيات الشراكة على بعض أهالي القرى التالية : بعذران ٢١ ملكية ٧٠%، مزرعة الشوف ٧

ملكيات ٢٣,٣٣، الكحلونية ملكية واحد ٣,٣٣% صليما ملكية واحـــدة ٣,٣٣%
كما أن الملكيات التي كان يتصرف بها أهالي قرية بعذران قد توزعت بالنسب التالية :

- المسيحيون : ١٥ ملكية ٧١,٤٢%
- الـــدروز : ٦ ملكيات ٢٨,٥٧%

ويبين الجدول رقم (٣) أن دراهم مزرعة الحورانية في إقليم جزيـــن كـــانت خلال سنة ١٨٤٩ ، ٤٢٣ درهماً وقد وزعت على بعض أهـــالي قـــرى الشوفيـــين الشويزاني والحيطي وإقليم الخروب كما يلي:

– باتر	وو ١ درهم وثلثي الدرهم	النسبة ٠,٢٠ %
– عين قني	و ٥ خمسة دراهم وثلث الدرهم	% ١,٢٢
– عماطور (حارة جندل)	١٠٨ مئة وثمانية دراهم	% ٢٥,٥٣
– مزرعة الشوف	٤٠ أربعون درهماً	% ٩,٤٥
– الكحلونية	٥٣ ثلاثة وخمسون درهماً	% ١٢,٥٢
– بعذران	٢١٣ مئتان وثلاثة عشر درهماً	% ٥٠,٣٥
– صليما (جزين)	درهمان	% ٠,٤٧
– الحجاجية (إقليم الخروب)	درهمان	% ٠,٤٧

ماذا يمكن أن نستنتج من هذه المعلومات ...؟

أولاً : إن أملاك الأمراء الشهابيين كانت بشراكة بعض الدروز (سليمان دعيكل وعز الدين) من مزرعة الشوف بينما كانت أملاك المشايخ آل جنبلاط قد وزعت دراهمها على المسيحيين الذين تصرفوا بنسبة ٧٠% من مجمـــوع دراهـــم آل جنبلاط في إقليمي بسري وجزين وذلك بسبب عدم وجود ملكيات شاغرة في

الشوف، إذ أن ملكيات آل جنبلاط في المحيط الدرزي كانت بشراكة الدروز بشكل عام.

ثانياً: إن وجود نسبة غير قليلة من دراهم مزرعة الحورانية بتصرف عائلة قيدبيه يؤكد على ملكية أهالي عماطور (حارة جندل) لهذه المزرعة إذ أن بائع نصفـــها هـــو الشيخ يونس ابن سيف الدين الحايك من الحارة المذكورة علماً أن الذي وقـــع "حجة شرائها"بإذنه هو قيدبية ابن ناصر من عماطور الذي كان بعض أفراد من عائلته يتصرف بقسم من أراضي مزرعة الحورانية(٨٥).

ثالثاً: يلاحظ من الملحق رقم (٣) تصرف مسيحي بعذران بـــ ١٥٤ درهماً أي مـــا نسبته ٧٠% من الأملاك التي كان يتصرف بها أهالي بعذران، فـــهل أن هـــذه الملكيات كانت قد وزعت عليهم من قبل الشيخ علي جنبلاط الذي كان يقطن

القرية المذكورة...؟ ولكن اللافت أن العائلات المسيحية التي كانت تتصـــرف بقسم من دراهم مزرعة الحورانية وهي "منصور نهرا- نمر - طنوس - موسى - توما - مارون - عبد النور - اسطفان - متى - لبس - سرحال - فرنسيس - راشد - القهوجي. لم يبق أحد منها في قرية بعذران سوى عائلـــة القـــهوجي، والأرجح أن هذه العائلات كانت قد نزحت إلى إقليم جزين وإقليم التفـــاح، حيث توضح الإحصاءات(٨٦) الحديثة وجود عائلات بنفس الأسماء في القـــرى التالية : (عبد النور : جزين) - (اسطفان : البرامية - عـــبرا - كفرجـــرة) - (متى: برتي - مليخ - مجدليون)(٨٧) - (طنـــوس: قتالـــة - كرخـــا - وادي بعنقودين) - (لبس: جزين - كفرفالوس) - (سرحال: جزيـــن- عـــازور - كفرفالوس)- (فرنسيس: عازور- لبعا) - (راشد: عـــازور) - (القـــهوجي: بكاسين - كفرحونة) - (منصور: صفارية - عين الدلب- قتالة - القطين) - (نهرا: عين الدلب- كفرفالوس)- (نمر : بسري - خربة بســـري - لبعـــا) -

(موسي: لبعا – المحاربية) – (توما : درب السيم– حيطورة – عين المير– كفرفالوس) – (مارون : عين المير – مجدليون).

رابعاً : إن نسبة ٣٨% من العائلات الدرزية في الشوفيين الحيطي والشويزاني التي كانت تتصرف بملكيات في إقليمي، بسري، وجزين، هي من العائلات غير المعروفة اليوم ك: قيدبيه، حارة جندل، ومرشان، : الكحلونية، وعز الدين ، وعساف، واسماعيل، مزرعة الشوف.

خامساً: إن العائلات التي كان لها موقع سياسي أو ديني، خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، كآل أبي حمزة (خريبة الشوف) وآل ورد، وعساف، وسيف (نيحا الشوف) لم يكن لها ملكيات في القسم التابع لخراج عماطور، في إقليم جزين مما يفسر موقعها المميز في السلم الاجتماعي. ولكن هذه العائلات كانت قد باعت ملكياتها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويعتقد أنها كانت تترفع عن طلب التصرف بملكيات في أراضي آل جنبلاط، التي كانت توزع على العامة والفلاحين من الدروز والمسيحيين، وهي ليست في موقع العامة. هذا وتشير وثائق قرية بعذران(٨٨) إلى وجود ملكيات مستقلة لآل أبو حسن في مزارع : ريمات شقاديف – بمارع.

سادساً: إن شراكة آل جنبلاط ،العامة والفلاحين من الدروز والمسيحيين على دراهم متدنية جدا،في مزرعة الحورانية (ربع درهم ،أو ثلث درهم) تفسر الواقع المتدني جدا لهؤلاء .فآل جنبلاط الذين كانوا يتصرفون بآلاف الدراهم، في عهداتهم ،لم يسمحوا حتى للعامة من الدروز ،بحيازة ملكيات كبيرة ، حرصا على عدم الإفلات من ساحتهم السياسية ،ومن هنا يمكن تفسير تسلطهم على الملكيات العقارية،وشرائهم لملكيات بعض العائلات النافذة.

هناك استثناء وحيد في ملكيات التصرف وهو أن المشايخ آل حمدان من باتر الشوف، كانوا يتصرفون، بدرهمين تقريباً في مزرعة الحورانية. علماً أن ملكياتهم في

خراج عماطور، لا تتجاوز السبعة دراهم، ولا يمكن إعطاء تفسير لذلك سوى ضعف موقعهم السياسي، خلال تلك الفترة.

ز– ملكيات الشيخ ناصيف أبو شقرا في إقليمي جزين وبسري، وتحديداً في حل ناشي خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، هو الآخر يشكل أحد الإثباتات على تبعيته للملكيات الجارية بتصرف أهالي عماطور، وهو تابع حالياً لقضاء جزين ويقع بين قريتي بنواتي والميدان(٨٩)، وهو كان مأهولاً بالسكان خلال العام ١٩١٨(٩٠) و لم يزل.

كان حل ناشي، من جملة ملكيات الشيخ ناصيف بن علي أبو شقرا الذي عرف عنه في إحدى الوثائق المكتوبة سنة ١٧٤٣ بـ"عين الأعيان وفريد العصر والزمان"(٩١). وقد أوصى الشيخ ناصيف في وصيته المؤرخة في "العشر الأوسط من هلة محرم افتتاح سنة ١١٦٤ هـ – ١٧٥١ م. إلى ابن شقيقه علي باستحقاقه في طاحون الخربة (خربة بسري) التي أصبحت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من ملكيات آل جنبلاط، وكذلك عودة الجزيرة ... وحل ناشي(٩٢)، وكامل استحقاقه في بقر شركائه في الجل المذكور، كذلك أوصى إلى ابن شقيقته بقنطار ورق توت من رملة الحورانية(٩٣).

ح– دور العهدة في استقطاب العائلات الفلاحية

في مبدأ التعاطي مع المسيحيين، لم يكن هناك استقرار فلاحي مسيحي دون رعاية الأعيان أصحاب العهدات وإذا ما درسنا التجمعات السكانية الكثيفة في دير القمر وزحلة وجزين نرى أن عامل الاستقطاب هو واحد، ملكيات شاسعة لكل من هؤلاء الأعيان تتجمع في إطارها عائلات فلاحية ناشطة قادرة من خلال كدحها الدائم على أن تؤمن فائض إنتاج يلبي رغبات الأعيان ويحافظ على نفوذهم. فالنفوذ الذي مارسه آل جنبلاط في عهدة جزين قد أدى إلى تهميش العائلات التاريخية في ملكياتها العقارية.

لقد ركز آل جنبلاط على المزارع المحيطة ببلدة جزين لما فيها من عوامل الاستقطاب، ذلك أن المسيحيين الذين كانوا قد بدأوا بهجرات متتالية إلى جزين في أوائل القرن الثامن عشر، منحوا حق التصرف في ملكيات متقاربة ورغم أن الروابط القرابية كانت مفقودة بينهم، إلا أن الإحساس الطائفي كان يشدهم إلى التجمع ضمن مواقع تؤمن لهم التواصل المحمي من صاحب العهدة في جزين، ولا تشكل حالة مسيحي قرية بعذران استثناءً أو خروجاً عن المبدأ الذي كان معتمداً فهؤلاء قد تصرفوا بملكيات في مزرعة واحدة مما يؤمن لصاحب العهدة مزيداً من الاستقرار الفلاحي لجهة علاقة أبناء القرية الواحدة بعضهم ببعض. هذا و لم يكن تطور بلدة جزين على صعيد الكثافة السكانية التي شهدتها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا انطلاقاً من عوامل الاستقرار الأولي، ويلاحظ من المعلومات التي قدمتها الملاحق من (١ إلى ٥) أن الملكيات التي بقيت للمشايخ الصغار أو العائلات النافذة في إقليم بسري كانت بعيدة عن نقاط الاستقطاب الفلاحي إن كان ذلك في مواطنها أو ضمن الملكيات التي كانت تتصرف بها، فآل جنبلاط لم يكن لهم إلا ملكيات قليلة في إقليم بسري نظراً لبعد هذا الإقليم عن التجمعات السكنية وهذا ما أدى إلى عدم توطنه من قبل العائلات الفلاحية، باستثناء أطرافه كمزارع بسري وخربة بسري.

ثالثاً : الصراع على دير مشموشة

لم تمض عدة سنوات على بناء دير مشموشة حتى أصبح مؤسسة دينية منظمة، وكان لإنشاء الرهبانية اللبنانية، سنة ١٧٠٠ من قبل مجموعة من الرهبان الحلبيين، أن شيدت أديرة على أراض وهبها بعض الأعيان الموارنة والدروز، بحيث استقر فيها الرهبان الحلبيون، والبلديون، وفي أوائل السنة ١٧٣٧ اشترت الرهبانية المذكورة دير سيدة مشموشة من المطران سمعان عواد بعد أن عجز عن إكمال بناء الدير واشترت كذلك الأراضي اللازمة له، حيث أنشأت عليها كنيسة وكانت الرهبانية قد إنحكمت بخلافات داخلية تتعلق بتطبيق قوانين الرهبنة واعتراض بعض الرهبان على حرمانهم من

الوظائف وكذلك بسبب الديون المتراكمة على الرهبانية، ونتج عن هذه الخلافات انقسام الرهبانية إلى حلبية وبلدية.

لقد عزز دير مشموشة تواجد الموارنة في بلاد جزين وإقليم التفاح، ولكنه بدءاً بالعام ١٧٤٤ أصبح قضية سياسية محورها رجلان أحدهما على رأس الأمارة الشهابية وهو الأمير ملحم الشهابي والآخر الشيخ علي جنبلاط عمدة بلاد الدروز.

إن الأسباب الحقيقية لانقسام الرهبانية إلى حلبية وبلدية هي استئثار الرهبان الحلبيين بالوظائف الرهبانية مما دفع بالرهبان البلديين إلى رفض كل المقررات التي صدرت عن المجامع الرهبانية، وقد عزز هذا الانقسام دخول علي جنبلاط طرفاً أساسياً فيه. إذ وقف إلى جانب الرهبان البلديين، بينما وقف الأمير ملحم الشهابي إلى جانب الرهبان الحلبيين انسجاماً مع موقف البطريرك الماروني حينذاك البطريرك سمعان عواد.

هذا الصراع لم يكن صراعاً على الشؤون الداخلية للرهبانية، وإنما صراع على الفلاحين، إذ أن استقطاب الرهبان البلديين، كانت الغاية منه تسريع عملية التوطن الماروني في بلاد الدروز بشكل عام، وبلاد جزين وإقليم التفاح بشكل خاص، ذلك لأن الأديرة كانت فعلاً مواقع اجتذاب للمهاجرين، الموارنة، علماً أن عمليات التوطن كانت قبل إنشاء الأديرة، كذلك كان الرهبان يقدمون المساهمات الفعالة لتنشيط الريع العقاري عن طريق استصلاح الأراضي وتجديدها وزرعها، وكان المستفيد الأول من ذلك الشيخ علي جنبلاط الذي كان متعهداً لبلاد جزين ومتصرفاً بمعظم الأراضي فيها.

أ- الرهبانية اللبنانية في دير مشموشة:

تذكر المراجع التاريخية نقلاً عن مجموعة القس توما اللبودي المصورة، وذلك سنة ١٧٣٦ أنه بوشر في تأسيس دير في "نواحي صور وصيدا" وهو موجود في حكم الأمير ملحم أمير الدروز في آخر حكمه، وكان فيه مسيحيون موارنة كثيرون"[٩٤] ويستطرد اللبودي قائلاً "معروف أن تلك البلاد منقطعة من النفع الروحي ..."[٩٥].

لقد كان هذا الدير تحت نفوذ آل جنبلاط، وكان كغيره من الأديرة يتنامى بفعل الملكيات العقارية التابعة له. وبفضل الذين قدموا له الهبات والمساعدات والتي كان يعبر عنها "بالشحاذة"(٩٦). واستمرت الرهبانية الحلبية تدير شؤون دير مشموشة قرابة الثماني سنوات أي حتى سنة ١٧٤٤، حيث كان الخلاف قد تفاقم بين الرهبان البلديين والرهبان الحلبيين.

ويستفاد من المصادر الرهبانية، أن الأعيان الدروز والموارنة والشيعة كانوا يتصرفون في أديرة الرهبانية تصرفاً مطلقاً لجهة إقفال الدير، أو إخراج الرهبان منه. أو تسليمه لفئة من الرهبان يرضون عنها، وكل ذلك كان يتم لقاء الرشاوى والمنافع والتي كانت تدفع لهؤلاء الأعيان، وكان المدبرون العامون للرهبانية لا يخفون تذمرهم مما كان يحصل ولكن الواقع كان هو الحق الذي يفرض نفسه على الرهبان.

ب- علاقة الأمير ملحم الشهابي بالرهبانية اللبنانية

درجت الكنيسة المارونية منذ نشأتها على التعاطي مع الحكام المحليين من أمراء ومقدمين ومشايخ، بليونة فائقة وذلك لتأمين مصالحها التي لا يمكن أن تؤمنها المواقف المعارضة. ولكن الأمراء الشهابيين، كانت لهم بشكل عام علاقات إيجابية مع الكنيسة المارونية، وقد لعبت السياسة الفرنسية منذ منتصف القرن الثامن عشر، دوراً بارزاً في ترسيخ هذه العلاقة ولا سيما بعد قرار الحماية الفرنسية للرهبان اللبنانيين التابعين لرهبنة مار أنطونيوس اللبنانية، وقد اعتبر القرار هذه الحماية "خصوصية ودائمة"(٩٧).

وقد كلف الوزير لوريه المسؤول عن قضايا الشرق تنفيذ هذا القرار، الذي كان قد صدر سنة ١٧٥٠، وساوى بين الرهبان اللبنانيين والفرنسيين وتذكر المراجع المحلية نقلاً عن إحدى رسائل(٩٧) الأب العام للرهبانية توما اللبودي، أن الأمير ملحم كانت تربطه بالرهبانية اللبنانية علاقات مصلحية، وإن الرهبانية كانت تقدم له الخدمات التي يحتاجها لدى القناصل والإفرنج ويعترف اللبودي بنفس الرسالة إن "هذه المصالح ليست إلا إصطلاح حال ومداراة وقت(٩٩).

بالمقابل كان المجمع المقدس، يقدر السياسة الإيجابية التي يعتمدها الأمير ملحم مع الرهبانية، ويذكر بطرس فهد أن هذا المجمع كان يبعث برسائل إلى الأمير، وربما كان الأمير الشهابي يرى فيها مردوداً سياسياً، لذلك كان يحرص على تقديم الخدمات اللازمة للرهبنة وللقاصد الرسولي، حتى أنه قال للقاصد الرسولي سنة ١٧٣٧ "مهما كان لك من الأغراض في هذه البلاد فهي مقضية إكراماً لمرسليك ولو خرب بلادي"(١٠٠).

من هنا كان موقف الأمير ملحم متأثراً إلى حد بعيد بتوجيه رأس الكنيسة المارونية ومدبر الرهبانية المارونية، نظراً لارتباط هذين المرجعين بكنيسة روما.

هذه المواقف المساعدة، كانت بلا شك تحمل في ترجمتها احتضاناً للرهبانية المارونية، وإمكانات كبيرة من المد الثقافي، والمهني، ما جعل من الرهبانية بعد حين، رائدة في الحقل الثقافي، وسمة لبنانية مميزة في المجال المهني، بحيث استفاد منها المسيحيون بشكل عام، والموارنة بشكل خاص، في تشكيل النواة الصناعية اللبنانية.

ج- موقع علي جنبلاط في الإمارة الشهابية.

كان علي جنبلاط أحد المتعهدين للأرض في بلاد الدروز وكانت عهدته تعتبر من أوسع عهدات الأعيان الدروز والموارنة، وكانت تربطه بالأمير ملحم علاقات مصلحية، تحدد سقفها بحجم الريع العقاري الذي كان يدفع للأمير الحاكم وفي حين كانت المبالغ المعينة على بلاد الشوف لاتقلق الأمير الشهابي، نظراً لسهولة جمعها، كان الشيخ علي جنبلاط يسعى الى التصرف بأكبر قدر ممكن من الملكيات العقارية، لتحقيق فائض إنتاج أكبر يمكنه من فرض نفوذه على الإمارة، ولكن مكانة علي جنبلاط العالية كان يقابلها موقع سلطوي للأمير الحاكم لا يمكن تجاوزه، وقد بينت النزاعات التي قامت حول مرجعية دير مشموشة أن الأمير الشهابي، لم يكن يراعي مواقف الشيخ علي جنبلاط، خلال نزاع الرهبانية على الدير المذكور رغم أن تبريرات الشيخ الجنبلاطي كانت تنطلق من تأمين الريع العقاري.

د- مواقف متعارضة بين الأمير والشيخ حول دير مشموشة

كان الرهبان البلديون يشغلون دير مشموشة خلال الصراع الذي قام بينهم وبين الرهبان الحلبية سنة ١٧٤٤ وكان المطران سمعان عواد بعد بيعه لدير مشموشة ووصوله إلى السدة البطريركية (١٧٤٣-١٧٥٦) يسعى لبسط نفوذه على الرهبانية اللبنانية[١٠١] مستفيداً من دعم الأمير ملحم الشهابي والشيخ علي جنبلاط له، وقد ألتف حوله الرهبان البلديون، في حين قامت قائمة الرهبان الحلبيين على تصرفات البطريرك والمدبرين من الرهبانية البلدية.

لقد كان الرهبان الحلبيون يتمتعون بشئ من العلم بأصول القوانين الرهبانية في حين تذكر المصادر الرهبانية أن الرهبان البلديين كانوا بسطاء وسذج[١٠٢]، وكان الصراع في الرهبانية اللبنانية قد بدأت تتلقاه دوائر الفاتيكان، وتحاول عبر قاصدها الرسولي في لبنان ورؤساء الإرساليات اليسوعية والكبوشية وغيرهما معالجة النزاع، ويظهر أن البطريرك سمعان عواد قد عاد عن سياسته تجاه الرهبانية فأخذ يسعى إلى المصالحة والاتحاد بعد أن فقد أي أمل بالسيطرة الكاملة.

إن الموقف الإيجابي الذي اتخذه البطريرك عواد كان من ثماره عودة الاستقرار إلى الرهبانية، حيث عقد مجمع عام تم فيه انتخاب الهيكلية الإدارية للرهبانية. وفي المقابل بدّل الأمير ملحم الشهابي سياسته تجاه الرهبان البلديين، فأخذ موقفاً معارضاً لهم في حين استمر الشيخ علي جنبلاط يساعد بكل إمكانياته الرهبانية البلدية بهدف استمرارها في دير مشموشة. وكان الدير المذكور قد خصص لإيواء رهبان من الفئتين الحلبية والبلدية، وكان الشيخ علي جنبلاط يسعى لأن يكون الدير وقفاً على الرهبان البلديين، لأن هؤلاء متمرسون في الشؤون الزراعية، وكان الرهبان البلديون ساكتين على مضض عن وجود رهبان حلبيين بينهم. إن تواقف المصالح بين الرهبان البلديين والشيخ الجنبلاطي أدى إلى قيام هؤلاء بطرد الرهبان الحلبيين من ديرمشموشة، ويظهر أن البطريرك عواد كان قد كاشف الأمير ملحم الشهابي بموضوع اتحاد الرهبانية، واتفق على أن يبقى الوضع على ما هو عليه لجهة الوظائف التي يشغلها بعض الرهبان،

وكذلك توزيع الأديرة، ولم يكن باستطاعة البطريرك عواد الخروج عن إرادة الشيخ علي جنبلاط فبعث له بالرسالة التالية[١٠٣]:

"جناب حضرة أفندينا الشيخ علي جنبلاط المكرم كرمه الله تعالى".

"وبعده الذي يحيط به علمكم الشريف هو أنه حين تاريخه أتاني مرسوم من سعادته. حتم علي بخصوص الرهبان الحلبية أنهم يستمروا على ما هم عليه، الرئيس رئيس، والمدبرين مدبرين والرؤساء رؤساء، وأن يكون حكمنا هذا وإنه الحق الصريح، فإن رسمتم نحن والإقليم تحت كنفكم وبناموسكم والأمر بقي أمركم والغيرة غيرتكم وليس لنا سواكم، ولا تخرجونا دائماً من الخاطر الشريف والسلام".

إن وقوف الأمير ملحم الشهابي إلى جانب الرهبانية الحلبية كان يتوافق مع موقف القاصد الرسولي، وكان ضمناً نوعاً من إظهار النفوذ على الشيخ علي جنبلاط. وفي جانب آخر كان تعاطفاً مع الرهبان الحلبيين لقاء تقديم كل من هؤلاء خدمة للأمير بلغت ستة قروش، وتوضح الرسالة التالية[١٠٤] سياسة الأمير مع الرهبان الحلبيين.

"الذي يعلموا به رهبان مشموشة البلديين: نعرفكم أننا موجهون عزيزنا القس يوسف الحلبي رئيس الدير المذكور وصحبته تابعنا الشيخ ناصيف البلوكباشي لكي يطرد كل من لا يطيعه من الدير، وكل من خالف أمرنا لا يلوم إلا نفسه، لأن الحلبية صاروا مسميين بنا ولنا عليهم خاطر تسخير كل واحد ست قروش، تعلموا ذلك والسلام".

هـ- مشروع اجتماع السمقانية

لم يلق أمر الأمير ملحم آذاناً صاغية من الرهبان البلديين رغم خروجهم من دير مشموشة، كذلك من موارنة بلاد الشوف، فقام موارنة قرى : بعذران وبسره، وبكاسين وقيتوله وجزين، ونيحا، والفريديس، وكذلك موارنة صغبين بتوجيه رسالة[١٠٥] إلى أهالي قرى :دير القمر وبعقلين والسمقانية، والمزرعة، والباروك، والفريديس، وصغبين، يشرحون فيها موقفهم من الرهبان الحلبيين وكيف أنهم كانوا السبب في إفشال مجمع الرهبانية، وبالتالي عدم قبولهم في أديرة كسروان، ورفض البطريرك عواد لطرحهم، المتضمن أن دير سيدة الشوف أي دير مشموشة يسكنه رهبان الشوف وإقليم جزين، بانتظار مجمع آخر أو وصول الأجوبة من روما، وقد

أصر البطريرك عواد على أن الرهبان البلدية إن أتوا دير مشموشة "فإنما يكونون تحت طاعة رئيس الدير من الرهبانية الحلبية"، وأنهى أهالي القرى المذكورة أعلاه رسالتهم بتساؤل حول وضعهم" كيف يمكن لأولادكم الرهبان أن ينطردوا من ديركم، في حين يأتي راهب من حلب فيمتلك الدير من غير موافقة الرهبان...؟ وقد طلب هؤلاء من أهالي القرى التي وجهوا إليهم رسالتهم، أن تعين كل قرية ثلاثة أو أربعة أشخاص كي يحضروا إلى السمقانية بغية مناقشة هذه المسألة واتخاذ المناسب بشأنها.

يتضح من هذه الأحداث أن الشيخ علي جنبلاط كان يدعم الرهبان البلديين والأهالي، وربما كان هو الذي حرضهم على ما قاموا به، إذ أن هؤلاء قد وصلت معارضتهم لقرار البطريرك عواد والأمير ملحم الشهابي إلى حد طلب عقد اجتماع في السمقانية. إن تصرفاً كهذا يجب أن يكون وليد قرار يمكن حمايته، إذ لا يجرؤ أحد على مخالفة قرار الأمير إلا إذا كانت ظروف الحماية مؤمنة من قبل الشيخ الجنبلاطي ولكن ليس دائماً.

وتؤكد الأحداث التي تلت اجتماع السمقانية الذي يفترض أنه انعقد في وقته المحدد، أن الرهبان البلديين عادوا إلى دير مشموشة وطردوا الرهبان الحلبيين منه، مما أثار حفيظة الأمير ملحم عليهم وعلى المشايخ والأهالي الذين ساعدوهم في ذلك، فبعث برسالة (١٠٦) إلى رهبان دير مشموشة نوردها حرفياً للفائدة:

"إعلام لرهبان دير مشموشة : "نعرفكم أنه بلغنا الحركات البادية بينكم وبين الرهبان الحلبيين وتقاويتم (استعنتم) عليهم بالمشايخ وأهلكم وطرد تموهم من دير مشموشة، فهذا الأمر ما أحد سبقكم إليه مع أن هؤلاء الرهبان هم مسميون بنا وهذا الدير لنا وليس لأحد له فيه مقارشة، والآن موجهين الرهبان الحلبيين إلى الدير المذكور وأمرناهم أن يستقيموا فيه، فبوصول الورقة إليكم ترتفعوا من الدير وتتوجهوا إلى ديورتكم في القاطع.

وعليم الله أن بدا منكم حركة فيلزم سحقكم ومحكم من كل البلاد هذه، ونحن تحققنا هذا الأمر من معلمينكم النصارى أن الحق عليكم وسايقين سياق قوة وسيف. وهذا الأمر ما منخليه (لا نتركه) يجري بغير حق. وأمرنا المشايخ

أن يكشفوا عن سحت الدير عن يد الرهبان الحلبية، إن كان رايح من الدير شئ من حوائج أو غيره يعرفونا لكي نحصل الطاق طاقين وثلاثة واعتمدوا امرنا والسلام".

الإمضاء : ملحم شهاب

و- دير مشموشة مقراً للرهبان الحلبيين

إنصاع الرهبان البلديون لأوامر الأمير ملحم وخرجوا من دير مشموشة، ولكن الصراع بين الرهبانية الحلبية والرهبانية البلدية بقي سيد الموقف، وقد تعززت علاقة الرهبان البلديين بالأعيان الدروز والموارنة والشيعة(١٠٧) ووقفت الارساليات الأجنبية إلى جانبهم. وخلال سنة ١٧٥٦ توفي البطريرك سمعان عواد تاركاً إرثاً كبيراً من الصراع على الرهبانية اللبنانية، وجاء بعده البطريرك طوبيا الخازن، بطريركاً على الطائفة المارونية، وتذكر المصادر المحلية أن هذا البطريرك وقف في بادئ الأمر إلى جانب الرهبانية البلدية(١٠٨) ربما انسجاماً مع موقف أقربائه آل الخازن، حتى أن النائب العام للرهبانية الحلبية اتهم البطريرك بالإرتشاء من الرهبان البلديين(١٠٩)، واتجاه الصراع الذي كان يأخذ أبعاداً مختلفة وعجز الأمير ملحم عن حسم الموقف المتردي في الرهبانية أعلن عدم رغبته بالتدخل بشؤون الرهبانية، فطلب من فريقي النزاع أن ينتظروا(١١٠) ما سيقرره الفاتيكان حول خلافاتهم.

كانت خطة علي جنبلاط، تقوم على سياسة محلية، إطارها الخارجي، ريع عقاري ونواتها تحقيق إجماع سياسي حوله. ضمن الإمارة الشهابية، وكان يعرف جيداً أنه بدون مفتاح الرهبانية الذهبي، لا يمكنه، تأطير هذا الإجماع شعبياً، ولكن هناك رهبانية بلدية لها جذورها الفلاحية اللبنانية، ورهبانية حلبية لا تؤمن له التواصل مع المسيحيين في الشوف ولهذا كانت مصلحته السياسية، تقضي بدعم الرهبانية البلدية، ولم تكن رسالته سنة ١٧٥٩، حول نيته بنقل دير مشموشة من الرهبنة الحلبية، إلا الرهبنة البلدية(١١٠ مكرر) إلى نهجاً سياسياً، كان يعتمده الرجل، للإمساك بالورقة المارونية الداعمة لمشروعه السياسي "الإمارة الجنبلاطية".

ز- علي جنبلاط يرفع يد الرهبان الحلبيين عن دير مشموشة:

كان الرهبان البلديون، يعرفون ببلداتهم، وليس بعائلاتهم، وهذا يؤكد ما قلناه سابقاً وهو أن الهجرة المارونية إلى بلاد الدروز، قد حدث من التكتل العائلي الماروني، فكان كثير من الرهبان، يكنى بقريته مثلاً:"مبارك البتديني" و"نوهرا بريحي"(١١١)، وكانت مصلحة علي جنبلاط تقضي، بألا تأتمر الأديرة الواقعة ضمن عهداته إلا بأمره فقط، كي تكون مفتاحاً لنفوذه على الأهالي الموارنة، الذين يدينون بالولاء الإيماني للكنيسة المارونية، من جهة ثانية، كان علي جنبلاط يحرص على إنجاح الزراعة في عهداته، والإكثار من الأراضي كي يراكم بها ريعه العقاري، وتؤكد إحدى رسائله إلى البطريرك الماروني طوبيا الخازن، على أهمية وجود الرهبان البلديين في دير مشموشة ويذكر الأب بليبل في تاريخه، وفي أحداث سنة ١٧٦٢ أن الشيخ علي جنبلاط، رفع رسالة إلى البطريرك، يعلمه فيها عن إحضار الرهبان البلديين إلى الشوف، وتصريفهم بشؤون دير مشموشة، بدلاً من الرهبان الحلبيين الذين رفع يدهم عنه، وطردهم من الدير بسبب إهمالهم كما يقول لأرزاق الدير وشؤونه "لأنه صار على المطرح المذكور خسس وتهزير، على أرزاقه ومواضعه"(١١٢). هذا وقد حاولت الرهبانية الحلبية مراراً وتكراراً، استعادة دير مشموشة، ولكنها لم تفلح، وبعد إجراء قسمة الأديرة على أثر الانقسام النهائي في الرهبانية، كان دير مشموشة من نصيب الرهبان البلديين.

ح- ملكيات دير مشموشة ضمن خراج عماطور سنة ١٨٤٩

أدت الرعاية المتواصلة، للرهبانية اللبنانية من قبل الشيخ علي جنبلاط ومن بعده قاسم وبشير جنبلاط إلى اتساع ملكيات دير ومدرسة مشموشة، على مدى خمس وسبعين سنة أي حتى مقتل الشيخ بشير جنبلاط سنة ١٨٢٥ وقد تعززت ملكياته بما أوقف له من أراضٍ، ثمة أمر آخر ساهم في غناه هو الرهبان البلديون من القرى المجاورة ولا سيما قرية بكاسين التي كان منها خمسة وثلاثون راهباً(١١٣)، وكان الرهبان يواصلون عملهم في الأرض التي غالباً ما كانت غير صالحة للزراعة، فيحرثونها

ويزرعونها، ويشجرونها، وبعد أن اتسعت ملكيات دير مشموشة وأصبح الرهبان عاجزون عن الاعتناء بها، سمح للفلاحين الموارنة بالعمل فيها لقاء الحصول على ربع الإنتاج أو نصفه.

خلال العام ١٨٤٩ كانت الملكيات العقارية التي يتصرف بها دير مشموشة قد بلغت ٥٨٢ درهماً، ومدرسة مشموشة ١٣٠ درهماً أي ما مجموعه ٧١٢ درهماً(١١٤). إن مقارنة دراهم هذه الملكيات مع دراهم ملكيات عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا خلال السنة المذكورة تبين ما يلي:

كانت ملكيات العائلتين ضمن الخراج "الجواني" أو الداخلي، لقرية عماطور تبلغ ٧٠٣٥ درهماً وضمن الخراج "البراني" أو الخارجي، ١٦٥٧ درهماً وهذا يعني أن الملكيات المتصرف بها من قبل دير ومدرسة مشموشة كانت تشكل نسبة ١٠,١٢من ملكيات العائلتين في عماطور ونسبة ٢٣,٥٥% من ملكياتهما خارج عماطور باستثناء معظم مزارع إقليم التفاح.

– كانت أراضي الشيخ أبو محمد حسين عبد الصمد شيخ عقل الطائفة الدرزية زمنذاك، تعتبر من أكبر الملكيات العقارية في عماطور إذ بلغت ٢٨٦ درهماً في عماطور و ٢١٦ درهماً خارج عماطور والواضح أن ملكيات دير ومدرسة مشموشة كانت تفوق أملاك الشيخ المذكور بـ ٢١٠ دراهم أي ما نسبته ٤١,٨٣%.

إن ملكيات هذا الدير كانت في أقاليم بسري وجزين والتفاح وهناك ملكيات أخرى في القرى المحيطة بدير مشموشة أشار إليها شاكر الخوري(١١٥) ولا نعرف دراهمها، هذا وقد أشارت المصادر المحلية إلى أن مزرعة بحنين كانت خلال عام ١٨٦٠ بتصرف دير مشموشة(١١٦).

إستنتاج

تميزت الدولة العثمانية عن غيرها من الدول الإسلامية، باعتمادها نظام الالتزام، أي وضع الملكيات العقارية بعهدة العائلات والأفراد لقاء تقديم بدل الضمان العادل لهذه الملكيات، إلى خزينة الدولة. في الأساس كانت رقبة الأراضي عائدة لبيت المال، أما التصرف بها فكان لرؤساء العشائر الذي اكتسبوا تاريخياً نفوذاً مميزاً وكذلك للعائلات الامتدادية التي شكلت كوادر من الفرسان لحماية الأطراف وضبط الالتزام وقد شهد النصف الأول من القرن السادس عشر وضع العائلات القوية يدها على الأرض. وخلال النصف الثاني من ذات القرن وبحكم الواقع المفروض على الأراضي في جبل لبنان، ونظراً لطبيعة هذا الجبل فقد ترك بتصرف واضعي اليد عليه. من خلال علاقة تراتبية من أدنى إلى أعلى، أي من المكلف إلى الأمير، وإذا كنا لم نقف على ملكيات تصرف في جبل لبنان خلال القرن السادس عشر إلا أن مثل هذه الملكيات كانت موجودة في القرن السابع عشر وما بعد ومن بين هذه الملكيات مزارع في بلاد جزين كانت بتصرف أهالي عماطور، وظهرت في أواخر القرن السابع عشر ملكيات في إقليم التفاح وكانت تجري على هذه الملكيات حقوق البيع والرهن والهبة والشفعة وغيرها من حقوق التصرف، وكانت الشفعة إحدى القضايا القانونية المأخوذ بها خلال العهد الشهابي وقبل صدور قانون الأراضي وطالما هناك شفعة فهناك ملكية حرة وغير أميرية.

كانت معظم ملكيات مقاطعة جزين العقارية بتصرف أهالي عماطور في النصف الأول من القرن الثامن عشر بالاستناد إلى الوثائق التي نستثمرها في هذه الدراسة، ولا يوجد هناك من وثيقة واحدة تؤكد على وجود ملكيات لآل القاضي في جزين. والواضح في هذا السياق أنه كان هناك ملكيات لآل أبو هرموش، مما يعني أنه كان لهؤلاء موقع اقتصادي. وهذا ما يفسر أن وجود آل القاضي على رأس عهدة

جزين وإقليم التفاح لم يكن يتجاوز السنتين أو ثلاث سنوات على أبعد حد وبعد وفاة الشيخ قبلان القاضي أحيلت عهدة جزين إلى آل جنبلاط.

إن تأكيدنا على أن معظم الملكيات العقارية في جزين وجوارها كانت لأهالي عماطور هو وجود هؤلاء في تلك المنطقة خلال الربع الأول من القرن الثامن عشر وفي الفترة التي كان فيها آل أبو هرموش يتمتعون بثقل سياسي. ويظهر أن أهالي عماطور قد تلقوا صفعة أولى من آل أبو هرموش خلال العقد الأول من القرن الثامن عشر ويفسر ذلك قيام الشيخ محمد أبو هرموش على حمل أحدهم على بيع نصف مزرعة الميدان، أما الصفعة الثانية فقد تلقوها من آل جنبلاط. ذلك أن الشيخ علي جنبلاط وبفعل دوره السلطوي في الموضوع الجبائي قد شفع الكثير من الأراضي وذلك بحمل أصحاب الملكيات العقارية على بيعها ولدينا وثيقة في هذا الموضوع تؤكد ذلك.

لقد كانت الملكيات العقارية مدخلاً للنفوذ وللزعامة ولذلك فقد شكلت سبباً للصراع العائلي فيما بين آل عبد الصمد وآل أبو شقرا ونظراً لموقع العائلتين فقد استقطب هذه الصراع العائلات الدرزية كافة في الشوف، وقد سمي هذا الصراع بـ"الغرضية" وكانت الغرضيتان الصمدية والشقراوية تأخذان امتداداً سياسياً بارزاً قبل نشؤ الصراع الجنبلاطي – اليزبكي وقد استمرت هاتان الغرضيتان خلال العهد الشهابي وبقيت آثارها فاعلة حتى النصف الثاني من هذا القرن.

لقد ترافقت إشكالية الغرضية الصمدية – الشقراوية مع بدء الهجرات المسيحية إلى الشوف وإلى إقليم التفاح. وقد ساهمت اليد العاملة المسيحية في إثارتها، إذ أن الصراع بعد أن كان على الملكيات العقارية أصبح على الفلاحين المسيحيين الشركاء عند المشايخ الدروز. وقد توزع هؤلاء على مدى مئة سنة تقريباً على مزارع إقليم التفاح، بحيث نشطوا الدورة الاقتصادية وأمنوا الريع العقاري، هذا وقد زاد في استقرار المسيحيين ولا سيما الموارنة منهم استحداث دير مشموشة، إلا أن هذا الدير، أصبح قضية سياسية محورها رجلان هما الأمير ملحم الشهابي والشيخ علي جنبلاط،

وقد انقسم الرحلان اتجاه انقسام الرهبانية اللبنانية إلى حلبية وبلدية. والواضح من مصادر تلك الفترة أن الشيخ علي جنبلاط كان يدعم الرهبان البلديين باعتبار أن بعضهم من قرى الشوف وهؤلاء الرهبان كانوا أقدر على العمل في الأرض، ولكن ممارساته كانت تحمل مفهوماً سياسياً، يتجلى في محاولته، استقطاب الموارنة من خلال مواقعهم الدينية.

شكلت العهدة في جبل لبنان سبباً مهماً في تقسيم مجتمعه إلى فلاحين وعامة ومشايخ صغار ومشايخ كبار، وارتبطت العهدة بالعصبية العائلية التي كانت تتجسد في الجب ضمن مبدأ الاتفاق بين أولاد العم، على مال الميري والأكلاف، وقد لعبت عهدات الشوف دوراً وظيفياً بارزاً في إرساء التبعية من الأدنى إلى الأعلى عبر هرمية ارتبطت إلى حد بعيد بإدارة الإنتاج والريع العقاري، بحيث تشكلت في فترة قصيرة جداً لا تتجاوز النصف قرن الزعامة الدرزية والتي كانت تقوم على دعامتين أساسيتين : الولاء الدرزي المطلق، والرضوخ المسيحي الفلاحي المرتكز على قاعدة متينة من البنى الثقافية والحرفية، المؤهلة للتطور، الذي كان يدفع من الغرب. وفي الدائرة التبعية إلتزم الدروز بثلاث مسلمات هي : الطاعة، وحفظ الإخوان، والتواضع إلى الأقوى.

وكان الشيخ علي جنبلاط منذ التزامه بلاد جزين قد شفع الأراضي الكثيرة بحيث أن معظم ملكيات هذه البلاد أصبحت ملكاً له ولذلك فإن حجم العهدة لم يكن كافياً للوصول إلى الزعامة وإنما يفترض أن تتحصن العهدة بالحجم العقاري الكبير لصاحبها، وقد شكلت هذه العهدة وغيرها من عهدات الشوف "رزق السمية" إذ أصبح معظم العامة يتصرفون بدراهم معينة في ملكيات الشيخ علي جنبلاط ، ولكن التصرف بهذه الملكيات كان محكوماً بحق الشفعة إذ لا يمكن لأي متصرف أن يبيع أرضه إلا بموافقة الشيخ علي جنبلاط، وإلا تعرض لدعوى الشفعة. من هنا كان رزق السمية يعبر عن الرزق المسمي على آل جنبلاط وكذلك أهل السمية وهم الناس المسميون على آل جنبلاط. ويلاحظ أن دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩ قد تضمن ملكيات عقارية في بلاد جزين وهذه الملكيات كانت ضمن خراج عماطور، وقد توزعت على المشايخ

آل جنبلاط والأمراء الشهابيين بنسب متفاوتة كما أن بعض الأهالي من الشوف الحيطي وإقليم الخروب كان يملك دراهم ضمن هذا الخراج.

خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت ملكيات لافتة لدير مشموشة ومدرسته حيث بلغت ٧١٢ درهماً بحيث شكلت نسبة عالية بين ملكيات أهالي عماطور، وكان هذا يعني بدء تحول الملكية العقارية في جبل لبنان الجنوبي من الدروز إلى المسيحيين، بصرف النظر عما أنتجته القوانين العثمانية ونظام المتصرفين في موضوع الشراكة على الأرض.

هـــوامـــش الفصل الثالث

العهدات في بلاد جزين وإقليم التفاح

١-ابن سباط ، مرجع سابق ص ٥٣

٢-بولس قرأ لي، فخر الدين المعني الثاني حاكم لبنان الكبير، دار لحد خاطر، ١٩٩٢ ص ٩٢ و ٩٣.

٣-د. عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٧ ص ٤٤

٤- إيرينا سميليا نسكايا، البنى الاقتصادية والاجتماعية، في المشرق العربي، على مشارف العصر الحديث، نقله إلى العربية، يوسف عطا الله، راجعه وقدم له، د. مسعود ضاهر، دار الفارابي بيروت ١٩٨٩ ص ٢٠.

٥- د. عبد العزيز الدوري مرجع سابق ص ١١٤.

٦- مصادر التاريخ اللبناني، وثائق من منتصف القرن السابع عشر إلى سنة ١٨٦٠، جمعها ونسخها وصنفها وقدم لها سليمان أبو عز الدين تحرير نجلا ابو عز الدين، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، بعقلين الجزء الثاني ١٩٩٥ ص ٤٤١.

٧- وثيقة رقم (٤) عثرنا على نسخة من هذه الوثيقة التي يعود تاريخها إلى سنة ١٧٠٠، وتعود كتابتها إلى النصف الثاني من القرن الحالي، أما نص الوثيقة المنسوخة فهو: العنوان : الميدان، "قد بعت من البطرك سمعان عواد نصف مزرعة الميدان المحدودة والمعروفة حدودها الطبيعية، وما ينتمي إليها وذلك بستماية كبار كاملين الوزن والعيار في الوقيه والنصف وقية وعمله (...) أمضيت بقوة الجاني و (...) حنابي محمد أبو هرموش سنة ١٧٠٠".

وبالرغم من الشكوك التي تحيط بهذه الوثيقة لجهة لقب سمعان عواد إذ أنه سنة ١٧٠٠ لم يكن بطريركاً ولا حتى مطراناً، وبالرغم من عدم توفر شروط الوثيقة فيها، إلا أنها تؤكد بشكل أو بآخر على أن مزرعة الميدان كانت بتصرف أحد بيوتات آل أبو شقرا بدليل وجود هذه النسخة لديه، وحفظها مع عشرات الوثائق القديمة وما يدعونا لهذا الاعتقاد هو أن مزرعتي الحورانية وسعد كانتا بتصرف أهالي عماطور، ويظهر أن آل أبي هرموش كانوا يمارسون نفوذاً كبيراً في بلاد جزين قبل معركة عين دارة.

٨- وثيقة رقم (٥)، هذه الوثيقة سبق نشرها في إحدى الدوريات التي لا نعرف إسمها، ولا تاريخ نشر الوثيقة فيها، ولكن نصها تضمنه الجزء الثاني من مصادر التاريخ اللبناني ، مرجع سابق ص ١٧٩.

٩- وصية الشيخ ناصيف أبو شقرا: النسخة الأساسية من هذه الوصية كانت بعهدة المغفور له سماحة الشيخ محمد أبو شقرا، وقد إستحصلنا على نسخة مصورة عنها، وهي تتألف من خمس صفحات (٢١ × ٣٣) ومكتوبة بخط صغير بحيث يتعذر نشرها.

١٠- وصية الشيخ ناصيف أبو شقرا

١١- وثيقة رقم (٦)

١٢- الحركات في لبنان مرجع سابق ص ١٥٩

١٣- وثيقة رقم (٧)

١٤- مصادر التاريخ اللبنانية، مرجع سابق الجزء الأول ص ٥٦

١٥- وثيقة رقم (٨)

١٦- الحركات في لبنان مصدر سابق ص ١٥٨ و ١٥٩

١٧- كانت مزرعة القرية، داخلة في عهده الشيخ ناصيف أبو شقرا المنتقلة إليه بالوصية، وبعد وفاته بدون عقب أعيدت هذه المزرعة إلى بيت المال ما عدا الموقوف منها على المقامات الدينية يراجع الحركات في لبنان مصدر مذكور ص ١٧١ وكذلك الوقف في كتاب البيوع الذي أشرنا إليه في مصادر البحث ص ٦٠ و ٦١.

١٨- كان بعض المزارع بعهدة أكثر من عائلة

١٩- الحركات في لبنان مصدر سابق ص ١٥٧

٢٠- كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث دار النهار للنشر بيروت الطبعة الرابعة ١٩٧٨ ص ٤٤.

٢٠ مكرر- كان الشوف الدرزي خلال العهدين المعني والشهابي قسمان الشوف الحيطي وقاعدته المختارة والشوف السويجاني (أو الشويزاني) وقاعدته بعقلين وكل منهما يتشكل من عدة قرى يراجع طنوس الشدياق، أخبار الأعيان في جبل لبنان ١٩٥٤ الجزء الأول ص ٢٨.

٢١- الخالدي الصفدي، تاريخ الأمير فخر الدين المعني الثاني مصدر سابق ص ١٦.

٢٢- محمد جابر آل صفا، مرجع سابق ص ٨١، ويستند في معلومته إلى الشيخ علي سبيتي، القرن التاسع عشر.

٢٣- يروي مؤلف "قواعد الآداب حفظ الإنسان في الصفحة ٤٥ حادثة مآلها : "إن أميراً من العرب، نزل بمواشيه في "أرض حزيرة" فوقع فيهم وفي دوابهم الطمع من أهل جزين، وبلد الشقيف فضاقت بالعرب أرض جزين و "حزيرة" هي محلة في مرج بسري على نهر شماس، وكانت سنة ١٧٥١ قد أصبحت بعهدة الشيخ ناصيف أبو شقرا، كما جاء في وصيته، يراجع أيضاً دفتر مساحة عماطور الملحق رقم (١) ص ٦.

إن أرض جزين التي تشكل "حزيرة" أحد مواقع الرعي فيها تطرح مجدداً مسألة الوجود الشيعي في "مرج بسري" أو مرج العواميد وقلعة الشقيف "شقيف تيرون" أو قلعة نيحا. وذلك خلال العامين ١٢١٦ و ١٢٦٨، وتتأكد هوية الشيعة بعد المعلومة التاريخية التي تقول "إن الملك الظاهر بعد أن تسلم المحاصرين (بفتح الصاد) في قلعة الشقيف على أثر إحدى معاركه مع الصليبيين وكان عددهم أربعمئة وثمانين رجلاً واثنين وأربعين أنحاً، أركبهم الجمال إلى صور وأرسل معهم من يحفظهم خوفاً ممن يؤذيهم، يراجع اسطفان الدويهي مصدر مذكور ص ٢٠٦ و ٢٥٠.

٢٤- المخطوط المعروف باسم "تاريخ شيبان" المحفوظ تحت رقم ٢٦ في المكتبة البطريركية المارونية وقد نشرت قسماً منه مجلة المشرق.

٢٥- ابن سباط مصدر سابق ص ٨٨

٢٦- حيدر أحمد الشهابي، مصدر سابق القسم الأول ص ٩

٢٧- الخالدي الصفدي مصدر سابق ص ١٢

٢٨- مصادر التاريخ اللبناني، الجزء الأول ص ٥٦

٢٩- كانت مزرعة الأسطبل (عين المير) حالياً تشكل نموذجاً لعوامل الصراع.

٣٠- وثيقة رقم ٩

٣١- وثيقة رقم ١٠

٣٢- بولس قرأ لي مرجع سابق ص ١٣

٣٣-بولس قرأ لي مرجع سابق ص ٦

٣٤- هو سائح انكليزي مر بلبنان سنة ١٦١٠، أنظر بولس قرأ لي مرجع سابق ص ١١

٣٥- بولس قرأ لي نفس المرجع ص ٦٠

٣٦- أحد مهندسي البعثة التي أوفدها الغراندوق، قزما الثاني إلى لبنان في السنة ١٦١٤، بولس قرأ لي مرجع سابق ص ١٣

٣٧- بولس قرأ لي مرجع سابق ص ٦٠

٣٧ مكرر- بولس قرأ لي مرجع سابق ص ٦٠.

٣٨- رحلة إلى جبل لبنان، تأليف دومينيكو ما غري المالطي، نقله عن الإيطالية إلى العربية، وحققه ووضع الحواشي والشروح والفهارس كميل افرام البستاني، دار لحد خاطر بيروت ١٩٨٥ ص ١٥٢.

٣٩- لبنان في السنة ١٦٤٣، نقلاً عن تقرير الأب فيتالي، عربه وعلق حواشيه، الخوري بولس قرأ لي، مدير المجلة البطريركية، مطبعة صدى الشمال طرابلس ١٩٣٨.

٤٠- الخوري قسطنطين الباشا، تاريخ طائفة الروم الملكية والرهبانية المخلصية، الجزء الأول ١٩٣٨ص ١١٠-١١٣.

٤١- بطرس فهد بطاركة الموارنة واساقفتهم، القرن الثامن عشر، منشورات دار لحد خاطر ١٩٨٥ ص ٤٣٨.

٤٢- مجلة الشراع، السنة الأولى ١٩٤٨، العدد الثاني والثلاثون ص ١٦ مستلة من كلمة د. فؤاد افرام البستاني التي ألقاها في مدرسة مشموشة بمناسبة يوبيلها الفضي.

٤٣- يذكر شاكر الخوري في كتاب مجمع المسرات صفحة (١١٠ و ١١١) بأن البطريرك سمعان عواد إشترى نصف مزرعة الميدان من الشيخ محمد أبو هرموش، وهذا ما تؤكده الوثيقة موضوع الملاحظة رقم (٤).

٤٤- يذكر شاكر الخوري أن هاتين القريتين، كانتا بتصرف عائلة أبو هرموش يراجع شاكر الخوري، مجمع المسرات قدم له د. إلياس قطار، دار لحد خاطر، طبعة ثانية ١٩٨٥ ص ١١١.

٤٥- إيرينا سميليانسكايا البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث، مرجع سابق ص ٨٨.

٤٦-كان الأمراء المعنيون يدفعون مبالغ من المال لوالي دمشق تسمى "عطية" وهي في مفهومها التاريخي "رشوة" وذلك بدل خدمة يؤديها الوالي للأمير، بأن يمنحه حق جباية الأموال من البلاد التي طلبها، وهذا الحق يسمح للأمير بأخذ الأهالي إلى الحرب، والسخرة، يراجع الخالدي الصفدي مصدر مذكور ص ٤٤.

٤٧- دومنيك شوقالية، مجتمع جبل لبنان في عصر الثورة الصناعية في أوروبا، نقلته إلى الفرنسية، منى عبد الله عاقوري، نظر في الترجمة د. أحمد بيضون، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٩٤ ص ١٨٦ و ١٨٧.

٤٨- إن مفهوم الدولة العثمانية، لجابي الأموال، لا يتوقف عند حدود الألقاب المحلية الممنوحة للعشائر التي تبقى ضمن إطارها التاريخي لا الوظيفي، وبنظر هذه الدولة فإن جابي الأموال هو "المتسلم" وفي هذه التسمية يتوازى فعلاً "متسلم" جباع الحلاوة مع الأمير الشهابي الحاكم، مع فارق أن المتسلم هو موظف بينما الأمير الحاكم هو "متعهد"، يراجع تاريخ ولاية سليمان باشا العادل مصدر سابق ص ١٦١.

٤٩- وثيقة رقم ١١

٤٩ مكرر- أيليا حريق، التحول السياسي في تاريخ لبنان الحديث الأهلية للنشر والتوزيع ١٩٨٢ص ٥٨.

٥٠- كانت بلاد جزين في القرن الثامن عشر وحتى عهد المتصرفين، تابعة للشوف الحيطي.

٥١- زيادة في المعلومات حول الهجرات المسيحية، يمكن الاطلاع على بعض الأصدارات، المحلية ك"تاريخ العاقورا" تاريخ الكفور كسروان واسرها"، نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية".

٥٢-بطرس "فهد، تاريخ الرهبانية اللبنانية، الجزء الثاني مطابع الكريم الحديثة ١٩٦٤ ص ١١٩.

٥٣ - قسطنطين بتكوفيتش، لبنان واللبنانيون، ترجمة يوسف عطا الله قدم له د. مسعود ضاهر دار المدى الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٦٨ وما بعد. لذلك سليمان أبو عز الدين مصادر التاريخ اللبناني الجزء الثاني ص ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤.

٥٣مكرر- كان هناك فارق بين العامة من الدروز الذين يتعاطون الشأن الزراعي، والفلاحين، ووفاقاً للمفهوم الطائفي، اعتبر الفلاحون الدروز من العامة بينما اعتبر النصارى الذين يعملون في الأرض لدى أصحاب العهدات "فلاحين" أما المكلفون من العامة والفلاحين هم (أهل السمية).

٥٤- الوثيقة رقم (١٢)

٥٥- الوثيقة رقم (١٣)

٥٦- الوثيقة رقم (١٤)

٥٧- حيدر أحمد الشهابي، مصدر سابق القسم الأول ص ١٤.

٥٨- من المهم التعريف بالدور الزعامي لآل جنبلاط اتجاه عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، فالوثائق التي نعتمدها في هذه الدراسة، تثبت أن الشيخ بشير جنبلاط، كان دوره يقتصر على تسليم دفتر الميري للمفوضين من العائلتين، وحل الإشكالات العقارية في كل موضوع يتعلق بهما حبياً، خارج إطار القضاء، وبالتالي تصديق الأحكام الشرعية التي يتوقع عدم تنفيذها، من قبل المدعى عليه. أما النزاعات الجوهرية ضمن كل عائلة، أو بينهما فكان، يحسمها الأمير الشهابي.

٥٩- بالرغم من الواقع الاقتصادي الصعب لآل حمدان، فإن بعضهم استطاع أن يصل إلى درجة من العلوم، أهلته للترقي إلى المواقع الوظيفية الهامة في عهد المصرفين.

٦٠- إرضاء للأمير يوسف الشهابي، ورضوخاً لطلب الشيخ علي جنبلاط دفع الدروز سنة ١٧٦٢ في معركة، واحدة ألف وخمسمئة قتيل يراجع حيدر الشهابي مصدر مذكور القسم الأول ص ٩١ كذلك، قسطنطين بازيلي، سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني ترجمة طارق معصراني، دار التقدم موسكو ١٩٨٩ ص ٥٧.

٦١-إبراهيم طرخان، مرجع سابق ص ١٤٥ و ١٤٦.

٦٢-مصادر التاريخ اللبناني مرجع سابق الجزء الثاني ص ٢١.

٦٣-محمد حسين دكروب، السلطة والقرابة والطائفة عند موارنة لبنان استناداً على دراسة أنتروبولوجية للنموذج الماروني الشمالي في بلدة "تنورين" الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٨١ ص ٥٤.

٦٤-الخوري اسقف بطرس حبيقة، تاريخ بسكنتا وأسرها، لا دار وتاريخ نشر ص ١٠٦.

٦٤ مكرر- أيليا حريق مرجع سابق ص ٥٥

٦٥-قسطنطين الباشا مرجع سابق ص ٤٧ و ٤٨

٦٦-يعتبر حسين غضبان أبو شقرا أن الذي ورث أملاك الشيخ قبلان القاضي هو ربح حنبلاط وطبعاً هناك مصادر تناقض هذه المقولة وترى أن العهدة انتقلت الى الشيخ علي حنبلاط يراجع الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفين ص ٨٠.

٦٧-الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفين ص ٨٠

٦٨-إيرينا سميليانكايا، الحركات الفلاحية في جبل لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار الفارابي، بيروت، دار الجماهير، دمشق ١٩٧٢ ص ٤٨.

٦٩-سيمليانسكايا، مرجع سابق ص ٤٨

٧٠-بالنسبة لمزرعة الحورانية، والمتصرفين بدراهمها، يراجع الملحق رقم (١).

٧١-المشايخ آل حمدان ليسوا من العامة، ولا نعرف الأسباب التي كانت وراء تصرفهم بمساحة زهيدة في الحورانية، علماً أن المصادر التاريخية لا تشير إلى ملكيات عقارية كانت لهم خلال القرن التاسع عشر.

٧٢-محمد الخضري بك، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى لا تاريخ نشر ص ١٩٩.

٧٣-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩

٧٤-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٦٩

٧٥-أسد رستم لبنان في عهد المتصرفين دار النهار للنشر بيروت ١٩٧٣ ص ٤٨.

٧٦-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩

٧٧-رياض غنام، التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمقاطعات جبل لبنان، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في التاريخ، بيروت ١٩٩٦ ص ٢٨٨، علماً أن الدراسة المتعلقة بالتاريخ السياسي قد نشرت سنة ١٩٩٨.

٧٨-الملحق رقم (٩) الموضوع بالاستناد الى الوثيقيتين رقم ٦١ و ٦٣.

٧٩-يراجع الملحق رقم (٢)

٨٠-يراجع نفس الملحق

٨١-أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفين مرجع سابق ص ٤٥

٨٢-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩

٨٣-الحركات في لبنان مصدر مذكور ص ٩٤ و ١٤١

٨٤-مقابلة مع محمد داود أبو شقرا مواليد ١٩٠٧ تاريخ المقابلة : كانون الثاني ١٩٩٦، وكان المذكور ناطوراً في مرج بسري لأكثر من عشر سنوات.

٨٥-تراجع الوثيقة رقم (٥) والملحق رقم (٣)

٨٦-عفيف مرهج أعرف لبنان الطبعة الثالثة ١٩٨٥

٨٧-إبراهيم بك الأسود، دليل لبنان، المطبعة العثمانية ١٩٠٦ ص ٦١٨.

٨٨-سنقوم بدراسة هذه الوثائق لاحقاً، علماً أن "بمارع" هي غير باب مارع في البقاع الغربي.

٨٩-د. لطيف لطيف جريدة النهار ١٩٨٨/١١/١

٩٠-مباحث علمية واجتماعية، مصدر مذكور في هوامش الفصل الأول الجزء الأول ص ٥٧

٩١-وثيقة رقم ١٢٠٧٥، من وثائق المتحف الوطني منقولة عن الأصل.

٩٢-وصية الشيخ ناصيف بن علي أبو شقرا.

٩٣-وصية الشيخ ناصيف ابو شقرا.

٩٤-بطرس فهد، تاريخ الرهبانية اللبنانية، مرجع سابق الجزء الثاني ص ٦٣

٩٥-بطرس فهد، مرجع سابق.

٩٦-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الثاني ص ٦٣

٩٥-بطرس فهد، مرجع سابق

٩٦-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الثاني ص ٤٣٠ والجزء الرابع ص ٤٣١ ون ٤٣٩

٩٧-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٤٢٩ و ٤٣٠

٩٨-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الثاني ص ١١٩

٩٩-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الثاني ص ١١٩

١٠٠-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الثاني ص ١٢٠

١٠١-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٢ و ١٢٩

١٠٢-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٣

١٠٣-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٨١ و ١٨٢

١٠٤-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٨٢ و ١٨٣

١٠٥-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٨٣ و ١٨٤

١٠٦-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٨٥

١٠٧-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٢٦٢ و ٢٤٩ و ٢٨٠

١٠٩-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٢٦٥

١١٠-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٢٨٤

١١٠ مكرر- الأب لويس بليبل، تاريخ الرهبنة اللبنانية، المارونية، الجزء الثاني ١٩٢٥ ص ٢٥٢ - ٢٥٣

١١١-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٣٢٤ و ٣٢٥

١١٢-بطرس فهد، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ٣٣٠

١١٣-شاكر الخوري مجمع المسرات مرجع سابق ص ١١٣

١١٤-وثيقة رقم ١٥ مصورة عن دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩

١١٥-شاكر الخوري، مرجع سابق ص ١١٢ و ١١٣

١١٦-الحركات في لبنان مرجع سابق ص ١٤١.

الفصل الرابع

أولاً : الربع العقاري في إقليم التفاح

أ-الجب محور العهدة

ب-إشكاليات العهدة مع الدولة المفوضة

ج-مراحل إنتقال أراضي التصرف

ثانياً: الخراج / المساحة

أ-عمليات مسح الأراضي

ب-دفتر المساحة

ج-درهم المساحة

د-تفريغ دفتر المساحة

هـ-تعليق الحساب .

و-الخطوات العملية في إجراء مسح الأراضي

ز-قراءة في دفتري مساحة عماطور لسنتي ١٨٤٩ و ١٨٦٩

ح-تطور المساحة بين ١٨٥٦و ١٨٦٩

ثالثاً: مال الميري إبان العهدين الشهابي والمتصرفين

أ -المال نصفه يحفظ أصله

ب-أوقات دفع مال الميري

ج-نظام الويركو وقانون ويركو المسقفات

د-الالتزام الفرعي للميري

هـ-الالتزام المباشر للميري

و-تفريع الميري

ز-الحوالة بخدمة

ح-الأكلاف : الطرح، الدرهم البراني والدرهم الجواني، زود الأكلاف

رابعاً: مصادر الجباية في إقليم التفاح

-ميرة المشايخ وميرة الفلاحين

خامساً: تحصيل الأموال الأميرية

أ-السنة المارتية

ب-التدابير الإجرائية في تحصيل الأموال الأميرية

ج-تشكيل قوميسيون التحصيل

د-دفع الميري

سادساً : الاحتواء الإقطاعي في عهد القائمقاميتين

أ-سعيد جنبلاط يصادر الصلاحيات المالية للقائمقام الدرزي

ب-مكاسب المشايخ الكبار

-رسم الخولية

ج-مكاسب المشايخ الصغار

سابعاً : مصادر الإنتاج في إقليم التفاح

-الناتج الزراعي

-الحرير

-التين

-التبغ

-القمح

-الحطب

-المراعي

-المراعي في التشريع العثماني

-منع التعديات على المراعي

-الجفتلك

-مراعي الصيف والشتاء

أولاً: الربع العقاري في إقليم التفاح

تعبر المنافع عن كل ما تنتجه الأرض بفعل وسائل وأدوات الإنتاج من ينابيع، وأقنية ري، ويد عاملة، وحيوانات أليفة، توصلاً إلى تحقيق الريع العقاري، بعد دفع المال عنها لخزينة الدولة العثمانية.

وقد تشكلت الأرض الصالحة للزراعة، بفضل العائلات المسيحية الفلاحية التي توزعت في هذا الإقليم، وقد استغرقت عملية استصلاح الأراضي، ما يقارب القرنين من الزمن على الأقل، واستلزمت كدحاً وجهداً من أفراد العائلات الفلاحية ترافقت مع مستوى من الريع، يلبي لقمة العيش للفلاح، ويؤمن شهوة الغنى لسيد الأرض المحلي.

إن عملية تطور الريع العقاري في إقليم التفاح، كانت رهناً بتوطن العائلات المسيحية في مزارعه، وكان عنصر الترغيب من متطلبات أصحاب العهدات لتكثيف موارد الأرض، كما أن عملية التوطن كانت في أبعادها الاقتصادية ترتكز إلى عصبية العائلات التي تتصرف بمزارع إقليم التفاح، ولا يمكن فصل عمليات توزع العائلات الفلاحية على هذه المزارع، عن ممارسة العصبية التي كانت تتمحور حول صاحب العهدة، لتأمين النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

أ- الجب محور العهدة:

توزعت مزارع إقليم التفاح على ثمانية أجباب من عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، وعلى عائلتين قليلتي العدد من إحدى حارات عماطور "حارة جندل". واستناداً لشجرة نسب عائلة أبو شقرا، فإن تشكل الأجباب في العائلتين، يعود إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر على أبعد حد، وقد أدى تنامي عدد كل من هذه الأجباب، إلى الشعور بالتفوق، إنطلاقاً من اشتراك الجب في الخطرات القتالية.

نظرياً كانت العهدات، بتصرف عائلات عماطور، ولكن عملياً كان كل جب ضمن العائلة الواحدة يشكل محور العهدة والمتصرف بها. ذلك أن وجود العهدة

بتصرف أبناء العم كان يؤمن مبدأ التكافل والتضامن في دفع الميري، والسعي إلى استصلاح الأراضي البور ومراقبة الإنتاج ولكن بالمقابل كان يؤدي إلى التكتل بوجه الأجباب، والعائلة الأخرى ويسم أفراده، بنوع من الانطواء ويلاحظ من الواقع الذي وصلت إليه عهدات إقليم التفاح. أن عملية توزيع المزارع، في مرحلتها الأولى، أخذت بعين الاعتبار موقع الجب العددي، فالجب الأكثر عدداً أخذ الخراج الأكبر[٢] وهو الأساس في العهدة، وإذا كانت العهدات قد توزعت على العائلات وكل عائلة تصرفت بأراضي معينة، إلا أن الميري كانت تفرض على القرية أو المزرعة باعتبارها أصغر وحدة إدارية في المقاطعة، وهذا يعني أن الخراج كان مرتبطاً بالقرية[٣]، بالرغم من أن أملاك العائلة أو العائلات هي التي كانت تشكل الخراج. وفي هذا السياق فهناك الكثير من العائلات لم يفوض بعهدة، ولكن العائلة التي أحيلت إليها عهدة ما، كانت ملزمة باعتماد حجم الجب من حيث عدد أفراده، وعلى أساس هذا الحجم كانت توزع العهدة.

قانونياً العهدة هي أن تمارس عملية جباية الميري بشكل سليم وضمن أوقاتها المفروضة، ولكن تداخل دور الملكية الخاصة بالدور الضريبي الذي تنتجه العهدة، جعل من هذه الأخيرة، عهدة كمصدر جباية وعهدة تقوم على ملكية خاصة، ودور صاحب العهدة، هو تأمين دفع الميري عن ملكياته الخاصة وجباية الميري من الفلاحين.

ب- إشكاليات العهدة مع الدولة المفوضة:

إن استمرار العهدة بتصرف المفوض بإدارتها، كان تاريخياً مشروطاً بعدة مبادئ هي:

١-الحفاظ على العهدة بقوة السيف، فقد كانت الدولة العثمانية لا تراعي، أحادية التصرف بالأرض، ولذلك كانت الأرض تنتقل من هذه القبيلة إلى تلك، ومن هذا المتصرف إلى ذاك، وفق معايير غالباً ما يعترف بها كزيادة الالتزام، أو دفع رشوة، شرط التقيد بدفع الضريبة وإذا كانت هذه الممارسة معروفة في تاريخ الإمارة الشهابية على مستوى التزام البلاد، أو العهدات الكبيرة، فإن ظاهرة مصادرة الأراضي كانت تصرفاً مقبولاً، تاريخياً، على صعيد الولاة. ويمكن فهم

عدم انتقال الأراضي المصادرة إلى عائلات أخرى غير تلك التي كانت تتصرف بها، إذ أن ذلك كان يؤدي إلى صراع دموي بين هذه العائلات. من هنا كان يعول على القوة والاتحاد فيما بين العائلة الواحدة للحفاظ على العهدة.

٢-الولاء للمرجعيات العثمانية: كان الولاء للسلطنة العثمانية أحد أهم العوامل في بسط سيادتها على المشرق العربي وهذا الولاء كان حالة عامة، يمارسها جميع الأمراء والمقدمين والمشايخ على أراضي الدولة العثمانية، لذا فإن معارضة رموز الدولة، كانت من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف التصرف بالعهدة، ومصادرتها لصالح بيت المال، كما فعل أحمد باشا الجزار ببعض قرى ومزارع إقليم التفاح[٣مكرر].

٣-دفع المال للخزينة السلطانية : وهذا الشرط رغم أنه كان مؤمناً خوفاً من نزع ملكية التصرف إلا أن عدم دفع المال للخزينة كان مبرراً أساسياً للدولة العثمانية أو للسلطة الأميرية لأن ترفع يد المكلف عن الملكية المتصرف بها[٤].

٤-وقف التصرف بسبب الوفاة: إن من يتوفى بدون عقب وليس له أب أو أم كانت تعاد عهدته[٥] إلى الدولة، باعتبارها من الإقطاعات المنحلة[٦]، وهذا ما حصل لمزرعة "القرية" في إقليم التفاح والتي كانت بعهدة الشيخ ناصيف أبو شقرا فأعيدت عهدتها إلى خزينة صيدا[٧]، بعد نزاع الورثة عليها[٧مكرر].

إن أحداث القرن الثامن عشر تقدم الدليل على أن رفض أوامر وإلى صيدا في موضوع زيادة الميري أو مضاعفة الأكلاف، كانت سبباً في وضع يده على مزارع إقليم التفاح التي تتصرف بها عائلتا عبد الصمد وأبو شقرا ويذكر عارف يوسف أبو شقرا أن نصف مزارع[٨]: المحاربية، المجيدل، وادي بعنقودين، عين الدلب أسفنتة، عبرا، قد صودرت لصالح خزينة صيدا، ويلاحظ أن مزرعتين من أصل ثلاث مزارع -كانت عائدة لجب (رافع) وهو الأقل عدداً بين أجباب عائلة أبو شقرا - كانتا من بين المزارع التي أحيل نصفها إلى ولاية صيدا.

ج-مراحل انتقال أراضي التصرف:

قبل الدخول في موضوع مراحل انتقال أراضي التصرف، لا بد من التوضيح أنه خلال العام ١٨٤٩ كان في بلدة عماطور مئة وخمسة وأربعون مكلفاً[٩] وخلال عام ١٨٦٩ كان يبلغ عدد المكلفين ١٦٢ مكلفاً[١٠] أي أن عدد المكلفين سجل زيادة، خلال عشرين سنة، ما نسبته ١١,٧٢%، وهذا يوضح أن هناك سبع عشرة ملكية جديدة، ربما تكون محققة في عمليات الإرث الموزع. من جهة ثانية أجرينا مقارنة، بين ملكيات، أفراد جب (أبو عساف) أبو شقرا، ضمن خراج عماطور وملكيات المكلفين من الجب ذاته في مزرعة (جنسنايا) في إقليم التفاح التي كانت بعهدة الجب المذكور، تبين ما يلي:

سنة ١٨٤٩ مالكون في خراج عماطور	سنة ١٨٤٩ غير مالكين في خراج عماطور	سنة ١٨٥١ مالكون في (مزرعة جنسنايا) إقليم التفاح
١- ناصيف سيد أحمد		
	٢- روبيل سيد أحمد	
٣- وهبة سيد أحمد		١- نجم أحمد
٤- أحمد سليمان نجم		٢- أحمد سليمان
٥- حسين سيد أحمد		
٦- قاسم سيد أحمد		٣- قاسم سيد أحمد
	٧- ضاهر قاسم نار	٤- ضاهر قاسم
٨- قبلان حسين صواف		٥- علي قبلان
	٩- نصر الدين عمار	
١٠- حمد قاسم عساف		٦- عساف حمد عساف
١١- وهبة إبراهيم		٧- نجيب وهبة
١٢- إبراهيم منصور		٨- ملحم منصور
	١٣- عبد الخالق يوسف إبراهيم	
١٤- محمود أحمد إبراهيم		٩- محمود أحمد
١٥- إسماعيل أحمد		١٠- أحمد إسماعيل
١٦- حمود حيدر		١١- حمود حيدر
١٧- أحمد إبراهيم		
١٨- نجم محمد		١٢- نجم محمد
١٩- حسين يوسف نصر الدين		١٣- محمد نصر الدين

إن النتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه المقارنة هي :

١-إن المالكين من أبناء الجب ضمن قرية عماطور، يشكل نسبة ٧٨,٩٤ % من مجموع عدد المكلفين.

٢-إن عدد أفراد الجب الذين لا يتصرفون بملكيات ضمن قرية عماطور يشكلون نسبة ٢١,٥% من عدد المكلفين.

٣-إن الذين يتصرفون بملكيات في إقليم التفاح مزرعة (جنسنايا) يشكلون نسبة ٦٨,٤٢% من عدد المالكين من الجب نفسه في قرية عماطور، ونسبة ٨٦,٦٦% من عدد المكلفين الفعليين في ذات القرية.

لذلك يمكن الاستنتاج، أنه خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كانت ملكيات مشايخ عماطور في إقليم التفاح تعود للعائلتين (أبو شقرا وعبد الصمد)، بمعنى أن كل عائلة نواتية كانت تتصرف بملكية، بصرف النظر عن حجم هذه الملكية، وبالاستناد إلى شجرة نسب آل أبو شقرا، يمكن القول أنه في أساس توزيع الملكيات على مشايخ قرية عماطور، خلال النصف الأول من القرن السابع عشر، فازت كل عائلة نواتية ضمن الجب الواحد بمزرعة في إقليم التفاح. ما يؤكد أن الملكيات التي كان يتصرف بها جب أبو عساف في مزرعة جنسنايا سنة ١٨٤٩ كانت في الأساس لأربعة بيوت كبيرة ضمن الجب وهي : بيت عساف إبراهيم تميم أبو شقرا - بيت إبراهيم نوفل زين الدين أبو شقرا - بيت حسين عمار أبو شقرا- بيت نجم حسين سيد أحمد أبو شقرا - وكل بيت أصبح بعد قرن من الزمن عدة بيوت شكلت الجب.

بعد هذا المدخل الضروري، لفهم توزع الملكيات العقارية في إقليم التفاح يمكن تحديد أوجه انتقال أراضي التصرف بثلاثة:

– الوجه الأول: انتقال أراضي التصرف، ضمن بيوتات الجب الواحد[١١]. وتؤكد الوثائق التي نستثمرها في هذه الدراسة، أن عمليات بيع الأراضي تمت في مراحلها الأولى ضمن الجب الواحد، والسبب هو أن الرزق، كان يشكل مظهراً أساسياً من مظاهر الكرامة، والعزة، والقوة للجب وكان من يبيع أرضه إلى غير عصبه كالذي يزوج ابنته إلى خارج عائلته، وهذه الممارسة، أبقت الملكيات العقارية، لبيوتات الجب ضمن الجب ذاته، ولكن تجدر الإشارة إلى أن البيوتات التي كانت قد بدأت تفقد ملكياتها شيئاً فشيئاً كانت السباقة إلى تجنيد أفرادها في المعارك، وكان الدافع لذلك تحقيق كسب خارج إطار النفع العقاري، ولكن هؤلاء الأفراد، غالباً ما كانوا يقتلون في المعارك، مما أدى إلى تدني عدد المكلفين ضمن هذه البيوتات مع تسجيل حالة من الفقر[١٢]. والدخول في نزاعات على الأرض[١٣] هذا وتشير وثائق هذه المرحلة إلى أربعة أسباب لانتقال الأراضي:

السبب الأول : وهو الذي ارتبط بسكن الفلاح المتصرف بقسم من الأرض إذ أن رغبة مبررة كانت تشد الفلاح إلى التصرف بالأراضي الكائنة ضمن خراج المزرعة التي كان يقطن فيها. وذلك لشعوره بالحاجة إلى الجماعة التي يتآلف معها ضمن مزرعته وبالتالي توفير المسافات الطويلة للوصول إلى أرضه، وتثبت الوثائق أن المتصرفين بأرض خارج محل سكنهم كانوا يعمدون إلى بيعها لصعوبة إمكانية تحقيق الكسب منها[١٤].

السبب الثاني : القيود المفروضة على انتقال الأراضي بين المسيحيين إذ أن أصحاب العهدات كانوا يعمدون إلى استعادة الأراضي من المسيحيين الذين ابتاعوها من أبناء طائفتهم بقوة "حق الشفعة" للمالكين الدروز[١٥] هذا وكانت معظم الملكيات العقارية في إقليم التفاح محكومة بحقوق الشفعة حتى لو كان قد مضى على انتقالها عدة سنوات.

السبب الثالث: وهو توجه كبار المتصرفين بالأرض إلى عدم تمكين المسيحيين من التصرف بملكيات عقارية خارج إطار الشراكة وذلك نظراً لأن ممارسة الاستقلالية في الأرض كانت تشكل حجة للفلاحين لعدم الدخول في شراكة على الأراضي التي يتصرف بها الدروز، مما كان يحد من تطور الريع العقاري وحرمان المشايخ من نتائجه الاقتصادية والسلطوية، من هنا كان يعمد أصحاب العهدات إلى شراء الأراضي التي كان يعرضها المسيحيون للبيع[١٦] ثم يعطونها بالشراكة للاستفادة من منافعها وتأمين شرطي البعد الاقتصادي والسلطة.

السبب الرابع: ويعود إلى الواقع الاجتماعي لبعض المتصرفين بالأرض، إذ أن هؤلاء تصرفوا بأرض لم يتعبوا في امتلاكها فمارسوا بعض أنواع (الحرام) بمفهوم رجالات الماضي فكانوا يشربون الخمر[١٧] ويلعبون القمار[١٨]، وقد أدى تراكم الدين عليهم إلى بيع الملكيات العقارية العائدة لهم في إقليم التفاح، إلى عصبهم.

–الوجه الثاني: وهو انتقال أراضي التصرف ضمن العائلة الواحدة، وبالاستناد إلى الوثائق المحفوظة في بيتين من عائلة أبو شقرا (جب أبو شاهين، وجب (أبو عساف)، فقد سجل بين سنتي ١٨٢٥ و ١٨٣٨ سبع عمليات بيع ضمن العائلة، وبلغت قيمتها ٢١٦٤ قرشاً ولكن المفارقة هنا تتجلى في ما رافق إلقاء القبض على بشير حسن أبو شقرا[١٩] أحد أعوان الشيخ بشير جنبلاط سنة ١٨٢٥، وفرض الأمير بشير الثاني ستة وثلاثين كيساً من الذهب (١٨٠٠٠) قرش على عائلته كشرط لإخلاء سبيله بعد أن قرر الأمير إعدامه ويتضح من دفتر مساحة عماطور سنة ١٨٤٩ أن الذين حملوا العبء الأكبر من آل أبو شقرا في توفير المال لإنقاذه، هم أولاده وأولاد أخيه فقط، فقد كان شقيقه معضاد حسن يملك ٧٨ درهماً وابن عمه محفوظ يونس معضاد ١٤١ درهماً بينما كان أولاد بشير حسن يملكون ٢٤ درهماً وأولاد أخيه ٣٠ درهماً.إضافة إلى ذلك فقد تفرغ أفراد من الجب ذاته فرع (خالد)إلى شراء عقارات في إقليم التفاح سنة ١٨٢٧ و ١٨٣٨ من أفراد في عائلتهم بما يتجاوز ثمنه الألف قرش[٢٠].

ماذا يعني ذلك ...؟ إن مسألة العصبية وإن كانت ذات جذور تاريخية، إلا أنها ارتبطت إلى حد بعيد بالعهدة وبالزعامة الدرزية لذلك كان يعبر عن هذه العصبية بالتكتل والتوحد حول الأمور التي تهم الجب وذلك بهدف إظهار القوة، وكذلك التعاطي مع الزعامة إنطلاقاً من القدرة الاقتصادية، المنتجة للتفوق المعنوي، وهذه الممارسة كانت تجد المناخ الملائم لها في ظل فترة الاسترخاء السياسي، كما في علاقة بشير حسن أبو شقرا[٢١] مع الشيخ بشير جنبلاط، ولكن وحدة الجب الاقتصادية كانت تتعرض للإختراق عند كل حادث يتناول أفراده من السلطة السياسية إذ تصبح الملكية العقارية هي الهدف، ومرونة مواقف أفراد الجب هي الوسيلة للمحافظة على هذه الملكيات فمنطق الأمور يشد الناس إلى الأقوى ويجعل كل منهم بجانب الخطر المحدق به، ويؤكد البيان التالي أن دراهم فرع (غضبان) الذي ينتسب إليه بشير حسن أبو شقرا، كانت تساوي سنة ١٨٤٩ الدراهم المتصرف بها فرع (خالد) مما يؤكد نظريتنا بأن العصبية لم تؤدِ وظيفتها في هذه القضية بسبب الضغط الذي مورس على جماعة بشير جنبلاط، والذي كان من نتائجه، عدم ظهور الجب بمظهر المعارض لقرار بشير الشهابي.

جب أبو شاهين

فرع خالد[٢٢]	عدد الدراهم	فرع غضبان[٢٢]	عدد الدراهم
مصطفى قاسم بو خالد	٩١	أولاد بشير حسن[٢٣]	٢٤
ولده حسن	١٠	إسماعيل يوسف حسن [٢٤]	١٥
بو عباس نعمان	٦٥	أخيه سليم	١٥
ولده خليل	٢٢	بو حسن فيصل	٤
والدته	١٩	أخيه مرعي	٣٠
إسماعيل نعمان	٦٢	معضاد حسن[٢٥]	٧٨
زوجة إسماعيل نعمان	٢٢	ولده قاسم	٢٩
علي نعمان	٥٨	محفوظ يونس	١٤١
حرمته	٥	غضبان كنعان	٢٤
زوجة أسعد بو خالد	٥	أخيه أبو سعدي	١٣

-الوجه الثالث : وهو تصرف بعض الوجوه المسيحية النافذة بملكيات عقارية في إقليم التفاح كالخواجات آل خلاط[٢٦] وآل كتافاكو[٢٧] مما يعني ظهور حاجة إلى المال الذي لم يكن يوفره جب البائع أو عائلته، وتشير إحدى الوثائق[٢٨] إلى عملية بيع كبيرة نسبياً في مقاطعة وادي الليمون بقيمة سبعمئة وخمسين قرشاً وذلك سنة ١٨٤٠، ويلاحظ أن عمليات البيع هذه تمت خلال العقد الأخير من النصف الأول من القرن التاسع، والذي شهد تجاذباً سياسياً وعسكرياً بين الدروز وإبراهيم باشا، وفي غياب أية إمكانية لتراكُم الملكيات من قبل أصحاب العهدة.

هذه الأوجه الثلاثة لانتقال الملكيات العقارية في إقليم التفاح، يمكن وضعها منهجياً خارج إطار ملكيات الشراكة والتي حُجمت كثيراً على أثر صدور نظام المتصرفين. وتوضح زمنية هذه الأوجه أن عمليات بيع الأراضي، بدأت بأولاد العم ثم أفراد الجب الأبعد، إلا أن تطورت باتجاه العائلة، فإلى خارج الطائفة الدرزية، دون أن تمر بالعائلة المنافسة في عماطور (آل عبد الصمد) وهذا ما يؤكد أن العصبية كانت دائماً خلفية صلبة في عمليات البيع عند عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، علماً أن الفترة الواقعة بين ١٨٢٥ و ١٨٤٠ شهدت انعكاساً سلبياً على العائلتين معاً لجهة تعذر التصرف بالملكيات العقارية في إقليم التفاح إذ أن الصراع بين الأمير بشير الثاني والشيخ بشير جنبلاط قد أدى في نهايته، إلى وضع عهدات إقليم التفاح، بإدارة الأمير خليل شهاب[٢٩]، مما أفقد آل عبد الصمد، وآل أبو شقرا، الأمل بالعودة إلى عهداتهم وسجل خلال الفترة الواقعة بين ١٨٢٧ و ١٨٣٥، عمليات بيع واسعة في إقليم

التفاح، إلا أن حركة ١٨٤٠ وخروج الدروز منها منتصرين حركت فيهم الشعور بالتفوق، فعادوا يطالبون بالملكيات التي باعوها، وتبين وثائق النصف الأول من سنة ١٨٤٢ أن آل عبد الصمد فرضوا على المسيحيين اقتداء بسعيد جنبلاط، تسليمهم الحجج التي أتاحت لهم تملك بعض الأراضي في عهد الأمير بشير الثالث[٣٠]. هذا وقد أرست قواعد شراكة الفلاحين على الأرض قبل صدور نظام المتصرفين سنة ١٨٦١ قاسماً مشتركاً بين العائلتين، مما سيرتب لاحقاً خروج الأرض من أيدي المتصرفين بها.

ثانياً: الخراج / المساحة

اعتمدت السلطنة العثمانية "الخراج" كتعبير فقهي، عن حاصلات الأراضي المزروعة والمشجرة التي تنتجها الأرض، كما عرف الخراج بحدود القرى وما يتبعها من ملكيات عقارية عائدة لأهاليها أو لغيرهم" واستمر الخراج مفهوماً فقهياً لدى المراجع الإسلامية بمعنى "الأتاوة"[٣٠مكرر]، إلا أن عمليات متتابعة شغلت الدوائر العثمانية في ترجمة القوانين الفرنسية إلى اللغة التركية حيث تم اعتمادها في مجال القضايا المدنية والجزائية على السواء مع مراعاة أحكام الشرع الإسلامي، ولا يعرف بالضبط بداية هذا الاقتباس، ولكن الواضح أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت معظم القوانين العثمانية قد طعمت بالنصوص القانونية الفرنسية، حتى أن السلطات التشريعية العثمانية قد اعتمدت تعبير "كاداسترو" (Cadastre) في القانون المؤقت بحق تحديد وتحرير الأموال المنقولة[٣١] كتعبير عن (الدفتر الخاقاني).

ولكن هذا التعبير بقي استعماله محدوداً، بحيث عرفت المساحة في عهد المتصرفين كتعبير عن تقرير الدراهم المخمنة على المتصرفين بالملكيات العقارية.

خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر كان مفهوم الخراج يعبر عن دراهم العهدة وفي نفس الوقت كان يشير إلى حدود الملكيات العقارية التابعة للعهدة المعينة وأدى التوافق بين الخراج كدراهم مساحة، والخراج كحدود إلى تغليب الأول على هذا الأخير، فقد ورد في دفتر خراج عماطور لسنة ١٨٤٩ "سبع دراهم نصف الخراج والنصف الثاني لخراج الضيعة[٣٢]. وكان خراج القرية يحدد بمعالم طبيعية ،

وبخيط المغرة[٣٣]، ولدينا نموذج عن ذلك في دفتر خراج عماطور إذ أن الحد الفاصل بين قرية عماطور وحارة جندل، كان قد وضع على الشكل التالي:

"كعب الدورة مختلف سبع دراهم الحد بينا وبين حارة جندل البلاطة الذي في الدرب في الجل خيط مغرة للنهر الذي خصنا لميل الشمال ولحارة جندل لميل القبلة"[٣٤].

إبان عهد الأمير بشير الثاني كان دفتر الخراج مستنداً لتدوين دراهم المتصرفين في الأرض، ويلاحظ أنه كان هناك دفتر لدراهم الفلاحين وآخر لدراهم المشايخ[٣٥]، وعرف دفتر الخراج أيضاً بدفتر الديموس[٣٦]، ويتبين من دفتر خراج عماطور لعام ١٨٤٩ أن مساحة الملكيات العقارية كانت تحدد بالدرهم وكان الدرهم يقسم إلى نصفين أو أربعة أرباع إضافة إلى الثمن ونصف الثمن، وقد شملت توزيعات دفتر الخراج المذكور جميع المكلفين ضمن خراج عماطور من أمراء شهابيين ومشايخ جنبلاطية، وباقي المكلفين من عماطور والقرى المجاورة الذين يتصرفون بملكيات عقارية ضمن الخراج المذكور والذي كان من ضمنه مزارع صيدون وبرته وريمات وشقاديف والحورانية والعوامية وجل ناشي وغيرها من المزارع الصغيرة.

أ- عمليات مسح الأراضي:

تعتبر عمليات مسح الأراضي، إجراء تمهيدياً أساسياً لتوزيع الميري على الملكيات العقارية، ويترتب على هذه العمليات نتائج بالغة الأهمية، بدءاً بتحديد حجم واردات السلطنة العثمانية مروراً بالإحصاءات السكانية التي يمكن معرفتها من خلال المكلفين بدفع الميري وصولاً إلى تحديد حجم استغلال أراضي السلطنة، وتتوقف عمليات المسح على ثلاثة عوامل أساسية هي:

١-مدى الجدية في إجرائها من قبل المخمنين الذين تعينهم الإمارة الشهابية وكان هؤلاء يختارون من بين ذوي الخبرة، لتقدير المحاصيل من الشجر والمزروعات، وغالباً ما كان المخمنون، يتوخون الكسب من خلال تساهلهم[٣٦مكرر]، في تقدير حجم الدراهم، على بعض الملكيات علماً أن بدل أتعابهم كان يؤخذ من المكلفين بنسبة محدودة.

٢- تجاوب المتصرفين بالملكيات العقارية مع التعليمات التي كانت تصدر لإجراء عمليات المسح، ويختلف الأمر هنا بين صغار الملاكين الذين يعملون في الأرض دون شركاء، وبين كبار الملاكين الذين يمكنهم من خلال نفوذهم تنزيل الدراهم المفروضة على ملكياتهم إلى حدها الأدنى.

٣- بعد الأراضي أو قربها من المواقع السكنية وفي هذا الإطار تدخل الأراضي البعيدة والتي يصعب الوصول إليها ضمن الملكيات القابلة لصرف النظر عن مسحها.

٤- الدقة في إجراء عمليات المسح وقد يحصل أن ملكية عائدة لشخص معين تسجل على إسم شخص آخر[٣٧]، هذا وقد مكنت المادة التاسعة عشرة من قانون ويركو المسقفات[٣٨]، كل مكلف أن يقدم في مدة شهرين اعتباراً من تاريخ تبليغ الأخبار حول معاملات التحرير والتخمين، اعتراضاً إلى مأمور مال القضاة ليدقق في تقرير لجنة التخمين.

وكثيراً ما كان المكلفون يعارضون إجراء المساحة خوفاً من زيادة الدراهم على ملكياتهم، وغالباً ما كانت هذه الزيادة تشكل عبءاً على صغار الملاكين، ولذلك فإن أصحاب الملكيات الواسعة كان لديهم من القدرات المعنوية والمادية ما يمكنهم من إجراء المسح كما يتمنون ولا سيما أن المخمنين لم يكونوا من الأعيان أو من أصحاب الوظائف العالية، بل جلهم من العامة الذين تمرسوا بهذه المهنة زمناً طويلاً وتؤكد الوثيقة التالية[٣٩]، أن بعض المكلفين كانوا يصطحبون المخمنين إلى ملكياتهم حيث يجري التخمين بحضورهم وفي ظل نفوذهم.

"جناب حضرة والدنا وعمومتنا قاسم ونجم ونصار المحترمين أولاً مزيد كثرة الأشواق إلى مشاهدتكم السارة في كل خير وعافية الثاني نأمل من عالي همتكم تقطعوا (تحضروا) على جبل الأعور مع المخرجين وتباشروا إلنا على الخراج وأنتم بتفهموا مدخل جبل الأعور وخراجه، وبشلكة أمواله ومع زود ملحوضكم كفاية ودمتم."

تاريخ الوثيقة بين (١٨٠٥ و ١٨١٠) ولدكم

ظاهر خالد

ب- دفتر المساحة:

لا تذكر المصادر التاريخية مستنداً في ضبط دراهم مساحة الملكيات العقارية سوى دفتر المساحة أو (دفتر الخاقاني) وقد فرض مسك هذا الدفتر في كل قرية أو مزرعة، وكان الدفتر باستلام أحد المالكين ممن يجمع عليه أبناء القرية، وخلال عهد المتصرفين أصبح مسك الدفتر من مسؤولية شيخ القرية أو نائبه، واستثناء المختار، وكان المسؤول عن الدفتر يلقب ب"قاضي الدفتر"، وتشير الوثائق موضوع هذا البحث إلى أنه يجب توفر شروط رئيسية في الذي يكلف بمسك دفتر المساحة وهي :

-أن يكون من أبناء القرية، أو من أبناء أصحاب العهدة إذا كانت العهدة خارج القرية.

-أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة، إذ أنه لا يجوز أن يعهد بمسك الدفتر إلى رجل أمي.

-أن يكون من أصحاب الأمانة، وموثوقاً به[٤١].

وكان دفتر المساحة يضم أحياناً أملاك القرية وأملاك القرى الأخرى، إذا كانت ضمن خراج الأولى، أما القرى والمزارع التي كانت تشكل العهدات، فقد كان لها دفتران، واحد تسجل فيه ملكيات أصحاب العهدة، وآخر تسجل فيه ملكيات الفلاحين، وإذا كان أصحاب العهدة بمستوياتهم كافة قادرين على الإطلاع على دفتر المساحة فإن الفلاحين، لم يكن باستطاعتهم الوقوف على دفترهم، إذ كان ذلك يعتبر من باب الشك بالمشايخ.

المرجح أن دفتر المساحة كان ينظم كل سنة على حدة وعلى نسختين بحيث أن النسخة الأولى كان يحتفظ بها صاحب المقاطعة، أما النسخة الثانية فكانت باستلام أحد أبناء القرية، وكان الدفتر بعد الانتهاء من تفريغه وقطع حسابه يودع صاحب المقاطعة الذي يقابله على النسخة الأولى المسوكة لديه ثم يعيده إلى المعني بمسكه، ويلاحظ أن دفتر المساحة كان يخلو من التشطيب والتمحيش، وهذا ما يؤكد على

مبدأ سنوية الدفتر، إذ أن تراكم ملكيات جديدة من جهة وبيع أخرى من جهة ثانية كان يؤدي إلى إجراء التعديل في قيود المساحة إلا أن هذا التعديل لم يكن يتناول دفتر المساحة ضمن سنة التكليف.

ج- درهم المساحة:

لم يكن درهم المساحة ثابتاً كقياس خلال القرن التاسع عشر، ويثبت دفتر مساحة قرية عماطور لسنة ١٨٤٩، أنه كان يعتمد الدرهم وكسوره في تحديد مساحة الملكيات العقارية، وليس هناك من "قيراط" و "حبة" وكان الدرهم هو المعيار الأساسي في تحديد حاصلات الأشجار والمزروعات، وكان يطال حتى السليخ والعطل والبري والبرية أي المطاعيم أما كسوره فكانت:

ثلاثة أرباع الدرهم	نصف الدرهم	ثمن الدرهم	نصف ثمن الدرهم
≤	>	و	>و
ثمني الدرهم	ربع وثمن الدرهم	ربع الدرهم	
وو	\و	\	

ومن المؤكد أن القيراط (Carat) وهو كلمة يونانية مصرية، عرف على أنه جزء من أربعة وعشرين من الدرهم ، أما الحبة فلا نعرف أسباب ومبررات اعتمادها علما أن القيراط والحبة اعتمدا بدلاً من كسور الدرهم خلال عهد المتصرفين.

د- تفريغ دفتر المساحة

إن تفريغ دفتر المساحة، هو عملية حسابية يقوم بها، المكلف بضبط قيود الدفتر، بحيث يحصي دراهم كل ملكية عقارية، ويرتب عليها المال المعين على الدرهم، ويثبت ذلك في بيان التفريغ[٤٢]، ويعتمد هذا البيان في تحصيل الأموال الأميرية، من أصحاب العهدات وكذلك الفلاحين، ولدينا نموذجان من بيان التفريغ واحد لمزرعة وادي الليمون وآخر لمزرعة جنسنايا[٤٣].

هـ- تعليق الحساب:

تعليق الحساب[٤٤] هو المرحلة الأخيرة من الإجراءات التي كانت تتخذ في إطار تحصيل الميري إذ أنه بعد تبليغ المكلفين قيمة الدراهم المفروضة على كل منهم، ودفعها يصار إلى تنظيم براءة ذمة من قبل ماسك دفتر المساحة يثبت فيها إجراء المحاسبة ومن ثم يوقع عليها بعض أصحاب الأملاك الذين دفعوا الميرة إثباتاً لصحتها.

و- الخطوات العلمية في إجراء مسح الأراضي:

إن الخطوات الآيلة إلى إجراء المساحة غالباً ما كانت تتم في ظروف سياسية واقتصادية صعبة، وإذا كان وقع إجراء المساحة صعباً على المسيحيين والدروز معاً، فإنه بالمقابل كان يشكل بالنسبة للأعيان الدروز تغييراً في المعادلة السياسية، وإضعافاً لمواقع نفوذهم، وتذكر المراجع التاريخية أن الباب العالي الذي كان قد رتب ١٧٥٠٠٠ قرش على الجبل تعهد الأعيان بدفعه[٤٥]، كان ينوي إجراء مسح على أراضي الجبل لتأمين توزيع المال المفروض بإنصاف أكبر[٤٦] وتشير هذه المراجع إلى أن جهوداً كبيرة بذلت لإجراء المسح بدءاً بالعام ١٨٤٣، إلا أنها اصطدمت بممانعة الأعيان الدروز، ولا تشير المصادر التاريخية إلى عمل ما أجري في إطار تنفيذ إجراءات المساحة إلا خلال سنة ١٨٤٤ ولكن بالرغم من سكوت هذه المصادر عن تنفيذ عمليات المسح، تؤكد إحدى وثائق سنة ١٨٤٣، بأنه كان قد بوشر فعلاً في إقليم التفاح بإجراء المسح على مزرعة على الأقل هي مزرعة "جنسنايا" وتوضح الوثيقة، أن الأهالي ترتب عليهم مبلغ قدره خمسة وثمانين قرشاً بموجب "علم رجعة"[٤٧]، وهذا المبلغ يمثل بدل أتعاب ثمانية أنفار من المقومين والمباشرين والكتاب والمبلغ كان يفترض تحصيله من الأهالي بعد إجراء المحاسبة، والمقصود بالمحاسبة توزيع أكلاف المساحة على المالكين، وإذا كان علم الرجعة هذا لا يعطينا فكرة عن أكلاف درهم المساحة، فإن مساحة قضاء جزين صار توزيع أكلافها سنة ١٨٦٤ "عن معاشات متوظفين وقرطاسية على دراهم القضا"[٤٨]، وقد ترتب على مزرعة صيدون من تلك الأكلاف

"ثمانية قروش وخمسة وعشرين بارة" على الدرهم الواحد، وهذه الأكـــلاف صـــار توزيعها على المالكين، علماً أن هذه الأكلاف هي غير مال الميري الذي حدد بـــ ٢١ قرشاً على الدرهم الواحد بعد سنة ١٨٦٤.

قد يطرح السؤال، ولماذا كان الأعيان الدروز يمانعون في إجراء المســـح...؟ كانت التركيبة السياسية والاجتماعية تقوم على معادلة أساسية محورهـــا الملكيـــات العقارية وكانت هذه الملكيات توظف في ابتزاز العامة والفلاحين بالإضافة إلى دورها الرئيسي، إنتاج النفوذ.

إن تراكم الملكيات العقارية لدى المسيحيين، كان يستند تاريخياً إلى عـــاملين إثنـــين، العامل الأول شكله المسيحيون بعمل يومي وكدح لا يتوقف ترافقا مع نمو ســـكاني ساهم إلى حد كبير في تضاعف عمليات الشراكة وتجزئة الملكيات العقارية، والعـــامل الثاني شكله الدروز دون أن يتوقعوا نتائجه وقد تشكل هذا العامل من تركيبة الدروز الاجتماعية، التي سجل من خلالها المشايخ الكبار والمشايخ الصغار أكبر نسبة مـــن الهدر العقاري حفاظاً على نفوذهم ومكانتهم الاجتماعية.

إن مال الميري الذي كان يفرض طيلة العهد الشهابي كان يوزع على المكلفين دروزاً ومسيحيين وذلك على أساس الدراهم المحققة سنة ١٨١٠، وعلى مدى ثلاثين سنة حقق المسيحيون ملكيات عقارية واسعة، ولكن هذه الملكيات كانت ضائعة، في ملكيات المشايخ الدروز التي انحكمت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، بمبدأ شراكة النصف أرضية وشجرية، ورغم صدور قانون الأراضي سنة ١٨٥٨، الـــذي أجاز قسمة الأراضي الأميرية المتصرف بها على وجه الشراكـــة[٤٩]، إلا أن التشريـــع العثماني، لم يتناول الأراضي الملك إلا في عهد المتصرفين، مما أبقى نمط الشراكة بـــين المشايخ الدروز والمسيحيين، وبالتالي إلحاق ملكيات المســـيحيين في الدائـــرة التبعيـــة للمشايخ، حتى إلغاء نظام الإلتزام.

ز- قراءة في دفتري مساحة عماطور لسنتي ١٨٤٩ و ١٨٦٩:

وفق النهج الذي اعتمدناه، لن ندخل في الإشكاليات التي رافقت عمليـــات المسح سنة ١٨٦٤ وسنتوقف فقط عند التعديلات التي طرأت على أصـــول مســـح الأراضي وكذلك وصف دفتر المساحة الذي اعتمد كأساس لدرهمة الملكيات العقارية.

إن إجراء مقارنة بين دفتري مساحة عماطور لسنتين ١٨٤٩ و ١٨٦٩ يظهر أربع مفارقات أساسية.

-المفارقة الأولى: تدني دراهم مساحة قرية عماطور إلى نسبة ٩١% ودون أن يعـــبر ذلك عن تحجيم ملحوظ في الملكيات العقارية، بمعنى أن الملكيات العقارية سنة ١٨٤٩ كانت تقريباً هي نفسها سنة ١٨٦٩ فهل يعقل أن تتـــدنى دراهـــم المساحة إلى النصف...؟.إن متصرفية جبل لبنان ألغـــت كـــل التحديـــدات الدرهمية في الملكيات العقارية وأعطت قيمة جديدة للدرهم تتناسب مع حجم الأموال المقررة وقيمتها ٢,٦٢٦,٤٥٢,٥ قرشاً، ونتيجة مساحة الأراضي التي بلغت ١٢٥,٠٦٩ درهماً[٥٠]، وبذلك يكون المال المقرر على درهم المســـاحة ٢١ قرشاً، وهذا التعديل قد نقض المعايير القديمة لقيمة الدرهم وعلى ســـبيل المثال، فإن أصل الزيتون الذي كان يساوي سنة ١٨٤٩(>) نصف درهـــم. أصبحت قيمته على أساس مساحة سنة ١٨٦٩ قيراطاً واحداً، أي أن قيمـــة الدرهم تراجعت إلى النصف، وكان من مساوئ هذا التعديل، تعذر إجـــراء المساحة بشكل دقيق، ومراقبة تطور الحاصلات، فشجرة الزيتون التي كـــانت تقدر بنصف درهم أصبحت بعد خمسين سنة درهماً أو أكثر، وبذلـــك فـــإن التخمين الجديد لم يلحظ هذا التطور بل اعتمد مبدأ توزيع المال على الدراهم بطريقة خاطئة.

— المفارقة الثانية : اعتماد الدرهم والقيراط والحبة، في تحديد مساحة الأراضي مـــع تحقيق فائض وقف عنده المراقبون بكثير من الدهشة، ذلك أن المبلـــغ الـــذي

ترتب على الدرهم حدد بـ ٢١ قرشاً، علماً أن كسور القرش في المرحلة موضوع البحث كان لها أهميتها ولا سيما عند ما نعرف أن سعر "أقة[٥١] السكر كان "ستة قروش" وسعر أقة الطحين كان "قرشين ونصف"[٥٢].

لقد أجرينا إحصاء على عينة من إيصالات دفع الويركو باسم بعض أهالي قرية عماطور عن ملكياتهم في قرى إقليم التفاح فكانت النتيجة التالية :

١- كفرجرة سنة ١٨٩٠ (٢١,٠٨). ٢- كفريا سنة ١٨٩٢ (٢١,٠٧). ٣- جنسنايا سنة ١٨٧٨ (٢١,٠٠٣). ٤- بيصور سنة ١٨٩٠ (٢١,٠٠٨) ٥-وادي الليمون سنة ١٨٨٣ (٢١,٠٢٠). ٦- المحاربية سنة ١٨٨٢ (٢١,٠٠١). ٧- جبل الأعور سنة ١٨٨٢ (٢١,٠٠٣).

يتضح مما تقدم أن مال الويركو استوفي من المكلفين زيادة عن المبلغ المقرر، ومن هنا كانت ملاحظة المراقبين على مبدأ الجباية التي وضعتها المصادر القريبة من تلك الفترة بـ"العجيبة"[٥٣].

-**المفارقة الرابعة:** وهي تندرج في إطار التصنيف الطائفي، بعد أن كان هذا التصنيف طبقياً، ويلاحظ من دراسة دفتر مساحة قرية عماطور لسنة ١٨٤٩، أن تدوين الملكيات العقارية، كان يأخذ بالاعتبار الموقع الاجتماعي للمكلف من حيث أهميته في سلم الطبقات الاجتماعية، فكان القسم الأول من الدفتر -نظرياً- يشغل الملكيات العقارية التي تتصرف بها عائلتا عبد الصمد وأبو شقرا، مع الإشارة هنا إلى أهمية المداورة[٥٤] في أدراج أسماء المالكين من العائلتين، فحين يكون شيخ القرية من آل أبو شقرا، يباشر بتدوين أسماء بعض المالكين من آل عبد الصمد. وعند ما يكون شيخ القرية من آل عبد الصمد يباشر بتدوين أسماء بعض المالكين من آل أبو شقرا، أما القسم الثاني -نظرياً- فكان يتضمن أسماء المالكين من العامة، والقسم الثالث كان يتضمن أسماء المالكين من المسيحيين، أما آل جنبلاط وغيرهم من المالكين من القرى

المجاورة فكانت ترد أسماؤهم في القسم الأخير من الدفتر والمخصص للملكيات التي هي بجوار القرية.

لم تتغير هذه الصيغة في دفتر مساحة عماطور لعام ١٨٦٩ ولكن ظاهرة التصنيف الطائفي، تجلت في بيانات المساحة للملكيات العقارية، فقد كانت عمليات المسح تتم على أساس الطائفة، ويوضح بيان مساحة أملاك مزرعة ظهر الدير[٥٥] إن الدراهم المعينة في المزرعة سجلت لكل طائفة على حدة، علماً أن المالكين معروفون، وجاء في البيان المذكور:

حبة	قبراط	درهم	
	١٠	٦	طايفة الدروز
	١٤	٤	طايفة المارونية

إن هذا التدبير الذي كانت تعتمده متصرفية جبل لبنان هو الأسوأ في مجال المعاملات الإدارية، وكان طبعاً صورة واضحة عن الفرز الطائفي على الصعد كافة.

ح- تطور المساحة بين ١٨٥٦ و ١٨٦٩:

يتضح من بيان تفريغ دفتر وادي الليمون لسنة ١٨٥٦، إن الدرهم المفروض على المساحة كان (قرش واحد وتسع عشرة فضة[٥٦]) وقد أوضح البيان أن الدرهم على "الجديد". وهذا ما يؤكد أن المساحة أجريت سنة ١٨٤٣ على الأقل في إقليم التفاح ولكن السؤال المطروح هنا ما هي الأسباب التي أدت إلى هذا الفارق الكبير بين النسبة المفروضة خلال العام ١٨٥٦ وهي قرش وتسع عشرة فضة، والنسبة التي اعتمدت بعد الانتهاء من إجراء المساحة الجديدة سنة ١٨٦٥ وهي واحد وعشرون قرشاً على الدرهم الواحد...؟ لقد أجرينا مقارنة دقيقة بين دفتر مساحة قرية عماطور لسنة ١٨٤٩ ودفتر آخر عائد لسنة ١٨٦٩ وذلك لست ملكيات في عماطور، بغية التحقق من الفارق في درهم المساحة والقرش الذي ترتب عليه.

	سنة ١٨٤٩ / مكان الملكية	درهم	يكون حبات	سنة ١٨٦٩ مكان الملكية	حبة	قيراط	درهم	يكون حبات	نسبة % النقص
١	نبعة عابد توت زيتون مختلف	٨٢	٤٨٩٦	نفس الملكية والشجرية	١٢	٨		٢٠٤	٩٥,٨٣
٢	سليخ ناصيف نجم في الفوارة اصل زيتون	٢	٢٨٨	نفس الملكية والشجرية		١		٢٤	٩١,٦٦
٣	الهدفة توت زيتون مختلف	٤	٢٣٠٤	نفس الملكية والشجرية	١٢	١١		٢٧٦	٨٨,٠٢
٤	اللويزة زيتون مختلف	٤	١٣٠٤	نفس الملكية والشجرية	١٨	٣		٩٠	٩٦,٠٩
٥	حل السفرجلة توت زيتون مختلف	٤	١٣٠٤	نفس الملكية والشجرية		١٩		٤٥٦	٨٠,٢٠
٦	حل نبعة بشر توت زيتون مختلف	١٥	٨٦٤٠	نفس الملكية والشجرية		١٢		٢٨٨	٩٦,٦٦
				المعدل العام لنسبة النقص					% ٩١

يتضح من مقارنة دراهم الملكيات العقارية لسنتي ١٨٤٩ و ١٨٦٩، أن مساحة الملكيات العقارية في قرية عماطور بلغت سنة ١٨٤٩ "١١٣٦٦" درهماً وفرض على درهم المساحة قرش وتسع عشرة فضة[٥٧]. أما مساحة القرية سنة ١٨٦٩ فقد بلغت ٣٩٨ درهماً أي بفارق ٩٦,٤٩%، علماً أن الملكيات في القرية المذكورة هي نفسها، كما أن مقارنة[٥٨] الملكيات العقارية بين سنتي التكليف المشار إليهما أعلاه، يؤكد حقيقة لافتة، وهي اعتماد قيمة جديدة لمساحة الدرهم، فالملكية التي كانت مساحتها سنة ١٨٤٩ "ثلاثة دراهم" أصبحت مساحتها "قيراطاً واحداً، والملكية التي كانت خمسة عشر درهماً أصبحت أثني عشر قيراطاً.

إن بيان المقارنة أعلاه يوضح أن هناك اختلافاً في النسب ومرد ذلك إلى الإنتاج المحقق في الشجرية، ولكن يلاحظ أن متوسط خفض قيمة الدرهم كمساحة كان بحدود الـ ٩١% والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، هل أن تدني قيمة درهم المساحة رافقه تدن في الضريبة المفروضة على أساس "٤٦٦٦" كيس[٥٩] وعدد المكلفين في متصرفية جبل لبنان.

إن التوضيح الذي يمكن تقديمه هنا يستند إلى بيان تفريغ دفتر وادي الليمون سنة ١٨٥٦، إذ كان يفرض على درهم المساحة قرش و ١٩ فضة ولا بد من إجراء

عملية حسابية دقيقة تنطلق من ضرورة معرفة مدى الارتفاع أو الانخفاض الذي طرأ على الضريبة التي فرضتها متصرفية جبل لبنان وهي واحد وعشرون قرشاً.

أوضحنا سابقاً أن قيمة درهم المساحة لسنة ١٨٦٩ تدنت بنسبة ٩٦,٤٩%

فهل تدنى المال المفروض على الدرهم في تلك السنة والسنين اللاحقة أم على العكس وما هي نسبة الزيادة أو الانخفاض...؟

السنة	وحدة المساحة	الضريبة			مساحة عماطور	الضريبة الإجمالية
		قرش	فضة	مجموع القروش		
١٨٤٩	درهم	١	١٩	١,٤٧٥	١١٣٦٦	١٦٧٦٤,٨٥ قرش
١٨٦٩	درهم	٢١	-	٢١	٣٩٨	٨٣٥٨ قرش

تبين االمقارنة أعلاه أن الضريبة التي تقررت سنة ١٨٦٩ تدنت بنسبة النصف تقريباً عن تلك التي كانت مقررة سنة ١٨٤٩:

الفرق في الضريبة : ١٦٧٦٤,٨٥ - ٨٣٥٨ = ٨٤٠٦,٨٥ قرش

نسبة التدني : ٨٤٠٦,٨٥ × ١٠٠ / ١٦٧٦٤,٨٥ = ٥٠,١٤ %

إن تدني نسبة الضريبة على الملكيات العقارية إلى ٥٠,١٤ % لا يجب أن يفسر على أنه انخفاض لصالح أصحاب الملكيات الكبيرة، بل العكس فهو أدى إلى ضبط دراهم مساحة جبل لبنان، وبعد أن كانت الدراهم موزعة على الإنتاج المقدر سنة ١٨٤٣، وخلال الفترة الفاصلة بين مساحة ١٨٤٣ ومساحة ١٨٦٩ كان الإنتاج ولا سيما الشجري منه قد تطور إلى الأفضل دون أن تزاد دراهمه، ولكن ما هي النتيجة التي حققتها متصرفية جبل لبنان وكذلك رعاياها على صعيد المساحة الجديدة ...؟

١- إن متصرفية جبل لبنان باعتمادها مساحة جديدة لأراضي الجبل أسكتت معارضة الفلاحين النصارى والعامة الدروز، الذين كانوا يتعرضون للبلص والإهانة من قبل

أصحاب العهدة أثناء جمع مال الميري وساوت أيضاً بين الغني والفقير، في نسبة الضريبة المقررة وبالتالي أدت إلى كشف مساحات كبيرة من الأراضي كان المشايخ قد استصلحوها وشجروها، دون أن يدفعوا عليها أية ضريبة وذلك بسبب نفوذهم السياسي وموقعهم الاجتماعي. وقد نتج عن التدابير المتخذة كشف مساوئ نظام الالتزام الذي شكل الفلاح مادته الأساسية.

هذا وسيؤكد موضوع جباية الأموال أن الفلاحين كانوا يحملون نسبة عالية من عبء الميرة، في إطار عملية نهب واضحة من خلال جباية مال الميري.

٢- إن التدني الذي لحق بالمساحة خلال عهد المتصرفين، وإن كان قد قابله مضاعفة قيمة درهم المساحة عكس مردوده الإيجابي على العامة والفلاحين، وأدى إلى تزايد ملكياتهم العقارية الصغيرة خلافاً لما يطرحه بعض الباحثين، ذلك أن أصحاب العهدة الذين طالهم التوزيع الجديد للدرهم، كانوا مضطرين إلى تجزئة ملكياتهم وبيع أقسام منها، لتأمين المصاريف المترتبة عليهم والتي كانت تؤمنها لهم القطاعات الفلاحية من هدايا وكري وخدمات، ولا شك أن الفئات التي وصلت إلى الغنى بفضل امتهانها التجارة أو الصناعة أو تعاطي الربا، كانت تراكم ملكياتها في جبل لبنان ولكن ليس على حساب الفلاحين بل على حساب المشايخ الذين باعوا ملكياتهم، تأميناً للحفاظ على مواقعهم الاجتماعية والسياسية ولتأمين حملاتهم الانتخابية فيما بعد.

٣- إن المساحة التي أجريت سنة١٨٦٤ قد حجمت الخراجات الشاسعة كخراج عماطور، وأدت إلى إلحاق قسم لا بأس به من هذا الخراج بخراجات القرى الصغيرة، وبالتالي ربطت المشاعات بهذه القرى، مما أدى إلى الاستفادة منها في مجال الرعي والاحتطاب، وذلك في القرى المسيحية التي كانت تشكل العهدات خلال نظام الإلتزام.

ثالثاً: مال الميري

"الميري" أو "مال الميري" تعبير محلي يعود باشتقاقه إلى كلمة "الأمير" أو "المير". باعتبار أن مال جبل لبنان، بعد التزامه يصبح أمر تحصيله أو جبايته من

مسؤولية الأمير الشهابي ويعتبر بالتالي مؤتمناً عليه، وله الحق في اتخاذ الإجراءات كافة توصلاً لتحصيله، ودفعه لوالي صيدا إبراء لذمته. ولكن هذا التعبير لم يعمم إلا خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر. وبالاستناد إلى وثائق قرية عماطور فإن المال كـ "ضريبة" كان يعبر عنه بما يلي: مال أهالي قرية كذا[٦٢] أو "مال حصة فلان"[٦٢] أو "من دفتر مال قرية كذا"[٦٣] أو "محصول دفتر مزرعة كذا[٦٤] أو "مطلوب قرية كذا"[٦٥] أو "مصرف مزرعة كذا"[٦٦]. إذاً ليس هناك من تسميه قانونية للجباية ،فقد ارتبطت التسميات بشخص الأمير أو الكاتب. ومن خلال ستة وثمانين إيصالاً مثبتاً لدفع مال مزارع إقليم التفاح وغيرها ضمن خراج قرية عماطور ،وعائدة للسنوات الممتدة بتقطع من ١٦٩٩ وحتى ١٨٤٠ يتضح أن عبارة الميري اعتمدت بدءاً بالسنة ١٧٩٦ وعلى يد الأميرين أحمد ومنصور الشهابيين وبتوقيعهما، وعليه تبقى بعض المصطلحات ضيقة جداً، ولا تتجاوز مساحة جبل لبنان.

أ- المال : نصفه يحفظ أصله

إن وثائق القرنين السابع عشر والثامن عشر تتضمن عبارات يصعب فك رموزها في الزمن الحاضر، نظراً لضياع مفاهيمها في الماضي والتمادي في عدم استعمالها، بحيث أصبحت بعيدة عن مصطلحاتنا، بعدها عن زمننا. من هذه العبارات ما كان يرد في الإيصالات المتعلقة بدفع المال المتوجب على الملكيات العقارية في سياق إثبات عملية تأدية "نصف المال". وتوضح الإيصالات بدفع المال والتي نستند إليها في هذه الدراسة أن هناك مال "تام وكامل" أي أن واجب سنة التكليف مؤدى بكامله، أما نصف المال فهو غالباً ما كان يؤدى خلال الأشهر الباقية من السنة إياها. في هذا الإطار اخترنا نموذجين من إيصالات المال للوقوف على ما قصده العرف في تحصيل الأموال. الأنموذج الأول عائد لسنة ١٦٩٩ موقع من الأمير بشير شهاب الأول وهذا نصه:

> "وصلنا من مال أهالي وادي الليمون عن يد الشيخ أبو شقرا خمسين قرش، بالتمام والكمال[٦٧] وذلك عن محصول مارت[٦٨] سنة أحد عشر ومية ألف."

بشير شهاب

أما الأنموذج الثاني فهو لسنة ١٧٠٦ موقع من الأمير حيدر شهاب.

"وصلنا من أهالي جنسنايا من مال سنة ثمان عشر ومابة وألف من الشيخ مصور عن يد الشيخ أبو شقره ست قروش وثلث نصفها ثلاث قروش وشاهيتين تحريـــراً في أواســط شهر رمضان مارت سنة ثمان عشر ومابة وألف."

حيدر

شهاب

وقد كانت عبارة "نصفها حافظ لأصلها تتكرر في عقود البيع وفي هذا الإطار نصت المادة ٢٤٤ من مجلة الأحكام العدلية أن "النقود التي لها أجزاء إذا جرى العقـــد على نوع منها كان للمشتري أن يعطي الثمن من أجزاء ذلك النوع، لكن يتبع في هذا الأمر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري أن يعطي من أجزائه النصف والربع"[٧٠].

طريقة الجباية هذه كانت معتمدة على مـــدى الحكـــم الشـــهابي وعـــهد القائمقاميتين. وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتحديداً خلال العقد الثاني من عهد المتصرفين، تم تشريع الجباية بعد تطويرها وأصبح هناك دفاتر مطبوعـــة ذات أرقام تسلسلية تعتمد في جباية الأموال سميت بـــ"القوجان"[٧١] ولكن الدفعـــة الأولى من المال عن سنة معينة استمرت تأديتها بموجب إيصال كان يكتب بخـــط اليـــد[٧٢]. يشار فيه إلى أن القيمة المحصلة تقيد بـــ القوجان" الذي يعطي عند غلاقة المال.

ب- أوقات دفع مال الميري:

اعتمدت السلطنة العثمانية في جبل لبنان أوقاتاً معينة لجباية الأموال المقـــررة على الملكيات العقارية وقد ارتبطت الجباية إلى حد كبير بمواسم الإنتـــاج الزراعـــي، وكانت زراعات الجبل بشكل عام محصورة بالأشجار المثمرة. وشجر التوت لتغذيـــة دود القز. والحنطة، ولكن الإنتاج الشجري لم يكن صالحاً للبيع خارج حدود الجبـــل لتعرضه للتلف أثناء نقله لمسافات طويلة لذلك كان يخصص للاستهلاك المحلي كما أن

الحنطة لم تكن تكفي حاجات سكان الجبل، لذلك فإن مال الميري كان يؤمـــن مـــن بابين رئيسيين هما الحرير والزيتون.

من بين ستة وثمانين إيصالاً بدفع المال المتوجب على بعض مزارع إقليم التفاح أمكن التدقيق في ثلاثة وعشرين إيصالاً حدد فيها الشهر الهجري الذي تم فيـــه دفـــع المال. وبعد تحويل الأشهر الهجرية إلى أشهر ميلادية[٧٣] للسنوات الممتدة مـــن ١٧٠٥ حتى ١٧٨١ أمكننا استخلاص ما يلي:

١- إن الجباية تمت سبع عشرة مرة خلال أشهر تموز وآب وأيلول ومرتـــين خـــلال شهر كانون الثاني ومرة خلال كل من أشهر شباط وآذار وتشرين الأول وكانون الأول، ويمكن الاستنتاج أن المال دفع خلال فصل الصيف ومن الإنتاج الزراعـــي الصيفي. ما هو هذا الإنتاج...؟ بالدرجة الأولى يأتي موسم الحرير خلال شـــهر حزيران الذي ينتظره الفلاحون والمزارعون والملاكون بفروغ الصـــبر وكذلـــك أصحاب رؤوس الأموال الدائنون[٧٤]. وبالدرجة الثانية كان يعول علـــى موســـم القمح وكان يقال "الغلا الشديد تحت الغمر الجديد"[٧٥].

٢- لم تدفع الميري خلال أشهر نيسان وأيار وحزيران لأن شهري نيسان وأيار كانـــا يشكلان مرحلة ترقب وانتظار الإنتاج، أما شهر حزيران فهو شهر "موسم القـــز" لذلك فإن دفع الميري وتسديد الديون كانا يتمان خلال الأشهر الثلاثة التي تلـــي شهر حزيران.

٣- إن الزيتون لم يكن يشكل موسماً يعتمد عليه في إقليم التفاح.

٤- لم تدفع الميري خلال شهري محرم وربيع الثاني، وإذا كان لا يوجد تفسير لعـــدم دفع الميري خلال شهر ربيع الثاني، فإن عدم تحصيلها خلال شهر محـــرم يفســـر تجنب الدولة العثمانية إرهاق رعاياها بالضريبة خلال هذا الشهر المبارك الذي هو بدء السنة الهجرية.

ج- نظام الويركو وقانون ويركو المسقفات:

مرت عملية تنظيم الجباية في الدولة العثمانية بمراحل عـدة اتسمت منذ ١٨٦١تقريباً بالتطور لجهة ضبط قيود المكلفين، واعتماد مسح جديد كل خمس سنوات هذا وقد قسم نظام ويركو الأملاك، الضريبة بموجب المادة الرابعة منه[٧٦] إلى نوعين:

أولاً: وهو الضريبة التي تؤخذ عن الأملاك والأراضي والتمتعات في الأماكن التي جرى قيدها وتسجيلها.

ثانياً: وهو ما يستوفى مما تضامن الأهالي بدفعه في الأماكن التي لم تسجل وهذا النوع من الضريبة كانت تتبع فيه القواعد والأصول القديمة، وهو عموماً يتناول الأراضي المشاعية في القرى والمزارع التي أصبحت ملكياتها بتصرف أهالي القرية كل على اسمه استناداً لعمليات الطابو.

وأوضحت المادة الثالثة من نظام ويركو الأملاك أن النسبة الموضوعة لضريبة الأملاك تزاد وتنقص بموجب إرادة سلطانية بناء على قانون الميزانية المالية [٧٧]. وفرضت المادة السادسة من النظام إياه أن يجري في كل خمس سنين مرة واحدة تعديل عمومي في ضريبة الأراضي والمسقفات فيبدأ بإجراء التفتيش في كل خمس سنوات اعتباراً من بدء السنة الرابعة. على أن يتم ذلك بمدة ستة أشهر[٧٨] إلا أن هذا النظام الذي صدر خلال شهر تموز ١٨٨٢ استمر العمل باحكامه حتى سنة ١٩١٠ حيث صدر قانون المسقفات واعتمد كأساس في موضوع الضريبة على الأراضي والمسقفات وقد برر المشترع اعتماد قانون المسقفات بدلاً من نظام الأملاك بان هذا الأخير يجري العمل بموجبه في الأماكن التي لم يجرِ فيها القيد والتسجيل مجدداً .

أما نسبة ألويركو فقد حددها المادة الثانية عشرة من قانون المسقفات بنسبة ١٢% من الواردات غير الصافية[٧٩] واللافت في هذا الموضوع أن القرار رقم ٢٥٢٨

الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٢٤ عن حاكم لبنان الكبير استثنى أراضي متصرفية جبل لبنان القديم من التعديل الذي جرى على ويركو الأراضي[٨٠]،والذي حدد المعدل الأساسي لتحقيق وجباية، ويركو الأراضي على اختلاف أنواعها ومن جملتها الأراضي الرملية والأراضي البور فجعل الضريبة ٥,٦٨ بالألف من القيمة العقارية للأرض الكائنة في أراضي لبنان الكبير باستثناء الأراضي الكائنة في مدينة بيروت حيث حددت الضريبة بـ٥,٨٣ من الألف.

إن الأنظمة المتعلقة بويركو الأراضي والتي تعدلت تباعاً خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين حافظت على ثوابت في مجال الإعفاء الضريبي، إذ أعفيت بموجب قانون المسقفات كل أماكن العبادة من تكايا وزوايا ومعابد وأديار والمسقفات الخاصة بإقامة الخدمة وسجادة نشين[٨١]، والمدارس والمعارف والبيوت التي يقيم فيها العملة والفلاحون والزارعون، ومربي المزارع والأراضي والحيوانات والنواطير والحظائر والمرابض والزرائب والأماكن الخاصة لتنشئة الدود[٨٢] وكذلك الأراضي كافة التابعة لوقفيات أماكن العبادة[٨٣] وماشابهها.لذلك كثرت بشكل لافت الوقفيات على اختلافها ولا سيما الأراضي المسجلة في قيودها، بهدف إعفاء واقفيها من الضريبة المقررة ولكن الأوقاف أدت إلى نزاعات بين أفراد العصب، حيث تلقت العصبية نكسة واضحة كانت مؤشراً بارزاً في تفكك العلاقة بين أفراد الجب الواحد.

د- الإلتزام الفرعي للميري:

إن توزيع العهدات الكبيرة ضمن المزرعة الواحدة كان يفرض تقسيم العهدة على بيوتات الجب الواحد، بحيث يلتزم كل بيت بمال عهدته، ويتحمل مسؤولية جباية المال المقرر عليها ودفعه ضمن الأوقات المحددة، ونظراً لبعد الملكيات العقارية عن أماكن سكن المتصرفين بها وتعذر سكن هؤلاء بصورة دائمة ضمن مزارعهم في إقليم التفاح. كان بعض البيوتات يعمد إلى تلزيم جباية الميري إلى أحد أفراده توفيراً لمشقات الطريق بين عماطور وإقليم التفاح، واستدراكاً للإشكالات التي قد تحصل في إطار

جمع الميري، وكذلك عدم القدرة على مراقبة الإنتاج الذي كان يتوقف بالدرجة الأولى على الفلاحين لهذه الأسباب كان تلزيم الميري يتم إلى أحد الأخوة القادرين على السكن ضمن العهدة، بحيث يتعهد بإدارة العهدة وتوفير المال المقرر عليها وتقديم المحاصيل إلى أشقائه وأولاد عمه[٨٤].

هـ- الالتزام المباشر للميري:

شكل بعض القرى أو أنصافه، مردوداً مباشراً للدولة العثمانية على صعيد تحقيق النفع العقاري، إذ أن هذا البعض كان من المنافع التي هي خارج إطار الالتزام الفردي أو العائلي بصورة عملية، وهو متأت، إما من أهمية موقعه الزراعي، أو نتيجة تدابير تكديرية كبعض مزارع إقليم التفاح، وتوضح مصادر القرن التاسع عشر أن أحمد باشا الجزار وضع يده على مزارع إقليم التفاح الجارية على ملك عائلتي عماطور وخلافهما من عيال الشوف[٨٥] وبنتيجة المراجعات المتكررة طوب بعضهم نصف مزرعته باسم الجزار، واستحصل على أمر باستلام النصف الآخر[٨٦].وبذلك اتبعت هذه القرى مباشرة إلى والي صيدا، والذي كان يجبي أموالها الأميرية عن طريق المتسلم التابع له، وتوضح إحدى وثائق سنة (١٢٣٣ هـ-١٨١٧م)، أن أهالي وادي بعنقودين التزموا[٨٧] مزرعتهم عن السنة المذكورة أعلاه، بمبلغ إجمالي قدره ٢٣١ قرشاً ما عدا... وغلال المحلول، والحنطة التي يجب تسليمها في العنابر، على أن يلتزموا بدفع المال في أوقاته إلى خزينة جباع [٨٨].

و- تفريغ الميري:

أولاد العم هو المفهوم السائد في المجتمع الدرزي، وهم ينتسبون إلى جد واحد، يدينون له بإرث عقاري، وربما معنوي، لذلك فإن تمسكهم بوحدة القرابة والعائلة، يعني التزامهم بالقضايا كافة التي تعني كل فرد منهم، وفي المجال الضريبي كانوا متساوين أمام الأمير الشهابي ولكن الاختلاف كان في طباعهم ورغباتهم، وكذلك أنشطتهم الزراعية ولذلك كان عدم دفع الميري في أوقاته من قبل أحدهم ينعكس

عليهم جميعاً فهم ملزمون بالدفاع عن بعضهم بعض. والسمعة السيئة تطالهم بلا استثناء. لذا فإن الواقع الضريبي كان يحتم تحديد المسؤوليات فيما بينهم، منعاً لكل سؤ يطالهم جميعاً، وإذا كان الواقع الاجتماعي يلزمهم بالاتحاد في السراء والضراء. فإن الموضوع الضريبي كان شأناً آخر، لا يلزمهم بالتضحية، ولهذا كان الاتفاق على أصول يقرون بها، ويلتزمون تنفيذها، وكان الخروج على هذا الاتفاق يضع من يخالفه في الموقع "الرخيص"[٨٩]، وكان الاتفاق على مطاليب حاكم الدير[٩٠] من تكاليف وذخيرة، يتضمن الالتزام بمقدار الخراج. أي قيمة الميري المفروضة، وكان كل اختلاف على الأكلاف البرانية[٩١]. يعرض على الشريعة، أما الذي يتلكأ عن دفع المطاليب فكان وفاقاً للإتفاق يتحمل كامل الأكلاف[٩٢]، كما أن كل زيادة في الأكلاف خارج الميري المقررة، يصار إلى الاتفاق بشأن تفريعه على المالكين[٩٣].

ز- الحوالة بخدمة:

إن عدم دفع الميري في أوقاته، كان يشكل مخالفة إدارية يترتب عليها تدابير إكراهية، من هذه التدابير كانت الحوالة بخدمة، التي عممت في الجبل طيلة العهد الشهابي وحتى بداية عهد المتصرفين، ولكن هذا التدبير الإكراهي كان ينفذ غالباً بحق الفلاحين في إقليم التفاح كيف...؟.

كان العرف السائد أن تنزل الحوالة في منزل صاحب العهدة، وعند تنفيذ خدمة الحوالة، كان المكلف الملاحق يترك منزله في عماطور، ويتوجه إلى عهدته في إقليم التفاح حيث يقطن في منزله المتواضع الكائن فيها، ولما لم يكن إلا مسكن واحد لصاحب العهدة، لا يستوعب أكثر من عائلته. ولما كانت التقاليد والعادات تحول دون تنفيذ الحوالة لمهمتها، بسبب حظر مخالطتهن النساء الدرزيات، لذلك فإن الحوالة كانت تنزل في بيت الشريك[٩٤]، الذي كان كناية عن غرفة كبيرة ملاصقة لسكن صاحب العهدة، ومخصص للسكن وإيواء الطروش ويكفي أن نصل إلى هذه النتيجة كي يمكن القول، أن الفلاحين المقهورين، كانوا يضيقون ذرعاً بالحوالة[٩٥]

وكثيراً ما كانوا يدفعون الميري عن صاحب العهدة من مدخراتهم على أن يستردوها بالطرق المختلفة.

ح- الأكلاف:

مال الطرح، الدرهم الجواني والدرهم البراني، زود الأكلاف:

بالإضافة إلى مال الميري الذي كان يتقرر على المتصرفين بملكيات عقارية، كانت الإمارة الشهابية تفرض أكلافاً مختلفة على أصحاب العهدات، وكل من يعمل بالأرض، فرداً كان أم جماعة، وهذه الأكلاف كانت ترهق رعايا الأمارة، لأنها غالباً ما تكون غير متوقعة نسبة للمكلفين، بين هذه الأكلاف : الطرح والدرهم البراني.

- مال الطرح:

اختلفت التفسيرات حول مال الطرح، ولا نعرف ما إذا كان الفقه الإسلامي قد وضع فتوى بشأنه إلا أن الطرح هو في مفهومه اللغوي "طرح البزر"[٩٦]، ويلاحظ من مضمون دفتر الميري في الكفور أن ضريبة الطرح كانت مرتفعة فيما خص الأديرة[٩٧]، ويتوضح مفهوم مال الطرح على أنه الضريبة التي كانت تقرر على بزر دود القز والتي كانت تسمى أيضاً "البزرية"[٩٨]، وتؤكد إحدى وثائق الربع الأول من القرن التاسع عشر أن درهم مال الطرح مساوٍ لدرهم الجواني[٩٩]، أي "مال الميري"، وهذا ما يؤكد أن مال الطرح كان يطال المقاطعات اللبنانية كافة.

- الدرهم الجواني والدرهم البراني:

من الصعوبة بمكان وضع تعريفات دقيقة للمصطلحات التي كانت سائدة خلال القرون السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، إلا أنه يمكن تحديد مفهومها بما يؤمن ربطها بالجباية التي كانت معتمدة في جبل لبنان، فالدرهم الجواني أي الداخلي هول الذي يشكله مال الميري الذي كان يتقرر على أساس دراهم مساحة الملكيات العقارية، أما درهم البراني أوقرش البراني فهو

الأكلاف البرانية والخارجية التي لا تمت بصله الى مال الميري على الأرضية والشجرية وهي من التوازيع الطارئة على المقاطعة[١٠٠]، وهي في نظر "بولياك" المال المضاف[١٠١].

-زود الأكلاف:

من الواضح أن الأكلاف لا تدخل في جباية الميري، وهي كانت تتأتى عن حاجة والي صيدا أو الأمير الشهابي إلى نفقات إضافية لا يمكن تأمينها من مال الميري، وهناك رأي يقول بأنه عندما لا تدفع الميري في أوقاتها، فإن الأمير الحاكم يقرر زيادة الأكلاف على الميري[١٠٢] وكان أولاد العم أو الأخوة الذين حصلوا على أنصبه من الإرث يلتزمون بدفع زوده الميرة[١٠٣] بالإضافة إلى ميرة حاكم دير القمر وأكلافها[١٠٤].

رابعاً: مصادر الجباية في إقليم التفاح

استمر المسيحيون في إقليم التفاح قرابة قرن من الزمن، أي حتى منتصف القرن الثامن عشر، لا يتصرفون بأية ملكية عقارية مستقلة، باستثناء الملكيات التي أحيلت إلى الرهبانية المارونية، بطريقة البيع أو الهبة، علماً أن هذه الملكيات كان القسم الأكبر منها محكوماً بالشراكة مع الأعيان والمشايخ الدروز، إلا أنه ومن جهة أخرى وبدءاً من النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أخذ المسيحيون في إقليم التفاح يتصرفون بملكيات عن طريق المشاركة بالنصف مع المشايخ الدروز، وتؤكد إحدى الوثائق أن مبدأ المحاصصة كان سائداً في إقليم التفاح، وذلك وفق مبدأ الربع للمتصرف بالأرض[١٠٥] وثلاثة أرباع للفلاح، وذلك بالنسبة للمزروعات الشتوية كالحنطة، إلا أن ازدياد حجم الأكلاف التي فرضها والي صيدا، والابتزاز الذي مارسه الأمراء الشهابيون أضطر المتصرفين بالأرض إلى مشاركة المسيحيين على النصف "أرضية وشجرية"، فاستصلاح الأراضي البور، وزراعتها كانا يتطلبان يداً عاملة، كان من المتعذر تأمينها من قبل المتصرف بالأرض، لذلك كثرت إلى حد لافت شراكة

النصف على الأرض والشجر، حتى أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لم يكن هناك من ملكية في إقليم التفاح غير محكومة بالشراكة وإذا ما أخذنا "مزرعة جنسنايا" كنموذج لتطور الملكية العقارية في الإقليم المذكور يتبين لنا أنه خلال سنة ١٨١٩ كان مجموع ما دفعه الشركاء في المزرعة المذكورة كمال ميري ٥٣ قرشاً و ١٨ بارة[١٠٦]، بالمقابل فإن الميري المدفوعة من قبل الشركاء في نفس المزرعة، بلغت سنة ١٨٥٧[١٠٧] ١٧٠,٣ قرشاً وإذا كانت هذه المعلومة مشكوك في حصتها فأن مقارنة دفتر المشايخ مع دفتر الفلاحين يوضح الملكيات وتوزعها بشكل أدق وغير قابل للجدل.

فقد بلغت ملكيات المشايخ الدروز من آل أبو شقرا في مزرعة جنسنايا سنة ١٨٥٦ تقريباً ما مجموعه ١٤٥٣ درهماً[١٠٨] بينما بلغت ملكيات الشركاء المسيحيين في نفس المزرعة ٢٩٤ درهماً[١٠٩] يضاف إلى ملكيات الشركاء المسيحيين ٢٦٥ درهماً بشراكة الدروز أي نصف هذه الدراهم ١٣٢,٥، وبذلك تصبح الملكيات المتصرف بها من قبل المسيحيين ٢٩٤ + ١٣٢,٥= ٤٢٦,٥ درهماً أي ما نسبته ٢٩,٣١% من الملكيات المتصرف بها في مزرعة جنسنايا.

وإذا اعتبرنا أن مال الميري المقرر سنة ١٨٥٦ على دراهم المساحة هو قرش و ١٩ فضة على الدرهم الواحد فإن الضريبة الإجمالية السنوية على ملكيات مزرعة واحدة في إقليم التفاح تكون : (٢٩٤ + ١٤٥٣) = ١٧٤٧ درهماً × ١٠١٩ = ٢٠٧٨,٩٣ قرشاً

من الواضح أن مال الميري كان يشكل أحد مصادر الجباية للخزينة العثمانية، ولكن هذا المال لم يكن واحداً على المشايخ من جهة والفلاحين من جهة أخرى، إذ أن إشكالية بارزة كانت تشكل المحور الأساسي في تعيين النسبة المئوية المفروضة على دراهم المساحة ما هي هذه الإشكالية...؟.

أ-ميرة المشايخ وميرة الفلاحين:

إن الأبحاث التي تناولت تطور الملكية العقارية في جبل لبنان توقفت عند محاور عدة أهمها دفاتر المساحة، وطرق الجباية . إلا أن هذه الدفاتر، لا تعبر بالضرورة، عن واقع العامة والفلاحين من جهة، وواقع المشايخ من جهة أخرى، ذلك أن التنظيم الذي اعتمد خلال المرحلة السابقة لعهد المتصرفين روعي فيه تقسيم مجتمع جبل لبنان إلى مشايخ كبار وهم أصحاب العهدات الكبيرة ومشايخ صغار وهم أصحاب العهدات المتوسطة والصغيرة. وقد تشكل الفلاحون الذين غلب على تسميتهم "الشركاء" من عامة الدروز والسواد الأعظم من مسيحيي المقاطعات في جبل لبنان.

وفاقاً لهذا التقسيم، كانت المستندات القانونية في الإمارة الشهابية تعبر بشكل دقيق وواضح عن شرائح المجتمع في جبل لبنان فكان هناك عدة دفاتر، بينها دفتر مال القبان، ودفتر مال القنا، ودفتر مال الحسبة، وفي عمليات النفع العقاري، كان هناك دفتر الميري ودفتر الفلاحين، وقد حفظت لنا وثائق القرن التاسع عشر بعض المعلومات الهامة، التي يمكن أن توضح صورة الواقع الضريبي في عهد القائمقامتين الذي كان امتداداً صادقاً للعهد الشهابي في المجال الضريبي، وذلك من خلال نماذج كانت معتمدة في ضبط قيود الميري في إقليم التفاح.

لقد أجرينا دراسة دقيقة على دفتر الميري الخاص بأصحاب عهدات مزرعة جنسنايا من آل أبو شقرا ودفتر آخر سمي بدفتر الفلاحين، ووضعنا جداول بيانية توضح السياسة التي كانت معتمدة في جبل لبنان خلال عهد القائمقاميتين وقد أثبتنا في هذه الجداول الاختلاف في حجم مال الميري بين المشايخ والفلاحين، مما يؤكد أن هذا الاختلاف كان ترجمة واقعية للفارق في نسبة الميري بين فئة مقهورة وأخرى تتربع على مساحات واسعة من الملكيات العقارية.

يقدم الملحق رقم (٨)[١١٠]، قيمة الميري المفروضة على كل ملكية عقارية عائدة للمشايخ من آل أبو شقرا، ويتضح منه أن المعدل الوسطي للنسب المئوية التي ترتبت على هذه الملكيات بلغ (٣,٩٩%) على كل درهم، أما الملحق رقم (٩)[١١١]،

فيوضح النسبة العالية للميرة المفروضة على الفلاحين، وقد بلـــغ معدلهـــا الوســـطي (٥٥,٣٦%) على كل درهم.

في الأساس النسبة يجب أن تكون واحدة في الميري و لم تذكر المصادر التاريخية أن كلاً من الطبقات الاجتماعية كان يدفع نسبة معينة من الضريبة تختلف عن الآخر، ولكن الممارسات على أرض الواقع تختلف كثيراً عن النصوص القانونية التي كـــانت ناظمة لعلاقات أهالي جبل لبنان مع المرجعيات العثمانية والإقطاعية.

إن نسبة الميري التي كانت مقررة على دراهم المساحة في جبل لبنـــان وفاقـــاً "لعلم دفتر الفلاحين"[١١٢]، ودفتر ميرة الفلاحين [١١٣] في مزرعة جنســـنايا بلغـــت (٥٥,٢٥%) على كل درهم وعلى ذلك يترتب تطابق نسبة الميري بين ما هو مقرر وما هو محصل، وبالتالي تساوي نسبة ميرة الفلاحين مع نسبة ميرة المشايخ، كما أن الملحق رقم (٩) يؤكد على أن ميرة المشايخ لم تتجاوز الـــ٥٤%.

ماذا يفسر ذلك...؟ إن الفلاحين دفعوا على الدرهم الواحـــد مـــا نســـبته (٥٥,٣٦%) أما المشايخ فقد دفعوا (٥٣,٩٩%) على ذات الدرهم وهذا يعني أن مـــيرة الفلاحين فاقت ميرة المشايخ بما نسبته (٥٢٥,٥%) ويعني أيضـــاً أن المشـــايخ كـــانوا يدفعون عملياً(٥٧,٦%) من نسبة الضريبة المقررة قانوناً وهي (٥٥,٢٥%. هذا الابتزاز المحقق في الضريبة لصالح المشايخ، يضاف إليه التقديمات المختلفة التي كان يلـــزم بهـــا الفلاح الشريك للمتصرف بالأرض، أنهك الفلاح، و لم يسمح له بتحقيق أدنى نفـــع يمكن أن يتوخاه خارج كدحه اليومي، وهذا ما يفسر سياسة الجشع التي كان يمارسها الأعيان والمشايخ، هذه السياسة التي شكلت أحد الأسباب المهمة للنقمة على هـــؤلاء عبر عنها الفلاحون بممارسات بديهية شكلتها الحركات التي قامت خلال القرن التاسع عشر.

خامساً: تحصيل الأموال الأميرية :

قد يكون موضوع تحصيل الأموال الأميرية من أدق المواضيع علـــى صعيـــد علاقة مجتمع جبل لبنان بالإمارة الشهابية وكذلك علاقة الأمير الشهابي بوالي صيـــدا

وكان عدم دفع الأموال المقررة على الجبل يؤدي إلى نزاعات أن لجهة احتجاج الأهالي بتلف الطبيعة لمواسمهم الزراعية . وإن بسبب تحريض الأعيان لجماعتهم لإحراج الأمير وفرض أحد أمرين عليه أما الرضوخ لمطالبهم، وهذا كان يعني عملياً تنحيتـــه عـــن السلطة، وإما تحصيل مال الميري بالقوة ، أضف إلى ذلك أن عملية تحصيل الأموال لم تكن بالأمر السهل بسبب الواقع الاقتصادي السيئ الذي كـــان يحكـــم أصحـــاب العهدات الصغيرة والفلاحين، فعندما تكون المواسم جيدة تنخفض الأســـعار علـــى حساب الإنتاج وعندما تمحل المواسم يصبح تأمين أي وفر لدفع الضريبة من الصعوبة بمكان لذلك لم يكن تدبير "الحوالة بخدمة" في حالة التلكؤ الفردي أو الحملات التأديبية في الرفض الجماعي إلا نوعاً من الضغط الإكراهي لإلزام المكلفين بدفع المال المقـــرر على ملكياتهم العقارية التي يتصرفون بها .

لقد ارتبطت جباية الأموال إلى حد بعيد بحركية عجلة تطور الدولة العثمانية ،لذلـــك فإن التهاون في أمر الجباية كان مرفوضا وقد تناغمت المرجعيات العثمانية في ولايـــة صيدا مع رغبات الأمراء الشهابيين بما يؤمن الكسب الكثير لتأمين موارد خزينة صيدا وبالتالي تأمين النفقات للأمير الحاكم والأعيان الدروز ،وفي هذا الإطار يدخل إقليـــم التفاح كمرفق زراعي هام في هرمية اقتصاد الجبل.

لا نعرف الكثير عن واقع إقليم التفاح الاقتصادي خلال القرن السابع عشـــر ولكـــن يلاحظ أن معظم أراضيه كانت بوراً في أوائل القرن الثامن عشر ،وكان المتصرفـــون بالأراضي يعجزون عن دفع الميري وتؤكد إحدى الوثائق أن أحد المشايخ من أل أبـــو شقرا عجز سنة ١٧١٣ عن دفع مصرف[١١٤] وادي الليمون بكامله إذ بقـــي قـــرش ونصف القرش أعفي من تقديمه بعد ترجي الأمير حيدر الشهابي ، ولكن من جهـــة ثانية فان مشاركة أهالي عماطور في الأعمال القتالية وموقعهم الاجتماعي كان حافزاً للمشايخ الجنبلاطية بإعفاء بعضهم من دفع الميري بكاملها، خلال عهد القائمقاميتين، وذلك ربما لتشجيعهم في العمليات العسكرية.

أ–السنة المارتية :

في إطار جباية الأموال أشارت إيصالات الميري الى مال مارت وهذا المال هو واجب السنة المالية أو السنة المارتية فما هي السنة المارتية...؟

اعتمدت الدول الإسلامية كافة التقويم الهجري ،في معاملاتها ولكن في المجال الضريبي. لم يعتمد التقويم الهجري وإن كان قد أشير إلى اشهره في إيصالات دفع مال الميري. إن المباشرة باعتماد السنة المارتية لا يمكن تحديدها بالضبط ولكن من الثابت أنها ارتبطت بالالتزام ،أو بالتزام الجباية، إذ أن مال الميري كان يلزم من حيث المبدأ على مدى سنة كاملة تبتدئ من الأول من آذار وتنتهي في آخر شهر شباط[١١٦]، وعليه فإن الجباية كانت تتم خلال السنة المارتية التي هي أثنا عشر شهراً.

ما نعرفه عن السنة المارتية هو أنها كانت معتمدة خلال سنة ١٨١٧، ولا يوجد تفسير عربي أو تركي لكلمة مارت ولا يمكن فهم المقصود منها إلا إذا أرجعناها إلى أصلها الفرنسي "Mars" أي آذار، وفي هذا الإطار يمكن القول أن اقتباس القوانين والأنظمة العثمانية عن الغرب كان قائماً خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر.

خلال شهر آب من سنة ١٩٠٧ صدر قانون تحصيل الأموال الأميرية وقد أشارت المادة ٢٢ منه، "أن هذا القانون قائم مقام جميع القوانين والنظامات التي نشرت بتواريخ مختلفة والتي كانت مرعية الإجراء حتى اليوم بخصوص الأموال الأميرية وكل هذه القوانين والنظامات السابقة أضحت مفسوخة"[١١٧]، والواضح من هذه المادة أن جباية الأموال قد شهدت تطوراً في قوانينها وأنظمتها، ويمكن أن تسجل في هذا الموضوع نقطة بارزة وهي أن السنة المارتية بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أصبحت عشرة [١١٨] أشهر بدلاً من إثني عشر شهراً إذ أن المادة الثالثة من قانون تحصيل الأموال قد فرضت ما يلي:

"في كل سنة اعتباراً من شهر مارت ينظم جدولان لأجل كل قرية ومحله يصير توديعهما لمأموري التحصيل وهؤلاء يعلقون نسخة عن هذا الجدول في المحل المناسب من القرية أو المحلة"[١١٩]. كما

أن المادة الرابعة من القانون إياه فرضت عدم جواز "أن يتجاوز وقت تأدية التقاسيط شهر كانون الأول"[١٢٠]. إلا أن عملية الجباية ارتبطت بشكل قانوني بجدول التكاليف وقد نصت المادة الثالثة من قانون تحصيل الأموال الأميرية على أنه "إذا لم يجر تعليق جدول التكاليف أو لم تسلم التذاكر للمكلفين فلا يمكن تحصيل شئ من التكاليف"[١٢١].

إن تحديث القوانين العثمانية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين قد حد كثيراً من الممارسات التعسفية على الرعايا، في إطار جباية الأموال، وقد حذرت المادة الثانية من القانون المذكور، من "مداخلة الجاندرمة بالمعاملات التحصيلية إلا بناء على طلب قومسيون التحصيلات..."[١٢٢].

ب– التدابير الإجرائية في تحصيل الأموال الأميرية :

بموجب نظام المتصرفين الذي بوشر بتطبيقه سنة ١٨٦١ ألغي نظام الالتزام ولكن الدولة العثمانية وضعت التشريعات اللازمة في مجال جباية الأموال بما يؤمن استمرار دفعها دون إشكالات تؤثر على ضريبة الدولة أو خزينة متصرفية جبل لبنان، وفي هذا الإطار فرضت المادة التاسعة من قانون تحصيل الأموال، على المكلفين بدفع الميري ما يلي [١٢٣]:

"المكلفون الذين لم يفوا التقاسيط المعينة المرتبة عليهم، فعند حلول أجلها، يصير تنظيم دفتر لكل قرية أو محلة بمعرفة التحصيلدار يشرح عليه بأن إذا لم يدفع المكلفون خلال عشرة أيام، تؤخذ بحقهم التدابير الإجرائية ويعلق هذا الدفتر بمحل مناسب من القرية أو المحلة، وبعد تعليق هذا الدفتر بعشرة أيام، إذا لم يسدد الدين، فلأجل تحصيله تجري المعاملة حسب أحكام المجلة وقانون الإجراء أي بحجز أشياء المكلف البيتية وأمواله المنقولة أولاً ومن ثم عند الحاجة يحجز العقار والأموال غير المنقولة ويجري بيعها ويستوفى الدين".

ج– تشكيل قومسيون التحصيلات:

إن تحصيل الأموال الأميرية قبل تطبيق نظام المتصرفية كان محوره، أصحاب العهدات والمشايخ، وهؤلاء كانوا يمارسون في إطار عهداتهم المهام الوظيفية، وهم

بالتالي مسؤولون أمام شيخ المقاطعة والأمير الشهابي، عن كل خلل في تحصيل الأموال الأميرية، وبعد صدور نظام المتصرفين وما نتج عن مفاعيله بعد سنة ١٨٦١ من استقلال الرعايا بملكياتهم، إضمحلت الفروقات الاجتماعية والقانونية بين العامة والمشايخ، وقد أعفي صاحب العهدة من مهامه الوظيفية وحل محله موظفون تابعون لأجهزة المتصرفية.

هذا وقد تشكل قومسيون التحصيلات من موظفين وأعضاء في المجالس البلدية كما يلي[١٢٤]:

- في مركز الولاية برئاسة الدفتردار: من مدير التحصيل ومميز الويركو وعضو من البلدية، ومأمور تحصيل المركز ورئيس التحصيلدارية.
- في مركز اللواء برئاسة المحاسبه جي: من مأمور التحصيل وباش كاتب الويركو وعضو بلدية ورئيس التحصيلدارية.
- في القضاء: برئاسة مدير المال ومن مأمور التحصيل ومن معاون مدير المال وعضو من البلدية ورئيس التحصيلدارية. وبما أنه لم يكن هناك بلديات في إقليم التفاح، لذلك فإن الميري كانت تدفع إلى مدير مال القضاء.

د- دفع الميري:

كانت عملية دفع الميري تتم في الأساس بالاستناد إلى علم تفريغ الميري الذي أشرنا إليه سابقاً، وبالاستناد إلى هذا العلم، كان يعتمد دفتر سمي "بدفتر علم الميري"[١٢٥] وهذا الدفتر كان باستلام شيخ المقاطعة [١٢٦] وفيه تذكر أسماء المكلفين كافة وعند حلول أجل تحصيل الأموال الأميرية، كان صاحب المقاطعة يسلم هذا الدفتر إلى من يكلفه بتحصيل الأموال.

دفتر علم الميري الغي مع الوقت ولا نعرف على وجه الدقة تاريخ الغائه، وإنما ذلك لا يمكن أن يكون قبل عهد المتصرفين، وقد حل محله جدول التكليف الذي اعتمد على مدى عهد المتصرفين وقد كان هذا الدفتر يثير إشكالات بين الأهلين على وضع الأسماء إذ كان تقديم اسم وتأخير آخر يؤدي إلى نزاعات[١٢٧] إلا أن هذا الواقع

القانوني كان موضع إعادة نظر، إذ ربطت عملية التحصيل بأجهزة الدولة دون السلطات المحلية فأصبحت جداول تحصيل الأموال تعلق في المحل المناسب من القرية أو المحلة، كذلك كان كل مكلف يعطي تذكرة تتضمن ما يترتب عليه من التكاليف وتقاسيطها وهذه التذكرة تكون مصدقة وثمنها عشرون بارة[١٢٨].

سادساً: الاحتواء الاقطاعي في عهد القائمقاميتين:

أ- سعيد جنبلاط يصادر الصلاحيات المالية العائدة لقائمقام الدرزي:

ألغى خط كلخانة الذي صدر عام ١٨٣٩ نظام الإلتزام وقد برر ذلك بأن الإلتزامات هي من آلات الحرب و لم يجن منها ثمر نافع في وقت من الأوقات [١٢٩] .وباشرت الدولة العثمانية جباية الضرائب المترتبة على ا لفلاحين بواسطة موظفين معينين من قبلها حلوا بذلك محل الملتزمين الإقطاعيين [١٣٠] .عملياً لم يلغ خط كلخانه نظام الالتزام بل ألغى الوجوه المسيطرة على مواقع النفوذ في الجبل وعلى رأسهم المشايخ الجنبلاطية وتؤكد وثائق تلك المرحلة بان عمليات الجبابية في اطار نظام الالتزام عادت الى الواجهة سنة ١٨٤٥ .بموازاة الصلاحيات المالية للقائمقام الدرزي ، حيث عاد المشايخ أصحاب العهدات إلى عهداتهم تحت مظلة الأمر الواقع، ويوضح بيان تفريغ دفتر وادي الليمون، أن عمليات تحصيل الميري، توقفت منذ بداية أحداث سنة ١٨٤١ وخلال سنة ١٨٤٣ أجري مسح جديد على إقليم التفاح وحددت الميري بقرش وتسع عشرة فضة، إلا أن المال المطلوب لم يحصل، وخلال عام ١٨٤٥ وجه الشيخ سعيد جنبلاط رسالته إلى المشايخ أهالي عماطور، بالاستناد إلى طلب القائمقام، يطلب فيها إيراد الأموال المختصة بأرزاقهم مشيراً إلى وجوب توزيع المال بالتساوي بين المشايخ والأهالي (الفلاحين)، وذلك على أساس دفتر النثورة الذي هي (هو) تحت ختم سعادة الأمير بشير الشهابي السابق [١٣١]، ويتضح من الإيصال المؤرخ سنة ١٢٧٤هـ ـ ١٨٥٧م أنه تم دفع ميرة جنسنايا من مال الخمس سنوات [١٣٢] أي من سنة ١٨٤١ حتى سنة ١٨٤٥ ضمناً.

خلال شهر آذار من سنة ١٨٤٦ وزع على مقاطعات الجبـــل ثلاثـــة آلاف وخمسماية كيس وقد تعين على إقليم التفاح ٦٢٧٦٥ قرش [٣٢٨مكـــرر]، تقريباً، وإقليم جزين ٣٧٢٤٠ قرش[١٣٣] تقريباً. ويلاحظ من بيان توزيع الأموال أن مزارع إقليـــم التفاح العائدة للعائلات الأربع في عماطور قد ترتب على كل منها[١٣٤] المبالغ التالية :

إسم المزرعة	المال المتوجب		اسم المزرعة	المال المتوجب	
	بارة	قروش		بارة	قروش
لبعا	٠٧	١٩٣	وادي بعنقودين	٠٢	٣٦
عين الدلب	٠٠	٤٦	وادي الليمون	٣٢	١٠٢
كرخا الفوقا	٢٩	٧٠	برته	١٦	١٦٠
بيصور	٣٤	٤٥	كفرجرة	١١	٦٤
الحسانية	٣١	٩٣	كفرفالوس	٠٢	٢١٩
المجيدل	٣٦	٧٤	جبل الأعور	٠٠	١٢
كرخا التحتا	٢٧	٢١	كفرشلال	٠٠	٤٥
المحاربية	٣١	٤٣	الأسطبل	٠٦	١٠٩
عبرة	٣٢	١١٢	مراح كيوان	٠٨	٤٢
جرنايا	١١	٩١			

إن المال المترتب على الجبل هو الأصل وقد فرضت الإرادة السنية أن اصـــل المال الواحد يضرب في تسعة وتلث بارة وثمن البارة أي في كل قرش من اصل المـــال [١٣٥] وهذا يعني حسابيا أن كل قرش هو جبائياً ٩,٥٥ قرش وفي هذا الإطار بلغـــت القروش الأصلية لوادي الليمون مئة وقرشين واثنتين وثلاثين بارة لذلك فان ما دفعتـــه وفاقاً لبيان توزيع المال هو: ١٠٢,٣٢ × ٩,٥٥ = ٩٧٧,١٥٦ قرشاً ، وقد فـــرض بيان توزيع المال أن تجبى الميرة المتراكمة من سنة ١٨٤١ وحتى سنة ١٨٤٦ أي واجب خمس سنوات. إلا أنه يلاحظ من بيان تفريغ دفتر وادي الليمون[١٣٦]أن الميري حسبت على مدى إثنتي عشرة سنة كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى أي من ســـنة (١٢٥٧هـــ-١٨٤١م) وحتى سنة (١٢٧٢ هـــ-١٨٥٧م) وهذا يوضح أن مـــال

الميري لم يدفع على مدى هذه الأعـــوام ،ويؤكـــد الإيصـــال المـــؤرخ في ٧ تمـــوز (١٢٧٤هـــ-١٨٥٧م) أن ميرة وادي الليمون[١٣٧] التي كانت متوجبة علـــى محمـــد خالد أبو شقرا وشقيقيه ووالدته دفعت الى الشيخ سعيد جنبلاط عن حساب ســـبع عشرة سنة وليس خمس عشرة سنة وفي مجال المقارنة فإن الكسور الباقية مـــن المـــال المرتب على خلوة دير القمر [١٣٨] ، والتي هي وقف الشيخ علي صالح دفع عن خمس سنوات أي من سنة ١٨٤١ وحتى سنة ١٨٤٦ وهذا يعني أن رفض دفع المـــيري كان ظاهرة عامة في الجبل، هذا وقد توجب على مزرعة وادي الليمون. عن الجديد، ودفتر العتيق، والبراني الجديد، والبراني العتيق مبلغ قدره /٤٧٠٤,٦/ قرشـــاً ووفاقـــاً للبيان الذي كان قد وضع بنتيجة المحاسبة التي جرت بين الشيخ سعيد جنبلاط ومجلس القائمقامية سنة ١٨٥٦، يتضح أن مال الميري المرتب على وادي الليمون بلغ ٤٧٠٩ قرشاً[١٣٩]، أي بزيادة خمسة عشر قرشاً عن المال المحدد في بيان تفريـــغ دفـــتر وادي الليمون، وهذا ما يؤكد على أن الميري لم تحصل من بعض مزارع إقليم التفاح علـــى مدى خمسة عشر عاماً.

ماذا يمكن أن نستنتج مما تقدم...؟

أولاً: إن عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، كانتا تدفعان الميري بصورة منتظمة للأمير الشهابي حاكم الجبل، وبعد زوال الإمارة الشهابية كان يفترض أن تدفع هذه الأموال للقائمقام الدرزي باعتباره المسؤول عن جباية الأموال الأميرية تجـــاه والي صيدا، ولكن نفوذ الشيخ سعيد جنبلاط أدى إلى تسلطه علـــى كـــل الأمور المالية في مقاطعاته، فقد صادر صلاحيات القائمقـــام، في موضـــوع استلام مال الميري، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بموافقة والي صيـــدا علـــى الأقل.

إن تفوق سعيد جنبلاط، على نده القائمقام أمين أرسلان وقبله الأمير أحمـــد كان يفسر عجز هذين الأخيرين، عن اتخاذ قرار توحيدي لجبل لبنـــان، ممـــا

أبقى على نظام الالتزام، وصيغة الجباية التي تقاطعت مع المؤسسة الإقطاعية بشبكة من العلاقات التمايزيه الحادة في مجتمع جبل لبنان.

ثانياً: لقد تعامل الشيخ سعيد جنبلاط مع عائلة أبو شقرا على أساس الأكثرية والأقلية معتمداً الجب كأساس لهذا التعامل، فمزرعة جنسنايا التي كانت بعهدة جب "أبو عساف" تم تحصيل أموالها عن خمس سنوات [١٤٠] سنة ١٨٤٦ بينما تم تحصيل مال الميري المعين على وادي الليمون التي كانت بعهدة جب "أبو شاهين" سنة ١٨٥٦، أي بعد إحدى عشرة سنة، كما أن سعيد جنبلاط أعفى الشيخ قاسم معضاد وهو من جب أبو شاهين من مئة وواحد وعشرين قرشاً والذي يمثل مال ميري مزرعة الحسانية[١٤١].

أما لماذا هذا الاختلاف في المعاملة فهو أن جب "أبو شاهين " كان الأقرب إلى الشيخ سعيد جنبلاط، وكان رجاله الأكثر عدداً، وهو كان بحاجة إلى خدماتهم، خلال الحرب الأهلية.

ب- مكاسب المشايخ الكبار:

من الواضح كما تقدم أن المشايخ أصحاب العهدات كباراً وصغاراً حققوا من خلال عملية التزام الريع العقاري مكاسب كبيرة، أولاً في الربح المحقق من الفارق بين ميرة الفلاحين وميرتهم، وكذلك في نتائج المسح الذي كان يحصل في جبل لبنان، قبل عهد المتصرفين، إلا أن اللافت في علاقات المشايخ بالفلاحين، الوجه النفعي، الذي تؤكده وثائق القرن التاسع عشر إذ كانت هناك إمتيازات للمشايخ الكبار، لم يحض بها المشايخ الصغار وهذا ما جعل الآخرون يوصفون بـ"رأس العامة".

إن ما أصبح معروفاً من تقديمات كانت مفروضة على الفلاحين لم تشكل وحدها، تعزيز مواقع النفوذ للمشايخ الكبار، بل كان هناك تقليد مارسه هؤلاء، بعلم السلطات العثمانية، في إطار عمليات جباية الأموال الأميرية، هذا التقليد كان يقضي بتقديم نسب معينة من المحاصيل للمشايخ الكبار، وهو كان يكرس التبعية من جهة،

وإرساء الفقر من جهة أخرى، وتكشف وثائق القرن التاسع عشر مكاسب جديدة للمشايخ الكبار لم نعرفها من قبل فما هي هذه المكاسب...؟

- رسم الخولية

وهي نسبةً الى "الخولي" (بفتح الخا والواو) وقد جاء تعريف الخولي في لسان العرب[١٤٢]، بوجهين: الوجه الأول، الخول: العبيد، والأماء وغيرهم من الحاشية، والوجه الثاني، الخول : الرعاء الحفاظ للمال والخولي الراعي الحسن القيِّم على المال والغنم.

شكل الخولية في قصور المشايخ الجنبلاطية، همزة الوصل بين أصحاب العهدة والفلاحين، إذ كانوا يقومون بدور محاسبي تضبط من خلاله ملكيات التصرف كافة، وحاصلاتها الزراعية، وكان هؤلاء يحققون عبر وظائفهم أموالاً لا بأس بها، غالباً ما كانوا ينفقونها على إشادة المنازل الكبيرة التي تشبه في جانب منها قصور المشايخ الجنبلاطية، وهي بالتالي كانت رمزاً لموقعهم الاجتماعي وكان هؤلاء موضع ثقة أصحاب العهدة، لذا كانوا يصنفون في راس السلم الاجتماعي ضمن قراهم والقرى المجاورة.

وكان للخولي عدة مهام أهمها إدارة الملكيات العقارية في ضبط قيود الحاصلات، والإنشاءات من مطاحن وحلالات، وتضمين المراعي، وجمع الميرة، وإحصاء التقديمات بعد استلامها، وإعداد المراسلات لصاحب العهدة ضمن العهدة المكلف بإدارتها، وشراء الأراضي. هذا وقد لعب آل حصن الدين، وآل عبد الصمد وآل أبو شقرا، وآل ورد، دوراً[١٤٣] بارزاً في تعزيز علاقات العامة بالمشايخ الجنبلاطية، نظراً للنفوذ الذي كانوا يمارسونه.

هذه الوظيفة أصبحت حجة تاريخية، لدفع أتعاب من يمارسها ولكنها تجاوزت حدود المعاش، وشكلت كسباً لأصحاب العهدات بحيث أن إحدى التقديمات عرفت بإسم "خولية" ويتضح من إحدى وثائق سنة ١٨٤٧ أن إنتاج الشرانق في إقليم جزين كان يدفع عليه نسبة معينة كـ"خولية" ويثبت علم بيان وزن شرانق محرر حرير في

قرية روم[١٤٤]، من الإقليم المذكور عن سنة (١٢٦٣هـ-١٢٦٤هـ). إن إنتاج سبعة أرطال و وقيتين و٢٨٠ درهماً من الحرير دفع عليه الشركاء "١٩٥٠" غراماً رسم خولية وهذا يعني أن النسبة التي كانت تؤخذ من الفلاحين الشركاء على الشرانق المحرر حرير تفوق الـ١٠%، وتوضح إحدى وثائق سنة ١٨٤٣ أن الشيخ محمود جنبلاط، ضمن مطحنة قطين في إقليم التفاح التي هي بشراكة الرهبانية المارونية، وذلك لقاء تقديم ثلاث غراير ونصف قمح، مناصفة بينه وبين الرهبانية، وقد توجب على الضامن بالإضافة إلى قيمة الضمان "كيل قمح خولية حسب المعتاد[١٤٥]، مع الأخذ بعين الإعتبار أنه كان يترتب على المطاحن رسوم[١٤٦] معلومة من ضمن مال الميري.

ج- مكاسب المشايخ الصغار:

شهدت الفترة الواقعة بين سنتي ١٨٦١ و ١٨٦٤ إحالة الأراضي فعلياً إلى المتصرفين بها، وإعطاء هؤلاء سندات الطابو التي تبين كيفية تصرفهم بالأرض بالإضافة إلى ذلك، ألغى نظام المتصرفية نظام الالتزام، وبذلك لم يعد من علاقة بين الشيخ والفلاح إلا في ما فرضته تاريخية الشراكة من استمرار في معاملة الأرض لقاء حصة معينة من الإنتاج، مع بعض الإستثناء في معاملات الشراكة.

هذا الواقع أفرز خللاً في موقع من كانوا يسمون بأصحاب العهدات ولا سيما لجهة المكاسب، التي كانوا يحققونها، من خلال عمليات الريع العقاري وكان بعض المتصرفين بالأرض، قد ابتاعوا أراضي كثيرة، خارج عهداتهم بحيث كانوا يسلمونها إلى أفراد في القرية الكائنة ضمنها الأرض، لقاء بدل ضمان معين، ويلاحظ أن مشايخ القرى الذين عينوا استناداً لأحكام المادة الخامسة من بروتوكول ١٨٦١، لم يمارسوا مهامهم لجهة تحصيل الأموال الأميرية إلا بعد سنة ١٨٦٣ لذلك فإن أعمال جباية الميري كانت تلزم، للمشايخ والمقتدرين مالياً، واستمرت على هذا النحو حتى استلمها شيوخ القرى والمخاتير. وتؤكد إحدى وثائق السنة المذكورة، أن ضبط مساحة مزرعة "وادي الليمون"، كان لم يزل بتكليف محمد خالد[١٤٧](أبو شقرا) أحد

أصحاب عهدات المزرعة المذكورة، وتشير الوثيقة إلى أن المبالغ المدرجة فيها هي كناية عن سندات[١٤٨]، هذا وتتضمن أوراق محمد خالد أبو شقرا بياناً بدين مستحق على أهالي مزرعة المجيدل[١٤٩]، وهي لم تكن تابعة لعهدة الجب الذي ينتمي إليه محمد المذكور، بل إلى جب بيت رافع من العائلة ذاتها، وهذا يؤكد على أن تسليف الفلاحين كان يتم بموجب سندات[١٥٠]، و لم تشر هذه السندات إلى فائدة على الدين، إلا أن حادثة كانت قد حصلت مع المذكور، تثبت أن الفلاحين، مارسوا العنف مع محمد أبو شقرا تخلصاً من الدين[١٥١] المترتب عليهم وتشير إحدى وثائق سنة ١٨٦٢ إلى أن أحد المشايخ أجر أرضاً لقاء جوز فراريج عن كل سنة[١٥٢].

وإذا كان التعاطي مع الفلاحين في مجال الاستدانة كان يتم في إطار من الفائدة المادية، فأنه قبل ذلك، وفي زمن تجذر النفوذ لدى آل عبد الصمد وآل أبو شقرا، والغنى الذي وصل إليه بعضهم، جعل من أحد الأمراء الشهابيين يستدين مبلغاً من المال، قبل استلامه مقاليد الإمارة للمرة الأولى، بسبع وثلاثين سنة، وتشير إحدى وثائق القرن الثامن عشر أن الأمير منصور[١٥٣] الشهابي، استدان من الشيخ بو شديد ناصر (عبد الصمد) مبلغاً قدره ألف وثلاثمئة قرش تحت "رايعها العشر اثنعشرية"[١٥٤]، وفي الإطار نفسه تشير إحدى وثائق سنة ١٧٥٤. بأن والي صيدا مصطفى ابن قواس[١٥٥] باشا ضمن في السنة المذكورة، بستان الشيخ أبو محمد عبد الصمد[١٥٦]، ابن الشيخ أبو علي باز من عماطور لقاء مبلغ بمعدل ١٢٠ قرشاً سنوياً في موسم الحرير، وقد اشترط المضمن على الضامن بأن جميع أكلاف البستان على هذا الأخير، وأن المضمن لا يدفع سوى الميرة.

إن الاستفادة من الأراضي خارج إطار العهدات، حققت كسباً إضافياً للمشايخ الصغار، اقترن بنفوذ كبير بين الأمراء الشهابيين وبعض ولاة صيدا وهذه المكاسب لا يمكن اعتبارها من ضمن الريع العقاري المباشر، ضمن الهرمية التقليدية للالتزام.

سابعاً: مصادر الإنتاج في إقليم التفاح

إرتبطت المكليات العقارية بشكل عام بالفلاحين، انطلاقاً من معادلة أساسية وهي أن لا إنتاج بدون قوى إنتاج، وإذا كانت الكثافة السكانية في إقليم التفـــاح، لم تشجع خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر، على عمليات المشاركة في الأرض والشجر، نظراً لضآلة عدد السكان، إلا أن ازدهار بلدة جزين ووجود الإقليم المذكور كمحور أساسي بينها وبين مدينة صيدا، أدى خلال نصف قرن من الزمـــن، وعلـــى مدى النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى تدفق عائلات مسيحية مـــن حـــوران، والبقاع الغربي، وكسروان والشوف الحيطي الشمالي والتي شكلت تجمعات فلاحيـــة توزعت على ثماني وعشرين مزرعة، وكان الدور الفاعل في هذا التـــوزع للمشـــايخ أصحاب العهدات الذين قدموا للعائلات الفلاحية الأمن والاســـتقرار وللرهبانيـــات المسيحية التي كانت تسعى إلى مواقع مستقلة خارج حدود لبنان الشمالي، فشكلـــت مؤسسة نواتية ضمن المؤسسة الإقطاعية.

إن العائلات الأربع في عماطور، لم تعتمد إقليم التفاح مقراً دائماً لها، لذلك فإن كل التفاصيل التي كانت تتم في الإقليم من بيع وشراء وتعيين حدود بقيت بمنأى عن أصحاب العهدة فيما عدا الدخل الذي كانت تحققه الملكيات العقارية من أرباح، فالتواصل مع الأرض كان عبر الفلاحين، وقد لعب هؤلاء دوراً بـــارزاً في تشكيـــل الملكيات العقارية لدروز عماطور، دون أن يقدم العماطوريون أي جهد سوى إمكانية استصلاح الأراضي، وتأمين العلاقة القانونية مع الإمارة الشهابية.

بدءاً بالقرن التاسع عشر وظهور المزارع كتجمعات سكنية أخذ الفلاحـــون يميلون إلى استثمار أكبر قدر من الملكيات العقارية ولو عن طريق الشراكة في الأرض التي يزرعونها. من جهة أخرى فإن دروز عماطور لم يقدموا أيـــة مســـاهمة لتطويـــر الأراضي الزراعية، كل ما هنالك أنهم كانوا يسمحون باستثمار الأراضي البور وفاقـــاً لمبدأ المحاصصة والإفادة منها بما يؤمن بحبوحتهم، وفي هذا الإطار يمكـــن القـــول أن الفلاحين المسيحيين اكتسبوا مساحات شاسعة من الأراضي بتعبهم وكدحـــهم. وإذا

كانت الأرض هي المصدر الأساسي للإنتاج فإن الفلاحين شكلوا القوى العاملة، التي ساهمت إلى حد بعيد في ازدياد مطرد للملكيات العقارية، ونمو المؤســـــة الإقطاعيـــة وتأمين الريع العقاري.

أ- الناتج الزراعي في إقليم التفاح:

إختلفت، أنواع الزراعة في إقليم التفاح، باختلاف طبيعـــة الأرض، ويمكـــن تقسيم أراضي الإقليم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: وهو مروي من ينابيع محلية وينتشر في معظم المزارع، وتكـــثر في هذا القسم أشجار التوت التي تتطلب الري. وكذلك معظم أشجار الفاكهـــة التي تكثر أنواعها في جبل لبنان.
- **القسم الثاني**: وهو الأراضي البعلية وقد استصلحت على مدى قرنين من الزمـــن، وشجرت بنصوب التين الذي يعتبر أحد الموارد الأساسية في الإقليم، كما أن زراعة التوت "البعلي" نشطت في هذا القسم، كذلك كثرت زراعة الحبوب، من قمح وشعير وغيرهما.
- **القسم الثالث**: وهو الأراضي الحرشية، وقد شكلت هذه الأراضي مورداً رئيســـياً للحطب والفحم، وخشب المنازل.

هذا وقد ساعدت مناطق إقليم التفاح التي يتراوح ارتفاعها عن سطح البحـــر ما بين الـــ٢٥٠ و ٨٠٠ متراً على نمو شجر التوت أكان مروياً أو بعلياً، وهـــذا مـــا أدى إلى تعميم هذه الزراعة بشكل لافت، وكان الإقليم يعتبر مورداً هاماً لفاكهة التين وكذلك العنب، وكثر في بعض مناطقه شجر الخرنوب. كما أن مزرعـــتي صيـــدون وكفريا نشطت فيها زراعة التبغ ويقول المعمرون في عماطور أن دخان صيدون كان من أجود أنواع الدخان ولكن بالرغم من ذلك يبقى الحرير الإنتاج الرئيسي الذي كان المتصرف في الأرض والشريك على حد سواء يعولان عليه بشكل أساسي لأنه المردود الوحيد الذي كان مهيئاً لدخول السوق التجاري. ولذلك فإن دراسات عدة تناولت

زراعة التوت ودود القز و لم يزل هناك مجال لإضافة بعض المعلومـــات علـى هـذا الموضوع.

– الحرير :

ويأتي في المرتبة الأولى في إقليم التفاح، من حيث الإنتاج والمورد الاقتصادي، وكان كل المتصرفين بملكيات عقارية في مزارع إقليم التفاح يستفيدون عبر شركائهم المسيحيين من هذا الموسم الغني. وتؤكد المصادر لدينا أن بيتاً واحداً في عماطور قدر على شركائه واحدا وأربعين حملا ونصف الحمل من ورق التوت ويبلغ عدد الشركاء ثمانية عشر شريكا [157] وكان حمل ورق التوت يزن ثلاثين رطلا [158] شاميـا [159] وكان سعر الحمل سنة ١٨٦٤ تقريبا ثلاثة وثلاثين قرشا وثلث القرش علما أن أربعة وعشرين حملا [161] أعطت من الشرانق الوسط ثماني وسبعين أقة [162] و٢٦٠ درهما [163] وخلال سنة ١٩٠٢ كان معدل سعر الشرانق من النوع الوسط عشرين قرشـا ونصف القرش ١٦٤ أما النوع الجيد فقد كان سعره واحداً وعشرين قرشاً[165].

إن أحمال الورق التي قدرت على ١٨ شريكاً في وادي الليمون سـنة ١٨٦١ أو ١٨٦٢ والتي بلغت واحداً وأربعين حملا ونصف يبلغ وزنها ١٢٣٠ رطلاً لذلـك فانه يفترض أن يكون محصولها من الشرانق ١٣٣ أقة يبلغ ثمنها ٢٧٢٦,٥ قرشـاً. إن هذا القدر من الدخل للبيت الواحد في عماطور لا يعني الكثير إلا إذا عرفنا أسـعار السلع الاستهلاكية خلال فترة قريبة من سنة ١٨٦١ و١٨٦٢.

نوع السلعة	الوزن	السعر الإفرادي قرش
قمح	مد	٣٠
حمص	مد	٣٠
عدس	مد	٣٠
بطاطا	مد	٢٥
عسل	رطل	٥
زيتون	مد	١
زيت زيتون	رطل	٤

وللمزيد من المعلومات حول إنتاج الحرير تعطينا إحدى [167] وثائق سنة ١٩٠٢ فكرة واضحة عن سعر بذر دود القز والناتج الصافي للدرهم الواحد منه .

إن واحداً وعشرين درهماً من بزر دود القز ،حققت ربحا قدره ٢٤٤١ قرشا ،ويتضح من وثيقة المحاسبة التي كتبها رئيس المعاملة الأنطونية [168] القس بولس كـرم، بـأن الدرهم الواحد من بزر دود القز كان ثمنه في سنة ١٩٠٢ ثلاثـة قـروش ،وكـان المستورد من البزر يباع بالعلبة التي تحتوي على(٧-٩)دراهم حسب وزنها القديم [169] وتوضح الوثيقة أن الدرهم الواحد من البزر يحقق ربحاً قدره ١١٦ قرشاً يحسم منه ثمن البزر ، وضمان الورق [170].

– التين:

شكل التين مصدر إنتاج أساسي في إقليم التفاح ،إلا أنه لم يكـن مطلوبـاً للتصدير ،مما أبقاه سلعة استهلاكية محلية، وقد بلغت حصة بيت واحد في عمـاطور سنة ١٨٠٣[171]، مئة وعشرة أرطال تين أي ما يوازي ٢٧٥ كلغ ،وحصة بيت أخر سنة ١٨٧٠ مئة ورطل [172]، أي ما يوازي ٢٥٢,٥ كلغ وكانت عملية قطاف التين وتجفيفه تسمى المتاينة[175].

– الدخان :

تشير الوثائق لدينا أن كلاً من مزرعتي صيدون وكفريا كان صالحاً لزراعـة الدخان ، وكان سعر الرطل يتراوح بين ٦ قروش وثلاثة عشر قرش وربع وقد بلغت حصة بيتين في عماطور من زراعة الدخان ٦٨٦ قرشا [174] .

–القمح :

راجت بشكل ملفت زراعة القمح في إقليم التفاح وقد أمنت هذه الزراعـة لبعض المالكين استهلاكهم السنوي وشكلت الأراضي البور مساحات لا بـأس بهـا لزراعة القمح وتذكر بعض الوثائق الأرض البيضاء في إشارة إلى الأرض التي تـزرع

قمحاً .وكانت عمليات المشاركة والتأجير تؤمن محصولاً للمتصرف بالأرض دون أن يقدم جهداً في زراعتها، وتذكر إحدى الوثائق أن قطعة أرض واحدة ضمنت سنة ١٨٨٣ لمدة أربع سنوات[١٧٥] لقاء محصول قدره ثمانون مداً من الحنطة النظيفة.

- الحطب :

كثرت في إقليمي جزين والتفاح .الجبال القليلة الارتفاع حيث تشكلت ،بينها الوديان، وقد ساعد ذلك على نمو الأشجار البرية كالسنديان ،والملول، والزعرور ،وغيرها من الأشجار وكان لكل قرية أو مزرعة خراجها، الذي يتألف من أراضٍ زراعية، وأراضٍ غير صالحة للزراعة ، وهذه الأخيرة كان يكثر فيها العطل [١٧٦] والبري، وقد كانت أحد مصادر الإنتاج. وتشير الوثائق لدينا بأن هذه الأحراش شكلت مشاعات [١٧٧] القرى والمزارع بحيث كان أهاليها يستفيدون منها عن طريق الضمان لرعي المواشي والاحتطاب.

في هذا الموضوع قسم نظام الأحراج [١٧٨] (الأحراش) الصادر في شهر كانون الثاني سنة (١٢٨٥هـ–١٨٦٨م) الأحراش آورمان[١٧٥] الكائنة في الممالك المحروسة، إلى أربعة أقسام : أولها الأحراش العائدة رأساً إلى الدولة على خط مستقيم، وثانيها الأحراش المربوطة بالأوقاف وثالثها محلات الاحتطاب المخصوصة بالقرى والقصبات ورابعها الغابات (قورى)[١٨٠] الكائنة بعهدة الأشخاص [١٨١] .ونصت المادة الخامسة من النظام المذكور على أن أهالي القرى يقطعون مجاناً أخشاباً وأشجاراً لأجل تصليح وإنشاء الأبنية المحتاجين إليها من جديد مثل بيوت سكنهم والمخزن والحظيرة ولعمل العجلة وأدوات الزراعة ولأجل عمل الفحم والحطب على قدر احتياجاتهم البيتية . وفرضت المادة السابعة من هذا النظام عدم قطع الأشجار التي تتعرى من ورقها في فصل الشتاء إلا خلال الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الأول إلى ١٥ نيسان أما أشجار السنديان فيجوز قطعها أيضا بالأوقات الأخرى بناء على رخصة مخصوصة .كما أن المادة الثامنة من النظام إياه فرضت على (مأمور الحرش) أن يعين في كل سنة محلات

الفحم الذي سيحرق ومواقع الأشجار الصالحة للقطع لأجل الحطب والفحم "علماً أن المادة الخامسة من هذا النظام، قد فرضت دفع البدل إذا كان الانتفاع بقصد التجارة.

لقد نصت المادة ٢١ من نظام الأحراش على" أن محلات احتطاب القصبات والقرى هي الغابات والأحراش التي تخصصت منذ القديم لاحتطاب وانتفاع قرية أو قصبة ما، وقد صنف قانون الأراضي الأحراش والغابات في فئة الأراضي المتروكة، وعبر عن هذه الأحراش والغابات بـ "الفراعية "(بالطه لق) [١٨٢] وذلك في المادة ٩١ من قانون الأراضي علماً أن هذه المادة أجازت حق الانتفاع من الأحراش والغابات لذلك، حصر استثمارها أما لأغراض خاصة كما نوهنا وأما لمصلحة القرية في حالة تضمينها لقاء دفع البدل.

إن هذه الأحراش والغابات معفية من الرسوم وهذا يعني أن حق الانتفاع منها لم يكن خاضعا للرسوم ،غير أنه إذا كان الاحتطاب من أجل التجارة فيؤخذ منه العشر وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من نظام الأحراش ،وهناك أحراش وغابات مكملة لأراضي التصرف وهي أيضا عطل وبري وكان أصحاب الملكيات يعمدون إلى قطع الأشجار وتفحيمها ،وكان هناك عدة طرق للإستفادة من الإنتاج وهي، إما قطع الأشجار وتفحيمها بالأجرة ،وإما حصة معينة من الإنتاج أو على أساس الأجرة العادلة لكل قنطار[١٨٣] حطب مفحم .

المراعي:

كثرت المراعي في خراج عماطور ومزارع إقليم التفاح، وكان لكل قرية تقريبا قطيع من الماعز ،يعود لأهالي القرية ،وكان يخصص لهذا القطيع أماكن معينة للرعي .دون مقابل نظراً لكون المراعي عائدة بالتصرف لأهالي القرية ،وكان الشيخ بشير جنبلاط يملك أكبر قطيع ماعز على الإطلاق في بلاد جزين إذ بلغ عشرة آلاف رأس[١٨٤] وكانت مراعي هذا القطيع تمتد من مرجعيون حتى الناعمة[١٨٥]. إن حاجة القرى والمزارع الى مراعي حكمت أهاليها في نزاع دائم مع القرى الأخرى. وكانت بعض القرى ذات الخراج الكبير كعماطور مثلا تستفيد من مدخول ثابت تشكله

الأراضي غير الصالحة للزراعة ،وكان يوجد في محلة مرج بسري وحدها اثنا عشر قبواً معداً لإيواء الماعز.

إن تكرار النـزاعات أدى إلى تشريع موضوع المراعي فماذا كـان يقـول التشريع العثماني في هذا الصدد.

- المراعي في التشريع العثماني:

كان الإتجاه السائد لدى الدولة العثمانية إبقاء الأراضي المتروكة كمشاعات لأهالي القرى، دون أي تغيير في طبيعتها إلا أنها نظمت استعمالها فسمحت لأهـالي القرية الذي يقع ضمن خراجها المشاع، بأن تستعمل هذا المشاع لأغراضها الرعويـة على أن لا تستأثر فيه لوحدها . وأجازت المادة ٩٧ من قانون الأراضي ،لأهالي القرى المجاورة بأن يستعملوا هذا المشاع للرعي أيضا، وفرضت هذه المادة عدم بيع مثل هذه الأراضي .

- منع التعديات على المراعي:

قبل صدور قانون الأراضي، تم وضع اليد على أقسام من الأراضي ،حيـث استعملت للزراعات المختلفة، وقد أحدث أصحاب الملكيات العقارية تعديـلاً علـى حدودها . إتجاه هذا الواقع أوجبت المادة ٩٨ من القانون المذكـور بعـدم الأخـذ بالحدود والتخوم التي تعينت لهذه المراعي ،وكان ذلك يعني إعادة حدودهـا إلى مـا كانت عليه سابقاً ولا يعرف ما إذا كان هذا الموجب قد نفذ أم لا.

- الجفتلك:

لا نعتقد أن الجفتلك [١٨٦].كان أحد أنواع الملكية في جبل لبنان نظرا للمواصفات التي كان يتميز بها في النصوص القانونية ،ذلك أن مساحته كـانت وفاقـا لقـانون الأراضي لا تقل عن السبعين دونما أي ما يوازي ٦٤٠٠٠ مترا مربعا تقريبا ،باعتبـار الدونم٩١٣,٣٣ م٢ ، ومثل هذه المساحات من الأراضي لم تكن موجودة في جبـل لبنان، نظرا لطبيعته الجبلية المنحدرة. من جهة ثانية لم تشر الوثائق لدينا الى الجفتلـك

كملكيات عقارية ولكن هذا النوع من الأراضي كان معروفاً في الجبل إنمـا خـلاف مفهومه القانوني فكل ملكية عقارية تحتوي على بناء للسكن "و قبو" لإيـواء البقـر والماعز والغنم ،كان يطلق عليها اسم"جفتلك" وهناك دعوى قضائية يعرفها البعض في عماطور حول وضع أحد أهالي عماطور يده على "جفتلك"في مرج بسري وذلـك خلال بدايات هذا القرن. هذا وكان الجفتلك يعتبر من الأملاك المتصرف بها بالطـابو وتجري بحقه سائر معاملات الأراضي الأميرية وكان مخصصاً لرعي الحيوانات العـائدة للمتصرف بها.

- مراعي الصيف والشتاء:

هذا النوع من الأراضي ،كان يسجل في الدفتر خانه ويخصص، إما لأهـالي قرية معينة أو لأكثر بحيث يمكن بالاشتراك الإنتفاع من حشيشه أو مائه، ولا يمكن أن يستعمل لغير القرى التي تخصصت به ،وكان يدفع عن مثل هذه المراعي ،رسـومات صيفية وشتوية (بايلاقية وقشلاقية) إلى خزينة الدولة العثمانية أو إلى خزينة متصرفيـة جبل لبنان، وقد حظر بيع هذه الأراضي أو إعطائها بالطابو، كما أوجبت المادة ١٠١ من قانون الأراضي عدم حرثها وزرعها.

في هذا الموضوع فرض نظام الأعشار[١٨٧]الصادر سنة ١٩٠٣ بالنسبة لحشيش المراعي استيفاء العشر عنه نقداً أو عيناً واستثنى هذا النظام المراعي المخصصـة لقريـة معينة من دفع العشر.

إن المراعي التي كانت قريبة من القرى المأهولة والتي كانت تشكل بطبيعتها امتـداداً سكنيا قد وضعت اليد عليها من قبل الأهالي بالرغم من صدور تشريعـات حاسمـة بشأنها تحظر استعمالها للأغراض الخاصة، و لم يبق منها في جبل لبنان إلا القليل والذي يتجاوز الحدود السكنية.

إستنتاج

تشكل الريع العقاري من المنافع التي أنتجتها الأرض بفعل قوى و أدوات ووسائل الإنتاج .وقد كان للعائلات الفلاحية دور رائد في استصلاح الأراضي وتشجيرها،على مدى قرنين من الزمن، فتطور الريع العقاري، بما يتوافق مع توجه الفلاحين لتأمين لقمة العيش وتطلع أصحاب العهدة نحو مزيد من الكسب.

شكل الجب محور العهدة ،لما يمثل من شروط الإتفاق والتضامن على دفع الميري، وكان يؤدي دوره التوحيدي في القرية من خلال السعي إلى نفوذ معين، ولو أدى ذلك إلى الوقوف بوجه التشكيلات الضيعوية الأخرى .ولكن هذا النفوذ لم ينجح مع الدولة المفوضة إذ أنها كانت قادرة من خلال سيطرتها المطلقة على مصادرة الأراضي التي كانت تشكل بعض الملكيات العقارية للعائلة.

كانت الأراضي تنتقل وقف حاجات الناس من مالك الى أخر ،ويلاحظ أن عملية الانتقال كانت تتم ضمن الجب فالعائلة دون أن تسجل عمليات انتقال إلى العائلة الأخرى باعتبار أن الملك كان يشكل مدخلا مهما لرفعة العائلة وقوتها ، وهذا التصرف كان يشكل أحد مفاهيم العصبية في ذلك الوقت. من جهة ثانية فقد سجل انتقال بعض الأراضي إلى المسيحيين ، ولكن هذا الانتقال غالباً ما كان محكوما بحق الشفعة ، بالرغم من حصول بعض العائلات المسيحية المعروفة على ملكيات عقارية كبيرة شكلت نواة إنطلاقاتهم الاقتصادية فيما بعد.

لقد حافظت العصبية بشكل أو بآخر على وحدة الجب الذي ربما تشكل بالنسبة لعائلتي (عبد الصمد وأبو شقرا) خلال النصف الثاني من القرن السابع عشر ،ويظهر أن هذه العصبية لم تؤد دورها في مرحلة الإرهاب السياسي وقد تجلى ذلك في قضية الحكم على بشير حسن أبو شقرا بالموت، والمحاولات التي قامت للعفو عنه إذ

تبين دراسة واقع الملكيات العقارية في خراج عماطور أن الذين دفعوا ثمن العفو عنه هم أولاده وأولاد أخيه في حين أن أفراداً من الجب قد راكموا ملكياتهم العقارية على مدى عشر سنوات ،بعد انتهاء قضية بشير أبو شقرا التي كانت سنة ١٨٢٥ .

كانت الملكيات العقارية ،العائدة للقرية الواحدة تشكل خراجها، ولكن قد تكون لها ملكيات أخرى ضمن خراج القرى الأخرى ،وكان الخراج يعبر عن حدود الأراضي العائدة للقرية. وفي نفس الوقت يوضح دراهم مساحتها ، إلا أن تداخل المفهومين في نطاق الممارسة القانونية غلب الخراج كمساحة، على الخراج كحدود ،ودفتر الخراج هو خلاصة لدرهمة الأراضي ، أي تبيان دراهم كل ملكية عقارية وكانت عمليات مسح الأراضي عرضة للضغوط والرشوة بهدف تحجيم دراهم كل ملكية معينة خلافاً لدراهمها الحقيقية ، وكان درهم المساحة معياراً للإنتاج إذ كان يعني كمية من الإنتاج، وكان يفرض على كل درهم نسبة معينة من المال ، الذي كان يشكل (مال الميري) وقد تعرض درهم المساحة للتعديل ما بين مساحة سنة ١٨٤٣ وسنة ١٨٦٤، من حيث قيمته الفعلية. وكذلك المال المترتب على الدرهم، وقد كان الدرهم ونصفه وربعه وثلثه هو المعيار في تقدير الإنتاج إلا أنه في بداية عهد المتصرفين وبعد توزيع مال جديد على الجبل أصبح الدرهم مقسماً إلى قيراط وحبه.

إن مال الميري المرتب على كل درهم ، كان يشكل أحد موارد خزينة الدولة العثمانية . لذلك فقد تم وضع التشريعات اللازمة لدفع هذا المال ضمن أوقات معينة، حددتها القوانين العثمانية باثني عشر شهراً، وسميت (السنة المارتية)، إلا أن تعديلاً طرأ على السنة المارتية فأصبحت عشرة أشهر، وكان يعبر عن مال الميري بعدة مصطلحات ولكن نسبة (الميري) إلى المال عرفت خلال وقت متأخر من القرن الثامن عشر.

إن مفهوم مال الميري هو قيمة التزام المبالغ المترتبة على الأراضي .فمثلا مزرعة(جنسنايا) كانت تدفع قيمة معينة على كل درهم فيها مسجل في دفتر مساحتها وهذه القيمة هي مال الميري المفروض عليها ،وكان الالتزام يعبر عن الموقع الاجتماعي للملتزم ، فهناك التزام المقاطعة ،ثم الناحية في المقاطعة ،ثم القرية وقد شكل الالتزام

الفرعي أحد أسباب الترقي الاجتماعي لبعض العائلات الدرزية فكان كل بيت ضمن الجب هو فعليا ملتزم الجباية عن الملكيات العقارية العائدة لهذا البيت، وكان البيت الواحد يلزم أحد أفراده جباية الميري توفيرا في الوقت والجهد،وتأخذ الجباية بعدها السلطوي باعتبار أن المالك لم يكن يعمل في الأرض بل هناك شركاء ، يحملون قسما من مال الميري ،وفي الإطار الجبائي كان كل جب ضمن العائلة، يلتزم جباية المال المفروض على ملكياته العقارية .وكانت عملية توزيع دراهم المساحة على الأفراد المالكين من الجب تسمى (تفريع الميري) وكان المبدأ في التعاطي مع جباية المال هو (التكافل والتضامن) وكثيرا ما كان يحصل خلافات بين أولاد العم على عدم دفع المال المقرر الذي كان يؤدي إلى إرسال الحوالية ،وتحميل المكلف نفقات غذائهم وأكلافهم.

لم يكن المال الذي يشكل الالتزام هو وحده المطلوب من المكلفين بل كانت هناك أكلاف مختلفة والتي عبر عنها خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر بـ(الدرهم البراني) و(الطرح)و(زود الاكلاف).

كان المسيحيون يشتركون مع الدروز بملكيات عقارية ،كما أنهم تملكوا أراضي بطريقة الشراء ولذلك كانوا يساهمون بشكل ملفت في المال المقرر على العهدة، وكان أصحاب العهدة يميزون في معاملتهم بينهم وبين الفلاحين ،لذلك كان هناك دفتران واحد لميرة المشايخ وآخر لميرة الفلاحين ،وتبين الدراسة التي قمنا بها ،أن الفلاحين قد تحملوا العبء الأكبر من الميري ،بالرغم من واقعهم الفلاحي الصعب في حين أن التشريعات العثمانية، لم تفرق بين الفئات الاجتماعية في جبل لبنان ،فاعتبرتها متساوية في المجال الضريبي ، ولكن المستندات القانونية التي كانت تعتمدها الأمارة الشهابية بدءا بدفتر المساحة وانتهاء بدفاتر تفريغ الميري كانت تعبر وبشكل واضح عن شرائح مجتمع جبل لبنان .

ارتبطت جباية الأموال الأميرية إلى حد بعيد بحركية عجلة الدولة العثمانية لذلك فإن جباية الأموال كانت المحور الأساسي في إبقاء السيطرة العثمانية على المشرق العربي ،وبالرغم من إلغاء نظام الالتزام فإن الموضوع الجبائي استمر عاملاً حاسماً، في عهد المتصرفين، وكان للتشريعات التي صدرت خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أن طورت عمليات الجباية بما يضمن عدم وقوع إشكالات مع المكلفين وقد شهد الموضوع الجبائي في عهد القائمقاميتين تجاذباً واضحاً بين القائمقام الدرزي وسعيد جنبلاط، إذ أن هذا الأخير صادر الصلاحيات المالية العائدة للقائمقام. وذلك بأن أوعز إلى أصحاب العهدات بدفع مال الميري إليه، في حين أن الواقع القانوني الجبائي كان يفرض أن يدفع المال إلى القائمقام المسؤول اتجاه والي صيدا، وكان ذلك يفسر سكوت الدولة العثمانية عن تصرفات الزعامة التاريخية، وإعطائها نوعاً من الامتيازات التي ربما كانت تؤدي إلى استمرار التبعية للمشايخ الكبار الذي كانوا بدورهم يرسخون الوجود العثماني في جبل لبنان، هذا وقد حقق المشايخ الكبار مكاسب كثيرة في إطار عمليات التزام الميري إذ كانوا يفرضون رسوماً إضافية طالت المطاحن ومعاصر الزيتون، وإذا كانت هذه الرسوم مفروضة أصلاً من المرجعيات العثمانية على مناطق سيطرتها فإنها ارتبطت محلياً بالمؤسسة الملتزمة أو بشيخ المقاطعة إذ كان يعبر عن هذه الرسوم بـ (الخولية). أما المشايخ الصغار فكان البعض منهم يتعاطى التزام الجباية خارج عهدته، محققاً بذلك كسباً إضافياً. أما البعض الآخر فكان يسلف الفلاحين أموالاً لقاء مزيد من الهيمنة والخضوع.

شكلت الملكيات العقارية مصدراً مهماً للإنتاج تمثل في التبغ والحرير والتين، وذلك في إطار عمليات الشراكة على الأرض والشجر، كذلك شكلت الأراضي المشاعية، والخاصة مورداً لا بأس به، كقطع الأشجار وتفحيمها، وتضمين المراعي إلى الأهالي.

هوامش الفصل الرابع

الـــريـــع الـــعقـــاري

١-لا يمكن تفسير مدافعة بعض الأعيان الدروز عن الفلاحين المسيحيين في المراحل الأولى لتوطنهم، إلا في إطـــار مصالحهم الاقتصادية، تراجع حادثة الشيخ علي جنبلاط مع أحد الفلاحين من مسيحيي عماطور وقيام شيخ عقل الدروز آنذاك الشيخ ناصيف أبو شقرا بحماية هذا الفلاح، يراجع الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفين مصدر مذكور ص ١٧١.

٢-إن حب أبو شاهين تصرف بخمس مزارع ونصف المزرعة من مزارع إقليم التفاح، بينما تصرفـت الأحبـاب الثلاثة الأخرى بسبع مزارع.

٣-توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير الشهابي، نشرها وعلق عليها، الخوري قسطنطين الباشـا المخلصي، المشرق، السنة الثالثة والثلاثون، تموز - أيلول ١٩٣٥ ص ٣٢٦- ٣٣٣.

٣(مكرر)- عارف أبو شقرا، الحركات في لبنان ص ١٧٠.

٤-قرابة العام ١٧٩٠ صودرت مزارع إقليم التفاح من قبل الوالي أحمد باشا الجزار، الأسباب مختلفة من بينها ماله، علاقة بعدم دفع الأموال الأميرية في إطار الصراع على الإمارة الشهابية.

٥-كانت مزرعة القرية بتصرف الشيخ ناصيف أبو شقرا شيخ عقل الدروز زمنذاك وبعد وفاتـه بـدون عقـب أعيدت إلى عهدة الدولة وصية الشيخ ناصيف أبو شقرا وكذلك الحركات في لبنان ص. ١٧١.

٦-عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (١٨٦٤-١٩١٤) دار المعارف مصـر ١٩٦٩ ص ٢٢٧.

٧-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ١٧١.

٧ مكرر- سليمان أبو عز الدين، مصادر التاريخ اللبناني، الجزء الأول ١٩٩٥ ص ٧٥-٧٦.

٨-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ١٧١.

٩-دفتر مساحة عماطور - سنة ١٨٤٩.

١٠-دفتر مساحة عماطور - سنة ١٨٦٩.

١١-وثيقة رقم ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨

١٢-وثيقة رقم ١٩

١٣-وثيقة رقم ٢٠ و ٢١

١٤-وثيقة رقم ٢٢ و ٢٣

١٥-وثيقة رقم ٢٤

١٦-وثيقة رقم ٢٦

١٧-درج أهالي عماطور على شرب الخمر منذ أوائل القرن التاسع عشر وكانوا يأتون به من الفلاحين المسيحيين في إقليم التفاح، وكان أول معرفتهم بتقطير العرق في أواخر القرن التاسع عشر.

١٨-وثيقة رقم ٢٨

١٩-راجع مسألة إلقاء القبض على بشير حسن أبو شقرا في عارف أبو شقرا، مرجع سابق، ص٢٧ و ٢٨ و ٢٩

٢٠-وثيقة رقم ٢٨ و ٢٩ يراجع كذلك الملحق رقم (١٠) الذي يبين عمليات البيع والرهن في إقليم التفاح.

٢١-تفيد رواية حسين غضبان أبو شقرا، أن الأمير بشير الثاني ضرب جزاءً على بشير حسن أبو شقرا قـدره ٣٦ كيساً أي ١٨٠٠٠ قرش وإن حب أبو شاهين (أبو شقرا) باع بستان (الكاخي) في إقليم التفاح بمبلغ ١٦٠٠ قرش أما المبلغ المتبقي فجمع من بعض العائلات التي تنتمي إلى الغرض الشقراوي ومن ثمن حلي نساء عائلـة أبو شقرا. أن هذه الرواية مبالغ فيها قياساً إلى ضخامة المبلغ، لذلك فإن قلة الدراهم التي كان يتصرف بهـا أولاد بشير حسن أبو شقرا ليس ما يبررها إلا بيع أملاكهم الكثيرة يراجع عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ٢٨.

٢٢-شجرة نسب عائلة أبو شقرا

٢٣-كان لبشير حسن أبو شقرا ثلاثة أولاد وهم : حسن وعلي وسليمان

٢٤-هو ابن شقيق بشير حسن أبو شقرا

٢٥-هو شقيق بشير حسن أبو شقرا

٢٦-وثيقة رقم ٣٠

٢٧-وثيقة رقم ٣١

٢٨-وثيقة رقم ٣٢

٢٩-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ١٥

٣٠-دومنيك شوفاليه، مجتمع جبل لبنان في عصر الثورة الصناعية في أوروبا، نقلته عن الفرنسيـة مـنى عبـد الله عاقوري، نظر في الترجمة أحمد بيضون، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٩٤ ص ٣١١.

٣٠(مكرر)-لسان العرب مرجع سابق الجزء الثاني ص ٢٥١.

٣١-نصت المادة الرابعة من القانون الموقت بحق تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة الصادر سـنة ١٩١١، علـى تشكيل إدارة خاصة تدعى إدارة (الكداسترو) أي الدفتر الخاقاني وذلك من أجل التمكن من إدارة وتفتيـش معاملات تحديد وتحرير الأملاك، تراجع مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث ص ٩٤.

٣٢-دفتر مساحة عماطور سنة ١٨٤٩

٣٣-خيط المغرة هو خيط من الحرير، مصبوغ بلوة المغرة الحمراء بشكل يمكن مشاهدته بوضوح، وكان يستعمل بين معلم طبيعي وآخر لوضع الحدود.

٣٤-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩ ص ٦٥

٣٥-أوراق لبنانية ليوسف إبراهيم يزبك السنة الثالثة ١٩٥٧ الجزء التاسع ص ٤٢٠

٣٦-الخوري يوسف أبي صعب، تاريخ الكفور، كسروان وأسرها لا دار نشر ١٩٨٥ص ١٠٠

٣٦(مكرر)- د. محمد أحمد ترحيني، الأسس التاريخية ، لنظام لبنان الطائفي، دراسة مقارنة دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨١ ص ٤٦٢.

٣٧-وثيقة رقم ٣٣

٣٨-مجموعة القوانين المعمول بها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية مصدر مذكور (قانون ويركو السقفات) ص٢٨، تجدر الملاحظة إلى أن ضريبة الأملاك كانت تستوفى وفاقاً لأحكام هذا القانون، وليس لنظام ويركو الأملاك الذي كان يجري العمل بموجبه في الأماكن التي لم يجر فيها القيد والتسجيل مجدداً، يراجع ويركو الأملاك في مجموعة القوانين أعلاه ص ٣٣٤.

٣٩-وثيقة رقم ٣٤

٤٠-وثيقة رقم ٣٥

٤١-وثيقة رقم ٣٦

٤٢-وثيقة رقم ٣٧

٤٣-وثيقة رقم ٣٨

٤٤-وثيقة رقم ٣٩

٤٥-مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى سنة ١٩١٠، مطبعة الصبر في حونية ١٩١٠ الجزء الأول ص ٥٥

٤٦-دومنيك شوفاليه، مرجع سابق ص ٣٢٨

٤٧-وثيقة رقم ٤٠

٤٨-وثيقة رقم ٤١ وقد ورد فيها عملة (جورك) وهي العملة التي كانت متداولة منذ سنة ١٨٢٤، يقابلها عملة (صاغ) وهذه الأخيرة تزيد عن عملة الجورك بنسبة الثلث، يراجع لبنان في عهد الأمراء الشهابيين مصدر مذكور القسم الثالث ص ٧٧٧.

٤٩-مجموعة القوانين المعمول بها في جميع البلاد العربية مصدر مذكور (قانون الأراضي) المادة (١٥) ص ١٠، مع الإشارة إلى أن قسمة الأراضي أصبحت بعد صدور القانون الموقت المتعلق بتقسيم الأموال غير المنقولة الجاري التصرف بها شراكة بتاريخ ١٩١١/١٢/١ تستند إلى هذا الأخير.

٥٠-مباحث علمية واجتماعية مرجع سابق الجزء الثاني ص ٦٥٢

٥١-أقة السكر تعادل ست أوقيات أو ١٢٠٠ غرام

٥٢-قسطنطين بتكوفيتش، لبنان واللبنانيون، قدمت له الباحثة السوفياتية إيرينا سميليا نسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجع النص العربي وقدم له د. مسعود ضاهر، دار المدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٠٥.

٥٣-لبنان مباحث علمية واجتماعية مرجع سابق الجزء الثاني ص ٦٢٦

٥٤-مقابلة مع السيد هاني أحمد أبو شقرا مواليد ١٩٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٧/٦ وكان خلال السبعينات عضواً في بلدية عماطور.

٥٥-وثيقة رقم ٤٢

٥٦-وثيقة رقم ٣٧

٥٧-الفضة هي البارة الصحيحة، وكانت تشكل جزءاً من أربعين من القرش أي أن كل أربعين فضة صحيحة كانت تساوي قرشاً صحيحاً أو صاغاً.

٥٨-يراجع الملحق رقم ٦

٥٩-أجازت المادة ١٦ من بروتوكول ١٨٦١ وكذلك المادة ١٥ من بروتوكول ١٨٦٤ بإمكانية زيادة الضريبة من ٣٥٠٠ قرش إلى ٧٠٠٠ قرش ويؤكد دومنيك شوفاليه أن المتصرفية رفعت الضريبة إلى سبعة آلاف كيس يقع ثلثاه على الأملاك يراجع شوفاليه مرجع سابق ص. ٢٤٤ و ٢٤٥.

٦٠-وثيقة رقم ٣٧

٦١-وثيقة رقم ٤٣

٦٢-وثيقة رقم ٤٤

٦٣-وثيقة رقم ٤٥

٦٤-وثيقة رقم ٤٦

٦٥-وثيقة رقم ٤٧

٦٦-وثيقة رقم ٤٨

٦٧-وثيقة رقم ٤٩

٦٨-مارت أو السنة المارتية هي السنة المالية، وكانت تبدأ في غرة شهر آذار أو أوله وتنتهي في ختام شهر شباط تراجع الوثيقة رقم ٥٠.

٦٩-وثيقة رقم ٥١

٧٠-مجموعة القوانين العثمانية مصدر مذكور الجزء السادس (مجلة الأحكام العدلية) ص٤٣

٧١-وثيقة رقم ٥٢

٧٢-وثيقة رقم ٥٣

٧٣-يراجع الملحق رقم ٧

٧٤-فؤاد إفرام البستاني، أحاديث الشهور، دار الحد خاطر، طبعة ثانية ١٩٧٩ ص ٩٧

٧٥-فؤاد افرام البستاني، مرجع سابق ص ١١٢

٧٦-مجموعة القوانين العثمانية، مصدر سابق (نظام ويركو الأملاك) ص ٣٣٤

٧٧- المصدر ذاته والصفحة.

٧٨- المصدر ذاته ص ٣٣٥

٧٩-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث (قانون ويركو المسقفات) ص ٣٤١

٨٠-مجموعة القوانين العثمانية (ويركو الأراضي الصادر عن حاكم لبنان الكبير) الجزء الثالث ص ٣٥٩

٨١-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث (قانون ويركو المسقفات) ص ٣٣٦

٨٢- المصدر ذاته والصفحة

٨٣- المصدر ذاته والصفحة

٨٤-وثيقة رقم ٥٤

٨٥-الحركات في لبنان إلى عهد المتصرفين مصدر مذكور ص ١٧٠

٨٦-نفس المصدر ص ١٧١

٨٧-وثيقة رقم ٥٥

٨٨-كانت (جباع الحلاوة) مركز متسلميه على رأسها متسلم يعينه والي صيدا مهمته تحصيل "المطاليب" الميرية وقضاء سائر الخدمات وكانت مصاريفه، تعطى كل أربعة أشهر، بموجب دفتراً يرسله إلى (عكا...؟) ويوزع مصاريفه على القرى التابعة للمتسلمية حيث يصدر بها مرسوم عن الوالي لجمعها بدون زيادة، لكن المتسلم كان يجمعها أضعاف مضاعفة، يراجع تاريخ ولاية سليمان باشا ص ١٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٣٩٣.

٨٩-وثيقة رقم ٥٦

٩٠-كان يقصد بهذه العبارة الأمير الشهابي

٩١-الأكلاف البرانية والأكلاف الجوانية، الأولى طارئة، والثانية ثابتة من حيث المبدأ باعتبارها مال الميري.

٩٢-وثيقة رقم ٥٧

٩٣-وثيقة رقم ٥٨

٩٤-روى السيد عجاج حسن مصطفى أبو شقرا، مواليد ١٩٠١، أن ....أبو شقرا، شكى إلى الشيخ بشير جنبلاط وضعه المادي الصعب وعدم قدرته على دفع الميري، فقال له الشيخ عليك بإقليم التفاح. فتوجه إلى الإقليم المذكور، ولم يكد يمضي على وجوده يوم واحد، حتى فوجئ بالحوالية في دار منزله، مما اضطره الأمر إلى ترك الإقليم والعودة إلى عماطور تاركاً الحوالية يثقلون على شركائه حتى قام هؤلاء بدفع المترتب عليه، تاريخ المقابلة شهر تموز ١٩٧٩.

٩٥-مقابلة مذكورة أعلاه

٩٦-لسان العرب، مرجع سابق الجزء الثامن ص ١٤١

٩٧-الخوري يوسف أبي صعب، مرجع سابق ص ٩٢ و ٩٣

٩٨-هنري غيز، بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن، الجزء الثاني، تعريب مارون عبود، منشورات دار المكشوف، الطبعة الثانية ١٩٥٠ ص ١٠٤ و ١٠٥، كذلك منصور الحتوني تاريخ المقاطعة الكسروانية طبعة ١٩٥٦ ص ٢١٦، أيضا حيدر الشهابي تاريخ الإمارة الشهابية الجزء الأول ص ١٢٧.

٩٩-وثيقة رقم ٥٩

١٠٠-الحتوني مرجع سابق ص ١٨٦

١٠١-أ. ن. بولياك، الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، منشورات دار المكشوف ١٩٤٨ ص ١٨١

١٠٢-الخوري يوسف أبي صعب مرجع سابق ص ٨٥

١٠٣-وثيقة رقم ٥٨

١٠٤-ذات الوثيقة

١٠٥-وثيقة رقم ٦١

١٠٦-وثيقة رقم ٦٢

١٠٧-وثيقة رقم ٦٣

١٠٨-وثيقة رقم ٦٤

١٠٩-وثيقة رقم ٦٥

١١٠-إن الملحق رقم (٨) وضع بالاستناد إلى الوثائق رقم:

أ-٣٨ تاريخ ١٨٦١

ب-٦٣ تاريخ ١٨٥٩

ج-٦٥ تاريخ ١٨٥٨

١١١-إن الملحق رقم (٩) وضع بالاستناد إلى الوثيقتين رقم ٦٢ تاريخ ١٨٥٧ و ٦٤ تاريخ ١٨٥٩ تقريباً.

١١٢-وثيقة رقم ٦٢

١١٣-وثيقة رقم ٦٣

١١٤-وثيقة رقم ٤٨

١١٥-ذات الوثيقة

١١٦-وثيقة رقم ٥٥

١١٧-مجموعة القوانين العثمانية، مصدر مذكور الجزء الثالث (قانون تحصيل الأموال الأميرية) ص ٣٩٥.

١١٨-ذات المصدر والجزء ص ٣٩١-٣٩٢

١١٩-ذات المصدر والجزء ص ٣٩٠

١٢٠-ذات المصدر والجزء ص ٣٩١

١٢١-ذات المصدر والجزء ص ٣٩٠

١٢٢-ذات المصدر والجزء ص ٣٩١

١٢٣-ذات المصدر والجزء ص ٣٩٢

١٢٤-ذات المصدر والجزء ص ٣٩٤

١٢٥-وثيقة رقم ٦١

١٢٦-وثيقة رقم ٦٥

١٢٧-إعلام بدعوى إهانة أنطون وازن مختار بيت الدين، من قبل يوسف كنعان تادروس، بسبب الخلاف على توقيع قائمة الميري، دعوة رقم ١٣٠٥/١٢ - ١٣٠٦، محكمة جزاء دير القمر.

١٢٨-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق ص ٣٩٠

١٢٩-عبد العزيز محمد عوض مرجع سابق ص ٢٢٩

١٣٠-ذات المرجع ص ٢٣٠

١٣١-وثيقة رقم ٦٦

١٣٢-وثيقة رقم ٦٩

١٣٢مكرر-سليمان أبو عز الدين، مصادر التاريخ اللبناني، الجزء الثاني، القسم الثاني، تحرير، د. نجلاء أبــو عــز الدين، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص ٨٣٤ و ٨٣٥

١٣٣-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٨٣٤

١٣٤-لقد اعتمد بيان توزيع القرى بشكلها الموحد مثلاً (الحسانية) بدلاً من (الحسانية الفوقا والحسانية التحتـــا)، كذلك كرخا ووادي الليمون.

١٣٥-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٨٣٣

١٣٦-وثيقة رقم ٣٧

١٣٧-وثيقة رقم ٦٧

١٣٨-وثيقة رقم ٦٨

١٣٩-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٨٩٩، قابل مع الوثيقة رقـــم ٣٧، ويلاحـــظ أن وادي الليمـــون اعتبرت في بيان المحاسبة قريتين وكان هذا ينطبق على واقعها الجغرافي والديموغرافي آنذاك قابل أيضاً بالنســـبة لـــ"الجديد" ودفتر "العتيق" الوثيقة رقم ٣٧.

١٤٠-وثيقة رقم ٦٩ و ٧٠

١٤١-د. رياض غنام، مرجع سابق ص ٦٩٩ (وثيقة الحسانية)

١٤٢-لسان العرب، مصدر سابق، الجزء الحادي عشر ص ٢٢٥

١٤٣-تذكر مصادر القرن التاسع عشر عدداً من الخولية الذين كان لهم حظوة لدى المشايخ الجنبلاطيـــة، ومـــن هؤلاء الشيخ قاسم حصن الدين، الشيخ يوسف جمول عبد الصمد، الشيخ أحمد سليمان أبو شقرا، الشيـــخ أحمد علي عبد الصمد.

١٤٤-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٨٢٩.

١٤٥-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٨٢٩

١٤٦-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٩٠١

١٤٧-وثيقة رقم ٧١

١٤٨-نفس الوثيقة

١٤٩-وثيقة رقم ٧٢

١٥٠-وثيقة رقم ٧٣

١٥١-راجع ذلك في الفصل السادس

١٥٢-وثيقة رقم ٧٤

١٥٣-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٧٥٤

١٥٤-"الربع" هو الفائدة، و"العشر اثنعشرية" هي نسبة الفائدة السنوية، أي أن المبلغ موضوع الدين هـــو علـــى أساس ١٠% وقد تكون الدراهم "مسقوطة" الرابع" يراجع سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٧٤٤.

١٥٥-هو مصطفى ابن قواس باشا (١٧٥٣-١٧٥٦) وليس كما ورد في تاريخ حيدر أحمد الشهابي، لبنـــان في عهد الأمراء الشهابيين من أن اسمه مصطفى باشا القواس، وقد كني بالقواس لأنه كان مغرومـــاً بـــالقواس، يراجع المصدر المذكور الجزء الأول ص ٤٢.

١٥٦-سليمان أبو عز الدين، مرجع سابق ص ٧٦٤ والوثيقة توضح الملاحظة رقم ١٥٥.

١٥٧-وثيقة رقم ٧٥

١٥٨-دومنيك شوفاليه، مرجع سابق ص ٢٦٨ و ٢٦٩، علماً أن حمل الورق كان استثناءً يزن عشـــرة أرطـــال تراجع الوثيقة رقم ٧٦، وكان موسم الحرير يترافق مع "دروج القبان" حيث كان يتم وزن كل حمـــل مـــن الورق على القبان المذكور.

١٥٩-وثيقة رقم ٧٧

١٦٠-وثيقة رقم ٧٦

١٦١-وثيقة رقم ٧٨

١٦٢-الأقة تزن ١٢٠٠ غراماً

١٦٣-الدرهم يساوي ٣,٢٠ غراماً، يراجع دومنيك شوفاليه، مرجع سابق ص ٣٩٦

١٦٤-وثيقة رقم ٧٨

١٦٥-نفس الوثيقة

١٦٦-قسطنطين بتكوفيش، مرجع سابق ص ٩١ و ٩٢

١٦٧-وثيقة رقم ٧٩

١٦٨-المقصود برئيس المعاملة الانطوانية، رئيس دير ماري بطرس، وهذا الدير كان و لم يزل في قرية (القطين) في قضاء جزين، وهو أحد أديرة الرهبانية اللبنانية، يراجع، إبراهيم الأسود دليل لبنان مرجع سابق ص ١١١.

١٦٩-أنيس فريحة، القرية اللبنانية، حضارة في طريق الزوال، دار النهار للنشر الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ١٢٤.

١٧٠-وثيقة رقم ٧٩، وهي تقدم لنا نوعاً من الشراكة، وهو الشراكة المضاربة، فالرهبانية المارونية كـــان لديـــها أملاك في مزرعة صيدون، وكان لدى أحد المشايخ من عماطور أملاكاً في ذات المزرعة، والواضح من الوثيقة أن الشيخ قدم للرهبانية، شريكه داود حبور، بينما قدمت الرهبانية للشيخ مكاناً لتربية دود القز مـــع البـــذر وورق التوت لقاء دفع الثمن الذي كان مؤجلاً، والمشاركة كانت على ثلاثة دراهـــم ونصـــف الدرهـــم، والملاحظ في هذه الصفقة، أن الشيخ لم يقدم شيئاً من وسائل وأدوات الإنتاج سوى شريكه الذي كان قـــد خرج قانونياً وتاريخياً من ولائه، وبالرغم من ذلك فقد حقق ربحاً قارب الليرة عثمانية، بعد حسم ثمن "البذر" و "ورق التوت"، يراجع موضوع شراكة التوت وتربية دود القز وإنتاج شرانق الحرير، د. عبد الله ســـعيد، تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفين، دار المدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٣٢ حتى ١٣٨.

١٧١-وثيقة رقم ٨٠

١٧٢-وثيقة رقم ٨١

١٧٣-وثيقة رقم ٨٢

١٧٤-وثيقة رقم ٨٣ و ٨٤

١٧٥-وثيقة رقم ٨٥

١٧٦-العطل: وهو الأراضي العاطلة، وغير الصالحة للزراعة، وقد عبر عنها قانون الأراضي في مادته الثالثة بـ "قراج" أي الأرض التي لا تصلح للحراثة.

١٧٧-وثيقة رقم ٨٦

١٧٨-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث (نظام الأحراش) ص ٢٦٣ وما بعدها.

١٧٩-"الاورمان" وهو الغيضة أو الغابة المشتملة على أشجار مختلفة وملتف بعضها على بعض، كبيرة كانت أو صغيرة، وعلى الغالب لا تكون تحت المحافظة، هذا التعريف ورد في نظام الأحراش.

١٨٠-"القورى" هي الغابة المأخوذة تحت المحافظة أي المحمية ولذلك تكون أشجارها كبيرة ولا تكون متداخلة بعضها هذا التعريف ورد في نظام الأحراش.

١٨١-إن أحكام ومعاملات التصرف بالقسم الرابع من الأحراش عالجها قانون الأراضي الصادر سنة ١٨٥٨، علما أن نظام الأحراش تناول أحراش ومحلات الاحتطاب، العائدة للميري والأوقاف والمخصصة إلى القرى.

١٨٢-"بالطة لق": كلمة تركية معروفة منذ زمن بـ "البلطة" وهي فراعة أو فاروعة صغيرة وقد درج أهالي بعض قرى البقاع كقرية (ينطا) على تقسيم الأشجار العائدة لمشاعها إلى "فواريع" جمع فاروعة بحيث يخصص كل بيت بفاروعة أو أكثر وهو بعض الشجر المقطوع، يمكن أن يصل وزنه إلى خمسة قناطير والقناطر ٢٥٠ كلغ.

١٨٣-وثيقة رقم ٨٧

١٨٤-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ٣٠

١٨٥-يروى في عماطور أن أحد تجار الماعز كان ينقل مع أحد الرعاة قطيعا من الماعز من فلسطين إلى بيروت وكانت الملكيات العقارية التي يتصرف بها الشيخ بشير جنبلاط تمتد بتقطع من بلدة مرجعيون جنوبا إلى قرية الناعمة شمالا، وكان التاجر كلما وصل إلى محلة بين مرجعيون وصيدا يثور عليه النواطير، بحجة أن الأراضي للشيخ بشير وعندما وصل إلى صيدا فاجأه أحد خولية الشيخ معترضا على دخول القطيع إلى أراضي سيده، فسأله التاجر وأين تنتهي أراضي الشيخ...؟ فأجابه اليوم حدودها الشمالية الناعمة أما غدا فلا أعرف.

١٨٦-الجفتلك قانوناً هو ما يزرع كل سنة ويعطي محصولاً بواسطة ممشى زوج بقر وهو عبارة عن سبعين أو ثمانين دونماً من الأرض الممتازة وماية دونماً من الأرض الوسط، وماية وثلاثين دونماً من الأرض الأقل جودة، أما الدونم فهو أربعون خطوة طولاً وكذلك عرضاً بالخطوات المتوسطة، يعني ١٦٠٠ ذراعاً مربعاً من الأرض والأراضي التي هي أقل من دونم يعبر عنها بقطعة، أما ما يقال له حفتلك بين الناس فهو جملة أراضٍ مع ما ينشأ عليها من الأبنية ويستحضر لها من الحيوانات والبذار وأدوات البقر والمشتملات الأخرى التي أنشئت وأهلت للزراعة، يراجع المادة ١٣١ من قانون الأراضي، إلا أن المادة ٣١ من نظام الطابو الصادر سنة ١٨٥٨ فقد عرفت جفتلك الإيتام بأنه مجموع الهيئة الشاملة للأبنية والحيوانات وأزواج البقر والكروم وباقي الأملاك وما يتبع ذلك من الأراضي الأميرية المزروعة والمحروثة تباعاً، يراجع مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث ص ٤٧ وما بعدها.

١٨٧-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق، الجزء الثاني (نظام الأعشار) ص ٣٢٦.

الفصل الخامس

الأراضي في إقليم التفاح

أولاً: الأراضي المملوكة والموقوفة

أ- مفهوم الملك

ب- أنواع الأراضي في إقليم التفاح

ج- أقسام الأراضي

د- حق الملكية وحق التصرف

ثانياً: انتقال الأراضي في إقليم التفاح

أ-الوقف وإشكالية إدارته

ب-التحليلة

ج-الميراث ونتائجه

د-الاستبدال

هـ-بيع الأراضي

-بيع الوفاء

-بيع الاستغلال

و-الرهن

-عقود الرهن خلال العهد الشهابي

-تحول الرهن إلى بيع

-تطور عمليات الرهن خلال عهد المتصرفين

ز-الشراكة

-الشراكة في الأرض والشجر

-حصص الشراكة

-مسطرة المشايـــخة

-بيع حصة الشريك

-إلغاء الشراكة

-شراكة العين

ثالثاً: استثمار الأراضي في إقليم التفاح

- مدخل

أ-المزارعة

١-الإفتاء في المزارعة

٢-الواقع الفقهي للمزارعة قبل صدور مجلة الأحكام العدلية

٣-شروط المزارعة

-جواز المزارعة

-فساد المزارعة

٤-فتوى أبي حنيفة في المزارعة

٥-تشريع المزارعة

٦-المزارعة في مجلة الأحكام العدلية

٧-شراكة المزارعة في إقليم التفاح

٨-عقود المزارعة الفاسدة

ب-المساقاة

ج-الإجارة

د-الانتفاع

-صياغة عقود الإجارة

-إجارة المنافع بالأمانة

هـــ-الضمان

١-ضمان المحاصصة

٢-الضمان المقطوع

٣-الضمان والإجارة صيغتان لمفهوم واحد

-إستنتاج

الفصل الخامس

أولاً: الأراضي في إقليم التفاح المملوكة والموقوفة

أ- مفهوم الملك:

كانت الأراضي المطبق عليها "الخراج الموظف" ملكاً لأصحابها على أن يتصرفوا بها وفاقاً للأصول الشرعية التي ترعاها، وتؤكد وثائق القرن الثامن عشر، بأن الشرط في الأراضي الملك، هو اكتسابها حق الملكية، والحقوق العينية من تصرف، وبيع، وإجارة، وشراكة، وأن تجري عليها المعاملات الشرعية كافة ولا سيما البيع والرهن والهبة والتوريث، والحيازة والشفعة.

في هذا الإطار يجب أن تتوضح مسألة هامة، هي أن الأراضي كافة في العالم الإسلامي، كانت بالتصرف[1]، أي أن يكون المتصرف بيت المال، وهنا رقبة الأرض للدولة، أو أن يكون المتصرف مجموعة أو فرداً، وهنا رقبة الأرض لذاتها، وهناك عبارة مهمة في صكوك البيع التي كانت معتمدة منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر وهي "التبعة" و"الشفعة" والتي كانت تحمل مدلولاً فقهياً. فضمان التبعة والشفعة كان دائماً على البائع، باعتبار أن المشتري يجهل تبعة العقار أي توابعه، وكذلك يجهل ما إذا كان معرضاً لدعوى الشفعة.

كانت الأراضي الأميرية، لا ترهن ولا تقبل دعوى الشفعة[2] وقد ترتب على ذلك، رغبة شديدة في التعامل بالأراضي الملك ولا سيما في جبل لبنان، إلا أن قانون الأراضي، وإن حرر الأراضي الأميرية من بعض القيود الشرعية التي كانت محكومة بها فقد أبقى على بعض القيود، من هذه القيود التي نص عليها القانون المذكور:

١-إبقاء رقبتها لبيت المال

٢-عدم إمكانية وقفها

٣-عدم إمكانية رهنها، إلا بشروط نص عليها نظام إعطاء سندات الطابو"

٤-عدم اكتسابها حق الشفعة.

من جهة ثانية أجاز قانون الأراضي، بالفراغ أي بجواز انتقال التصرف كما أجاز حق تأجير الأرض أو إعارتها، دون إمكانية إجراء عقود قد تنتج حق التملك، كالشراكة على الأرض والشجر، أو الهبة غير المستندة إلى سبب الإعالة.

إن المادة ٢١ من القانون الأساسي للممالك العثمانية[3] نصت على أن "كل أحد أمين على ملكه، ما لم يثبت لزومه للنفع العام ويدفع ثمنه الحقيقي سلفاً وفاقاً للقانون، وبالإضافة إلى ذلك، فطالما أجاز الشرع الإسلامي، بيع الأراضي، ورهنها، ووهبها، وتوريثها، فإنه فعلياً قد أجاز التصرف بها على وجه الملكية.

إن التزام الجبل كان يعني التزام جباية المال المقرر عليه، و لم تكن الأراضي الملك، أقله منذ بدايات القرن الثامن عشر داخله في الأراضي الأميرية، وللتوضيح أكثر، فإن الأراضي الأميرية، كان التعامل بها يتم بين الدولة من جهة، والجماعة أو الفرد من جهة أخرى، وربما كان هناك نص يحدد كيفية انتقال رقبة الأراضي الأميرية، قبل صدور قانون الأراضي لأن الأراضي المملوكة في جبل لبنان، كانت في مطلع القرن الثامن عشر، كثيرة قياساً على أراضي جبل لبنان، وكانت الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية بطريقة وضع اليد، قد أصبحت من الأراضي الخراجية بناءً على المساغ الشرعي، بالمقابل كانت الأراضي المملوكة تتحول إلى أراضي أميرية، كما حصل في بعض مزارع إقليم التفاح حيث صودرت بعض المزارع لصالح خزينة صيدا، وأصبح تلزيمها للأهالي من مهام متسلم "جباع" الحلاوة، وبالتالي تحولت إلى أراضي أميرية كما سيتوضح لاحقاً.

ب- أنواع الأراضي في إقليم التفاح:

لم تكن الأراضي يوماً بعهدة ثابتة، لاختلاف حاجات الناس، ولأن الأراضي ثابتة لذلك فهي أموال غير منقولة، إلا أنها تكتسب عائديتها استناداً إلى حق الملكية أو حق التصرف، من هنا كان الفرق بين الأموال المنقولة التي يمكن نقلها من مكان إلى

آخر مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تخصيصها لعقار، والأموال غير المنقولة وهي الأراضي، وتخصيصاتها وهذه لا يمكن نقلها وإنما اكتساب حق ملكيتها وحق التصرف بها، علماً أن حق التصرف بالشئ هو من عناصر حق الملكية.

لقد عالج الفقه الإسلامي موضوع الأراضي، بما يؤمن حاجات الناس، ويبعد عنهم الصراعات، وقد تطورت هذه المسائل الفقهية حتى وصلت إلى مستوى من التشريع الملزم، والواضح من المصادر التاريخية أنه لا توجد أراضٍ في العالم الإسلامي إلا وكان لها مالك الدولة أو الجماعة أو الفرد.

ج- أقسام الأراضي :

قسمت الأراضي بموجب المادة الأولى من قانون الأراضي الصادر بتاريخ الإرادة السنية في ٢٣ شوال سنة ١٢٧٤ هـ[٤] ١٨٥٨م إلى خمسة أقسام:

القسم الأول : الأراضي المملوكة أي الأراضي الجاري التصرف بها بوجه الملكية، وقسمت كذلك إلى أربعة أنواع:

- النوع الأول : هو العرصات الكائنة ضمن المدن والقرى والقصبات والأراضي الكائنة على دوائرها والتي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم مما يعتبر تتمة للسكن.
- النوع الثاني : التي أفرزت من الأراضي الأميرية وبناء على المسوغ الشرعي جرى تمليكها ملكاً صحيحاً على أن يتم التصرف بها بأنواع أوجه الملكية.
- النوع الثالث : الأراضي العشرية
- النوع الرابع : الأراضي الخراجية.

فالأراضي التي جرى توزيعها على الغانمين وتم تمليكها حين الفتح يقال لها أراضي عشرية، والأراضي التي بقيت وتقررت بيد السكان الأصليين غير المسلمين يقال لها أراضي خراجية.

إن المادة الثانية من قانون الأراضي التي قسمت الأراضي المملوكة إلى أنواع قسمت أيضاً الأراضي الخراجية إلى قسمين:

- خراج المقاسمة : وهو ما تعين أخذه من حاصلات الأراضي على حسب تحمل المحل من العشر إلى النصف.
- خراج موظف: وهو مقدار الدراهم الذي تعين وترتب على وجه المقطوع.

القسم الثاني : الأراضي الأميرية: وهي محلات الحقول ومنابت الربيع، ومراعي الصيف ومراعي الشتاء والأحراج وأمثالها الجارية إحالتها وتفويضها من قبل الدولة العلية، أي أن رقبة هذه الأراضي أميرية عائدة إلى بيت المال، والتي قبلاً عند وقوع الفراغ والمحلولات كان يصير التصرف بها بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة المعتبرين أصحاب الأراضي، وفي وقت ما بإذن وتفويض الملتزمين والمحصلين. وأخيراً عند إلغاء هؤلاء جار التصرف بهذه الأراضي، بإذن وتفويض الذات المأمور بهذا الخصوص من قبل الدولة العلية فيعطى إلى المتصرفين بها سندات الطابو المتوجة بالطغراء.

القسم الثالث: الأراضي الموقوفة : وهي قسمان:

- النوع الأول: هو الأراضي التي حال كونها كانت من الأراضي المملوكة صحيحاً قد صار توقيفها، توفيقاً للشرع الشريف فرقبة أمثال هذه الأراضي الموقوفة وجميع حقوق التصرف بها عائدة لجانب الوقف، ولا تجري عليها المعاملات القانونية لأن حيث يلزم العمل بحسب شروط الواقف مهما كانت.
- النوع الثاني: هو الأراضي المفرزة من الأراضي الأميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام أو التي وقفها آخرون بالذات بالإذن السلطاني، فحيث أن وقف أمثال هذه الأراضي هو عبارة عن إفراز قطعة من الأراضي الأميرية وتخصيص منافعها الأميرية كأعشارها ورسوماتها إلى جهة ما من قبل

السلطنة فلا يعتبر أمثال هذه الأراضي أنها موقوفة وقفاً صحيحاً. إن أكثر الأراضي الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع.

إن تناولنا لـ"قانون الأراضي" يعني الأراضي الأميرية فقط أي أراضي الدولة، لأن هذا القانون قد نبه صراحة إلى أن "الأحكام والمعاملات التي تجري بأربعة أنواع الأراضي المملوكة، لا يصير البحث عنها في قانون الأراضي هذا، لأنها مبينة في الكتب الفقهية". إذاً فإن البحث في مسألة الأراضي المملوكة يجب أن ينطلق من الفقه الإسلامي وإذا عدنا إلى مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها السلطات العثمانية سنة ١٨٧٥، نجد أن أحكامها التي عالجت مسألة الأراضي الملك كانت تستند إلى كتاب البيوع، وقد تمكنا من الوقوف على نسخة من هذا الكتاب (المخطوط) والذي سنُعرف عنه في المكان المناسب وقد تناول هذا الكتاب مسائل البيوع كافة التي كانت مطبقة قبل صدور مجلة الأحكام العدلية.

فالأراضي المملوكة تجري عليها الشفعة[٥]، خلافاً للأراضي الأميرية والموقوفة اللتان لا تقبلان دعوى الشفعة[٦] من جهة ثانية، فإن حدود الأراضي[٧]، كانت تعين إما بـ "الدونم" وإما بإظهار الحدود أي بتعيين الأملاك التي تحدها من الجهات الأربع.

وعليه أصبح ممكناً معرفة، الأراضي المملوكة، وتمييزها عن الأراضي الأميرية، والأراضي الموقوفة، من مضمون الوثائق التي تستثمرها في هذا البحث. ويمكن القول أن الأراضي الزراعية المنتجة والتي كانت ملك العائلات والأفراد وتصرف بها هؤلاء بيعاً ورهناً وهبة، ووقفاً وتوريثاً، هي التي شكلت المادة الأساسية لإشكالية الصراع، على ساحة جبل لبنان، وبالتالي ساهمت إلى حد بعيد ومؤثر في تشكل العصبيات التي أدت تراكماتها وحركيتها إلى بناء السلم الاجتماعي في هذا الجبل، وكذلك إلى التمحور حول الصيغ المختلفة للنظام السياسي، الذي استمر في تبعية تصاعدية للواقع الاقتصادي في الجبل، وسمة بارزة في التعبير عن المواقع الاجتماعية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

وكان هناك نوعان من الملك : الملك "المطلق" وهو الذي منح بفرمان سلطاني عثماني باعتبار أن صلاحيات أمير المؤمنين، أحيلت إليه بقوة الشرع الإسلامي لقاء دفع "مؤجلة"[٨]، سنوية عنه، وهذه المؤجلة مال مقطوع[٩]. وليس على أساس دراهم المساحة أو العشر، بالرغم من اعتماد الدرهمة في محاسبة الشركاء، على مال الميري ولدينا نموذج من هذا الملك وهو بعض قرى الساحل والبقاع[١٠]، التي كانت تملكنامه للأمير بشير الثاني، والملك الصرف وهو الذي كان يجري على الأراضي الخراجية أكانت مقاسمة أم موظفة، وهذا النوع من الملك، كان في الأساس ملك عائلي، تم تفتت إلى ملك عصبي أو ملك جبي نسبة إلى الجب، إلى أن انتهى إلى ملك فردي. هذا وقد نصت المادة الثانية من قانون الأراضي، على أن رقبة جميع الأراضي المملوكة يعني ذاتها، وملكيتها عائدة إلى الشخص الذي هو صاحبها ومالكها، ويجري توارثها كالأموال، والأشياء السائرة، وتجري عليها الأحكام الجارية نظير الوقف والرهن والهبة والشفعة، أما الأراضي العشرية ومثلها الأراضي الخراجية تكتسب حكم الأراضي الأميرية برجوعها إلى بيت المال في حالة واحدة وهي وفاة صاحبها بلا وريث.

إذاً، أصبح واضحاً أن معظم الملكيات العقارية في جبل لبنان هي ملك أصحابها، تدفع الخراج الموظف، وتجري عليها معاملات البيع والرهن والشفعة والإرث والهبة، إلا أنها تعود إلى بيت المال في حالة عدم وجود وريث، من هذه الأراضي لدينا نموذج وهو قرية القرية في إقليم التفاح التي أعيدت رقبتها إلى بيت المال بعد وفاة الشيخ ناصيف أبو شقرا التي كانت بعهدته[١١]، هذه الأراضي كانت خاضعة لـ"الدرهمة" أي أن رسومها تؤخذ على أساس مقدار دراهم مساحتها، إضافة إلى ذلك فإن المشترع العثماني اعتبر كل الأراضي والأملاك الكائنة في القصبات أو القرى التي تعينت حدودها من قبل هيئات التحديد والتحرير ملكاً لأصحابها[١٢].

إن تناولنا الأراضي الأميرية يجب أن يفسر ضمن الحدود التعريفية لهذه الأراضي، أما مسألة البحث فتتركز على الأراضي المملوكة، والأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً، أي الأراضي التي اكتسبت تاريخياً وفقهياً، مفهوم الملك الصرف وليس التصرف بالأراضي العائدة رقبتها للدولة وعندما نقول ملكيات عقارية نعني التصرف الحر غير المقيد في جميع أشكال انتقال الملكية. إن الوثائق العائدة للمعاملات في إقليم التفاح تؤكد أن من شروط إثبات الملكية هو "تصرف الشاري كما يشاء كتصرف أصحاب الأملاك في أملاكها"[١٣]. وقد انحكمت الأراضي المملوكة بالحقوق التي نص عليها الشرع الإسلامي ومن بعده القوانين الوضعية العثمانية.

لقد عالج الشرع الإسلامي المسائل المتعلقة بانتقال الأموال غير المنقولة كافة، ولكن دراسة ومناقشة هذه المسائل تخرج عن موضوعنا، ولذلك سنبحث في موضوع انتقال الأراضي المملوكة والموقوفة كعامل تحولي يوضح شروط وكيفية الانتقال والإشكاليات التي ثارت حولهما، وبالاستناد إلى الفقه الإسلامي والتشريعات العثمانية التي صدرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

د- حق الملكية وحق التصرف:

لم تعرف مجلة الأحكام العدلية[١٤] الملكية، ولكنها عرفت الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة في مادتيها ١٢٨ و ١٢٩، أما الملك فقد اعتبرته، في المادة ١٢٥ "ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع" وعرفت الملك المطلق في المادة ١٦٧٨ "وهو الذي لم يتقيد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء، والملك الذي تقيد بمثل هذه الأسباب يقال له "ملك بسبب"، وبالرغم من عدم تعريف الملكية، فإن المجلة أوضحت كافة المسائل المتعلقة بحق الملكية من استعمال المال غير المنقول واستغلاله، وكذلك أسهبت في تحديد حقوق التصرف بالملك من بيع ورهن وهبة، وشفعة، وميراث ووصية، وكذلك الحقوق العينية من وقف وإجارة وانتفاع، ووعد بالبيع، ومساقات وبالعودة إلى قانون الأراضي يمكن تحديد نوعين من الملكية:

-ملكية حرة رقبتها [١٥] لصاحبها.

-ملكية مقيدة رقبتها لبيت المال، أو للدولة.

وإذا عدنا إلى قانون الملكية اللبناني فإن المادة ١٤ منه تنص على أن "الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما والتمتع والتصرف فيه ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة..."[١٦]، وبالمقارنة مع أحكام المجلة فإن مفهوم الملكية بشروطها وحقوقها لم يتغير إذ أن حق الملكية هو أيضاً حق التصرف.

إن الوثائق التي نستثمرها في هذه الدراسة تفرق بشكل واضح بين الأراضي المملوكة الحرة، والأراضي الأميرية المقيدة بالرقبة، ويمكن للباحث التمييز بين الأراضي الملك والأراضي الأميرية، وإذا كان قانون الأراضي، قد حدد الأراضي الملك بأنها "العرصات" الكائنة ضمن القرى والقصبات والأراضي الكائنة على دوائرها، والتي لا تزيد معظم مساحتها عن النصف دونم مما يعتبر تتمة لسكن. فإن المادة الرابعة من قانون[١٧] أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو والصادر سنة ١٨٦٧، فرضت "أن الجفتلكات والأراضي السائرة الحاصل التصرف بها بموجب "تملكنامه" يجري بحقها أيضاً معاملات الأراضي الأميرية والموقوفة" وبذلك فإن هذا القانون قد صحح قانون الأراضي ونظام الطابو بموجب المادة السادسة والأخيرة منه، لجهة إعادة رقبة هذه الأراضي إلى بيت المال في حال عدم وجود وريث.

وإذا عدنا إلى وثائق القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نجد أن أحكام البيع تدل على فارق كبير بين الأراضي المملوكة والأراضي الأميرية، إذ أن حق التصرف ليس واحداً فالدراسات القانونية الحديثة تعتبر أن حق الملكية يجيز حق الاستعمال والتصرف[١٨]، ويتضح من جملة وثائق أن سمة التصرف بالأملاك هي واحدة بالنسبة للمنازل السكنية داخل عماطور[١٩]، وفي إقليم التفاح[٢٠]، والأراضي الزراعية[٢١]. وقد وردت عبارات "الملك الخالص" و "ملكهم" واقترنت هذه العبارات بصفة

التصرف، من جهة ثانية تكاد لا تخلو وثيقة من الإشارة إلى الشفعة، وشرط ضمانها على البائع، حتى أن هناك وثائق تتحدث عن اكتساب حق الشفعة، بعد انعقاد البيع، كما أن الأراضي الملك هي مجموعة عهدات كانت العائلات النافذة، تتصرف بها بوجه الملكية فتجري عليها عمليات الانتقال، وكامل الحقوق العينية ، وعلى خلاف ذلك فإن الأراضي الأميرية في جبل لبنان الجنوبي وهي قليلة جداً، لم تكن قبل صدور قانون الأراضي، قابلة للانتقال، بيعاً وهبة، وتوريثاً. و لم تكن قابلة للتصرف إيجاراً ومزارعة ومساقات، بل كانت تؤجر سنوياً للأهالي المعنيين بها وذلك استناداً إلى الشرع الإسلامي الذي أجاز الانتفاع منها بموجب عقود تلزيم، كانت تجري بين بيت المال أو من يمثله[٢٢]، في الناحية الموجودة فيها الأراضي، وأهالي القرية، ولكن هذا التلزيم كان يشمل الأراضي وريعها، بينما كان يجري تلزيم الريع فقط في الأراضي الملك، باعتبار أن هذه الأراضي رقبتها لذاتها. هذا وكان لانعدام الرقابة على الأراضي الأميرية، أن تم وضع اليد على بعضها حيث تصرف به الناس على وجه الملكية الفاسدة، وقد جاء قانون الأراضي ترجمة قانونية للواقع الذي كان سائداً فأعطى واضعي اليد حق التصرف بموجب سندات طابو، حيث اكتسبت هذه الأراضي حقوق التصرف المقيدة.

هذه المعطيات تجعلنا نؤكد على أن أراضي جبل لبنان كانت مملوكة بمعظمها وعليه يفترض أن يكون محور البحث الأراضي المملوكة وليس الأراضي الأميرية لأن هذه الأخيرة اكتسبت حقوق التصرف المقيدة بعد صدور قانون الأراضي.

ثانياً : انتقال الأراضي في إقليم التفاح

أ- الوقف وإشكاليات إدارته:

ورد في مقدمة وصية الشيخ أبو محمد حسين عبد الصمد، في معرض تبريره لوضع وصيته "خوفاً من هجوم بغته المنية واتباعاً لمراسم سيد البرية"، أما الشرع الإسلامي فقد اعتبر الوصية مندوب[٢٣]، وهي مؤخرة عن مؤونة الموصي وقضاء

ديونه[٢٤] ويلاحظ أن التركيز على الوقف العائلي والوقف الذري كان سمة بارزة في المجتمع الدرزي في جبل لبنان، إلا أن هذين النوعين لم يجريا على الملكيات العقارية في إقليم التفاح، لعدم تحقيق كل منهما الغاية التي ينشدها الموقوف له، ولكنهما شكلا ظاهرة عصبية في إطار الشروط التي كان يضعها الواقف والتي كانت تشكل سبباً في عدم إفادة أحد من خارج العائلة التي ينتمي إليها الواقف، بصرف النظر عن الإفادة النظرية لفقراء الدروز صعوداً حتى الأزهر الشريف.

وإذا كان هذان النوعان من الوقف، لم يشكلا سبباً في انتقال الملكيات الموقوفة في إقليم التفاح، فإن نوعاً آخر من الوقف قد ترك أثراً في إطار إدارته، هذا النوع هو الوقف الديني أو الوقف "المجلسي".

توفي الشيخ أبو محمد حسين عبد الصمد (١٧٨٦-١٨٦٨) بدون عقب[٢٥] وبموجب وصيته أوقف جميع أملاكه في إقليم التفاح على مجلسه في عماطور وهذه الأملاك هي:

-"ما يخصه في مزرعة الاسطبل في إقليم التفاح من عمار وحاكورة وسليخ وتين"
-"الرزقة التي بيد جرجس وذيب ولدي متى من برته"
-"كامل الحصة المختصة بالموصي في حرف أم شاهين في أرض برته، خراج عماطور".
-"ربع حصته في صيدون من عمار ومرح وحواكير وكروم عريش"

وقد عين لوفاء هذه الوصية الوكلاء الشيخ أبو سليمان أحمد علي (عبد الصمد) وأولاد سليمان وعلي وأولاد يوسف جمول مناصفة للشيخ أبو سليمان أحمد علي وأولاده "بالوكالة النصف" ولأولاد يوسف جمول "النصف" والذي يكون متخلف ترتفع وكالته.

ويتضح من الوثائق لدينا، أن هذا الوقف شكل نزاعاً حاداً بين المكلفين وقد وصل هذا النزاع إلى القضاء، ويتضح من مسودة الشكوى المقدمة إلى أحد المراجع

القضائية، أن البطريركية المارونية وقنصل فرنسا[٢٦] في لبنان، دخلا طرفاً في هذا النزاع.

وفاقاً لوصية الشيخ حسين عبد الصمد، فإن الوقف[٢٧] لا يمكن بيعه ولا مقايضته بل يبقى وقفاً مؤبداً إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وإذا كنا لا نعرف على وجه الدقة مصير هذه الأراضي الموقوفة[٢٨]، إلا أننا نعرف أن بعضاً منها قد جرى عليه عقد الإيجارتين، وربما انتهت بعد حين إلى مستأجرها استناداً لنص المادة ١٦٦ من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على عدم سماع الدعوى المتعلقة بالإيجارتين بعد أن تركت خمس عشرة سنة، وفي إطار هذا الأنموذج من النزاعات كانت الدولة العثمانية، تستفيد من عقود الإيجارتين، وذلك بالرسوم التي كانت تفرضها على هذه العقود، فبعد أن كان العقد يطال بمفاعيله أولاد المستفيد منه، أصبح يطال أولاد الأولاد لقاء مضاعفة رسوم الانتقال.

إن النزاعات التي كانت تحصل على الوقف، كانت تجد حلها بين العصب في حال كانت أراضي الوقف ضمن قرية عماطور، ولكن الأراضي الموقوفة في إقليم التفاح، كانت تضيع من المفوضين بإدارة الوقف بسبب دخول الشركاء كعامل فاعل في النزاعات التي كانت تقوم حولها، علماً أن هذه الأراضي كانت قد بدأت خلال الربع الأول من هذا القرن تخرج من الذاكرة بسبب التعديات التي كانت تتعرض لحدودها بصورة دائمة.

ب- التحليلة:

التحليلة هي أحد الأعراف التي كانت قائمة شرعاً خلال القرن التاسع عشر وما قبله، وهي تقوم على مبدأ "التحليل" و "التحريم" في قضايا البيوع ومنها الميراث، ويتضح من إحدى وثائق سنة ١٨٠٩، أن الرزق قد يكون موضوع "حرم" لسبب شرعي، ولا يمكن التصرف به إلا بعد قتل الحرم أي إلغائه،وتبين الوثيقة أن تحليل الرزق بمعنى حرية التصرف به يجب أن يصدر عن "الأجاويد"[٢٩]، وكل من يدفع ثمنه يتصرف به. وتوضيحاً لذلك نقول أن "التحليلة" هي موافقة المشايخ الدروز، على

عتق الرزق المحكوم بحرم شرعي سبق أن صدر، في موضوع ملكية هي موضع نزاع، لم يصل إلى القضاء.

ج- الميراث ونتائجه:

نتج عن عمليات الميراث المحققة في الملكيات العقارية في إقليم التفاح تفتت الأراضي وتوزعها بالتساوي بين الدروز والمسيحيين باعتبار أن الشراكة كانت على نصف الأراضي والشجر وتؤكد وثائق القرن التاسع عشر، أنه تكاد لا توجد قطعة أرض مشجرة أو مزروعة إلا محكومة بالشراكة .إن تكاثر عدد السكان في إقليم التفاح دون إمكانية توسيع خراج كل قرية واكتساب التصرف بأراضي جديدة .جعل الملكيات تتجزأ الى النصف ثم الربع .وذلك لأن الشريك الأساسي في أية ملكية عقارية كان يحث أولاده على العمل في الأرض ضمن مبدأ الشراكة وقد كانت قسمة الملكيات بين الورثة تؤدي إلى دخول شركاء جدد وهم الأبناء والأحفاد، وتوضح إحدى الوثائق أن ملكية الشيخ نجم محمد منصور أبو شقرا في قريتي جنسنايا وبيصور في إقليم التفاح[٣٠]، توزعت بالإرث على أولاده الثلاثة سليمان وفارس وسلمان، وتبين الوثيقة أن جميع حصص الورثة، محكومة بالشراكة مع الفلاحين من القريتين المذكورتين، وتؤكد الوثيقة أن مجموع قطع الأرض موضوع القسمة هي إحدى عشرة قطعة بشراكة أحد عشر شريكاً، وهذا يعني أن اثنين وعشرين ملكية نتجت عن عملية التجزئة، وتشير إحدى وثائق سنة ١٨٨٠ أن تركة خلف قاسم حسين أبو شقرا[٣١]، توزعت على شقيقته وبناته الثلاث وفي الشكل، شكلت هذه التركة عدة ملكيات في بيصور ووادي بعنقودين وجنسنايا وجبل الأعور، إلا أنه فعلياً فقد شارك في هذه الملكيات تسعة عشر شريكاً وأصبح مجموع الملكيات ثلاث وعشرين ملكية. وكذلك فإن الميراث شكل عاملاً حاسماً في تفتت الملكيات العقارية في إقليم التفاح وأدى إلى تكاثرها على حساب وحدة مساحتها وهذا ما مكن الفلاحين من وضع يدهم على الحصص المتصرف بها من قبلهم بقوة القانون.

د- الاستبدال :

أجاز الشرع الإسلامي، بيع العين بالعين، من الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، وقد عرفت المادة ١١٢ من مجلة الأحكام العدلية هذا النوع من البيع بـ"بيع المقايضة" واشترطت لذلك "أن يكون كلا البدلين عيناً" معيناً فلو كانت إحداهما ديناً موصوفاً في الذمة كما لو باع فرساً بمائة مد من الحنطة غير معينة يسلمها بعد شهر فذلك ليس بمقايضة بل هو بيع العين بالعين[٣٢]، وقد عرف بيع المقايضة عند العامة بـ"القيضة والعيضة"[٣٣]، فالقيضة هي العين المستبدل والعيضة هي المستبدل به، كذلك عبر عن بيع المقايضة بـ"التعاوض"[٣٤].

الاستبدال تعبير آخر عن بيع المقايضة، ففي سنة ١٨١٤ أوقف الشيخ ناصر نجم فرزان[٣٥]، أملاكه في الساحل والجبل على حارته في عماطور، وجعل هذا الوقف، موطداً محبساً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٣٦]، وكان قسم من أراضي الوقف في قرية "عبرا"، وكان عباس حسين عبد الصمد يرغب في شراء أملاك الوقف في القرية المذكورة، وبيع ما يماثله عيناً لصالح الوقف المذكور في مزرعة "كفرجرة"، لذلك وافقت عائلة بيت عبد الصمد[٣٧] سنة ١٨٨٦ على بيع أملاك الوقف بمبلغ أربعين ألف قرش وشراء أملاك عباس عبد الصمد في كفرجرة، إلا أنه خلال عام ١٨٩٦ قرر وكيل الوقف الشيخ عباس حسين بوخير عبد الصمد، بيع أملاك الوقف في خراج كل من قرى كفرجرة وبرتي وظهر الدير، التابعة لقضاء جزين، وشراء أملاك للوقف في قرية عماطور، وقد برر وكيل الوقف ذلك أن "القطع المرقومة... قد زاد خراجها وقل ريعها وكثر مصرفها ووجد لها راغب هو خطار ناصيف نجم عبد الصمد طلب أن يستبدلها بقطعتي أرض في ملكه وفي يده، هما أقل مصرفاً وأكثر ريعاً وأوفر نفعاً لجهة الوقف المذكور[٣٨] "بناءً على وجود الحظ، والمصلحة الظاهرين للوقف وعلى المأذونية لي بالاستبدال عملاً بشرط الواقف نفسه"[٣٩]، ويتبين من وثيقة الاستبدال أن معظم قطع الأرض التي كان يتشكل منها الوقف يحده ملكيات لأهالي القرى المسيحية الثلاث.

اللافت في وثيقة الاستبدال، أن بعض القطع الموقوفة التي كانت في ظهر الدير يحكمها الشيوع بشراكة ثمانية شركاء، ويمكن القول أن الوقف بمعظم مساحته كان غير مقيد بالشراكة، وهذا ما شكل سبباً في المحافظة عليه.

هـ- بيع الأراضي:

وفاقاً للشرع الإسلامي، فإن البيع[٤٠] ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت... فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس، ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة، ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته إذا كان في الذمة ومن أطلق الثمن فهو على غالب، نقد البلد، ومن باع داراً دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الأرض، ولا يدخل الزرع والثمرة إلا بالتسمية، ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض، ويجوز في العقار ومطلق البيع يقتضي سلامة البيع... والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد، والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس[٤١] وقدوم الحاج فاسد، ويكره البيع عند آذان الجمعة ...

في هذا الإطار تكررت في حجج البيع عبارات ذات مدلول فقهي وقانوني، هذه العبارات تعتبر لازمة في أي عقد بيع، وتذكر إحدى الوثائق[٤٢] بعضاً من هذه العبارات نوردها كما هي مع تفسير كل منها:

-التثمين: وهو تقدير الثمن من قبل أصحاب الخبرة ويقوم البيع إذا وافق الفريقان على قيمة المبيع.

-الثمن: تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن، كان البيع فاسداً (المادة ٢٣٧ من مجلة الأحكام العدلية.

-الملك: ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع، المادة ١٢٥ من المجلة، وحكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن.

-الحدود: كما يصح بيع العقار المقدر بالذراع والجريب[٤٣] يصح بيعه بتعيين الحدود.

-التصرف: عندما يصبح المشتري مالكاً للعقار يتكرس حقه في التصرف به، بيعاً ورهناً وهبة ووقفاً.

-البيع الصحيح: هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً (المادة ١٠٨ منن المجلة).

-بيعاً قاطعاً: هو البيع اللازم النافذ عن الخيارات (المادة ١١٤ من المجلة)

-بيعاً ماضياً: وهو انعقاد البيع في الماضي، وهو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول(المادة ١٠٣ من المجلة)

-لا مرجع ولامعاد: يصير البيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره فمن باع أرضاً مع بيان حدودها صار البيع معلوماً وصح البيع، و لم يمكن الرجوع عن البيع ولا إعادة المبيع.

-ضمان الشفعة والتبعة: وهو أن البائع مسؤول عن الشفعة التي قد تترتب على العقار، وكذلك تبعة الأرض أي ما يترتب عليها من حقوق أخرى غير الشفعة كحق الإرث.

إن العبارات التي تناولناها أعلاه وغيرها من عبارات كمشتملات العقار أو وصفه، كانت معتمدة منذ أواخر القرن السابع عشر في حجج البيع والمؤكد في هذا الموضوع أن الشهود في مجلس البيع غالباً ما يكونون من أصحاب الأملاك التي تحد المبيع من جهاته الأربع.

تناولت مجلة الأحكام العدلية عدة أنواع من البيع ولكن ما يهمنا هو الأنواع التي ذكرتها الوثائق التي نستثمرها.

-**بيع الوفاء**: وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير، هذا النوع من

البيع عرف بين العامة قبل صدور مجلة الأحكام العدلية بـ"بيع الرجوع" أي أن البائع يمكنه استرجاع المبيع، متى أعاد ثمن العقار، ويظهر أن بعض أصحاب الأملاك كانوا واعين لهذا النوع من البيع خلال فترة الأحداث (١٨٤٠-١٨٦٠) وتؤكد إحدى وثائق سنة ١٨٦٦ أن إبراهيم منصور أبو شقرا كان قد باع شركاءه إبراهيم عطية وأولاد عمه من قرية الاسطبل ونقولا شلهوب وأخيه متري. وحنا الصغبيني من قرية جنسنايا، أملاكه في إقليم التفاح وبعد المنازعة[٤٤] استدعى الشيخ ضاهر عثمان أبو شقرا[٤٥] الفريقين إلى منزله في عماطور حيث اتفقا على إعادة المبيع وقبض ثمنه وقدره ثلاثة آلاف ومئة وخمسة وعشرين قرشاً، باعتبار أن البيع هو بيع رجوع.

-**بيع الاستغلال**: وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية[٤٦]، بأنه بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع، "وهو يكتسب بالنظر إلى بعض الأحكام حكم البيع الجائز، لأن للمشتري أن يؤجر من البائع أو غيره العقار الذي اشتراه بطريق الاستغلال وان ينتفع بأجرته، وهو أيضاً بحكم البيع الفاسد نظراً لاقتدار العاقدين على فسخه، وبحكم الرهن نظراً لكونه لا يتم إلا بالقبض..."[٤٧]، وبما أن بيع الاستغلال تجوز فيه الإجارة لذلك فقد حددت مدة الاستغلال بثلاث سنوات[٤٨] وهذا البيع هو في الأساس أعد وعين على أن يعطى بالكراء كالخان والدار والحمام والدكان كذلك عربات الكراء ودواب المكارين[٤٩]، ولكن يظهر أن هذا النوع من البيع كان مطبقاً على الملكيات العقارية قبل صدور مجلة الأحكام العدلية، وقد يظن البعض بأنه "عقد مزارعة" ولكن تحديد مدة الإجارة بثلاث سنوات وان لم يشر إليها بوضوح، تعطيه حكم بيع الإستغلال. وتبين إحدى الوثائق[٥٠]. أن خالد بن نصار بوشبلي بو شقره اشتيرى من حمزة عزام جودية الفريقان من عماطور ثلاثة أرباع الدوارة الزيتون التي تخص حمزة في رأس البياضة بمبلغ مئة وخمس قروش، وبقي إلى حمزة ربع، يشتغل وينقب وينصب على أن يأكل نصف الغلة، وله نصف الزود وعليه نصف الخسس (النقص)"ونص عقد البيع

على أن يقدم خالد النصف وحمزة النصف، وإذا اختلف الفريقان، بسبب "أن حمزة لم يجدد المكان بما يوازي ثمن الربع"، يدفع خالد ثمن ربع العقار في المسطرة الدارجة، وقد حددت مهلة الشغل أي أشغال العقار لمدة ثلاث سنوات.

هذا النوع من البيع كان تعبيراً واضحاً عن الاستغلال بمعناه الابتزازي، إذ أن بعض المالكين كان تحت وطأة الضائقة المادية، يبيع القسم الأكبر من ملكيته، على أن يعمل فيها، بالإجارة ويستفيد من منافعها بنسبة معينة، ولكن بعد انتهاء مدة الإجارة يضطر البائع أما إلى إعادة ثمن المبيع إلى المشتري واسترداد الأرض، وأما إلى بيع حصته الباقية.

و- الرهن:

عرف ابن سيدة الرهن بقوله : "الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، وعرف كتاب البيوع الرهن بأنه "عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه منه، ولا يتم إلا بالقبض والتخلية، وقبل ذلك إن شاء سلمه وإن شاء لا، ولا يصح إلا محوزاً مفرغاً، فإذا قبضة المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن، حتى يكفنه، ويصير المرتهن مستوفياً من ماليته قدر دينه حكماً، والفاصل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره، ويعتبر القيمة يوم القبض، وإن أودعه أو تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن، ونماؤه له، ويصير رهناً مع الأصل، إن هلك يهلك بغير شئ، وإن بقي وهلك الأصل افتكه بحصته. يقسم الدين على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وتسقط حصة الأصل ويجوز الزيادة في الرهن، ولا يجوز في الدين وأجره مكان الحفظ ودواء مرضه على المرتهن"(٥١).

والرهن أجيز في معظم المجتمعات، وقصد منه تأمين حاجة ببدل والحاجة هي المال نقداً والبدل هو شئ معين من المال المنقول أو غير المنقول وقد حدد الكتاب الخامس من مجلة الأحكام العدلية، الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن، وعقد الرهن وركنه وشروطه وزوائده وتبديله وزيادته ومؤونته ومصاريفه وغيرها من أحكام، إلا

أن المادة ٧٢٩ من المجلة قد عرفت حكم الرهن "بأن يكون للمرتهن حق حبسه إلى حين فكه".

١-عقود الرهن خلال العهد الشهابي:

قبل صدور قانون الأراضي، ومجلة الأحكام العدلية، كان الرهن مادة عرفية(٥٢)، إذ كانت الأملاك المرهونة، تسلم إلى يد المسترهن، في تصريفه شرط الاتباع، ولا يجوز رهنها ثانية طالما هي مرهونة، ورغم أن المسترهن كان يعتبر شارياً، إلا أن هذا الشراء لم يكن يكتسب حق الملكية، إذ هو توقف على تسديد الدين وقد وضعت شروط على المسترهن في عقد على الأقل منها:

-عدم جواز قبض قيمة الرهن إلا من الراهن.

-يمكن لمن يعينه الراهن أن يدفع قيمة الرهن ويستفك الأملاك المرهونة.

وتفيدنا إحدى وثائق القرن التاسع عشر أن شرط الراهن كان "بقاء المرهون في يد المسترهن وفي تصريفه "لا ينباعوا ولا ينرهنوا لبعد ما يوصلو قرشه وما عدا على بور بيظهر على بور، والفكك قبل الفلاحة"(٥٣)، وتشير أخرى(٥٤) إلى رهن على الأرضية والشجرية من بري وجوي ما عدا الزيتون والحور ويلاحظ أن الرهن حصل لوجود شجر التوت، لأن الشرط كان على انتهاء العقد عند انتهاء موسم دود القز" ومن يم الفكك مالوا يفك قبل ما يدخل البذر إلى المدخن بشهرين" والمقصود بالفكك الرهن، وما يثير اهتمامنا هنا، أن إشارات كانت قد بدأت في مطلع القرن التاسع عشر، تؤكد على النشاط الفلاحي، وضياع الملكيات من الدروز، حيث أن الإدخار المالي الذي كان يحققه الفلاح رغم ظروف الهيمنة والابتزاز التي كانت تحكمه كان يستثمر في شراء الأرض، أو في عمليات التسليف الإرتهاني.

٢-تحول الرهن إلى بيع:

يلاحظ من الوثيقة رقم (١٠٢) أن الرهن قد يتحول إلى بيع، وذلك في حالة "العدول عن الفكاك" ويعود الأمر إلى إرادة الراهن، بحيث يتم دفع قيمة المرهون من

المال المرهون بنفسه. وفي هذه الحالة تثمن قطعة الأرض المرهونة بالقيمة العادلة فإن زادت قيمة الأرض عن البدل المحدد عند رهنها يدفع المسترهن الفارق إلى الراهن وإن خاست (نقصت) قيمتها عن البدل المحدد لها عند رهنها، يدفع الراهن أو ورثته الفارق، ويمكن في هذا الإطار ملاحظة شرط تعسفي وهو تطبيق مبدأ الزيادة والنقص في قيمة المرهون، فشجرة التوت التي كانت تنتج رطلاً من ورق التوت كان مقدراً لها أن تعطي رطلاً ونصف الرطل بعد خمس سنوات. وبذلك ترتفع القيمة الشرائية للأرض تبعاً لارتفاع سعر أشجارها. من هنا فإن الراهن وهو المالك الأساسي للأرض كان يحقق ربحاً يتعدى العشرين بالمئة في حال أراد فك الرهن، وقد تنبه المشترع العثماني لهذه الناحية، ولذلك خلت مجلة الأحكام العدلية من أي نص حول الزيادة والنقصان في قيمة المرهون.

٣-تطور عمليات الرهن خلال عهد المتصرفين:

إن عدم إمكانية رهن الأراضي الأميرية(٥٥)، وإفساحاً في المجال أمام المتصرفين بهذا النوع من الأراضي، التصرف بأملاكهم بحرية، فقد أجازت المادة ٢٦ من نظام الطابو للمتصرف بالأرض الأميرية إستقراض دراهم وتأمين دائنه بصورة إفراغه بالوفا الأراضي الكائنة بتصرفه بالطابو... وعندما يستخلص المديون أراضيه بتأدية الدين يصير استرداد سند الدين علماً أن الفراغ بالوفا يجب أن يتم عبر "الطابو". إن المفهوم القانوني للفراغ بالوفا لا يمكن أن يسمى رهناً، ولكن المفهوم الواقعي لهذا النوع من الانتقال المؤقت أو الإنتقال المشروط هو رهن.

خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر كان المسترهن يكتفي باستلام الأملاك المرهونة لقاء المبلغ المقترض، دون تحميل الدائن أية فوائد قانونية، بالرغم من وجود نص قانوني يجيز هذه الفائدة، وكان من شروط الرهن في بعض العقود أن يبيح الراهن للمسترهن غلال الأرض "صيفي وشتوي" إباحة شرعية، والمسترهن يدفع أموال الميرة، حتى استرداد الراهن أرضه، والراهن يسقط للمسترهن بيع الأرض عوضاً

عن عطل ماله، وكان عقد الرهن يكتسب قوته القانونية بتسجيله لدى محكمة القضاء ومن ثم يوقع عليه مدير الناحية(٥٦).

أدت الكثافة السكانية في إقليم التفاح، إلى تأمين قدرة إنتاجية من خلال عقود المشاركة على الأرض والشجر، وكان المزارعون قد أصبحوا هم المتصرفين بالأرض بعد تطبيق الأحكام المتعلقة بـ"قسمة الأراضي"(٥٧)، وقد أدت الأحكام المرعية في عهد المتصرفين إلى تشكل طبقة في الإقليم تتعاطى التجارة مع أسواق صيدا وبيروت مباشرة دون وسطاء لذا استطاع هؤلاء أن يحتكروا المواسم الزراعية، وقد نتج عن ذلك بوار الأرض العائدة للمالكين الدروز، حيث تركها الشركاء بعد قسمة الأراضي الشائعة. من جهة ثانية كان لقانون الأراضي أن ساوى في رقبة الملكيات العقارية بين الدروز وشركائهم، وقد برز مشايخ القرى بعد عهد المتصرفين كمرجعيات بلدية، فأنيط بهم تحصيل الميري، فألغي دور المشايخ أصحاب العهدات، فامتلك الفلاحون قسماً من الأرض، وتعاطوا مع مشايخهم المحليين وفاقاً لأنظمة جباية مال الميري.

إن تدمير العلاقات بين أصحاب العهدات والفلاحين أدى إلى تحجيم دور المشايخ، بحيث ارتفعت كل أساليب الهيمنة والإرتهان والتبعية ورغم الظروف التاريخية التي كانت لم تزل تتحكم في مصير الفلاحين، لجهة علاقتهم النفعية بالمشايخ إلا أن دورهم بدأ يتنامى على حساب هؤلاء، وأمام هذه التطورات لم يعد هناك من مبررات للإبتزاز والهيمنة وأصبحت ملكيات الدروز سلعة تنتظر من يحييها من جديد لذلك اضطر بعض المالكين الدروز الذي لم يوفق في مَنْ يشتري ملكياته العقارية إلى رهنها بشروط قاسية لإيفاء الديون المترتبة عليه، أو لشراء أملاك في قريته يمكن الاعتناء بها وجني خيراتها.

خلال الربع الأول من هذا القرن، كان يرتب على الدين فائض قانوني، بالإضافة إلى المنافع التي كان يستفيد منها المتسرهن بدل عطل ماله، هذا الواقع ألقى عبئاً إضافياً على مستقرض المال إذ كان عليه التفتيش عن مورد يؤمن له تسديد

الفائدة القانونية قبل أن يحاول تأمين قيمة الرهن، وهذا السبب الهام، أدى إلى بيع الأراضي تخلصاً من الفوائد التي كانت ترهق الدائنين ولا سيما أن أجل الدين كان يتجاوز في بعض العقود المدة المحددة في عقد الرهن، فالدين المؤجل دفعه لمرور سنتين عن رهن ملكيات عقارية في خراج صيدون لم يؤد إلا بعد سبع سنوات[٥٨].

ز- الشراكة:

عرفت المادة ١٠٤٥ من مجلة الأحكام العدلية الشراكة بما يلي: "الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشئ وامتيازهم به، لكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشراكة الذي هو سبب لهذا الاختصاص فتقسم الشركة بناءً على هذا قسمين، الأول شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب، التملك كالاشتراء والاتهاب، الثاني شركة العقد وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء. كما عرفت المادة أعلاه شركة الإباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز، للأشياء المباحة، التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء.

وقسمت المادة ١٠٦٦ من المجلة شركة الملك إلى شركة عين وشركة دين، فشركة العين هي الاشتراك في المال المعين، والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة أو في قطيع غنم، وشركة الدين هي الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا قرش في ذمة إنسان أما شركة العقد، فهي عبارة عن عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهما[٥٩].

أما مخطوط البيوع فقد عرف الشركة بما يلي :"وتكون في الأملاك وبالعقود، ففي الأملاك أن يملك الرجلان عيناً وكل منهما أجنبي[٦٠]، في نصيب الآخر، ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان، وفي الصنايع وبالوجوه التي تصح فيه الشركة، ولا يجوز إلا بين الحرين العاقلين البالغين المسلمين أو الذميين، ولا تصح إلا بلفظة المفاوضة، أوتبين جميع مقتضياتها، ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة، فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال، والربح يستحق بالعقد لا بالعمل".

لا يأخذ الفقه الإسلامي بالشراكة المعقودة شفهياً ، إذ يجب أن يكون هناك عقد، ينظم العلاقة بين الشركاء في شؤون المعاملات وليس بالضرورة، أن يكون الشريك فلاحاً بالمفهوم الذي عرف في نظام الالتزام فالشريك يصح في الزراعة والتجارة والصناعة، والمال المنقول وغير المنقول والشراكة هنا لا تعني المزارعة التي تتحكم بشروطها.

-الشراكة في الأرض والشجر:

إن شروط الشراكة في الأرض والشجر هي الإيجاب والقبول، ويمكن أن تخضع عقود الشراكة لجوازات البيوع، كالبيع والرهن، وحق الشفعة والهبة والضمان، والمشاركة في حصة الشريك، وقد يكون هناك أكثر من شريك وفي هذه الحالة توزع الحصص من أصل ٢٤ سهماً، وفي حال تلف الشجر تبقى الأرض مقيدة بمبدأ الشراكة، وهناك عقود شراكة على شجرة واحدة (خلف أو أصل جوز)[٦١]، فإذا تلفت الشجرة تبقى الشراكة على الأرض وقد أصطلح على تسميتها خلال القرن التاسع عشر ب"البيش"[٦٢] والتصرف بملكية البيش هو أيضاً حق بالشفعة والرهن والبيع والهبة.

كان مبدأ الشراكة على الربع أو الثلث أو الثلاثة أرباع وقد يكون على قطعة أرض أو على أصل أو عدة أصول من الشجر، زيتون أو توت، أما ريع الإنتاج فيأخذ بعين الاعتبار مدى سهولة أو صعوبة تحقيق المنافع وذلك لجهة طبيعة التربة، جودة الحقل، بعد الحقل أو قربه من السكن، مروي أو بعل، الفريق الذي سيقدم الجهد لتحسين إنتاجية الأرض وعليه فإن شروط الشراكة تختلف تبعاً للمعطيات المذكورة، فالشريك على الثلثين[٦٣]، في الأرض القريبة من السكن له نصف الإنتاج، بينما الشريك على الثلاثة أرباع[٦٤] في مرج بسري [٦٥] البعيدة عن السكن له فقط نصف الإنتاج.

إن كل أشكال العقود التي نوهنا بها أعلاه، لم تساهم حتى في حدها الأقصى في انتقال الملكيات العقارية. إلا أن عقود الشراكة على الأراضي والشجر والتي

استندت إلى الشرع الإسلامي هي التي شكلت الملكيات العقارية للمسيحيين فقد كانت هذه العقود تحمل صيغ حيازة الملكية، منذ إجرائها ولكن السيطرة التي كان ينتجها نظام الالتزام كانت تحول دون قسمة الملكية وبقيت هذه الملكيات مغمورة لا هوية لها إلا بعد أن صدر نظام المتصرفين. كان صاحب الملكية العقارية يعطي الفلاح المسيحي بموجب عقد معزز بالشهود قطعة أرض، وفاقاً لشروط تحكم الشريك نذكر منها[٦٦]:

-النصب والعناية والتعب على الشريك

-النصب أرضية شجرية للشريك

-ثلث الإنتاج الأرضي لصاحب الأرض

-المال مناصفة (مال الميري)

-التوت والتين تحت التقدير

-شراكة لا تقسم، إن كان من صاحب الأرض أو من الشريك

-للشركاء في حال عجزهم أن يبيعوا نصف الأرض التي استحقت لهم دون أي تعديل في شروط الشراكة.

إن اللافت في هذا النوع من العقود، خلوه من أية مهلة تمكن الفلاح الشريك، من طلب القسمة، وهذا ما أدى في إطار نظام الالتزام إلى إبقاء الشريك، ورقة ابتزاز في يد صاحب الملكية العقارية، إذ أن عدم استقلال الشريك بحصته في الأرض، كان يرسم التبعية الحادة لصاحب الأرض ويضع الشريك في موقع العبد الذي ينتظر أوامر سيده، ولكن بالمقابل، فقد أنتجت هذه العقود ملكيات، كانت تظهر تباعاً بعد سنة ١٨٦١ لتعزز هوية الفلاح في قريته وضمن مجتمعه.

وإذا كان من تقييم لهذه الممارسات، فإنه يبقى ضمن إطار النفع الذي كان يحققه المشايخ ولكن إلى حين، إذ أنه لم يكن أحد يتوقع اختلال ميزان القوى في الجبل، وانهيار المؤسسة الإقطاعية رغم الإشارات التي كانت توحي بالانقلاب الكبير،

وعليه نعود ونؤكد أن الملكيات العقارية التي كانت عائدة للمشايخ الدروز، لم تخرج من يدهم بسبب وضع اليد عليها، أو الاستيلاء عليها كمغانم حرب، بل انتقلت بموجب الشرع الإسلامي، الذي أجازها منذ القدم وكذلك بموجب القوانين الوضعية العثمانية. مع العلم أن الخارج كان له اليد الطولى في هذا التحول ولكن بالرغم من ذلك فإن الفلاح قد استطاع أخيراً أن يتحرر من نفوذ الملتزم وصاحب العهدة، بحيث أن الملكيات التي اكتسبها وفاقاً لعقود الشراكة كانت بجهده وتعبه، ولا علاقة مباشرة بين الواقع السياسي في الجبل، والتحولات العقارية.

-حصص الشراكة:

لكل عقد شروطه غير الفاسدة للبيع، لذا كانت بعض العقود تلحظ الربح والخسارة للشركاء، مثلاً له نصف الزود وعليه نصف الخسس (النقص) وكانت قسمة الزيتون تتم بمكيال، وفاقاً لمسطرة يتفق عليها المشايخ (العقال)، وكان حجم الكيل يختلف من وقت للآخر (رطل، رطلين، ثلاثة أرطال)، وكان الشريك الذي تحدد حصته من الزيتون النصف قد تصبح الربع في القمح لأن القمح لا يتطلب عناية كالزيتون، كما أن الانتاج في القمح هو أرضي وليس شجري، وحصة العامل في الشجر تكون الأكثر لأنه بالإضافة إلى قيامه بحراثة الأرض، فهناك التقليم والتسميد والفلاحة الدورية، والري أحياناً أما الجوز فكانت الحصص دائماً متساوية بنسبة مقدار الملكية، فالذي اشترى النصف (الشهير) من أصل جوز له، نصف الإنتاج[٦٧]، لأن شجر الجوز لا يتطلب العناية.

-مسطرة المشايخة:

وهي اتفاق بين المشايخ على تحديد حجم الكيل[٦٨] الواجب اعتماده في مواسم قطاف الزيتون، وفي اقتسام الحنطة كان يعتمد سنة ١٨٥٨ مكيال الضيعة[٦٩]، أما ورق التوت فكانوا يحددون زنة حمل الورق (٢٠ رطلاً ٢٥ رطلاً) وكذلك سعر الحمل أو سعر الرطل حسب العرض والطلب والنوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار

السوق المحلي، وكانت مسطرة السعر هي "قطع السعر" وكانت هذه المسطرة تعتمد ليس في عماطور فحسب بل في القرى المجاورة.

-بيع حصة الشريك:

بما أن الأرض المشتراة أصبحت محكومة بحق الشفعة[٧٠]، وليس للشريك الحق ببيع حصته حتى ولو كان القسم من الملك المشترى محدوداً من الجهات الأربع، وفي هذه الحالة كان يجب على طالب البيع أن يأخذ موافقة شريكه في الملك قبل حصول البيع. أما في صور خلط الأموال واختلاطها أي عند عدم وجود تحديد لكل ملكية لا يسوغ لأحد الشريكين في الأموال المختلطة أن يبيع حصته إلى آخر بدون إذن شريكه[٧١].

-إلغاء الشراكة:

إن إلغاء الشراكة يعني استقلال كل فريق عن الآخر في إدارة ملكه المتصرف به، وكان يحصل أن يطلب أحد الشريكين قسمة الملك وفي هذه الحالة لم يكن من مانع يحول دون ذلك سوى الإتفاق على دفع الميري[٧٢]. المحددة نسبتها عند عقد الشراكة، بما يتوافق مع نسبة الحصة المشتراة، فإذا تم الاتفاق جازت القسمة، وإلغاء الشراكة غير مرتبط بجني المواسم أو بالفلاحة، لأن ملكية التصرف مستقلة عن بعضها نظرياً ولكن إذا لم يكن هناك حدود لكل ملكية عندها كان يكلف القسام[٧٣]، لتحديد الحصص وإجراء القرعة.

-شراكة العين[٧٤]:

سبق أن عرفنا شراكة العين "بأنها الإشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً" في شاة، أو في قطيع غنم.

كان بعض مقتني الخيول والغنم والبقر، يشارك الآخرين هذه الحيوانات، وتتحكم هذه الشراكة بعقد، وعلى طالب الشراكة أن يدفع إلى المالك الأساسي، الثمن عيناً كي يستفيد من الريع، فإذا كانت الشراكة على بقرة [٧٥] فالشريك بالنصف يدفع ثلث الثمن، ويأخذ نصف الريع من الخلف (الفلو) أما المالك الأساسي فهو أصبح شريكاً

بالنصف أيضاً، فبالإضافة إلى نصف الريع (يأكل الكتف سنة) أي يستخدم البقرة في الفلاحة لمدة سنة وبنظر المتعاقدين تأمين نصف الريع إلى كل منهما.

أما في شراكة الخيول فالذي يربي[٧٦]، يأخذ نصف الفلاء[٧٧] (المهر) كذلك يحق في شراكة العين تخصيص ريع السنة الأولى إلى أحد الشريكين وريع السنة الثانية إلى الشريك الآخر، ويسمى هذا الاتفاق "مهايأة"[٧٨].

خلال القرن الماضي وأوائل هذا القرن كانت هناك شراكة على الخيول بين بعض أهالي عماطور وجديدة الشوف وبعض أهالي قرى البقاع الغربي والأوسط، فآل نصر الله[٧٩]، شاركوا آل حمية في طاريا، وآل أبو شقرا شاركوا أهالي الصويرة[٨٠]، والشيخ أحمد علي عبد الصمد شارك أناساً من تل الأخضر[٨١].

ثالثاً: استثمار الأراضي في إقليم التفاح:

١- مدخل:

تعددت أوجه استثمار الأراضي في إقليم التفاح، وكانت المعاملات القانونية تجري بشأنها استناداً إلى الفقه الإسلامي الذي شكل المادة الأساسية للقضاء خلال العهود السابقة لعهد المتصرفين ويلاحظ أن المسائل الفقهيه لم تترك موضوعاً يتعلق بحقوق التصرف في الملكيات العقارية إلا وعالجها.

هذه المسائل الفقهيه تضمنها كتاب البيوع الذي هو كناية عن مخطوط، حيث تناولت البيوع، الخيارات، الصرف، الشفعة، الإجارة، الرهن، القسمة، الشركة، الوقف، الهبة، المزارعة، المساقات، وغيرها الكثير من المسائل التي تخرج عن موضوع بحثنا هذا. وإذا كنا قد عالجنا قسماً منها في موضوع انتقال الأراضي، فإن قسماً آخر من هذه المسائل كانت المدخل الفقهي في استثمار الأراضي، الذي شكل الأرضية الصلبة لعملية تطور البنى الاقتصادية في المجتمع الدرزي في جبل لبنان وأسس لعملية انتقال الملكيات من الدروز إلى المسيحيين، في إطار النشاط الزراعي، الذي شكل السمة البارزة في بناء تاريخ لبنان الحديث.

إذا كانت العلاقات الاقتصادية لمحلية قد توضحت من خلال التشريعات العثمانية، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر فإن هذه العلاقات كانت ممارسة يومية للجماعات الطائفية التي كانت تشكل مجتمع جبل لبنان، وهذه الجماعات كانت تتطور بشكل أساسي ضمن دائرة التحول العقاري في الجبل، الذي بدأت ملامحه تتكشف منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر.

كان استثمار الأراضي يتم بطرق : شراكة الملك، والمزارعة والمساقاة والإجارة، وإذا كانت أنواع الاستثمار الثلاثة الأخيرة قد أجيز اعتمادها منذ القديم وقد شكلت ظاهرة اقتصادية، بعد عهد المتصرفين، لأن شروط عقدها لا تنتج مفاعيلاً للتملك، فإن شراكة الملك أو المشاركة لم تجر على الأراضي الأميرية، لأنها تشترط التملك، وهذا ما كان مناقضاً للأحكام الفقهية، ولذلك كانت علميات أستثمار الأراضي تتم بالطرق التالية.

أ-المزارعة:

ورد في لسان العرب لابن منظور: المزارعة من زرع، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير وقيل الزرع نبات كل شئ يحرث وقيل الزرع ، طرح البذر[٨٣].

تعود المزارعة إلى بدايات الإسلام حيث أدت الفتوحات الإسلامية إلى السيطرة على أراضٍ شاسعة، وكان لا بد من ثمن يدفع إلى الأمراء الذين عينوا على ولايات الأمبراطورية الإسلامية[٨٤]، فكانت الأرض، ورغم الفتاوى التي صدرت حول التصرف بالأرض وجني منافعها، وبالرغم من حصر الملكية ببيت المال، إلا أن واقعاً طبقياً فرض نفسه، هذا الواقع أدى إلى تقسيم المجتمع الإسلامي إلى إشراف ونبلاء في موقع متميز وإلى فلاحين يشتغلون في زراعة الأرض لتأمين معيشتهم.

نشأت الدولة الإسلامية الأولى في، شبه الجزيرة العربية في مجتمع عربي، معتمد في أساسه على التجارة والزراعة غير المقيدة بتبعية معينة ومن الدليل على صحة ذلك، خلو السور القرآنية من أية إشارة إلى الإقطاع من قريب أو بعيد[٨٥]، طبعاً هذا لا يعني

مطلقاً أن المسلمين لم يمارسوا الزراعة، كوسيلة منتجة للسلطة فقد كان زرع وزيتون ونخيل وأعناب[٨٦]، فالزراعة بالنسبة للمجتمعات التقليدية، ليست علاقة إنتاج اقتصادي فحسب ولكنها طراز معيشة اجتماعية أيضاً[٨٧]، حولها الإقطاع إلى عامل ريعي، تشكلت معه الفئة الفلاحية.

برز الإقطاع لحاجات اقتصادية تتعلق ببيت المال ولتأمين متطلبات العيش المترف للأمراء والولاة، فكان هناك إقطاع التمليك(وهو أرض موات يتم أحياؤها) وإقطاع الاستغلال وهو شبيه بالمزارعة، ويدفع صاحبه عادة الخراج[٨٨]، وهناك تنظيمات إقطاعية مختلفة كانت مبعثرة في مختلف الأقاليم التي شملها الفتح الإسلامي[٨٩]، إلا أن نوعين من الإقطاع. ميزا العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث، وهما الإقطاع العسكري وإقطاع الالتزام، ورغم التشريعات والفتاوى التي قامت في الدولة الإسلامية على مدى اثني عشر قرناً، حول ريع الأرض وعلاقة المزارع بهرمية المقطعين، ولكن واقع المزارع لم يتغير بسبب التوجه الذي كان يرمي إلى السيطرة على الأرض ومن عليها وما الثورات التي قامت منذ بدايات الإسلام وحتى أواخر القرن التاسع عشر إلا إحدى نتائج الاستغلال المتمادي للطبقة الفلاحية.

١-الإفتاء في المزارعة:

في غياب النصوص القرآنية حول الإقطاع والمزارعين دخل العلماء والفقهاء باب الاجتهاد، وهناك الكثير من الفتاوى المتعلقة بـ"معاملات الناس" وبالأخص مذهب الحنفية، إذ قام فيه مجتهدون متفاوتون في الطبقة[٩٠]، وقد أفتى العلماء بجواز المزارعة ضمن شروط تحكمها، والقصد من ذلك الحد من النزاعات التي كانت تنشأ بين مقطع الأرض والفلاح المزارع.

٢-الواقع الفقهي للمزارعة قبل صدور مجلة الأحكام العدلية:

شراكة المزارعة، قديمة، وهي كانت معتمدة في بدايات الإسلام، وفي إطار ما يعرف بالخراج، وفي أواخر العهد الأموي وأوائل العهد العباسي أفتى بها أبي حنيفة[٩١]. وقد اعتمدها قضاة الشرع، في غياب أي فتوى تناقضها، أو تعدلها واستمر

العمل بأحكامها، حتى صدور مجلة الأحكام العدلية، إذ أن الفقه الإسلامي كان المرجع الوحيد للمتقاضين في لبنان خلال العهد الشهابي(٩٢).

٣-شروط المزارعة:

وضع أبي حنيفة لشراكة المزارعة شروطاً صالحة وشروطاً فاسدة :

-شروط جواز المزارعة :

١-أهلية المتعاقدين، ٢-بيان قدر البذر، ٣-بيان نصيب كالعمل، ٤-خلو الأرض، ٥-صلاحية الأرض، ٦-بيان المدة، ٧-بيان الشركة، ٨-بيان جنس البذر

-شروط فساد المزارعة :

١-أن يكون البقر والآلات من رب الأرض والبذر من العامل، ٢-أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر، ٣-أن تكون الأرض من واحد والبقر من آخر، والبذر من آخر والعمل من آخر

٤-فتوى أبي حنيفة في المزارعة:

وهي عقد على الزرع، ببعض الخارج، وكون الأرض صالحة للزراعة، ومعرفة قدر البذر وجنسه، ونصيب الأجر، والتخليه بين الأرض والعامل، وأن يكون الخارج مشتركاً بينهما حتى لو شركا لأحدهما قفزانا معلومة، أو ما على السواقي. وأن يأخذ رب البذر بذره أو الخراج فسدت، وإن شرطا دفع العشر جاز، وإذا كانت الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر لآخر، أو كانت الأرض لواحد، والباقي لآخر، أو كان العمل من واحد، والباقي لآخر فهي صحيحة، فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ، فلا شئ للعامل، وما عدا هذه الوجوه فاسدة، فإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر والآخر أجر عمله، أو أرضه لا يزاد على قدر المسمى، ولو شرطا التبن لرب البذر صح، وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما، وإن امتنع الآخر أجبر، وتفسخ بالأعذار كالإجارة ولا يكون للعامل أجرة كرابه (حرث الأرض) وحفره وأجرة الحصاد والرفاع (رفع الحصيد إلى البيدر) والدياس (الدراس) (وهو وضع التبن على البيدر ودرسه : التوضيح لنا) والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه

على العامل لا يجوز وعن أبي يوسف(٩٣)... وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت وإذا انقضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد".

هذه الفتوى وغيرها من فتاوى ربما كانت مطبقة على مدى الحكم الإسلامي ولكن الثابت لدينا أنها كانت قائمة خلال حكم الشهابيين، ويتضح من مضمون الرسالة(٩٤) التي وجهها الأمير بشير الثاني إلى المشايخ "عباس وأخوه أولاد بو رحيي عبد الصمد"(٩٥) أن الأمير طلب "ومن خصوص التبن الذي طالبينه من إبراهيم عطية(٩٦) هذا ما جرت فيه العادة أن يتاخذ تبن قسم، وأما القسم من الأغلال، المراد ترفعوا قارشكم عن التبن وإذا لكم دعوى احضروا معهم للشرع بالدير وكما يظهر الحق يجري نؤكد عليكم".

والواضح من رسالة الأمير، عدم جواز أخذ قسم من التبن إذ درجت العادة بأن يؤخذ قسم من الغلال، وأما التبن فيبقى للشريك الذي قدم البذر، والواضح أيضاً أن الأمير لا يذكر أصحاب العلاقة بالفتوى، إذ أن الفتوى تصبح بالممارسة عادة أو عرفاً لاتفاق الناس عليها.

٥-تشريع المزارعة:

إعتمدت اللجنة المكلفة بوضع أحكام المجلة على ما صدر من فتاوى من العلماء والفقهاء والتي كانت نافذة على مدى قرون وفي موضوع المزارعة، استندت إلى فتوى الأمامين أبي حنيفة والحصري، إن مقابلة نصوص المجلة مع الفتوى المتعلقة بالمزارعة، تبين أن هذه اللجنة لم تستنبط نصاً جديداً، وإنما بوبت المسائل وصاغتها مواداً ليسهل الاستناد إليها والحكم بموجبها مع فارقين هما أن المادة ١٤٣٥ من المجلة عينت حصة الفلاح جزءاً شائعاً من الحاصلات و لم تستثن التبن،. كما أعطت المادة ١٤٤٠ الحق باستمرار تنفيذ العقد إلى أن يدرك الزرع ويستحصد.

٦-المزارعة في مجلة الأحكام العدلية:

المادة ١٤٣١: المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طـــرف أخر يعني أن الأراضي تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

المادة ١٤٣٢:ركن المزارعة الإيجاب [٩٧] والقبول[٩٨] فإذا قال صـــاحب الأراضـــي للفلاح أعطيتك هذه الأرض مزارعة على أن حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت أو رضيت أو يقول قولاً يدل على الرضى .أو قال الفلاح لصاحب الأرض أعطني أرضك على وجه المزارعة لأعمل فيها ورضي الأخر تنعقد المزارعة.

المادة ١٤٣٣: يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر أو تعميمه على أن يزرع الفلاح ما شاء.

المادة ١٤٣٥: يشترط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً مـــن الحـــاصلات كالنصف والثلث وأن لم تتعين حصة أو تعينت على إعطاء شيء من غير الحاصلات أو على مقدار كذا مداً من الحاصلات فالمزارعة غـــير صحيحة .

المادة ١٤٣٦: يشترط كون الأراضي صالحة للزراعة وتسليمها للفلاح .

المادة ١٤٣٧: إذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزراعة فاسدة.

المادة ١٤٣٨: كيفما شرط العاقدون في المزارعة الصحيحة تقسم الحاصلات بينـــهما كذلك.

المادة ١٩٣٩: تكون كل الحاصلات في المزارعة الفاسدة .لصاحب البـــذر وللآخـــر اجرة أرضه ، إن كان صاحب أرض ، وإن كان فلاحا فلـــه اجـــرة المثل[٩٩]

المادة ١٤٤٠: إذا مات صاحب الأرض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل الى أن يدرك الزرع .ولا يسوغ لورثة المتوفي ،منعه وإذا مـــات الفـــلاح .

فوارثه قائم مقامه أن شاء داوم على العمل الى أن يدرك الزرع زرعـــه ولا يسوغ لصاحب الأرض منعه.

الواضح من أحكام المزارعة أنها تناولت البذر ،وهي شراكة لا تملـــك أي لا تجري عليها القسمة بنتيجة عقد المزارعة ولذلك،فان الأراضي المقصودة بالمزارعة هي الأراضي العشرية وليس أراضي الخراج. وإن استثمر بعضها في زراعة الحبوب ،مـــن جهة ثانية فانه يستخلص من نظام الأعشار[١٠٠] أن استيفاء العشر علـــى حـــاصلات الأراضي ،تناول بالأولوية، الحنطة والشعير وأمثالهما والـــذرة،والقطـــن،والأفيـــون، والخشخاش ،كما تناول الزيتون والعسل والعنب،وغيرها من الفواكه والخضار.

٧-شراكة المزارعة في اقليم التفاح.

إن ندره وجود وثائق تتعلق بالمزارعة في إقليم التفاح يفسر عدم تعميم هـــذا النوع من الشراكة أقله منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر وربما كان هذا النوع من الشراكة قبل ذلك بزمن ،إذ أن عملية تحرير الأرض التي تمت في ظل نظـــام المتصرفين سنة١٨٦١ ألغت الملكيات الشائعة بين ملتزمي الأرض والشركاء. الذيـــن أحيلت الأرض الى تصرفهم، أما لحيازتهم صكوك تصرف وأما لإمتلاكهم ســـندات تثبت شراكة المقاسمة منذ أكثر من عشر سنوات ،لذلك فان كل متصرف بـــالأرض أصبحت له حرية التصرف بأملاكه وادارتها، من هنا نعتقـــد بـــأن المزارعـــة وإن لم تتوقف، ولكن اعتمادها كان قليلاً خلال عهد المتصرفين قياساً الى المراحل الأولى من التزام إقليم التفاح ،من جهة ثانية فإن شراكة المزارعة. تتطلب أرضاً سهلية واسعة في حين أن أراضي إقليم التفاح، جبلية، صخرية،حرشية،في معظمها ولا تصلح لزراعـــة البذور كما أن كثرة المياه في معظم مزارع الاقليـــم شجـــع أصحـــاب العـــهدة ،والفلاحين على شراكة الملك .ولكن بالرغم من ذلك فإن وثيقة على الأقل تتحدث عن شراكة مزارعة سنة١٨٩٩ وتشير احدى الوثائق ،الى شراكة مزارعة بين وكيـــل وقف مجلس عائلة عبد الصمد .واحد الشركاء من مزرعة الأســـطبل (عـــين المـــير).

ويتضح من الوثيقة أن عقد الشراكة تضمن قسمة غلال[١٠١] بين الفريقين مناصفة، وبالاضافة إلى ذلك دفع الشريك سلفة[١٠٢] إلى وكيل الوقف قدره تسعمئة وواحد وتسعين قرشا على أن يبقى هذا المبلغ بذمة الوكيل المذكور "عادم الربح"أي بدون فائدة. ونص الاتفاق على أن يورد الشريك النصف من الحب وله النصف"نظير بذر وزرع"وعند فسخ الشراكة تعاد السلفة إلى وكيل الوقف.

٨–عقود المزارعة الفاسدة

أن العقود الفاسدة هي نتيجة لعدم معرفة الأصول الفقهية والقانونية، أوتحايل على هذه الأصول. وفساد هذه العقود يرتب مسؤوليات على فريقي العقد، ورغم أننا لم نقف عن وثائق تتحدث عن نزاعات في هذا الموضوع، إلا أن عقد شراكة المزارعة في الفقرة(٧) أعلاه يمكن التحقق من عدم صحته بسبب تنفيذ شرط الدفع المعجل. ويصح ذلك في الاجارتين استناداً للمادة الرابعة من قانون معاملات مسقفات ومستغلات الأوقاف والتي تجيز انتقال الوقف عند عدم دفع المعجلة إذ أن عقود المزارعة تجري فقط على الحاصلات الزراعية وركنها الأساسي قسمة الحاصلات بين صاحب الأرض وصاحب البذر ،ولكن مضمون العقد كان الإيجاريين.

أن اقتران شرط الغاء الشراكة في عقد المزارعة ،المنوه به أعلاه باعادة المبلغ الى الشريك لا يتعارض مع أحكام المجلة إذا كان العقد يقصد تأجير العقار لقاء نصف الانتاج ،أما إذا كان الهدف هو شراكة مزارعة فيصبح العقد فاسداً لأن المزارعة لا توجب الدفع المعجل،وبما أن العقار موضوع الشراكة عائد لوقف مجلس أل عبد الصمد ،فان العقد كان يحمل خلفية واضحة وهي عدم طلب استعادة بدل الإيجارتين مما يسمح للمستأجر بطلب الفراغ والتفرغ وبذلك يصبح انتقال الوقف اليه بصفة قانونية.

ب–المساقاة:

عرف الفقه الإسلامي[١٠٣] المساقاة بأنها كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط إلا المدة فأنها تجوز وإن لم يبينها وتقع على أول ثمرة تخرج، وفي الرطبة[١٠٤] على ادراك بذرها وإن سيمتا[١٠٥] مدة لا تخرج الثمرة منها فسدت، فأن خرجت فعلى الشرط وإلا فله أجر مثله وإن دفع نحلاً أو أصول رطبة ليقوم عليها فأن أطلق لا يجوز في الرطبة إلا بمدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكروم والرطاب ، وأصول الباذنجان أن كانت تزيد بالسقي والعمل وأن كانت قد انتهت لا يجز وتبطل بالموت.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية المساقاة في المادة رقم١٤٤١ على أن يكون أشجار من طرف وتربية من طرف أخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما واشترطت المادة١٤٤٤ أن تكون حصة العاقدين في عقد المساقات جزءا شائعا كالنصف والثلث كما في المزارعة وتوضح احدى وثائق سنة ١٨٦٤ أن شراكة مساقاة جرت على قطعة أرض في وادي الليمون على أن يقوم المساقي بتنشية المطرح ويتعب حق التعب ويأكل من الأغلال النصف، ويدفع نصف المال ويسمح صاحب الأرض إلى شريكه الربع في الريع شجرية من دون أرضية. وإذا حصل خلاف بينهما يثمن صاحب الأرض إلى شريكه الربع بمسطرة حمل الورق بخمسة وعشرين قرشاً والتين والمختلف يتثمن على موجب مسطرة الورق شجرية من دون أرضية[١٠٦]، واللافت في موضوع المساقاة، أنها يجب أن تقترن بإجارة صحيحة[١٠٧] شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بأجر معلوم على أن يدفعه المستأجر ليد الآخر سلفاً وتعجيلاً وقد أذن الأجر للمستأجر أن يزرع بها ما يشاء.

إن وقف شراكة المقاسمة على الملكيات العقارية في إقليم التفاح بعد صدور نظام المتصرفين، حمى إلى حين هذه الملكيات من التفتيت بين المالكين الدروز وشركائهم المسيحيين، وقد جاءت المساقاة كحل لمشكلة الاعتناء بالأراضي، دون

المساس بعائديتها، ولكن بعد فوات الأوان إذ أن تشكل ملكيات جديدة قد بدأ يظهر بعد صدور النظام المذكور.

ج-الإجارة / الضمان

عرفت المادة ٤٠٥ من مجلة الأحكام العدلية، الإجارة بما يلي: "الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة، وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عرض معلوم". كما فرضت المادة ٤٥١ في الإجارة أن تكون المنفعة معلومة بوجه مانعاً للمنازعة وأوجبت المادة ٤٥٤ في استئجار الأراضي "بيان كونها، لأي شئ إستؤجرت مع تعيين المدة فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها أو تخيير المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم". كما عرف كتاب البيوع الإجارة على أنها "بيع المنافع".

د- الانتفاع :

أشارت المادة ١٢٧ من المجلة إلى أن الانتفاع هو "مال متقوم ... بمعنى ما يباح الانتفاع به". لذلك فإن الإجارة هي التصرف بالأرض لمدة معلومة على أن يستفيد المستأجر بمنافعها، أكانت هذه المنافع نبتاً وأغراساً وأشجاراً، أي ما يزرعه المستأجر من بذور، أو ما يغرسه من أشجار مثمرة (كالعنب والتين)، أو غير مثمرة (كالتوت والحور) ولكن إذا تمت الإجارة لغاية البناء والغرس، فانقضت المدة، يجب عليه تسليم الأرض فارغة وهذا رأي الفقه الإسلامي.

أما المادة ٥٢٦ من المجلة فقد نصت على ما يلي: "لو انقضت مدة الإجارة قبل إدراك الزرع فللمستأجر أن يبقي الزرع في الأرض، إلى إدراكه ويعطي أجرة المثل، ولو استأجرها للشجر والبناء، وانقضت المدة فليس له ذلك بل يقدمها، إلا إذا أخر قلعها بالأرض فيمتلكها الآجر مقلوعة".

إن الانتفاع يأتي من الأرض، وعليه يمكن للمستأجر وضمن شروط عقد الإيجار أن يزرع الأرض ضمن مدة الإيجار فالمادة ٥٢٥ من المجلة أجازت لـ "من استأجر أرضاً أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفاً وشتاءً".

-صياغة عقود الإجارة:

أوجبت المادة ٤٣٦ من المجلة "أن يكون الآجر (المؤجر) متصرفاً بالأرض أو وكيل المتصرف أو وليه أو وصيه". ولإثبات التصرف بالأرض كانت بعض العقود، تتضمن حدود الأرض المؤجرة. وكانت قيمة الإيجار خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحدد بالمد ومنه "المد النبطاني" الذي وزنه خمسة أرطال حنطة[١٠٨]، وكان يشترط أن تكون الحنطة "خالية من الطحل والتراب والوحل وكل قفشي"[١٠٩]، والأجر يجب أن يكون صماً[١١٠] كسيماً[١١١]، محل على أقبال سالماً من جميع العاهات السماوية والأرضية[١١٢]، ويمكن أن يتضمن العقد بنداً يتعلق بالكوارث الطبيعية كالجراد والخراب العمومي، وإذا حصل ذلك" ينظر في قيمة المتلوف[١١٣]، وهناك عقود إجارة بصفة سند دين، ومثل هذه الصيغة لا يشوبه أي عيب قانوني، استناداً إلى أحكام المادة (٢) من المجلة : الأمور بمقاصدها يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر "فقد جاء في أحد العقود ما يلي: "غب مرور أربع سنوات أدفع إلى الشيخ سليمان نجم بو شقره القدر المفقط أعلاه، البالغ ثمانين مد حنطة... والقيمة المحررة نظير المؤاجرة منه عن الأربع سنوات[١١٤]".

- إجارة المنافع بالأمانة:

وهو اتفاق على ممشى أراضي قرية أو عدة قرى بين فريقين يقدم الأول الأرض، ويقدم الآخر خبرته، ورقابته على الفلاحين الذين يقومون بزراعة الأرض، ولكن قانوناً يفترض بالفريق الثاني أن يكون مستأجراً للأرض، إذ أن المادة ٤٦٠ من

المجلة تعتبر أن الإجارة فاسدة" لو وجدت شروط إنعقاد الإجارة و لم يوجد أحد شروط الصحة".

في هكذا عقود يلاحظ أن الفريق الثالث أو الفلاحين، هو الناشط الأساسي في إنتاج مفاعيل العقد، فالفلاحون يقدمون إلى المتصرف بالأرض حصصاً معينة من المنافع، وهذه الحصص تقسم مناصفة بين المؤجر والمستأجر، فخلال العام ١٨٥٨ "توافق جناب الشيخ محمد خالد ابو شقرا من عماطور والخواجا فدوك كتافاكو[115] من صيدا على ممشى (حميلا)[116] و (خربة شاكر)[117] "ومهما طعموا الباري من منافيع المحلين المذكورين يكون شراكة فيما بينهم. وإذا لا سمح الباري حصل خسارة يكون على الفريقين على أربع سنوات من تاريخ هذه الكنتراته"[118]، وتبين لنا وثيقة أخرى[119] أن الحصص قسمت على أساس الثلث أي ثلث لفريقي العقد على الإجارة، وثلثين للمزارعين كما أن حصة كل من الفريقين المؤجر والمستأجر هي نصف الثلث، وتوضح الوثيقة أنه أخذ من المزارعين بدل نطارة، وحسب لهم بدل" رجيد وكري فرس".

يبقى أن نشير إلى أن الإتفاق على "ممشى حميلا" والذي حدد بأربع سنوات، طلب فسخه من قبل عائلة "كتافاكو" المتصرف بالأرض لأسباب أوضحها[120]، اسكندر كتافاكو في رسالته إلى محمد أبو شقرا، علماً أننا لا نعرف ما إذا كان طالب فسخ الإجارة لديه المبررات والصفة القانونية التي تخوله طلب فسخ الإجارة.

هـ- الضمان:

لم تتناول مجلة الأحكام العدلية مسألة الضمان، ولا أشار إليها الفقه الإسلامي، ويفهم من ذلك أن الضمان هو صفة معبرة عن المفهوم القانوني للإجارة.

يجري الضمان على المواسم وكذلك على الأرض ومنافعها معاً ويتم من خلال عملية التقدير أو تخمين الثمر بالكمية ويقوم بهذا العمل رجل من أهل الخبرة، يوافق عليه المتصرف بالأرض والضامن، ويتم التقدير على الوجه التالي:

-المد[121] والكيل[122]: للزيتون والحبوب، ويصح المد في العنب.

-الحمل : لورق التوت، ويصح الحمل في القمح أيضاً والعنب.

ففي الزيتون والحبوب يكون الكيل حسب مسطرة المشايخة أو حسب المسطرة التي يحددها ملتزم المقاطعة، أو طبقاً للتعليمات التي كانت تستند إلى نظام الأعشار، أما في العنب فعلى أساس الحمل والحمل يقدر بخمسين رطلاً، أما حمل ورق التوت فيبلغ ثلاثين رطلاً شامياً[123].

بعد تنفيذ عقد الضمان تجمع الغلال على البيادر بالنسبة للحبوب، وفي الحقول بالنسبة للزيتون والعنب، وعند دروج القبان[124]، بالنسبة لورق التوت، بحيث تتم القسمة بين المتصرف بالأرض والضامن وفاقاً لشروط العقد.

١- ضمان المحاصصة:

وهو على المواسم، وقبل القطاف، ويتم الإتفاق على أساس المحاصصة، الربع للضامن أو الثلث أو النصف ويؤخذ في الاعتبار جغرافية الحقل، بعده عن القرية، جودة الثمر، نظافة الحقل، ويكون الضمان على موسم معين، وينتهي العقد بانتهاء جمع الغلال وقسمة المحاصيل.

٢- الضمان المقطوع:

هذا الضمان كالاجارة في مفاعيله، فقد يتم ضمان قطعة أرض مشجرة على سنوات معينة، والبدل يكون عيناً ، وعلى أقساط معينة، ويمكن تجديد العقد برضى الفريقين، في هذا النوع من الضمان، على الضامن أن يقوم بالاعتناء بالأرض والشجر من حراثة وتشذيب وتطعيم البري، وتنظيف الأرض وتسميدها واقتلاع المضر من الأعشاب.

٣- الضمان والإيجار صيغتان لمفهوم واحد:

بعد مقابلة أركان الإجارة، وشروطها المنصوص عنها في مجلة الأحكام العدلية، مع إحدى الوثائق المتعلقة بالضمان يتضح لنا مدى وحدة الشروط والغاية

وذلك في الملكيات العقارية دون المسقفات منها، لأن هذه الأخيرة غالباً ما تنحكم بالإجارة وليس بالضمان.

أولاً: في الإجارة متصرف بالأرض ومستأجر وفي الضمان متصرف بالأرض وضامن.
ثانياً: الإجارة على المنافع والضمان على المنافع.
ثالثاً: الإجارة عقد على البدل وكذلك الضمان.

إن وحدة الغاية، وشروط التعاقد، تؤكد على أن الإجارة والضمان هما صيغتان لمفهوم قانوني واحد، وتوضح إحدى الوثائق رأينا في هذه الوحدة، إذ تم الإتفاق بصيغة سند دين على إيجار قطعة أرض مقابل ثلاث غراير[١٢٥] قمح عن "ضمان سهم الصموخ"... "حسب الأجار الذي بيد الضامن"[١٢٦].

إستنتاج

قسمت الدولة العثمانية منذ بادئ عهدها، الأراضي إلى عدة أقسام أهمها: الأراضي الأميرية، الأراضي المملوكة، الأراضي الموقوفة. وتشكلت الأراضي المملوكة من تلك التي تم وضع اليد عليها قبيل الفتح العثماني وخلاله، في جبل لبنان، الذي تميز بانحداراته القوية وعدم صلاح أرضه للزراعة الموسمية الشتوية كالحبوب، إذ كانت أراضيه مغطاة بالأحراش، وكان استصلاحها يستلزم جهداً ووقتاً ولذلك تركت الدولة العثمانية هذه الأراضي ملكاً للمتصرفين بها على أن يقوموا بعمارها، وغرسها، ودفع المال المقرر عليها استناداً إلى تخمين مواردها. وإذا كنا لا نعرف التسمية القانونية التي أطلقت على مثل هذه الأراضي، فإن قانون الأراضي الذي صدر سنة ١٨٥٨ ، قد أطلق عليها مصطلحاً هو (أراضي الخراج الموظف) أي توظيف دراهم مساحتها في عمليات الالتزام. وعلى مدى ثلاثة قرون من الزمن تقريباً أدى الشلل في مراقبة الأراضي الأميرية وضبطها، إلى ضم قسم كبير منها إلى الملكيات العقارية العائدة للعائلات والأفراد، وقد كانت عمليات المساحة تأخذ بعين الإعتبار توسع الملكيات العقارية الخاصة على حساب الأراضي الأميرية، ولكن ذلك لم يؤدِ إلى إشكالات قانونية باعتبار أن هذه الإضافات من الأراضي كانت خاضعة لمال الميري، هذا وبعد استفحال أمر مثل هذه الأراضي. صدر قانون الأراضي لحسم موضوعها، بحيث أوجب على كل فرد يتصرف بقسم منها أن يصرح بها ويتصرف بموجب سند طابو من الدفتر خانة.

كانت الأراضي المملوكة تأخذ جانباً مهماً في الكتب الفقهية لجهة حقوقها العينية والتصرفية، إذ أجاز الفقه الإسلامي بيعها ورهنها ومبادلتها ووهبها، وتوريثها وغير ذلك من حقوق، هذا واستمر الفقه أساساً شرعياً في حسم النزاعات على الملكيات العقارية حتى صدور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٨٧٥، علماً أن أحكام المجلة

العدلية تختص فقط بالأملاك الصرفة، وليس بالأراضي الأميرية التي عالجها قانون الأراضي.

هناك فارق كبير بين الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة، فالشرع الإسلامي لم يكن يضع الأراضي الأميرية في عداد الأراضي التي هي موضوع معاملات الناس، ويتجلى الفارق بين هذين النوعين من الأراضي، في أن الأراضي الأميرية لا تقبل دعوى الشفعة إذ لا حق في الشفعة على الدولة. ولا يمكن وقفها وقفاً ذرياً، باعتبار رقبتها للدولة، ولا يمكن رهنها، ولا يمكن نقل ملكيتها باعتبارها ملكاً لبيت المال وبالتالي لا تجري عليها أحكام البيع والرهن والهبة والإرث والإجارة والشفعة، ولكن قانون الأراضي عاد فأجاز التصرف بها، بما يسمح باستثمارها وفق صيغ أتت بالنفع على خزينة الدولة أولاً ورعايا السطلنة ثانياً. هذه الأراضي كانت تلزم من قبل بيت المال أو من يمثله، والتلزيم هنا يشمل الأرض والريع معاً بينما كان يجري تلزيم الريع فقط في الأراضي الملك، والأراضي الأميرية لم تكن خاضعة للضمان التراتبي بالنسبة لجبل لبنان، بمعنى أنها لم تكن تشكل أراضي العهدة، بل كانت تلزم من قبل الدولة مباشرة، ولذلك لم تكن تشكل عامل استقطاب إن كان لأصحاب المقاطعات أو لأصحاب العهدات الصغيرة. أما الأراضي المملوكة فعلى خلاف الأراضي الأميرية إذ كان التصرف بها على وجه الملكية، وكانت تكتسب حقوق الملكية وحقوق التصرف.

لقد شكلت حقوق التملك سبباً مهماً في انتقال الأراضي واستثمارها، من وقف، واستبدال، ورهن، وهبة ، وبيع وفاء وبيع استغلال، وفي عامل الاستثمار شكلت الشراكة العمود الفقري لعلاقة أصحاب العهدات بالشركاء المسيحيين وكانت الشراكة على الأرض والشجر، على أساس النصف أرضاً وإنتاجاً وهذا النوع من الشراكة هو الذي شكل ملكيات جديدة للمسيحيين علماً أن المغارسة أو المناصبة كانت تعبر عن الشراكة وهي المفهوم الفقهي الذي يؤدي إلى قسمة الأرض، بالإضافة إلى الشراكة كان هناك أنواع أخرى من الاستثمار منها المزارعة، والتي لم تكن ناشطة

في إقليم التفاح بسبب طبيعة الأرض، والتي لا تصلح بشكل عام لزراعة الحبوب، كما أن المساقاة كانت موضوع معاملات الناس ولكننا لم نقف على شراكة من هذا النوع قبل عهد المتصرفين، وكان أصحاب الملكيات العقارية يرغبون في شراكة دائمة، لأن شراكة المساقاة كانت تتطلب المتابعة والإشراف، ولكن هذا النوع من الشراكة كان قد بدأ يعتمد بعد سنة ١٨٦١ وذلك بسبب خوف المالكين من الشراكة على الأرض والشجر والتي تقوض ملكياتهم.

هوامش الفصل الخامس

الأراضي في إقليم التفاح المملوكة والموقوفة

١-أ.ن. بولياك الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، نقله عن الإنكليزية عاطف كرم، منشورات دار المكشوف الطبعة الأولى ١٩٤٨ ص ١٣٧.

٢-مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث (قانون الأراضي) المواد ١١٦ و ١٢١ و ٤٦.

٣-مجموعة القوانين العثمانية، المطبعة اللبنانية ، طبعة ثالثة ١٨٨٦ (القانون الأساسي للممالك العثمانية) ص ٧ و ٨.

٤-بدؤها السبت ٢٣ آب ١٨٥٧

٥-مجموعة القوانين العثمانية، مصدر سابق، الجزء الثالث (قانون الأراضي) المادة ٤٦

٦-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق، قانون الأراضي المادة ٤٦

٧-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق، قانون الأراضي المادة ٤٧

٨-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق، الجزء الثالث (قانون أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو) ص ١٠٩

٩-أبو عز الدين، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٣٧

١٠-أبو عز الدين، مرجع سابق، الجزء الأول ص ٣٣٧ والجزء الثاني ص ٥٨٦

١١-عارف أبو شقرا، مرجع سابق، ص ١٧١

١٢-مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث (قانون موقت بحق تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة الصادر سنة ١٩١١ ص ٩٧ و ٩٨.

١٣-وثيقة رقم ٥ و ٨٩

١٤-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء السادس (مجلة الأحكام العدلية) وهي مجموعة القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية، تاريخ الإرادة السنية (١٢٩٣هـ-١٨٧٥م).

١٥-تكرر في القوانين العثمانية المتعلقة بالأراضي، ذكر (الرقبة وهي في الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشئ بنفسه، أعتق رقبة أي أعتق عهداً أو أمة... ومن حديث ابن سرين، لنا رقاب الأرض أي نفس الأرض.. إلخ

١٦-د. برهام محمد عطا الله، مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، المكتبة القانونية ١٩٩٢ ص ٤٩.

١٧-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق الجزء الثالث (أصول انتقالات الأراضي الأميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو) ص ١١٠.

١٨-د. نقولا الأسود، القانون المدني، المدخل والأموال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية (١٩٩٠-١٩٩١) ص ٥٩١

١٩-وثيقة رقم ٨٩

٢٠-وثيقة رقم ١٥

٢١-ويثيقة رقم ٩٣

٢٢-وثيقة رقم ٥٥

٢٣-مندوب : مستحب

٢٤-وصية الشيخ أبو محمد حسين عبد الصمد

٢٥-هو الشيخ أبو محمد حسين سلمان علاء الدين عبد الصمد، تولى مشيخة العقل بعد معركة سهل السمقانية سنة ١٨٢٥، وبقي فيها نحو أربعين سنة يراجع ، محمد خليل الباشا، معجم أعلام الدروز، الدار التقدمية ١٩٩٠ الجزء الثاني ص ١٤٢

٢٦-وثيقة رقم ٩٠

٢٧-الوقف : هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم... ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه... والوقف حبس لوقت حاجته. مخطوط البيوع، مصدر سابق ص ٦٠ و ٦١)

٢٨-نصت المادة ١٦٦٠من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة أو التصرف بالأحارتين والتولية المشروطة والغلة بعد أن تركت خمس عشر سنة.

٢٩-وثيقة رقم ٩١

٣٠-وثيقة رقم ٩٢

٣١-وثيقة رقم ٩٣

٣٢-سليم رستم باز شرح المجلة، دار الكتب العلمية، طبعة ثالثة الجزء الأول ص ٦٩.

٣٣-وثيقة رقم ٩٥

٣٤-وثيقة رقم ٩٤

٣٥-وثيقة رقم ٩٦

٣٦-نفس الوثيقة

٣٧-وثيقة رقم ٩٧

٣٨-وثيقة رقم ٩٨

٣٩-ذات الوثيقة

٤٠-مخطوط البيوع مصدرسابق ص ١ و ٢ و ٣

٤١-الدياس: درس الزرع، بعد جمعه على البيدر

٤٢-وثيقة رقم ١٩ و ٢٣

٤٣-الجريب: أرض طولها ستين ذراعاً، عرضها كذلك أما الدونم فهو ٤٠ متر طول و ٤٠ متر عرض، المادة ٢٢١ من مجلة الأحكام العدلية.

٤٤-وثيقة رقم ٩٩

٤٥-ضاهر عثمان أبو شقرا (١٨٠١-١٨٨١) كان عضواً في مجلس إدارة الشوف (قضاء جزين) تم انتخب عضواً في مجلس الإدارة الكبير عن إقليم جزين سنة ١٨٦٤، يراجع محمد خليل الباشا، معجم أعلام الدروز، مرجع سابق المجلد الأول ص ٣٥

٤٦-المادة ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية

٤٧-سليم رستم باز مرجع سابق ص ٦٧و٦٨

٤٨-المادة ٤١٧ من مجلة الأحكام العدلية

٤٩-ذات المادة

٥٠-وثيقة رقم ١٠٠

٥١-مخطوط البيوع مصدر سابق صفحة ١٥ و ١٦

٥٢-أبو عز الدين، مرجع سابق الجزء الأول ص ٢١٢

٥٣-وثيقة رقم ١٠١

٥٤-وثيقة رقم ١٠٢

٥٥-المادة ١١٦ من مجلة الأحكام العدلية

٥٦-وثيقة رقم ١٠٣

٥٧-مجموعة القوانين العثمانية (قانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة) الصادر بتاريخ ١ كانون الأول سنة (١٣٢٩هـ-١٩١٠) الجزء الثالث ص ١٨٢.

٥٨- وثيقة رقم ١٠٤

٥٩-تراجع المواد ١٠٦٧ و ١٠٦٩ و ١٣٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.

٦٠-كل واحد في شركة الملك أجنبي في حصة الآخر، فلا يجوز تصرف أحدهما في حصة شريكه بدون إذنه.

٦١-وثيقة رقم ١٠٥

٦٢-وثيقة رقم ١٠٦

٦٣-وثيقة رقم ١٠٧

٦٤-وثيقة رقم ٢

٦٥-كانت معظم الأملاك في مرج بسري من الأملاك الصرفة وعائدة لأهالي عماطور، وكانت تشكل من (مزرعة الرملة-مزرعة اسطوريت-مزرعة الفخارة- مزرعة القليعة) وكان يوجد فيها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر عدة حارات (بيوت) حارة بيت سلهب- حارة بيت عوكر-حرة بيت محمود قيس- حارة شرف الدين أبو محمد- حارة بيت إسماعيل- حارة حسين بو خير - حارة بيت أحمد أبو شقرا - حارة محمود رافع أبو عباس أبو شقرا) وكان النتاج الأساسي في مرج بسري الزيتون، التوت ، وكان هناك (عرصات) يزرع فيها الدخان، والعرصة قطعة أرض صغيرة.

٦٦-وثيقة رقم ١١٠

٦٧-وثيقة رقم ١٠٥

٦٨-وثيقة رقم ١٠٧

٦٩-وصية الشيخ أبو محمد حسين عبد الصمد، ويتعذر نشرها لأنها تتألف من عدة صفحات.

٧٠-وثيقة رقم ٢٩.

٧١-تراجع المادة ١٠٠٨ من مجلة الأحكام العدلية

٧٢-وثيقة رقم ١٠٨

٧٣-هو المكلف قانوناً بقسمه الملك، يعني إفراز الحصص بمقياس الذراع، تراجع المادتان ١١١٤ و ١١٥١ من مجلة الأحكام العدلية

٧٤-هذا النوع من الشراكة يخرج عن إطار الملكيات العقارية ولكننا أدرجناه في موضوع الشراكة لأنـه يرتبط مباشرة بالريع العقاري.

٧٥-وثيقة رقم ١٠٩

٧٦-أحد الشريكين

٧٧-ما فطم من الحيوان وبلغ السنة

٧٨-تراجع المادة ١١٧٧ من مجلة الأحكام العدلية

٧٩-مقابلة مع شخص من آل حمية من (طاريا)، وكان يقطن قرية (كفردبش) قضاء بعلبك، وأخرى مع السيد عزت نصر الله من حديدة الشوف كانون الأول ١٩٨٠.

٨٠-مقابلة مع محمد الزيتوني من قرية الصويري خلال عام ١٩٧٠

٨١-أبو عز الدين، مرجع سابق الجزء الأول ص ٢٧٤

٨٢-لقد عبر عن المشاركة في جبل لبنان، بالمغارسة والمناصبة، إلا أن كتاب البيوع الذي تضمن عشرات المسائل الفقهية حول معاملات الملكية العقارية والتي كانت معتمدة خلال العهد الشهابي، وكذلك مجلة الأحكام العدلية لم يلحظا المناصبة والمغارسة، باعتبارهما صيغتان لمفهوم فقهي واحد وهو الشراكة.

٨٣-لسان العرب مصدر سابق، الجزء الثامن ص ١٤١

٨٤-روم لاندو، الإسلام والعرب، نقله عن الإنكليزية، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٦٨

٨٥-د. إبراهيم طرخان، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، مرجع سابق، من تقديم الكتاب للدكتور محمد مصطفى زيادة.

٨٦-قرآن كريم (سورة النحل آية رقم ١١) ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات أن في ذلك لآية لقوم يتفكرون

٨٧-حمود العدوي، المدخل الإجتماعي في دراسة التاريخ والتراث الغربي، دراسة عن المجتمع اليمني، طبعة أولى ١٩٨٠ ص٣٣.

٨٨-عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، دار الطليعة ١٩٨٧ ص ٥١.

٨٩-د. إبراهيم طرخان، مرجع سابق، من تقديم د. مصطفى زيادة

٩٠-مجلة الأحكام العدلية، من صورة التقرير الذي تقدم، لعالي باشا الصدر الأعظم، فيما يتعلق بالأسباب الموجبه لصدور المجلة، وذلك في عشرة محرم سنة ١٢٨٦، ص ٦

٩١-النعمان بن ثابت حنيفة (-٧٦٧م) فقيه من الموالي مؤسس المذهب الحنفي.

٩٢-لحد خاطر، الشيخ بشارة الخوري، الفقيه (١٨٠٥-١٨٨٦) بيروت مطابع نصار ص ٩٩.

٩٣-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري (٧٣١م-٧٩٧م) وهو صاحب الإمام حنيفة.

٩٤-وثيقة رقم ٩

٩٥-في المرحلة الأولى من وضع العماطوريين، يدهم على بعض مزارع إقليم التفاح، وزعت المزارع على آل عبد الصمد وآل أبو شقرا، بالتساوي ولكن تداخل الملكيات، بين العائلتين في معظم المزارع بسبب عمليات الشراء والهبة والتوريث أدى إلى نزاعات بين العائلتين.

٩٦-إبراهيم عطية هو شريك لآل أبو شقرا في وادي الليمون وشريك بالمزارعة عند آل عبد الصمد في (الاسطبل) (عين المير) حالياً.

٩٧-الايجاب كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف (المادة ١٠١ من المجلة)

٩٨-القبول كلام يصدر من أحد العاقدين لانشاء التصرف وبه يتم العقد (المادة ١٠٢ من المجلة)

٩٩-المثل أو المثلي، ما يوجد مثله في السوق، بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت.

١٠٠-مجموعة القوانين العثمانية مصدر سابق، الجزء الثالث (نظام الأعشار وملحقاته) الصادر سنة ١٩٠٥ ص ٣٢٤.

١٠١-وثيقة رقم ١١١

١٠٢-يتضح من صيغة عقد المزارعة (تراجع الوثيقة رقم ١١١) ان الأرض موضوع العقد، ربطت بالأحارتين وهذا يؤكد أنها أرض موقوفة طبقت بشأنها المادة الرابعة من قانون (معاملات ومستغلات الأوقاف الصادر سنة (١٢٨٧هـ-١٨٧٠م) التي تنص على إمكانية التصرف بالأرض من قبل مستأجرها، وذلك بدفع معجلة إلى طرف الوقف مساوية إلى قيمتها الحقيقية ...، وقد اعتمد المشترع اللبناني مضمون هذه الصيغة القانونية في المادة ١٨٠ من قانون الملكية العقارية مع بعض التعديل.

١٠٣-مخطوط البيوع ص ٧٠

١٠٤-كل نبت أخضر طري، وربما كان المقصود بها الفصة، وهي إن زرعت في مكان جيد، يمكن حشها، ثماني مرات في السنة، كما أن الرطبة هي ما نضج من البسر قبل أن يصير تمراً، يراجع لسان العرب مصدر سابق، الجزء الأول ص ٤٢٠ والمنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة العشرون ص. ٢٦٦.

١٠٥-السيمة : العلامة والهيئة

١٠٦-وثيقة رقم ١١٢

١٠٧-وثيقة رقم ١١٣

١٠٨-وثيقة رقم ١١٤

١٠٩-نفس الوثيقة والقفش) عامية جمع وضم معاً على غير نظام، والقفشة تعني الحنطة المخلوط معها الزوان وغيره، يراجع أنيس فريحة، معجم الألفاظ العامية، مكتبة لبنان ١٩٧٣ ص ١٤٢

١١٠-صماً: أي لا مناقشة في الأجر ولا تعديل ولا تبديل في السعر.

١١١-كسيماً: أي كسباً في اليد أو مستلماً على الوجه الصحيح.

١١٢-الجملة بأكملها، تعني بأنه لا يمكن تعديل شروط وبدل الإجارة مهما كانت الأسباب طارئة.

١١٣-وثيقة رقم ١١٤

١١٤-وثيقة رقم ٨٤

١١٥-لا نعرف عن آل كتافاكو الكثير سوى أن أنطون كتافاكو كان قنصل النمسا في عكا وصيدا، منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى السنة ١٨٤١ ولا نعرف صلة فريدريك كتافاكو بقنصل النمسا، علماً أن الوثيقة تسمي فريدريك (فدوك).

١١٦-١١٧-حميلا وخربة شاكر ، مزرعتان دارستان، وهما في ساحل صيدا (إقليم التفاح، يراجع خطط جبل عامل مرجع سابق صفحة ٢٢٧.

١١٨-وثيقة رقم ١١٥

١١٩-وثيقة رقم ١١٦

١٢٠-وثيقة رقم ٣١

١٢١-المد يوازي ثمانية عشر كلغ، يراجع تاريخ ولاية سليمان باشا العادل مصدر مذكور ص ٨١ هامش.

١٢٢-الكيل: ستة أمداد يراجع ابراهيم الأسود دليل لبنان مرجع سابق ص ٣٤٨

١٢٣-وثيقة رقم ٧٥

١٢٤-ذات الوثيقة

١٢٥-الغرارة: أربعة شنابل، والشنبل ثلاثة أكيال والكيل ستة أمداد يراجع ، ابراهيم الاسود، دليل لبنان مرجع سابق ص ٣٤٨

١٢٦-وثيقة رقم ١١٧

الفصل السادس

أولاً: تحول الملكيات العقارية إلى المسيحيين

أ-المبررات الفقهية

ب-المبررات التاريخية

ج-المبررات القانونية

١-قانون الأراضي

٢-مجلة الأحكام العدلية

٣-قانون تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة

٤-تشكل الحدود العقارية للقرى

٥-وقف الشيوع في الملكيات العقارية

ثانياً: التزاع على الملكيات العقارية

أ- الأسباب غير المباشرة للتزاعات العقارية

ب-تاريخية التزاع الدرزي المسيحي على الأرض

ج-أوجه التزاع على الملكيات العقارية

١-الرزق السائب

٢-نتائج أحداث ١٨٢٥

٣-نتائج أحداث ١٨٤٥ و ١٨٦٠

ثالثاً: إقليم التفاح في ظل نظام المتصرفية

أ-الملكيات العقارية بين تجاوزات الأهالي والقانون

ب-ممارسات التعسف ضد المشايخ

ج-التزاعات على حدود الملكيات العقارية

د-تراجع ملكيات الدروز والدعاوى بشأنها

١-وضع اليد على الأرض

٢-ثنائية الضريبة

٣-الشركاء الدائنون

٤-الحجز على الملكيات العقارية

هـ-العودة إلى عماطور

الفصـــل السادس

أولاً : تحول الملكيات العقارية إلى المسيحيين

أ–المبررات الفقهية:

كانت معظم الأراضي الزراعية في جبل لبنان تدفع الخراج الموظف وهذا يعني أنها كانت من الأملاك الصرفة التي أجاز الشرع الإسلامي بأن تجري عليها حقـــوق الملكية والتصرف كافة، وكان الفقه الإسلامي قد أجاز الشراكة بالنص الحرفي التـــالي "الشراكة لا تجوز إلا بين الحرين العاقلين المسلمين أو الذميين" ، وقد شكلت هـــذه الإجازة مدخلاً واسعاً لعمليات الشراكة في المجالات الاقتصادية كافـــة، وفي نظـــام الالتزام كان هناك محظورات، مثلاً عدم شرعية إعطـــاء أرض لرومـــي، وكذلـــك مسموحات كإعطاء الأراضي الموات للمسلم أو الذمي. إذن بشكل عام، لم يفـــرق الشرع الإسلامي في المعاملات المدنية بين المسلم والذمي، إلا ضمن الأطر المحرمـــة في القرآن الكريم، ولذلك فإن تملك المسيحيين بطريقة شراء الأرض أو الشراكة لم يكن شرعاً يتطلب موافقة الأعيان، وهذه المسموحات على المسيحيين كانت تضعـــهم في مستوى العامة الدروز لجهة حقهم في الملكية وحقهم في التصرف، بصرف النظر عن ممارسة الملتزمين.

ب– المبررات التاريخية:

لقد شكلت الظروف التاريخية، وتحديداً الممارسات التي كانت تتم في مواقع القوى في المؤسسة الإقطاعية سبباً هاماً في اختراق ملكيات الدروز العقارية. وذلـــك نتيجة استنكاف أصحاب العهدات عن العمل في الأرض. فالمشايخ الصغار لم يكونوا في مستوى أصحاب المقاطعات على الصعيد الاقتصادي بحيث يمكن أن ينفقـــوا مـــن فائض إنتاج غير محدد. ولا هم عامة كي يرتضوا لأنفسهم العمـــل في الأرض وإدارة إنتاجهم، مما جعل المسيحيين يستأثرون بتنشيط الأرض، من ري وزراعة وجني منافع، لقاء اكتسابهم نصف الملكية العقارية التي يعملون فيها، وبفعل عقود الشراكـــة الـــتي

طالت كل عهدة صغيرة كانت أم كبيرة تطورت الملكيات العقارية نحو الشيوع. وإذا كان نشؤ الملكية العقارية عند المسيحيين قد بدأ باكتساب الأرض لقاء الجهد الـــذي قدمه هؤلاء في إطار عقود الشراكة فإن المسيحيين قد تملكوا الأراضي في وقت مبكر وتحديداً في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، إلا أن النفوذ الذي كان سمة بارزة في علاقة المشايخ بالفلاحين المسيحيين كان يحول دون مراكمة المسيحيين لملكياتهم. نظراً لما تعكسه الملكيات الكبيرة من الغنى والجاه، كذلك فإن عقود الشراكة، التي كانت لها الصفة القانونية كانت مجرد التزام داخلي بين صاحب العهدة والشريك المسيحي. إذ لم يكن أحد يجرؤ على عرض أية مسألة عقارية على القضاء، بسبب الموقع الاجتمـــاعي لصاحب العهدة. لذلك فإن هذا الموقع المعزز بالقوة كان يحول دون قسمة الأراضـــي وبالتالي كان يمنع الشريك المسيحي من الاستقلال بحصته، وبالرغم مـــن أن الشـــرع الإسلامي كان يحمي مكتسب حق الملكية، ولكن المرجعيات الإقطاعية بدءاً بصاحب العهدة الصغيرة وانتهاء بملتزم المقاطعة ، كانت تلغي كل استقلالية عقارية للمسيحيين، استناداً إلى وحدة مال الميري وتوضيحاً فإن الأراضي الملك التي هي بشراكة المسيحيين كانت تدفع مال الميري دون الأخذ بعين الإعتبار ملكية الشريك، بالرغم من فصـــل المال ضمن العهدة الواحدة بموجب دفتر مبرة المشايخ ودفتر ميرة الفلاحين، وكـــان ذلك يعني عدم القبول بالفصل بين الملكيتين المحكومتين بالشراكة حتى أن بيع الشريك لحصته، كان مشروطاً باعتبار المشتري هو شريكاً جديداً في الأرض وشجرها[1]. وإذا كانت المبررات التاريخية قد مكنت الشركاء المسيحيين مـــن امتـــلاك الأرض، إلا أن مسألة الشيوع قد أبقت السيطرة الدرزية محوراً هاماً في العلاقات التبعية بين المشـــايخ والفلاحين فالملكيات الصرفة التي كانت عائدة للمسيحيين وغير محكومة بالشيوع قليلة جداً، ولذلك لم تكن تشكل عامل ضغط اقتصادي بوجه الدروز، علمـــاً أن قـــانون الأراضي لم يؤدِ إلى تغيير في واقع الملكية العقارية في بلاد جزين وإقليم التفـــاح لأن الأراضي كانت إما مملوكة ، وإما أميرية ومضمومه إلى الملكيات العقارية.

لقد استقرت الملكيات العقارية على حالها في جزين وإقليم التفاح حتى تطبيق نظام المتصرفين، وقد شكل هذا النظام انقلاباً حاداً في واقع الملكيات العقارية، إذ ألغي نظام الالتزام ورفعت أيدي المشايخ عن الملكيات الشائعة و لم يمضِ سنتان على تطبيق نظام المتصرفين، حتى بدأت تتشكل ملكيات كبيرة مستقلة عن ملكيات المشايخ، وبذلك ظهرت هذه الملكيات كقوة اقتصادية فاعلة استطاع المسيحيون بفضلها أن يشكلوا قوة ضاغطة لخروج الدروز من جزين وإقليم التفاح.

ج-المبررات القانونية:

شكل الضغط الأوروبي، عنصراً مهماً في قيام الدولة العثمانية بإصدار تشريعات حول الأراضي الأميرية والأراضي المملوكة والأراضي الموقوفة، أدت إلى استقلال كل متصرف بأرضه، وقد كان لقانون الأراضي[٢] فيما خص الأراضي الأميرية، ومجلة الأحكام العدلية[٣] فيما خص الأراضي الملك، وقانون تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة[٤] وقانون انتقالات الأموال غير المنقولة[٥] وقانون التصرف بالأموال غير المنقولة[٦] وقانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة[٧] الأثر الفاعل في تشكل الملكيات العقارية لدى المسيحيين، بحيث أن هذه الملكيات أدت إلى نمط جديد من العلاقات بين الدروز والمسيحيين، فخلال فترة زمنية قصيرة جداً، حدها الأقصى خمس سنوات مال ميزان القوى نحو المسيحيين، وأصبح هؤلاء لهم الكلمة الفصل ضمن أروقة إدارة المتصرفية، لذلك فإن التشريعات العثمانية التي ذكرناها أعلاه - وباستثناء قانون الأراضي- صدرت إبان عهد المتصرفين وكانت نصوصها تعبر بشكل أو بآخر عن مدى تطور التشريع العثماني باتجاه مساواة رعايا السلطنة العثمانية أمام القانون.

١ – قانون الأراضي:

ألغى قانون الأراضي مسألة الشراكة في الأراضي الأميرية، كما رفع يد الدولة العثمانية عن هذه الأراضي بالرغم من الإبقاء على رقبتها لبيت المال، وذلك بأن أجاز

التصرف بها بموجب سندات طابو وقد أدى ذلك في مزارع، المحاربية، والمجيدل ووادي بعنقودين وعين الدلب وبرته وعبرا وإسفنتة إلى إحالة أراضيها إلى كل مكلف فيها.

كما أن هناك أراضي اتصلت بالأهالي عن طريق نصبها وغرسها بموجب الشرطنامات السلطانية[٨] اكتسبت سندات الطابو وهكذا تصرف مسيحيو هذه القرى بالأراضي الأميرية، وفي الأساس لم تكن تربطهم أية علاقة بالمشايخ الدروز، لأن مرجعهم الجبائي كان متسلم جباع الحلاوي.

٢-مجلة الأحكام العدلية:

شرعت مجلة الأحكام العدلية الأصول الناظمة لعلاقة الشركاء فيما بينهم وألزمتهم بالمساواة أمام القانون و لم تتحدث المجلة عن شراكة المغارسة التي كانت حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر سبباً في التملك المتصف بالتبعية لصاحب العهدة، وكانت الشراكة هي المفهوم القانوني للمغارسة والمناصبة، هذا وأصبحت قسمة الأملاك بعد صدور المجلة لا تصح إلا بإفراز الحصص وتمييزها وقد أجازت المادة ١١١٢ من المجلة، قسمة القضاء وهي تقسيم الملك المشترك جبراً وحكماً من قبل القاضي بطلب بعض المقسوم لهم.

٣-قانون تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة:

صدر هذا القانون سنة ١٩١١، وقد فرض تحديد وتحرير جميع الأموال غير المنقولة الكائنة في الممالك العثمانية، وتخمين قيمة إيراداتها، وقد أوجبت المادة السابعة من هذا القانون تعيين الحدود العمومية والمشتركة بين القصبات والقرى التي يرام المباشرة بتحديدها، وبين القصبات والقرى المجاورة، وقد أجاز القانون أعلاه تسجيل الأراضي بإسم واضعي اليد عليها في حال عدم وجود إعتراض حولها، كذلك فإن الأراضي الموات التي جرى تملكها فضولياً سجلت بإسم المتصرفين بها، وقد أجيز لهيئة التحرير التي كلفت بموجب القانون المذكور الإستماع الى تقرير البيع القطعي أو البيع بالوفاء أو معاملات الفراغ والترهين والهبة. بإجراء قسمة الرضا والمعاملات الإفرازية، وبذلك فقد أزال هذا القانون كل إلتباس حول عائدية الأراضي، واستقرت الملكيات

على نحو موزع بين قرية وأخرى واستمر هذا الوضع حتى صدور قانون ضم الأراضي الزراعية الإجباري الصادر بالقرار رقم ٢٥٠٠ تاريخ ٢٢ أيار ١٩٢٤ بتوقيع حـــاكم لبنان الكبير.

لعبت الهيئات الإختيارية دورا مهما، في كل قرية لجهة التعريف بحدود كـــل ملكية عقارية أكانت في الأملاك الصرفة أو بالتصرف وكذلك الأراضي التي تشكـــل الحدود للملكيات المراد تحديدها وتحريرها وقد أدى ذلك إلى تسجيل ملكيات صغيرة على أسماء بعض الأهالي في بلاد جزين وإقليم التفاح وضياع هذه الملكيات، ولا سيما أن أصحابها كانوا قد هاجروا إلى أميركا أو تشتتوا في حوران والأردن. كذلك فقـــد كان للقرار الذي قضى بضم الأراضي الزراعية أن أصبح لكل قرية أراضيها القريبـــة منها فعمليات الضم أخذت بعين الإعتبار استبدال الأراضي البعيدة عن القرية والكائنة ضمن قرية أخرى، بأراض قريبة من القرية المعنية، وبذلك أصبح لكل قرية أراضيـــها، بحيث تشكلت حدودها العقارية، وحتى سنة ١٩٢٨ كانت معاملات ضم الأراضي لم تزل جارية.

٤- تشكل الحدود العقارية للقرى والأراضي:

لقد فرض قانون تحديد وتحرير الأموال غير المنقولة، تعيين الحدود العمومية للقرى والقصبات بما فيه الأراضي الكائنة على مساحة نصف دونم من كل جهـــة، وأطلق عليه تتمة للسكن. كما قسمت المشاعات بموجب المادة الثانية عشـــرة مـــن القانون المذكور وأحيل كل قسم إلى القرية المعنية به، كذلك حـــددت الأراضـــي والأحراش التي هي خارج حدود القرى والقصبات والجفتلكات المستقلة الخاصـــة بالأفراد وضبطت مساحة الأراضي المملوكة. التي كانت تتجاوز المســـاحة الفعليـــة، وسجلت بعض الأراضي المتروكة بأسماء المالكين الذين يتصرفون بالأراضي الملك التي تحدها، وسجلت الفضلات من الأراضي الأميرية بنسبة ٢٠% إلى المتصرفين بملكيات على حدودها، وأعيد ما يزيد عن العشرين بالمئة إلى الميري.

إن هذا التطور القانوني قد عين لكل قرية حدودها وحدد مواقعها الزراعية بعمليات الضم الإجباري، وبالتالي أصبح المشايخ الذين لهم أملاك في القرى المحـــددة والمحررة على قدم المساواة مع أهالي القرى، لا بل أنهم أصبحوا غرباء، إذ أن الـــذي كان صاحب عهدة، يتصرف في الأرض والشجر والبشر، أصبح ملاكاً عادياً لا يملك أية امتيازات في ملكياته العقارية، هذا الواقع أبعد المشايخ أكثر فأكثر عن ملكياتهم في جزين وإقليم التفاح.

٥- وقف الشيوع في الملكيات العقارية:

خلال سنة ١٣٢٩ هـ-١٩١٠م صدر قانون تقسيم الأموال المشتركة غـــير المنقولة، وقد ألغى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من قانون الأراضي المتعلقـــة بالملكيـــات الجاري التصرف بها بالاشتراك، هذا وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أنه "يحق لكل من الشركاء طلب القسمة بالأراضي الأميرية والموقوفـــة والمســـقفات والمستغلات الوقفية وبسائر الأملاك والعقارات المشتركة وليس لأحد من الشركاء أن يمتنع عن ذلك، حتى في حالة اتفاقه سابقا على بقاء الشيوع قائمـــا في الملكيـــة الـــتي يتصرف بها. كما أوجب إزالة الشيوع بالقسمة في المحلات التي تشكل منفعة معينـــة، أما المحلات غير القابلة للتقسيم فتباع بالمزايدة، وأجازت المادة الثانية مـــن القـــانون المذكور تأخير القسمة لمدة خمس سنوات، برضى الطرفين، وفي نهاية هذه المهلة، يمكن تجديد الاتفاق على الشراكة. وإذا كان قانون الأراضي قد مكن المتصرفين بـــالأراضي الأميرية، قسمة الأراضي المتصرف بها، دون أن يعطيها الصفة الإلزامية فـــإن قـــانون تقسيم الأموال المشتركة قد حسم موضوع الشراكة. علما أن حل الشراكـــة كـــان لصالح الفلاحين المسيحيين إن كان في الأراضي المملوكة أو في الأراضي الأميرية، ذلك أن المسيحيين وبعد مرور ما يقارب القرنين من الزمن على تبعيتهم المطلقة للمشـــايخ الدروز. إتجهوا إلى تحقيق استقلال ملكياتهم التي كان واقعها التبعي يعبر عن ارتهـــانهم لهؤلاء المشايخ.

إن اكتساب الشركاء المسيحيين حقوق التصرف في ملكياتهم وفسخ العلاقات الريعية مع المشايخ أدى وبشكل مفاجئ إلى إهمال ما تبقى من ملكيات عائدة للدروز ووضعها على المفترق في ظل غياب أي عامل استثماري لهذه الملكيات، وإن وجد فإن مردوده النفعي كان محدوداً جداً ولا يغطي النفقات اليومية للمالك الدرزي.

ثانياً: النزاع على الملكيات العقارية:

أ–الأسباب غير المباشرة للنزاعات العقارية:

النزاعات على الملكيات العقارية في إقليم التفاح، كانت نتيجة تطور حاسم في قوى الإنتاج على حساب علاقات الإنتاج، وبالرغم من أن وسائل الإنتاج، المستعملة في إحياء الأرض، كانت بدائية إلا أن الكثافة السكانية للمجتمع المسيحي في إقليم التفاح، قد أدت بشكل أو بآخر إلى تطور اليد العاملة، دون أن يرافق ذلك تطور المؤسسة الإقطاعية باتجاه أهداف محددة، في المجالات التجارية والصناعية مما أوقع خللاً في علاقات الإنتاج بين الشركاء المسيحيين، والمشايخ أصحاب العهدات، في حين كان التراكم الكمي للملكيات العقارية يتضاعف خلال النصف الأول من القرن السابع عشر والنصف الثاني من القرن الثامن عشر، بقوة النفوذ الذي كان يمارسه الإقطاعيون الملتزمون لجباية الميري، وذلك بضم أقسام من الأراضي الأميرية إلى الأراضي المملوكة. كانت المسألة الديموغرافية، تفرض واقعا جديدا في إقليم التفاح، وذلك بنمو لافت للأسرة الإمتدادية، بدءا بالبيت الصغير وإنتهاء بالحارة التي تحتضن كل أشكال الفروقات الطائفية والسياسية، وكان ذلك يتوازى مع حجم الملكيات القانونية والأراضي غير القانونية، وكان المجتمع المسيحي في إقليم التفاح يستوعب الملكيات العقارية تحت شكل بارز من أشكال التفاعل وهو الشراكة، وكان المشايخ أصحاب العهدات، يمارسون سلطتهم التاريخية إنطلاقا من مبدأ ثابت وهو إنفاق فائض الإنتاج، عبر ممارسات المزايدة فيما بينهم.

ولا يمكن هنا إغفال ثورة التغيير في أوروبا، حيث انعكست مباشرة على الدورة السياسية في الدولة العثمانية، وسببت ضغطاً واضحاً باتجاه، صدور تشريعات عثمانية، ناظمة لعلاقات الدولة مع رعاياها استفاد منها المسيحيون في جانب منهم، أفراداً ومؤسسات. فالراصد لحركة تطور القوانين العثمانية، يمكنه التحقق من أن معظم التشريعات التي صدرت بعد سنة ١٨٥٨ كانت تهدف إلى تسوية واقع الأراضي باتجاهين، الإتجاه الأول تنمية دخل خزينة الدولة من خلال الجباية الدائمة والمنظمة، والإتجاه الثاني، إلغاء أية فروقات اقتصادية بين رعاياها، علماً أن المسيحيين وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانوا قد أصبحوا المالكين الفعليين لمعظم أراضي بلاد جزين وإقليم التفاح.

من جهة ثانية، كان لعلاقات الكنيستين المحليتين الكاثوليكية والمارونية مع الغرب ولا سيما فرنسا، أثر في تحريك الدورة الإقتصادية عبر آلات صناعية، صدرت إلى جبل لبنان، بحيث استفاد منها المسيحيون بشكل عام، والموارنة بشكل خاص. وهذه الآلات شكلت نواة الأسواق في دير القمر وجزين وزحلة، وكل ذلك جرى بعيداً عن طموحات المؤسسة الإقطاعية.

إن تفتت الملكيات العقارية من جهة، وتحولها من جهة أخرى إلى الشركاء المسيحيين، لتصل في مرحلة تطور الرأسمال الصناعي والتجاري إلى طبقة تجار استطاعت أن تشكل قوة ضاغطة بوجه المؤسسة الإقطاعية والتي تمثلت في نخبة من العائلات المسيحية والسنية وهذا التحول اللافت لم يكن نتيجة النفوذ الاقتصادي، بل كان وبكل بساطة نتيجة الشلل في علاقات الإنتاج بين الفلاحين وأصحاب الأرض.

بالمقابل شكلت الرهبانية اللبنانية، الدائرة المستقطبة لأراضي جبل لبنان، ولا بد هنا من القول إن هذه المؤسسة التاريخية، لم تضع يدها على الأرض نتيجة تطور عسكري حاسم بل أن تملكها الأراضي الواسعة وإن كان على حساب المشايخ كباراً كانوا أم صغاراً، فإنه كان بفعل قوى الإنتاج لديها، وثباتها علماً أنه لا يمكن إغفال

الواقع الديني الذي كان عاملاً أساسياً في ربط هذه القوى مع المرجعيات الرهبانية، حيث شكلت هذه الأخيرة مواقع إعلامية تجلت بتعميم مقولة القدرة المسيحية على تبديل الواقع السياسي في جبل لبنان.

ب- تاريخية النزاع الدرزي المسيحي على الأرض:

تكاد تخلو وثائق القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، من أية إشارة إلى نزاعات بين الدروز والمسيحيين على الملكيات العقارية في إقليم التفاح وذلك بسبب طبيعة نظام الإلتزام وشروطه، ورغم أن الفقه الإسلامي قد أجاز تملك المسيحيين إلا أن هذا التملك كان محدوداً خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر ويرتبط ذلك بمسألة النمو الديموغرافي في إقليم التفاح، الذي شكلت إحدى دعائمه العائلة، من جهة ثانية فإن عقود الشراكة التي كانت سمة بارزة في تشكل نواة الملكيات العقارية عند المسيحيين كانت شبه معدومة، إذ كان التعامل في أوائل القرن الثامن عشر يتركز على المحاصصة ويشير دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩ إلى ملكيات كثيرة نسبياً في إقليم جزين، ولكنها قليلة المساحة مما يعني أن تطور هذه الملكيات قد ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتشير وثائق النصف الأول من هذا القرن إلى نزاعات على الملكيات العقارية ولكنها لم تكن تتجاوز ملتزم المقاطعة.

بعد مقتل بشير جنبلاط أخذت النزاعات شكل الإدعاء أمام أولاد الأمير بشير الثاني، الذين كانوا يسعون إلى حلها في إطار نفوذهم السياسي ويلاحظ أنه في ظل نظام القائمقاميتين تراجعت هذه النزاعات أمام المطالبة بقضايا أكبر. تطال انتقال ملكيات المشايخ الدروز في إقليم التفاح، ومن جهة ثانية الوجود المسيحي في القرى الدرزية ضمن القائمقامية الدرزية، وكذلك بسبب الواقع الأمني الذي كان يحيط بالمناطق الدرزية المسيحية المختلطة، وبالرغم من صدور قانون الأراضي ونظام الطابو وتعميمهما. فإن وثائق المرحلة الممتدة من سنة ١٨٥٠ إلى سنة ١٨٦٠ لا تشير إلى نزاعات تذكر.

إن تطبيق نظام المتصرفين الذي ألغى نظام الالتزام فتح فجوة كبيرة في العلاقات الدرزية المسيحية، تمثلت في نزاعاتهم على الملكيات العقارية، وقد تطورت هذه النزاعات باتجاه القضاء بعد سنة من إعلان هذا النظام، ولكن هذه النزاعات إذا ما أخرجناها من مفهومها الطائفي، لم تكن طارئة، إذ أن شواهد كثيرة تؤكد على نزاعات الدروز فيما بينهم حول الملكيات العقارية، منذ وضع يدهم على بلاد جزين وإقليم التفاح، ولكن القيادة الدرزية الروحية والسياسية كانت تضع لهذه النزاعات ضوابط شديدة مما حال دون تطورها إلى صراعات دموية، خلافاً للنزاعات المسيحية الدرزية على الملكيات العقارية التي تقاطعت مع تطور النفوذ الأجنبي في لبنان، وتشبث الدولة العثمانية بتاريخية وجودها في المشرق العربي، وفي وجهي النزاع هل كان لهذه الأحداث صلة بتطور الملكيات العقارية في إقليم التفاح...؟.

ج- أوجه النزاع على الملكيات العقارية:

تفيد وثائق القرن الثامن عشر عن أن نزاعات قامت بين أولاد العم، وقد شكل الإرث العامل الأساسي لها، وقد كان للالتزامات الدينية دورها في توزيع الميراث، فالشيخ ناصيف أبو شقرا قطع ميراث أحد أفراد "جبه" بـ "جوزة الشالق" وقطع الميراث كان يدل على عدم رضى الموصي على أحد الموصى لهم، كذلك أوصى إلى أخيه وابن أخيه ببعض الأملاك واشترط على ابن أخيه أن يكون على الطاعة وإن خرج ماله شيء"[٩]، وبعد وفاة الشيخ ناصيف قامت النزاعات بين المشايخ أحمد عربيد أبو شقرا وولده يوسف ونجم حسين سيد أحمد أبو شقرا من جهة والشيخ فخر الدين أبو شقرا على تركة الشيخ ناصيف[١٠]، وتؤكد وثائق القرن التاسع عشر كثرة شكاوى البنات اللواتي تزوجن إلى أبناء العم، حيث كنا يطالبن بحصصهن من الأملاك، وتشير إحدى الوثائق إلى نزاع على ميراث الأباء والرجوع عن الهبة[١١]، وقد تصل النزاعات إلى الأخوة، كنزاع الشيخ عربيد أبو شقرا مع أخيه يوسف على "تنور"[١٢] في مزرعة بيصور.

١-الرزق السائب:

إذا كان الإرث سببا للتجافي، بين أولاد العم، فإن عدم مراقبة الملكيات العقارية، والإشراف عليها، كانا مدخلا للذين يرتبطون بأواصر القرابة بأحد المالكين في إقليم التفاح، لأن يضعوا يدهم على الأرض والمسقفات وتشير إحدى الوثائق، إلى عدم معرفة أحد المالكين المدعو فخر الدين حمد أبو شقرا بأملاكه في إقليم التفاح، وقد استلزم ذلك طلب الشهادة الخطية من أحد أفراد عائلته ومن ثلاثة من الشركاء المسيحيين، بأحقيته بملكه من أراضي زراعية وعمار[١٣]، هذا وقد أدى التمادي في الغياب عن الملكيات من قبل بعض أفراد أسرة أبو شقرا، أن قام أحد المالكين بزراعة أرض تخص أحد أقربائه دون علم مالكها، وذلك بعلم الفلاحين في قرية جنسنايا[١٤]، ويلاحظ أن هذه النزاعات وإن كانت حاضرة على مدى سيطرة العائلات الأربع في عماطور على إقليم التفاح إلا أن حدتها تجلت أكثر فأكثر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر وذلك بسبب الضائقة المادية التي عانى منها كثيرون ولا سيما خلال فترة الاحتلال المصري، بحيث أضطرهم هذا الواقع إلى إيجاد أية وسيلة لإثبات حقهم في ملكياتهم العقارية، حتى أن أحد أفراد أسرة آل أبي شقرا كان قد بعث برسالة إلى عمه أثناء وجوده في "إنطاكية" مع جيش إبراهيم باشا يطلب فيها بيع رزقه[١٥] لحاجته إلى المال، وتشير الوثيقة إلى خلافه مع أولاد عمه.

٢-نتائج أحداث ١٨٢٥:

حتى سنة ١٨٢٤، لم يكن هناك من سبب للنزاعات بين أصحاب العهدة من آل أبو شقرا وآل عبد الصمد، من جهة والشركاء المسيحيين من جهة أخرى، فالملكيات العقارية في الثماني وعشرين قرية في إقليم التفاح كانت جارية بتصرف العائلات الأربع في عماطور، في حين كان الشركاء يزرعون الأرض ويجنون ثرواتها، ويقدمون معظم هذه الثروات لأصحاب العهدة، ولا تشير الوثائق لدينا إلى خلافات بين دروز عماطور والشركاء خلال الربع الأول من القرن التاسع عشر، وإذا كان هناك من خلافات. فإن نفوذ الشيخ بشير جنبلاط. كان سمة بارزة في حلها مهما كان

السبب. فحتى سنة ١٨٢٥ كانت علاقات المشايخ في عماطور مع الشركاء علاقة فوقية، تسودها السيطرة وأحياناً القمع. إلا أن الواقع تغير كثيراً بعد مقتل الشيخ بشير جنبلاط وتعرض دروز الشوفيين الحيطي والشويزاني ممن هم على الغرضية الجنبلاطية، لضربة قاصمة، إذ أحيلت مقاطعة جزين وإقليم التفاح إلى الأمير خليل شهاب[١٦]، ففوض العائلات النافذة في هذه المقاطعة بإدارتها وقد سهل الأمير بشير لبعض هذه العائلات وضع يده على الملكيات العقارية الجارية بتصرف بعض أفراد في عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، وقد سلم إقليم جزين لبني ناصيف وإقليم التفاح لبني المبيض[١٧].

وإذا كان الواقع الاقتصادي للمشايخ أصحاب عهدات إقليم التفاح وجزين شهد انقلابا، أمكن استيعابه لحين، إلا أن الضربة المؤذية كانت في موقعهم الاجتماعي، وذلك بترقية بعض الشركاء المسيحيين، فالتقليد الذي رافق علاقات الأمراء الشهابيين بالمشايخ الصغار كان يحمل خصوصية لهؤلاء، ذلك أن مخاطبة الفلاحين كانت تتم عبر المشايخ، وتؤكد إحدى الوثائق أن الأمير خليل شهاب خاطب أحد الفلاحين الشركاء بـ"عز المحبين"[١٨] علما أن هذه العبارة كانت تقال للعامة من الدروز فقط.

إن النشاط الزراعي في إقليم التفاح استمر على حاله بعد خروج آل جنبلاط من مقاطعة جزين والإقليم، وترصد وتشير الوثائق إلى حركة عقارية، تمثلت في بيع آل عبد الصمد وآل أبو شقرا بعض ملكياتهم في إقليم التفاح، ما بين سنة ١٨٢٥ و ١٨٤٠ إلى المسيحيين وإذا كانت بعض هذه الملكيات قد أعيدت إليهم، فإن البعض الآخر كان موضوع نزاعات، تؤكدها مصادر تلك الفترة، فآل عبد الصمد كانوا قد طالبوا سنة ١٨٤٢ -اقتداء بسعيد جنبلاط- المسيحيين تسليمهم الحجج التي أتاحت لهؤلاء تملك بعض الأراضي في عهد الأمير بشير[١٩]، كما أن آل أبو شقرا، كانوا قد باعوا بعض ملكياتهم تحت وطأة الواقعين السياسي والاجتماعي، إلا أنهم عادوا فوضعوا يدهم على هذه الملكيات مما حمل أهالي إقليم التفاح على التقدم بشكاوى ضدهم لاستعادة الأرض، إتجاه هذا الواقع أضطر آل أبو شقرا لأن يوكلوا

وجيههم أحمد سليمان أبو شقرا في الخصومة الناشئة بينهم وبين أهالي الإقليم، لقاء التنازل عن ثمن "ثلث المحلات" التي أشتراها منهم، وقد تعهد أحمد بدفع الأكلاف التي "تلزم بقيام الحق"[٢٠].

ومهما يكن من أمر، فأن واقع الدروز السياسي كان قد بدأ ينذر بما هو أسوأ، وقد ترتب على هذا الواقع، إنهيار الواقع الإجتماعي التي تمثل في فاقة شديدة لبعض الأسر في عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا حتى أن عائلات عدة كانت قد باعت ملكياتها في إقليم التفاح خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، لم يكن لديها ما تتصرف به سوى ملكيات صغيرة متناثرة هنا وهناك، وهذه الملكيات قد بيعت في النصف الأول من القرن التاسع عشر، علما أن دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩ يشير إلى أن تسعة مكلفين من العائلتين لم يكونوا يملكون درهما واحدا في حين أن المالكين بلغوا ١٤٣ مكلفا، وإذا كان موضوع الملكيات العقارية ضمن خراج عماطور يتطلب دراسة خاصة تتناول دفتري مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩ و ١٨٦٩ لتوضيح الواقع الاقتصادي لدى العائلتين فإنه يمكن القول واستنادا إلى دفتر ١٨٤٩ أن الملكيات الكبيرة أي التي تجاوزت المئة درهم تجمعت لدى تسعة بيوت، بمعنى أن معظم البيوت من العائلتين كان دخلها متدنيا.

٣-نتائج أحداث١٨٤٥ - ١٨٦٠

شكلت أحداث سنة ١٨٤٥، ضربة قاسية للعلاقات الدرزية المسيحية، كانت نتائجها الأولى انعدام الثقة بين الفلاحين الشركاء وأصحاب العهدة، وقد عومل الفلاحون بقسوة شديدة، بعد هذه الأحداث، فسلبت حرياتهم وضيق عليهم، بشكل أصبحوا في واقع أقرب منه إلى العبيد[٢١]، وقد عانت الكنيسة المارونية الكثير للدفاع عن رعاياها في المناطق المختلطة على أثر عودة الامتيازات الإقطاعية إلى أصحاب العهدات، وكانت المرجعيات العثمانية تشجع على هذه الممارسات، ولئن كانت هذه الممارسات ذات مدلول إنتقامي إلا أن الفلاحين، عرفوا كيف يتعاملون

مع المشايخ، فقابلوا السؤ بالرجاء والقسوة بالاسترحام، خشية خروجهم من مزارعهم التي رويت بعرق جباههم.

انقضت مرحلة الحركة الثانية، دون أن تترك أثرا على واقع الفلاحين، الذين استمروا يقدمون جهدهم وخبراتهم لتنشيط الدورة الاقتصادية، حرصا على تأمين لقمة عيشهم، ولكن اللافت أنه خلال الفترة الفاصلة بين ١٨٤٥ و ١٨٦٠ لم يسجل حركة بيع لا من قبل الدروز ولا من قبل المشايخ وقد ارتبط ذلك إلى حد بعيد بالواقعين السياسي والعسكري إذ أن كلا من فريقي النزاع كان يجهل ما تخبئه المرحلة المقبلة على الصعيد الاقتصادي. ولكن تجدد الأحداث سنة ١٨٦٠ وضع المشايخ في المأزق الصعب، إذ أن القائمقامية الدرزية تنبهت إلى سؤ العاقبة في جزين وإقليم التفاح، فمنع المشايخ في عماطور من عائلتي عبد الصمد وأبو شقرا، من التوجه إلى الإقليم، وكلفت عناصر من الضبطية بتنفيذ هذه التعليمات[٢٢] التي قضت بذلك. واللافت هنا أن أمر المنع لم يطل المكارية من الدروز، مما يؤكد أن نقمة الفلاحين في إقليم التفاح لم تكن موجهة ضد العامة من الدروز بل فقط ضد المشايخ، بيت عبد الصمد وبيت أبو شقرا.

أدت أحداث سنة ١٨٦٠ إلى جمود عام في الحالة الاقتصادية وتراكمت الديون على معظم آل عبد الصمد وآل أبو شقرا نتيجة أضطرارهم لشراء الأسلحة والذخائر، وتأمين المواد الغذائية التي أصبح تأمينها صعبا في إقليم التفاح بسبب الواقع الأمني في مناطق العبور من الشوف إلى الإقليم، علما أنه خلال السنة المذكورة وحتى تطبيق نظام المتصرفين كانت عمليات جباية الأموال الأميرية متوقفة نهائيا وذلك نتيجة الأحداث الأمنية.

ثالثا: إقليم التفاح في ظل نظام المتصرفية

عاد مشايخ عماطور إلى إقليم التفاح صيف ١٨٦١، وكان كل شئ قد تغير، لقد ألغي نظام الالتزام، وألغي دور أصحاب العهدة في المجالين الاقتصادي

والاجتماعي، ووضع الفلاحون يدهم على الأرض التي كانوا يشتركون في ملكيتها مع المشايخ الدروز، وأصبح الفلاحون والمشايخ متساوين في الحقوق والواجبات، أمـــام القانون فماذا حصل بعد هذا التغيير الكبير...؟.

أ- الملكيات العقارية بين تجاوزات الأهالي والقانون:

ارتاح الفلاحون بعد تطبيق بروتوكول ١٨٦١، الذي جعل من جبل لبنـــان متصرفية تتمتع بشبه استقلال عن الدولة العثمانية، وأزيح عنهم العبء الإقطـــاعي، و لم يعد بإمكان صاحب الملكيات العقارية التي كانت سابقا تشكل العهدة، مـــن أن يفرض ما يشاء على الأهالي الذين كانوا شركاء في أرضه، لا بل أن هؤلاء أصبحـــوا أحرارا فيما يمارسونه من أعمال زراعية، وأصبح القانون هو السائد، ولكـــن الـــذي حصل في تطبيق القوانين والقرارات الصادرة عن المتصرف، كان ترجمة واضحة لواقع الجهاز الإداري في المتصرفية، فهذا الجهاز كان يتـــألف مـــن موارنـــة وكـــاثوليك وأرثوذكس، في حين أبعد عنه الدروز، لسبب جوهري وهو أن معظم المتعلمين كانوا من المشايخ الذين تمرسوا على نسخ الحكمة الدرزية، وهؤلاء كانوا يأنفون من دخول الوظيفة، لأسباب تتعلق بالمعتقد الدرزي، أما الآخرون فكانوا أميين أو لا يتقنون اللغة التركية قراءة وكتابة وبالرغم من ذلك فقد كان بين موظفي المتصرفية أفـــرادا مـــن الدروز لا يتجاوزون عدد أصابع اليد وكان بينهم إثنان أو ثلاثة من آل عبد الصمـــد وآل أبو شقرا، ولكن هؤلاء لم يغيروا شيئا في سياسة المتصرف. وكـــانت الكنيســـة المارونية تمد جسور التعاون مع هذه الإدارات بصرف النظر عن علاقتها بـــالمتصرف، وقد أدى ذلك إلى تجاوزات كثيرة مارسها الأعيان المسيحيون. ومن يستقوي بهم من أهالي، فنتج عن ذلك حالة من الفوضى، طالت القرى والمزارع في إقليم التفاح، بحيث أن التعديات على الملكيات العقارية وعلى نتاجها، أصبحت هي الســـمة البـــارزة في معظم قرى الإقليم المذكور، وكذلك إقليم جزين، وبالرغم من مطالبة المشايخ الدروز برفع التعديات عن طريق المحاكم النظامية، إلا أن معظم القضايا التي كانت عالقة أمام هذه المحاكم لم يبت بها وقد اضطر الدروز إلى القبول بحلها عن طريق المفاوضـــة[٢٢]

ولدينا في هذا الموضوع تبليغان موجهان من عامل[٢٣] إقليم التفاح إلى بعض الأهـــالي يطالبه برفع التعدي عن ملكيات[٢٥] أحد أفراد أسرة آل أبو شقرا وعن نتاج ملكيات آخر[٢٦] من ذات الأسرة ويظهر أن صلاحيات عامل إقليم التفاح كانت محدودة ، إذ ليس بقدرته اتخاذ التدابير التي تؤدي، التي حسم أية قضية ، لذلك كانت نتيجة هـــذه المراسلات الرسمية إلى بعض أهالي قرى الإقليم، الإهمال، مما كان يضطر عائلتي عبـــد الصمد وأبو شقرا إلى تقديم شكاوى إلى مجلس المحاكمة في جزين، وهذا المجلس كـــان يلاقي صعوبات كثيرة في إصدار أحكام[٢٨]، نظراً لكثرة حالات الشيوع في الملكيات العقارية، وكذلك الفصل في التعديات.

ب- ممارسات التعسف ضد المشايخ:

سبق القول أنه خلال المرحلة الفاصلة بين ســـنتي ١٨٤٥ و ١٨٦٠، ضيـــق المشايخ على الشركاء المسيحيين، ومارسوا كل أنواع القهر وقد تجلى ذلك بإنهاكهم بالتكاليف والسخرة، ونتيجة فقدان عامل الثقة فيما بينهم، لم يعـــد التســـاهل هـــو القاعدة، بل أصبح الاستثناء، وأخذ بعض المشايخ يلزم الفلاحين بكتابة السندات، التي تثبت الدين عليهم لمصلحته. وتشير إحدى الوثائق إلى عتب الخوري يواكيم وداعـــي على أحد مشايخ عماطور في رسالة[٢٩] بعث بها إليـــه مؤرخـــة في ١٩ آذار ١٨٤٠ وذلك لإمتناعه على تسليم مكاري دير الراهبات، السند الذي يثبت الديـــن علـــى الخوري المذكور، علماً أن قيمة السند سبق أن دفعت بعد ثلاثة أيام من استدانتها.

إن سندات الدين التي وقعها الشركاء، تفسر عدم تمكنهم من دفع الديون التي كانت مترتبة عليهم، والمتمثلة في بدلات الضمان والميري وتؤكد إحدى وثائق ســـنة ١٨٦٣، أن المبالغ التي استحقت للشيخ محمد خالد أبو شقرا بذمة الفلاحين بلغـــت (١٩١٠) قروش، ويظهر أن الأهالي كانوا يماطلون في دفع الدين، وتشـــير إحـــدى الوثائق إلى أن أحد مشايخ عماطور كان تقدم بشكوى إلى إحدى الجهات الرسمية في المتصرفية يدعى فيها على أهالي مزرعة وادي الليمون: صليبا الحوراني - يوسف روكز - عساف كرم وأخوه، والبعض من أهالي المجيدل: يوسف مسعد وابن عمه يـــاغي، وأهالي طنبوريت: جرجس أسعد مخول، وابن عمه يوسف أسعد. ويـــروي الشيـــخ

المذكور حادثة تعرضه للضرب[٣٠] في وادي الليمون أثناء قيامه بقبض قيمة السندات العائدة له، واللافت في هذا الموضوع أن شكوى مماثلة سبق وقدمها المدعي وبنفس الموضوع ولكنها لم تعالج و لم يتخذ بشأنها أي إجراء قانوني.

هذه الشكوى تختصر الواقع الذي وصل إليه مشايخ عماطور وما عانوه بعد أحداث ١٨٦٠، وتحديداً خلال عهد المتصرفين. هذا الواقع لا يمكن حصره ضمن مساحة إقليم التفاح فقط، بل كان يطال معظم القرى التي تتشابه مع هذا الإقليم في تاريخيه العلاقة بين أصحاب العهدة والفلاحين وبالتالي ردات الفعل التي تجلت بعد إلغاء نظام الالتزام، ويمكن القول إن مثل هذه الحوادث كانت تجري تحت عين السلطات المدنية والعسكرية كافة بدءاً بمختار القرية وانتهاء بالمتصرف علماً أنه

وبالرغم من عدم وجود وثائق تشير إلى إحالة مثل هذه القضايا على المراجع القضائية في جزين، إلا أنه لدينا أنموذج من سجل المحاكمات في محكمة جزاء دير القمر يثبت أن حوادث مماثلة قد أحيل المعنيون بها إلى المحاكمة.

ج-التزاعات على حدود الملكيات العقارية:

شكلت قضية التزاعات على حدود الملكيات العقارية في إقليم التفاح، الشغل الشاغل لمحكمة جزين البدائية، وبالرغم من أن أعمال المساحة لقضاء جزين كانت قد انتهت سنة ١٨٦٤[٣١] إلا أن تجاوزات حصلت بعد ذلك أدت إلى تحوير في حدود بعض الملكيات العائدة للمشايخ الدروز. وكان الأهالي في إقليم التفاح، يعززون حدود ملكياتهم بوضع أحجار يرسم عليها إشارة الصليب، للدلالة على أن هذه الملكيات تعود للمسيحيين، ولكن هذا التصرف كان يحمل معه مخالفات في تعيين الحدود، وربما كان تجاوزاً للمساحة المسجلة والمرقمة من قبل متصرفية جبل لبنان، ولا بد من الإشارة، أنه بموجب التعليمات التي صدرت عن المتصرف، فإن كل قطعة أرض ممسوحة كان يعطى لها رقماً، لتمييزها عن غيرها وبيان موقعها وحدودها، ولكن هذه الممارسة القانونية، لم تبعد طمع بعض الأهالي، فكان يغير معالم الحدود، أو يتلفها كي

تضيع، وغالباً ما كانت المساحة على وجه التقدير والضمانة الوحيدة لبقائها هي الإشارة إلى الحدود على محاذاتها.

إن إهمال المشايخ الدروز لملكياتهم، جعل الشركاء يرسمون لها الحدود التي تتوافق مع حاجاتهم، أو ترضي جشعهم، ولا سيما إن كان هؤلاء الشركاء قد سبق لهم وتصرفوا بأرض تتاخمها.

لقد فوجئ كثير من المشايخ المتصرفين بملكيات عقارية في إقليم التفاح بعد انقطاع دام سنوات بأن ملكياتهم تحجمت، وكأن هناك علميات قضم مدروسة، كان يقوم بها الأهالي، طمعاً بزيادة مساحات ملكياتهم. بالمقابل كان بعض المتصرفين بالأرض من المشايخ يعمد إلى بيع ملكياته، بشكل سري ودون علم أحد من أهالي عماطور ، وكان البيع يتم الى الشركاء،وكان الأبناء والأحفاد يفاجأون بأن الأرض التي اعتقدوا أنها من ضمن الميراث ليست لهم، وكان المالك الطارئ لا يملك حجة البيع التي تؤكد إنتقال الملكية إليه[٣٢] ، لذلك كانت الدعوى تقام لأن الانتقال كان قد تم بطريقة " الاستيلاء" أو وضع اليد، بحسب زعم المدعي.

كان معظم المشايخ الدروز قد أبتعد فعلا عن ملكياته العقارية في إقليم التفاح نتيجة الواقع السياسي الذي وصل إليه بشكل عام من كان صاحب عهدة فزيارة الشيخ إلى إحدى القرى التي كانت فيها أراضيه ، كانت تقابل بالفتور بعد أن كان يستقبل بالتكريم والترحاب والزغاريد، هذا الواقع أيضا" ابعد المشايخ عن ملكياتهم وأدى الى وضع اليد على أجزاء منها مما كان موضوع شكاوى رفعت إلى محكمة جزين.

لقد عرضت عدة قضايا على محكمة جزين تتعلق بتعديات على الحدود، إلا أن المحكمة المذكورة وفي إطار الإثبات التي كانت تتوخاه ، كانت تطلب من المدعي والمدعى عليه، أن يسمي كل منهما شخصا"موثوقا" يعرف بحدود الملكية المتنازع عليها، وبعد ذلك كانت المحكمة تكلف هذين الشخصين الكشف ووضع حد فاصل بين ملكيتي المتداعين.

د- تراجع ملكيات الدروز والدعاوى بشأنها:

بالإضافة إلى التراعات على الملكيات العقارية ونتاجها يمكن القول، إن الفترة الفاصلة بين سنتي ١٨٦٥ و ١٨٧٥، كانت قد شهدت حركة بيع لافتة ، بدليل أن الشيخ محمد خالد أبو شقرا كان يملك مع أخويه ووالدته ٥٧ درهما" بالشراكة في وادي الليمون[٣٤] ، وتشير إحدى الوثائق إلى تراجع هذه الملكيات بحيث أصبحت ٣٣ درهما"وثمانية قراريط[٣٥]، خلال الفترة المنوه بها أعلاه . من جهة ثانية فأنه من أصل ٣٣ درهما" وثمانية قراريط كان هناك ١١درهما" و١٢ قيراطاً و ٦ حبات موضوع دعوى مع الشركاء ، أي ما نسبته تقريبا" ثلث الملكيات العائدة لأولاد خالد نصار أبو شقرا ووالدتهم ،إذاً خلال عشر سنوات تقريباً باع أولاد خالد نصار ما مساحته ٢٢ درهما"،أما الباقي فكان موضوع نزاع مع الموارنة ، علماً أن هؤلاء كانوا يملكون فقط درهمين وأربعة عشر قيراطاً، في حين أن أولاد خالد أبو شقرا كانوا يعتبرون من كبار الملاكين في إقليم التفاح، وهذا يوضح أن التراعات لم تكن على ملكيات مستقلة بل على ملكيات الشراكة.

١- وضع اليد على الأرض:

خلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر أصبحت الملكيات العقارية في إقليم التفاح عبئا" على أصحابها الدروز ، وذلك بسبب عدم إمكانية التواجد فيها ، بشكل يؤمن مراقبتها والحفاظ على حصصهم من الإنتاج ، وكان بعض أهالي إقليم التفاح لا يعدمون وسيلة إلا اعتمدوها للتهرب من تقديم المحاصيل الزراعية إ لى أصحاب الملكيات ، كما وإن البعض قام بمصادرة ملكيات الدروز ، وذلك إما بغرسها بالنصوب لإثبات تملكها ، وإما بالبناء عليها ، ويمكن القول إنه خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر ، لم تعد هناك من ملكية ضمن المناطق السكنية إلا وأصبحت ملكا" لأهالي الإقليم كل ضمن قريته ، إما بالطرق الشرعية وإما بطريقة وضع اليد عليها ، ولم يبق من هذه الملكيات إلا ما هو بعيد عن القرى ، وبالرغم من

وجود تشريعات تحظر التعديات على الأموال غير المنقولة . إلا أن المشكلة الكبرى كانت تكمن في إنحكام الملكيات بالشيوع ، وهذا ما أدى إلى احتزائها دون إمكانية تدخل القضاء بشأنها ، هذا الواقع كان يضطر المالكين الدروز تحت وطأة الضغط عليهم ، إلى أجراء مصالحات قسرية مع أهالي قرى إقليم التفاح ، لقاء أثمان تدفع إلى المالكين وهذه الأثمان لم تكن تشكل ربع القيمة الحقيقية للأرض .

هذا وقد تنبهت المرجعيات العثمانية، لهذه المشكلة لكن في وقت متأخر، وذلك بإصدارها "قانون تقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة" سنة ١٩١٠، فهذا القانون وإن كان قد طبق على ملكيات الشراكة، إلا أن معظم هذه الملكيات كان قد انتقل إلى المسيحيين.

٢-ثنائية الضريبة:

شكلت ثنائية الضريبة أحد أسباب خروج الدروز من إقليم التفاح، فبعد أن كان تحصيل الميري من مهمة المشايخ أصحاب العهدات، أصبح من مهمة السلطات المحلية في القرية، وكان المشايخ الدروز، يعجزون في بعض الأحيان عن دفع ضريبتين واحدة عن ملكياتهم في إقليم التفاح وأخرى في عماطور، وتؤكد إحدى الوثائق أن الشيخ زين الدين (ملاك) لم يدفع مال الميري عن ملكياته في قرية جرنايا، مما دفع أحد المعنيين في هذه القرية إلى مطالبته، بالدفع ، لرفع عبء "ثلاثة ضابطية من جانب الحكومة السنية"[٣٧] و لم تتوقف الضرائب عند هذا الحد ، إذا أن المالكين الدروز في إقليم التفاح كانوا مضطرين لدفع مال كروسة – صيدا [٣٨] وطريق عربات المختارة[٣٩] ومال كروسة بيت الدين "[٤٠] ومال "جسر باتر "[٤١] ،لذلك فأن هذا الواقع الضريبي فرض على المشايخ في إقليم التفاح التخلص من ملكياتهم بعد أن شكلت سببا" في إرهاقهم بالضرائب.

٣-الشركاء الدائنون:

لقد شهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر عملية تحول معظم الملكيات العقارية في إقليم التفاح من العائلات الأربع في عماطور الى المسيحين الذين أصبحوا

أصحاب الأرض بطريقة شرائها أو ارتهانها أو وضع اليد عليها ، و لم يعد هناك من ملكيات سوى تلك التي تشكل الامتداد الخراجي لهذه القرى وتشير المعلومات التي نقلها أحفاد أصحاب الملكيات ، بأن معظم هذه الملكيات ، قد بيعت في أواخر القرن التاسع عشر و لم يبق لأصحابها موطئ قدم في الإقليم ولكن الأراضي التي حافظ عليها مالكوها أستمر التعامل فيها بطريقة الشراكة أو المساقاة أو الضمان ، ولكن نتاج هذه الأرضي ، كان لا يغطي ما ينفقه مالكوها في إطار إعادة ترتيب واقعهم الاجتماعي . وكذلك في إطار العمل السياسي كمفاتيح انتخابية في جناحي الطائفة السياسي المتمثلين بالحزبين اليزبكي والجنبلاطي . إذ أن معظم النافذين في عماطور كانوا قد اصبحوا في أوائل القرن العشرين خوليين أو وكلاء أو أمناء لدى آل جنبلاط ، وهذا الواقع الجديد كان يراكم الدين عليهم[٤٢]، بالرغم من المدخول المحترم لكل منهم ، وذلك نتيجة المماراسات التنافسية فيما بينهم ، وفي هذا الموضوع تشير وثائق[٤٣] مطلع القرن العشرين إلى دين ترتب على أحد المشايخ حيث بلغ ٧٧٠٠ قرشا" وكان الدين يؤجل من سنة إلى سنة حتى بيع ملكيته العقارية وتسديده .

٤-الحجز على الملكيات العقارية:

إن الدين الذي كان يترتب على بعض مشايخ عماطور لصالح الشركاء في إقليم التفاح كانت الغاية منه إطالة بقاء ملكياتهم في الإقليم. إلا أن الظروف السياسية التي مر بها لبنان منذ سنة ١٩١٨ وحتى سنة ١٩٤٣ والتي كانت نتيجة طبيعية للاحتلال الفرنسي حركت القضاء وسرّعت عمله، وبالتالي شجعت الأفراد والجماعات إلى الإحتكام إليه وكانت المرجعيات الفرنسية تشدد على وجوب البت بالقضايا المعروضة على المحاكم بالسرعة المتوخاة، وقد أدى هذا الوضع إلى الإحتكام إلى القانون ولا سيما في قضايا الدين والرهن، وفي هذا الإطار، تذكر الجرائد الرسمية لعامي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ عدة قرارات حجز على الملكيات العقارية العائدة لبعض أهالي عماطور وكذلك أحكام مختلفة حول الإلزام بدفع الدين، ومن بين هذه القرارات:

-قرار حجز على أملاك داود سليمان أبو شقرا لاستيفاء دين بقيمة أربعين ألف قرش لصالح رشيد بك مزهر[٤٤].

- قرار حجز على أملاك خزنة وآمنة وحفيظة وعموم ورثة سليمان ناصيف عبد الصمد وفاء لدين الخواجا يوسف الحاج يعقوب من برتي[٤٥].

-حكم بإلزام سعيد ملحم عبد الصمد دفع مبلغ ٨٨٢٠ قرش لصالح الشيخ فريد جنبلاط، من عين قني[٤٦].

-حكم بإلزام محمود سليمان نجم أبو شقرا دفع مبلغ ٢١٢٥ لصالح حسن بك أبو شقرا[٤٧].

هـ- العودة إلى عماطور:

خرج إقليم التفاح من عهدة مشايخ عماطور، بعد التصرف بملكياته قرابة الأربعمئة سنة أي حتى سنة ١٩٥٠، إذ أن بعض الملكيات العقارية كانت لم تزل جارية بملكية مشايخ عماطور، إلا أنها كانت ضئيلة جداً ولا يمكن أن تشكل محوراً في الملكيات العقارية[٤٨]، وكان الذين باعوا ملكياتهم قد استفادوا من أثمانها في شراء أراضي في عماطور خلال الفترة الممتدة من سنة ١٨٨٤ إلى سنة ١٩٠٤ وتشير الوثائق لدينا إلى شراء أراضٍ بما قيمته سبعة وسبعين ألف قرش، ولكن هذه الملكيات كانت متناثرة ضمن خراج عماطور، وقد تم شراؤها من أناس لم يكونوا يملكون القوت لعيالهم، وقد أدى الواقع الاقتصادي بهؤلاء، ولا سيما خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى إلى ترك عماطور والهجرة إلى أميركا أو النزوح إلى حوران أو الأردن.

إستنتاج

لم يكن تحول الملكيات العقارية في بلاد جزين وإقليم التفاح من الفئات الاجتماعية ، التي تشكلت منها المؤسسة الإقطاعية إلى القطاع الفلاحي ، حدثا" مفاجئا" ، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عاملي الفقه الإسلامي ، والتشريع العثماني في إطار الزمن الذي تتواكب ضمنه الأحداث التاريخية ، وحتى العقد الثاني من القرن التاسع عشر لم يتعرض جبل لبنان لحرب أهلية أدت إلى تبدل في مواقع الجماعات التي تؤلف مجتمع جبل لبنان، بمعنى أنه لم يحصل فجأة سيطرة ديموغرافية واقتصادية تبدل ملامح الجبل . بل كان هناك تطور سكاني واقتصادي . بدأ يأخذ إمتداداته منذ النصف الأول من القرن الثامن عشر , وكان هذا التطور يرتكز بشكل أساسي إلى الفقه الإسلامي الذي أجاز تملك المسيحيين وإشراكهم بالمبادلات النفعية ، باعتبارهم من رعايا السلطنة العثمانية ، علماً أن بعض الفقهاء كان لا يشجع على الشراكة مع الذميين ،لسبب أن الذمي لا يهتدي إلى الجائز من العقود (كتاب البيوع) .

في ظل هذا المناخ من الحرية الاقتصادية ، أشرك الدروز المسيحيين في الأرض. في وقت كانت السيطرة السياسية العثمانية تجد مبرر استمرارها وتفوقها . في إطار المؤسسة الاقتصادية الإقطاعية ، التي كانت تؤمن لها الريع العقاري، مع تبعية حادة في الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية وكان لابد للشراكة أن تنتهي يوما" في ظل المحاولات الحثيثة لتفكيك الدولة العثمانية وإخراجها من المشرق العربي . وقد أدى تحديث القوانين العثمانية ، وتطعيمها بنصوص من التشريعات الأوروبية ولا سيما الفرنسية منها ، إلى نوع من الحرية على صعيد المبادلات العقارية وقد أمنت هذه النصوص ، حقوق الملكية للمسيحيين بعد أن كانت مغمورة ، نتيجة التسلط الذي مارسه الملتزمون في الإطارين الجبائي والاجتماعي .

إن الأوضاع السياسية التي كانت تسود جبل لبنان نقلت البدائل الخارجية إلى النمط الإنتاجي المتوسطي ، وقد ترافقت هذه الأوضاع ، مع وضع القوانين العقارية

موضع التنفيذ ، بحيث أن استقلال المسيحيين العقاري ، عن شركائهم ، الدروز، أصبح مسألة قانونية في مفهوم السلطات العثمانية ،وقضية عقارية سياسية في مفهوم الجماعات الطائفية ، وقد جاءت أحداث ١٨٤٥لتعزز مقولة حتمية الطلاق الاقتصادي العقاري بين المؤسسة الإقطاعية والجماعات المسيحية انطلاقاً من عمق المشكلة الطائفية التي كان للجانب الاقتصادي أثر فيها، ومع أن التشريعات العثمانية كانت تحاول الحد من الفروقات الاجتماعية والاقتصادية بين رعايا جبل لبنان إلا أن التعاطي الحاد في مسألة التمايز بين المسيحيين والدروز من قبل التشكيلات الإقطاعية ، أدى إلى انفجارات عسكرية ،كان من الصعب معها إعادة . الزمن إلى الوراء . وقد شكل نظام المتصرفين . منعطفا" مصيريا" في جبل لبنان ولا سيما لجهة إلغاء نظام الالتزام واستيعاب مكوناته من خلال إدارات المتصرفية .

مع بداية عهد المتصرفين بدأت تظهر ملكيات عقارية واسعة للمسيحيين في بلاد جزين وإقليم التفاح وإن كانت محكومة بالشيوع إلا أنها أحيطت برعاية المؤسسة الشرعية ،فأكتسبت حقوقها من القوانين التي كانت تتلاحق على مدى الربع الأخير من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بما يؤمن استقرار الوضع الاقتصادي العقاري ، وبذلك وجد المشايخ الدروز أنفسهم وجها" لوجه مع القضاء، في نزاعات عقارية مع المسيحيين ، علما" إن الأجهزة القضائية لم تبذل الجهود اللازمة في سبيل حسم هذه النزاعات لذلك فإن معظم القضايا العقارية التي عرضت على مجلس المحاكمة في جزين ومن بعده محكمة جزين ، كانت تجد حلولها خارج قاعة المحكمة ، وذلك في إطار التوافق على حسم النزاعات . هذا وقد تعرضت البقية الباقية من الملكيات العقارية إلى الاجتزاء وذلك بضم أقسام منها إلى ملكيات المسيحيين ، في غياب أصحابها ، وكانت كل المراجعات بشأنها تذهب أدراج الرياح مما أوجد حالة من الهيمنة في إقليم التفاح ، خرج على أثرها الدروز من هذا الإقليم وفاض اليدين بعد أن تراكمت عليهم الديون ، التي أدى استفحالها إلى إلقاء الحجز على بعض ملكياتهم في عماطور.

هوامش الفصل السادس

تحول الملكيات العقارية إلى المسيحيين

١-وثيقة رقم ١٠٩

٢-صدر سنة ١٧٥٧

٣-صدر سنة ١٨٧٦ مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث ص ١٣

٤-صدر سنة ١٩١١ مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث ص ٩٤

٥-صدر سنة ١٩١٢ مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث ص ١١١

٦-صدر سنة ١٩١٢ مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث ص ١٣٣

٧-صدر سنة ١٩١٠ مجموعة القوانين العثمانية الجزء الثالث ص ١٨٢

٨-وثيقة رقم ١١٨

٩-وصية الشيخ ناصيف أبو شقرا

١٠-أبو عز الدين، مرجع سابق الجزء الأول ص ٧٥ و ٧٦

١١-وثيقة رقم ١١٩

١٢-وثيقة رقم ١٢٠

١٣-وثيقة رقم ١٢١

١٤-وثيقة رقم ١٢٢

١٥-وثيقة رقم ١٢٣

١٦-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ١٥

١٧-عارف أبو شقرا، مرجع سابق ص ١٦

١٨-وثيقة رقم ١٢٤

١٩-دومينيك شوفاليه، مرجع سابق ص ٣١١

٢٠-وثيقة رقم ١٢٥

٢١-هناك روايات كثيرة حول الممارسات التي قام بها المشايخ ضد الفلاحين ولكن اختصاراً، نكتفي بنقل الرواية التالية: "كان أحد المشايخ من عماطور يشرف علىٰ بعض الفعلة في أرضه الكائنة في مزرعة لبعا. وكان يراقب هؤلاء من أعلى قطعة الأرض، مستوياً على (طراحة) ومتكئاً على مخدة في ظل شجرة سنديان، عطش الشيخ فنادى أحد الفعلة، بأن يأتيه بإبريق الماء، فاعتقد الفاعل أن الإبريق بعيد عنه، وعندما وصل حيث يستريح الشيخ، فوجئ بأن الإبريق إلى جانبه، يبعد عنه قرابة الذراع، أعطاه الإبريق فشرب، عندها قال له الفاعل يا شيخنا هنيئاً وعافية،... ولكن أتعذبني من أسفل (النقبة) إلى هنا كي أعطيك الإبريق، لم

يكد ينتهي من كلامه، حتى رفع الشيخ رأسه وبصق بوجه الفاعل، فاستقرت البصقة على جبينه. عاد الفاعل إلى حيث يعمل والشيخ يراقبه، فرآه يجلس القرفصاء ويمسح البصقة عن جبينه.

٢٢-وثيقة رقم ١٢٦

٢٣-وثيقة رقم ١٢٧

٢٤-ورد في المادة الخامسة من بروتوكول ١٨٦١ ما يلي:

"تقسم النواحي إلى جماعات، تتألف من خمس مئة رجل على الأقل ويكون في كل ناحية عامل يعينه المتصرف بإنهاء مدير المديرية" وقد عدلت هذه المادة في بروتوكول ١٨٦٤، بحيث استبدل اسم "العامل" بالمأمور، يراجع أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفين ص ٣٦ و ٥٨.

٢٥-وثيقة رقم ١٢٨

٢٦-وثيقة رقم ١٢٦ و ١٣٠

٢٧-المجلس القضائي الإبتدائي كان معتمداً بموجب بروتوكول ١٨٦١، عملاً بالمادة السابعة منه، وقد ألغي بموجب بروتوكول ١٨٦٤، وحل محله محكمة درجة أولى (محكمة بداية) يراجع أسد رستم، لبنان في عهد المتصرفين مرجع سابق ص ٣٦ و ٣٧.

٢٨-وثيقة رقم ١٣١

٢٩-وثيقة رقم ١٣٢

٣٠-وثيقة رقم ١٣٣

٣١-وثيقة رقم ٤١

٣٢-وثيقة رقم ١٢٧

٣٣-وثيقة رقم ١٣١

٣٤-وثيقة رقم ١٣٤

٣٥-وثيقة رقم ١٣٥

٣٦-وثيقة رقم ١٣٦

٣٧-وثيقة رقم ١٣٧

٣٨-وثيقة رقم ١٣٨

٣٩-وثيقة رقم ١٣٩

٤٠-وثيقة رقم ١٤٠

٤١-وثيقة رقم ١٤١

٤٢-وثيقة رقم ١٤٢

٤٣-استندنا في مسألة الدين الذي كان مترتبا على أحد المشايخ، إلى عدة سندات، وعلى مدى ثلاث سنوات تراجع الوثيقة رقم ١٤١ التي اعتمدناه كأنموذج.

٤٤-جريدة رسمية سنة ١٩٢٧ عدد ٢٠٩٥ ص ٢

٤٥-جريدة رسمية سنة ١٩٢٨ عدد ٢١٤٤ ص ٦

٤٦-جريدة رسمية سنة ١٩٢٨ عدد ٢١٦٧٧ ص ٦

٤٧-جريدة رسمية سنة ١٩٢٨ عدد ٢١٩٦ ص ٤

٤٨-خلال الثمانينات من هذا القرن بيعت آخر ملكية عقارية لأهالي عماطور في قرية الحسانية.

فهرس الملاحق

ملحق رقم (١)

جدول بالملكيات العقارية المسجلة في دفتر مساحة عماطور العائد لسنة ١٨٤٩، والكائنة ضمن مرج بسري وضواحي جزين وبعض مزارع إقليم التفاح مع بيان اسم المتصرف بها واسم الشريك.

اسم المتصرف	البلدة	المحلة المتصرف بها	عدد الدراهم	إسم الشريك في الأرض
عطية ابن إلياس منصور	عماطور	نهر باتر	< ٤	
أولاد يونس حماد علي وأخيه فارس	عماطور	نهر باتر	< ١	
لحود منصور	عماطور	"العودة"	< ٨	<١: شراكة سعيد جنبلاط
محمود حسين محمود	عماطور	نهر باتر – البستان – العودة	< ١٥	
شاهين عساف منصور	عماطور	نهر باتر – العودة	< ٨	
ورثة سلوم لطيف	عماطور	نهر باتر – العودة	٢٢	
أولاد خالد نصار	عماطور	نهر باتر	< ٤	
أحمد حسن بالنصر	عماطور	عين الشعرة	٤	
الشيخ بو محمد حسين سلمان	عماطور	عين الشعرة – عودة الشق– بستان الجسر– برتة–ضيدون	٢١٤	
...حرمة بودعيبس...	عماطور	عين الشعرة	١٢	
خلوات الحد	عماطور	عين الشعرة – حد الجسر	١٨	
شاهين مرعي	عماطور	عين الشعرة – برته	١٧	
مخول جبران	عماطور	عين الشعرة	٣	
ولده فارس	عماطور	عين الشعرة	٣	
نصر الدين بو جابر	عماطور	نهر باتر – جل الحماري	< ٨	
مصطفى ذبيان واخوته	عماطور	نهر باتر – البستاني	٦١	
بو نعمة يونس	عماطور	نهر باتر	٥	
خليل ابن حنا ابو رعد	عماطور	نهر باتر	٥	
خليل ابن بو عباس خالد	عماطور	نهر باتر	٣	
فهد ابن كنعان معضاد	عماطور	نهر باتر – البستان	٥	
يونس بو حمزة وأخيه وهبة	عماطور	نهر باتر – سهم ترجوم	< ١١	
حسن بو خير	عماطور	نهر باتر– جل الرنجس برته	٢٦	
حسين ابن بشير كليب	عماطور	نهر باتر – عين الشعرة	< ٣١	
أولاد حسين سيد أحمد /وقف المجلس	عماطور	نهر باتر – الدقيقة وادي بحنين	ث ≤ ٣٣	
أحمد سليمان نجم	عماطور	عين الشعرة– الدقيقة العودة	و ٣٣	
حرمة المرحوم ناصر	عماطور	برتة – ظهر الدير	≤ ١٤	
أحمد سليمان /وقف المجلس	عماطور	عين الشعرة – وادي بحنين	≤ ٥	
ناصيف سيد أحمد /وقف المجلس	عماطور	عين الشعرة – وادي بحنين	≤ ٣	
رافع بو دعيبس	عماطور	عين الشعرة وادي بحنين	٤٠	
مخول سمعان	عماطور	عين الشعرة	٥	
حنا طنوس	عماطور	عين الشعرة	١٠	
اسطفان واكين	عماطور	عين الشعرة	٣	
سرحال سليمان	عماطور	عين الشعرة – الرملة	١٥	
حسين يوسف أحمد	عماطور	عين الشعرة – البستاني – الدقيقة – التصوينة	< ٣٧	
حسن ابن بشير أسعد	عماطور	عين الشعرة	٩	
عساف طوبيا وأخيه يونس	عماطور	العوامية	<	
بو دعيبس ابن قاسم حسين	عماطور	عين الشعرة	≤ ١	
حسين ابن يوسف نصر الدين	عماطور	عين الشعرة – الدقيقة التصوينة	≤ ١٣	
عبد الله يونس بو رعد	عماطور	عين الشعرة	١٦	
أحمد ابن يوسف ابن برج	عماطور	عين الغدير – بستان العوامية	٣٥	
حسين كيوان	عماطور	العوامية	٤	
شاهين عساف بالمع	عماطور	قاطع النهر – قدام المغارة – دوارة الحمارة	ث ١١	
محمود وهبة	عماطور	دوارة الرنجس – برته السلم	< ١٤	
وهبة ابن قاسم فرمند	عماطور	قاطع النهر – البستان – نهر باتر	\ ١٠	
عيد ابن شبلي صنديد	عماطور	نهر باتر	٦	
حسين ابن محمود خزاعة	عماطور	نهر باتر	٦	
برجاس و ولده	عماطور	نهر باتر	< ٩	
قاسم سليم	عماطور	الشق اللبستان	و ٧	
بو حسين شاهين محمد	عماطور	الشق	\ ٢	
أخيه سليمان	عماطور	الشق – المحورة الرملة	≤ ٢	

علي ابن بو علي سلهب	عماطور	الشق – العودة – دوارة معضاد – خفاشة	≤ ٥٣	درهم واحد مشرك جناب أولاد الشيخ بشير – ست دراهم شراكة جناب المشايخ – درهم شراكة جناهم النصف
صقر شاهين	عماطور	الشق – البستان – دوارة الرنجس	< ١٣	
شرف الدين بو محمد	عماطور	الشق	< ٧	درهمين ونصف قدام الحارة : توت عريش رمان ليمون مختلف شراكة جناهم
عابد ازرافيل	عماطور	الشق – حاله	\ ١	
سليمان حمود	عماطور	الشق	١	
علي بو يزبك	عماطور	الشق – جل جود – برته الغائمية – صيدون	< ١٤٧	أربعة دراهم ونصف شركة يوسف اسطفان في برته
زين بنت شاهين مسعود	عماطور	تحت المغارة – العوامية	٣	
محمود نصر الله	عماطور	تحت المغارة	٦	
أسعد حسين	عماطور	تحت المغارة	< ٢	
أولاد قاسم حسين	عماطور	تحت المغارة	٢	
نصار بو شبلي	عماطور	تحت المغارة	٥	
اسماعيل ابن حسين بو خير	عماطور	قدام المغارة – التصوينة – رأس الجندق	ث ≤ ١١	
حصن ابن بو نوفل	عماطور	حد الجسر – حرف الدقيق	< ٢٧	
سليمان بو دعيبس	عماطور	جل محسن – الشراقية – عودة شكر – صيدون	٥٧	نصف درهم في الشراقية : شركة محمد ناصيف
يوسف جمول	عماطور	عودة نفاع – الشراقية – صيدون – حرف أم شاهين	\ ٣٥	
عباس بو فندي	عماطور	تحت المغارة	٤	
أولاد سعد عساف	عماطور	الفاغية (برته)	< ١٤	
مياسة حرمة عباس بو عدرة	عماطور	حد بيت محمود قيس العوامية	٢٤	
يوسف ابن حسين قنديل	عماطور	العودة – البستان – حالة	< ١٠	
علي سليمان جمول	عماطور	الجندق	١٦	
حسن فيصل	عماطور	حد الشراقية – الشراقية	١٤	
أحمد علي	عماطور	الدقيقة – البستان – نهر شماس برته	١٠٥	
حسن شروف وأخيه علي	عماطور	الدقيقة – البستان – نهر شماس برته	< ٢٥	
أحمد شروف	عماطور	المحورة – البستان برته	١٤	

المشايخ بيت حمدان	عماطور	الدقيقة البساتين	وو ١	درهم في الدقيقة : شركة أولاد إسماعيل حمود
ابن يوسف حمود	بعذران	الدقيقة – البساتين	< ١	
حمود حيدر	عماطور	الدقيقة	٣	
أبو حسين نجم شمس	عماطور	الدقيقة – البساتين	< ٣١	
قاسم معروف	عماطور	نهر شماس – الغائمية (برتة)	١٦	
عودة الخواجا عيسى من صيدا	صيدا	الدقيقة – حفة – زارديا	٥٤	
رهبان دير مشموشة	مشموشة	زارديا–جل ناشي–شقاديف–ريمات–الغائمية (برتة)	< ٥٨٢	الجزيرة على نهر شماس–الجديدة على نهر شماس
بو دعيبس سليم	عين قني	وادي بحنين – الحوارانية	و ٣	
مدرسة مشموشة	مشموشة	جل ناشي	١٣٠	
محمد ناشي	عماطور	وادي بحنين	< ١٦	
محمود ابن حسين صالح وأخيه	عماطور	وادي بحنين – درجة المفرة	٢	
بو عباس نعمان	عماطور	وادي بحنين – الرملة	٤	
نجم محمد	عماطور	وادي بحنين – الرملة	< ١٣	
محمد إسماعيل عاد	عماطور	وادي بحنين – جل المبيض – حالا	٤	
حمود رفاعة	عماطور	وادي بحنين – جل المبيض	٣	
كنج ضاهر	عماطور	الدقيقة – كارجودان – الرملة	< ١	
محفوظ يونس	عماطور	البساتينت – الرملة	< ١٣	
قابيل خطار	عماطور	وادي بحنين – البساتين	< ٨	
بو حسن ابن شبلي بو صعب .	عماطور	البساتين	٥	
أولاد محمد شاهين	عماطور	البستان	< ١	
ورثة قاسم بشير	عماطور	البساتين – الرملة	< ٦	
جناب الشيخ محمود جنبلاط		البساتين – جل الطنب	٢٢	
سليمان الحكيم	عين قني	مسيل	٢	
علي بو ذبيان	عماطور	البستان	٣٥	
بو علي حمود	عماطور	البستان – برتة – الغائمية – كروم الغائمية – الرنجيسية	٧٣	
غضبان كنعان	عماطور	البستان	٧	
أخيه بو سعدي	عماطور	البستان	٧	
سليمان تاج الدين	بعذران	الدوارة – ريمات	٦٦	

ناصيف قيصر	عماطور	البستان – الدوارة – العودة – الرملة	٤٣	
إسماعيل كنعان	عماطور	رملة ضاهر مرعي–الرماية – المسيل	١٣	
أولاد حسين واكد	عماطور	رملة ضاهر مرعي	١	
ناصيف نجم	عماطور	العودة – حالا – البستان – جل الشامسة	< ٣٥	
أولاد يوسف قاسم	عماطور	حالا	٢	
أولاد علي صالح	عماطور	البستان – حالا	٢	
أولاد قاسم الولي	عماطور	حالا	٣	
بو علي نعمان	عماطور	البستان – المقيل – ريف بو ضاهر	\ ٢٢	
ورثة أسعد فرمند	عماطور	جل الطنب – جل الشامية	< ٢٢	
غنطوس طوبيا	عماطور	الرملة – ريف ضاهر	≤ ٢	
بنات يوسف بو علي	عماطور	البستان	< ٥	
حمد ضاهر بالمع	عماطور	البستان – (كسار) جودان– الزورة	≤ ١٣	
ورثة شاهين محمد شديد	عماطور	البستان – الجورة – الرملة	٢٢	
بشير حسن معضاد	عماطور	الجل تحت بيت عوكر	٣	
قاسم بو يزبك	عماطور	جل جودان – الرملة	≤ ٥	
حرمة إسماعيل أحمد	عماطور	الرملة	٤	
حرمة محمود أحمد	عماطور	الرملة	٦	
الشيخ قاسم حصن الدين	عماطور	الرملة	وو ١١	ثمانية دراهم ونصف وثلثين الدرهم: شراكة أحمد ناصيف من عين قني
أحمد ناصيف	عين قني	الرملة	و ٤	
حسن سليم	عين قني	الرملة	٥	
علي ابن بو علي عوكر	عماطور	الدورة – الدوارة – الخندق – العودة	\ ١٧	
جناب الشيخ أسعد جنبلاط		الخندق	\ ٣	
مصطفى بو خالد	عماطور	حرف الأرز – الرملة – التقشيشة	٢٠	
حسنة الشوف		الدورة	٣	

قاسم حمد	عماطور	الدورة	٣	
سليم فارس	عماطور	الشراقية	٣٦	
بديعة بنت حمود ناصيف	عماطور	الشراقية – عودة – شكر	< ٦	
محمد ناصيف	عماطور	الشراقية – عودة شكر	١٠	نصف درهم : شركة سليمان بو دعيس
إسماعيل قيدبيه	(١)	الحورانية – العودة – جل الشربين	≤ ٣٢	
ورثة يوسف قيدبيه	(١)	نقية براهيم – جل العاصمية	و ٣١	
ضاهر قمر جودية	(١)	مسيل	١	
حسين ابن علوم قيدبيه	(١)	الحورانية	٤	
حرمته نزهة ابنة أحمد	(١)	الحورانية – دوارة العصفورية	< ٤١	نصف درهم : شراكة الشيخ سعيد جنبلاط
زينب بنت قيدبيه	(١)	الحورانية	و ١٧	
أولاد فارس مراد ملاك	(١)	نهر شماس	١	
بو حسين سليمان جودية	(١)	مسيل	١	
حسين جودية	(١)	مسيل	١	
أولاد بو عقيل	مزرعة الشوف	استوريت (٢)	٣	
شاهين رزق	مزرعة الشوف	استوريت (٢)	< ٢	
حرمة حمية البعيني	مزرعة الشوف	استوريت (٢)	٥	
يوسف علي بو كروم	مزرعة الشوف	الحورانية – البستان	وو < ٩	نصف درهم وثلثي الدرهم : شراكة الشيخ سعيد جنبلاط
صالح عز الدين	مزرعة الشوف	استوريت	٦	درهم: شراكة الأمير مسعود(٣) كان خلال عام ١٨٨٤ مديراً لدير القمر سجل المحاكمات الجزائية دعوى رقم (٩) سنة ١٣٠٣ -١٣٠٢
نجا عز الدين	مزرعة الشوف	استوريت	≤	شراكة الأمير مسعود شهاب
ابن أخيه قاسم	مزرعة الشوف	استوريت	\	شراكة الأمير مسعود شهاب
ورثة الست دلا جنبلاط	مزرعة الشوف	استوريت	١\	
يوسف محمود	مزرعة الشوف	استوريت	١	
سعد عساف	مزرعة الشوف	استوريت	\	
يحي إسماعيل	مزرعة الشوف	الحورانية	١٨	
علي يونس	مزرعة الشوف	استوريت	\ ٢	
سليمان بو يوسف وابن أخيه	مزرعة الشوف	استوريت	<	
عطايا	مزرعة الشوف	استوريت	< ١	

أخيه صابر	مزرعة الشوف	استوريت	> ١	
وهبة بو علي	مزرعة الشوف	اسيوريت	١٦	
بو شهوان لطفة	مزرعة الشوف	الحورانية	١٢	
براهيم صهيون	مزرعة الشوف	استوريت	٧	
عبود زيدان	مزرعة الشوف	استوريت	>	
أولاد حيدر فهد	مزرعة الشوف	استوريت	٤	
بو علي أحمد رافع	مزرعة الشوف	استوريت	٢	
سلمان دعيكل	مزرعة الشوف	استوريت	٨	شراكة الأمير مسعود
أحمد ابراهيم وأخيه	مزرعة الشوف	استوريت	١	
رهبان دير المخلص	مزرعة الشوف	استوريت – العودة في الحجاجية	٤٩	
نصار جريس	مزرعة الشوف	استوريت	٣	
ورثة ريشا	مزرعة الشوف	استوريت	١	
حنا أسعد	مزرعة الشوف	استوريت	خمس درهم	
نصر الدين العرة	مزرعة الشوف	استوريت	١٦	
أخيه ناصيف	مزرعة الشوف	استوريت	٨	
شاهين علي العرة	مزرعة الشوف	استوريت	٢٩	
حنا فرحات	مزرعة الشوف	استوريت	>	
نصر الدين العرة	مزرعة الشوف	استوريت	>	
قاديه أسعد	الكحلونية	استوريت	١	
بو علي رافع	الكحلونية	استوريت – الحورانية	وو ٢١	
بو محمد شهاباص	الكحلونية	المغراقة (الحورانية)	٥	
محمود مرشان	الكحلونية	الحورانية – رأس المزرعة – جل الشربين – العودة	٤٤	
رزق بو براهيم من المنقلة	المنقلة	الحورانية	٣٠	
شاهين كليب	بعذران	الحورانية	> ٧	
أولاد مراد كليب	بعذران	الحورانية	> ٢	
أولاد عبد النور	بعذران	الحورانية	\ ١	شراكة الشيخ سعيد جنبلاط ثلث درهم
حبيب طراد	بعذران	الحورانية	٨	
إلياس اسطفان	بعذران	الحورانية	٢	
سلوم جمول	بعذران	الحورانية	١	

فارس يقضان[١]	بعذران	الحورانية	≤ ١	درهم: شراكة الشيخ خطار والست شذا الند[٢]
عازر لوند	بعذران	الحورانية	٧	
خالد متا	بعذران	الحورانية	١	
جرجس طنوس	بعذران	الحورانية	\	
أولاد لبس	بعذران	الحورانية	\ ١	درهم : شراكة جناب المشايخ[٣]
أولاد انطوان بو ناصيف	بعذران	الحورانية	٣	دلاهمين : شراكة جناب الشيخ خطار والست شذا الند الثلث
أولاد سرحال	بعذران	الحورانية – استوريت	وو ≤ ١٥	ثلاث دراهم الاثلق شراكة نعمان بيك[٤] درهمين الاربع شركة جناهم
نعمان فرنسيس	بعذران	الحورانية	وو ٥	
أولاد محمد شاهين يقضان	بعذران	الحورانية	٢	
أحمد سلمان	بعذران	الحورانية	٢	
حسون يقضان	بعذران	الحورانية	١	
أولاد زين الدين يقضان	بعذران	الحورانية	٢	ربع درهم شركة الشيخ خطار والست شذا الند
قزحيا	الحجاجية	الحورانية	وو > ١	
يوسف غنطوس القهوجي	بعذران	الحورانية	>	
بو علي نصر الدين	بعذران	الحورانية	ث وو \ ١١	ثلث درهم شراكة الشيخ خطار ثمن درهم شراكة الشيخ خطار والست شذا الند
أخيه رافع	بعذران	الحورانية	ث > ٥	
أولاد منصور	بعذران	الحورانية	\	
بطرس نمرا	بعذران	الحورانية	\	
أولاد صالح حسين	بعذران	الحورانية	\	
صالح هاني	بعذران	الحورانية	و ٢	الثلث شركة جناب المشايخ
فخر الدين هاني	بعذران	الحورانية	وو ٦	شركة جنابي الشيخ خطار والست شذا الند
أولاد عساف غالب وبو سعدي	بعذران	الحورانية – البستان	٣	شركة جناهم
خطار نصر الدين	بعذران	الحورانية	٣	
بو حسين بنصر	بعذران	الحورانية	> ٢	
أحمد خطار	بعذران	الحورانية	> ٤	
أولاد فارس خطار	بعذران	الحورانية	> ٥	
أولاد حسن باز	بعذران	الحورانية	١٣	

فارس نمر	بعذران	الحورانية	١٦ >	
ذياب طنوس	بعذران	الحورانية	١٤	
علي زين حسين باز	بعذران	الحورانية	٨ >	
مقصود القهوجي	بعذران	الحورانية	و ٢	شركة جناهم
بطرس نمرا	بعذران	الحورانية	وو ١٤	درهمين إلا ثلث شركة جناهم
طنوس موسى	بعذران	الحورانية	وو ١٤	
بطرس نمرا	بعذران	الحورانية	٢	شركة جناهم
أولاد يوسف شكر الله	بعذران	الحورانية	٩	شركة جناهم : درهم واحد
أولاد قاسم باز	بعذران	الحورانية	>	
فاضل بو غوش	بعذران	الحورانية	>	
أولاد مرقس توما	بعذران	الحورانية	٢	
راجي أندري	بعذران	الحورانية	١	
فارس علامة	بعذران	الحورانية	٢	
بو حسن بشير	بعذران	الحورانية	٦١	
أولاد مارون مخايل	بعذران	الحورانية	٢ \	
عباس يوسف	بعذران	الحورانية	٣	
نجم يوسف عباس	بعذران	الحورانية	٣	
إلياس يوسف	بعذران	الحورانية	٦	درهمين شركة الشيخ خطار والست شذا الند
محمود علي فخر الدين	بعذران	الحورانية	و ٢	شركة الشيخ خطار والست شذا الند
فارس سلهب	بعذران	الحورانية	٤	
شاهين سلهب	بعذران	الحورانية	١٠	
ضاهر عيسى	بعذران	الحورانية	٦ >	
الأمير محمود شهاب	بعذران	نهر باتر – العوامية – خفاشة البستان – استوريت	١١٩	
الأمير مسعود شهاب		استوريت	٩ >	
طنوس إلياس	الزعرور	الحورانية	٩	
الشيخ حمود جنبلاط	بعذران	شقاديف – ريمات – ظهر الحية	١٤٠	
الشيخ خطار وأخوه	بعذران	الخندق تحت عودة عوكر	٣ \	
أولاد نقولا عيسى	بعذران	نهر شماس – تحت الحارة	٢٥	
فرح حنا موسى	بعذران	نهر شماس	٤ >	

أولاد إلياس لين	بعذران	وادي الحديد	١٣	
يوسف اولاد	بعذران	وادي الحديد	٩ >	
يوسف براهيم لين	بعذران	وادي الحديد		
براهيم نقولا عبد الله	بعذران	–	–	
أسعد عبد الله	بعذران	الحورانية	–	
موسى بو عساف	بعذران	الحورانية	٩	
أخيه راشد	بعذران	الحورانية	١١	
أولاد عبد النور	بعذران	الحورانية	١٠	
ضاهر الحداد	عين قني	الحورانية	٢	
طنوس الياس	صليما	الحورانية	٢	
ابن حسن عساف معطي	الخريبة	الفوارة	٥	
محمد حسن عيد	الخريبة	كسار منذر – الدورة	٥ >	
أولاد فارس وهبي	الخريبة	–	–	
فارس سمعان	الخريبة	حقل المعلم ناصر الدين	١١	

مجموع الدراهم في دفتر مساحة عماطور (خراج عماطور) = ١١٣٦٦ درهماً

مجموع هذا الجدول : ٣٢٤٣ درهماً

دير سيدة مشموشة : ٥٨٢ درهماً

مدرسة مشموشة : ١٣٠ درهماً

نسبة دراهم دير ومدرسة مشموشة تشكل ٢١,٩٦ % من مجموع الأملاك الواردة في دفتر مساحة عماطور.

ملحق رقم (٢)

جدول بالمواقع التي كانت ضمن خراج عماطور في إقليمي بسري وجزين وبعض إقليم التفاح
سنة ١٨٤٩

متسلسل	إسم الموقع	الإقليم	متسلسل	إسم الموقع	الإقليم
١	استوريت	إقليم بسري	٢٠	درجة المغرة	إقليم بسري
٢	كفرماية	إقليم بسري	٢١	حفة زارديا	إقليم بسري
٣	عين الرهوة	إقليم بسري	٢٢	الشراقية	إقليم بسري
٤	مقيل سرحال	إقليم بسري	٢٣	وادي الحديد	إقليم بسري
٥	برتيّ / الغائمية	إقليم التفاح	٢٤	جل ناشي	إقليم جزين
٦	حرف أم شاهين	إقليم جزين	٢٥	الجزيرة	إقليم جزين
٧	صيدون	إقليم التفاح	٢٦	الجديدة	إقليم جزين
٨	عين الشعرة	إقليم بسري	٢٧	شقاديف	إقليم جزين
٩	جل زلغوط علي	... ؟	٢٨	ريمات	إقليم جزين
١٠	سهم ترجوم	إقليم بسري	٢٩	الحورانية	إقليم جزين
١١	الشق	إقليم جزين	٣٠	حرف الأرز	... ؟
١٢	الدقيقة	إقليم جزين	٣١	الزورة	إقليم بسري
١٣	وادي بحنين	إقليم بسري	٣٢	الرنجسية	إقليم بسري
١٤	ضهر الدير	إقليم التفاح	٣٣	رملة ضاهر مرعي	إقليم جزين
١٥	التصوينة	إقليم بسري	٣٤	المسيل	... ؟
١٦	العوامية	إقليم جزين	٣٥	جل الطنب	... ؟
١٧	حالا	إقليم بسري	٣٦	جل جودان	إقليم بسري
١٨	العواميد	إقليم بسري	٣٧	المغراقة / الحورانية	إقليم جزين
١٩	ضهر الحية	إقليم جزين	٣٨	دير مشموشة	إقليم جزين

ملاحظات :

١- إن قرى العوامية وشقاديف وريمات وصيدون وبرتة وجل ناشي والحورانية كانت ملكياتها العقارية بتصرف أهالي عماطور (العائلات الأربع)

٢- إن هذه القرى والمزارع، لم ترد في دفتر مساحة عماطور سنة ١٨٦٩

ملحق رقم (٣)

جدول بدراهم مزرعة الحورانية / خراج عماطور وفاقا لتوزيعها على بعض القرى

دروز	القرية	عدد الدراهم	مسيحيون	القرية	عدد الدراهم
المشايخ بيت حمدان	باتر	وو ثلثين الدرهم	–	–	–
بو دعيبس سليم	عين قني	و ٣ ثلاث دراهم وثلث	–	–	–
سماعيل قيدبيه	حارة جندل	≤ ٣٢ سبع دراهم	–	–	–
ورثة يوسف قيدبيه	حارة جندل	و ١٣ ثلاث دراهم	–	–	–
حسين ابن علوم قيدبيه	حارة جندل	٤ ثلاث دراهم	–	–	–
حرمته نزهة ابنة أحمد	حارة جندل	> ٤١ نصف درهم	–	–	–
زينب بنت قيدبيه	حارة جندل	و ١٧ عشرة دراهم وثلث	–	–	–
يوسف علي بو كروم	مزرعة الشوف	و > ٩ سبعة دراهم ونصف	–	–	–
يحي سماعيل	مزرعة الشوف	١٨ ثمانية دراهم	–	–	–
بو شهوان لطفة	مزرعة الشوف	١٢ اثني عشر درهما	–	–	–
بو علي رافع	الكحلونية	٩ تسعة دراهم	–	–	–
محمود مرشان	الكحلونية	٤٤ أربعة وأربعون درهما	–	–	–
			شاهين كليب	بعذران	> ٧ سبع دراهم ونصف
			أولاد مراد كليب	بعذران	> ٢ درهمين ونصف
			أولاد عبد النور	بعذران	\ ١ درهم وربع
		٢٠٥	+		١١ = ٢١٦
			حبيب طراد	بعذران	٨ ثمانية دراهم
			إلياس اسطفان	بعذران	٢ درهمان
سلوم جمول	بعذران	١ درهم			
فارس يقضان	بعذران	≤ ١ درهمين الأربع	خالد متا	بعذران	١ درهم
			جرجس طنوس	بعذران	\ ربع درهم
			أولاد لبس (جزين)	بعذران	\ ١ درهم وربع
			أولاد انطون بو ناصيف (جزين)	بعذران	٣ ثلاثة دراهم
			أولاد سرحال (جزين)	بعذران	≤ ٦ ستة دراهم وثلاثة ارباع
			نعمان فرنسيس	بعذران	٥ خمسة دراهم

أولاد محمد شاهين يقضان	بعذران	> نصف درهم	موسى بو عساف	بعذران	٩ تسعة دراهم
أحمد سلمان	بعذران	> نصف درهم	أخيه راشد	بعذران	٥ خمسة دراهم
حسون يقضان	بعذران	\ ربع درهم	أولاد عبد النور (جزين)	بعذران	١٠ عشرة دراهم
أولاد زين الدين يقضان	بعذران	> نصف درهم	ظاهر الحداد	عين قني	٢ درهمين
			قزحيا	الحجاجية	وو > ١ درهم ونصف وثلثين الدرهم
			يوسف غنطوس القهوجي	بعذران	٢ نصف درهم
بو علي نصر الدين	بعذران	\ ١٠ عزة دراهم وثلث	طنوس إلياس	صليما	٢ ىدرهمين
		١٤٢	+		٥٧ = ٧١ درهماً
أخيه رافع	بعذران	> ٥ خمسة دراهم ونصف	أولاد منصور	بعذران	\ ربع دراهم
			بطرس نمرا	بعذران	\ ربع درهم
أولاد صالح حسين	بعذران	\ ربع درهم	أولاد فارس طراد	بعذران	٥٢ خمس دراهم ونصف
صالح هاني	بعذران	و ٢ درهمين وثلث	فارس نمر	بعذران	١٦٢ ستة عشر درهماً ونصف
بو حسين بنصر	بعذران	> ٢ درهمين ونصف	ذياب طنوس	بعذران	١٤ اربعة عشر درهماً
أحمد خطار	بعذران	> ٤ اربع دراهم ونصف	مقصود القهوجي	بعذران	و ٢ درهمين وثلث
أولاد حسن باز	بعذران	١٣ ثلاثة عشر درهماً	بطرس نمرا	بعذران	وو ١٤ اربعة عشر درهماً وثلثين الدرهم
علي ابن حسين باز	بعذران	> ٨ ثمانية دراهم ونصف	طنوس موسى	بعذران	١٤ اربعة عشر درهماً وثلثين الدرهم
أولاد قاسم باز	بعذران	> نصف درهم	أولاد يوسف شكر الله	بعذران	١ درهم
فارس علامة	بعذران	٢ درهمين	فاضل بو غوش	بعذران	٢ نصف درهم
بو حسن بشير	بعذران	١ درهم واحد	أولاد مرقس توما	بعذران	٢ درهمين
نجم يوسف عباس	بعذران	٣ ثلاث دراهم	راجي اندري	بعذران	١ درهم
محمود علي فخر الدين	بعذران	٢ درهمين	أولاد مارون مخايل	بعذران	\ ٢ درهمين وربع
			إلياس يوسف	بعذران	٦ ستة دراهم
			فارس سلهب	بعذران	١١ احد عشر درهماً
			ضاهر عيسى	بعذران	٢ درهمين
		٤٤	+	= ١٩٢	٧١٣٦

جدول رقم (٤)

جدول بملكيات الأمراء الشهابيين والمشايخ آل جنبلاط في بعض مناطق إقليمي جزين وبسري

-ورثة الست دلا جنبلاط	\ ربع درهم	استوريت توت عطل	شركة الأمير مسعود
-جناب الأمير محمود شهاب	١٥ خمسة عشر درهماً ٢٧ سبعة وعشرون درهماً	العوامية سليخ عطل استوريت	--- شركة سلمان دعيكل
المجموع	٤٢ اثنين واربعين		
-جناب الأمير مسعود شهاب	١ ≤ < ٥ ٢ \	في استوريت توت وعطل مكانه مكانه توت عطل مكانه توت عطل مكانه توت عطل	شركة شركة نجا (عز الدين) شركة شركة
المجموع	> ٩ تسعة ونصف		
-جناب الشيخ حمود جنبلاط	١١٠ ٦ ٢٤	في شقاديف توت تين سليخ كرم خروب وعر حواكير ظهر الحية سليخ وعر ريمات توت زيتون حواكير سليخ	
المجموع	١٤٠ درهماً		
-جناب الشيخ خطار وأخوه	٣ \	الخندق تحت عودة عوكـــر تـــوت زيتون مختلف	
المجموع	\ ٣ ثلاثة وربع		مجموع الدرهم : ١٩٦ درهماً وربع الدرهم

ملحق رقم (٥)

جدول بملكيات آل جنبلاط وآل شهاب في إقليمي بسري وجزين والتي كانت بالشراكة مع الفلاحين والعامة

حرمة نزهة ابنة أحمد	مزرعة الشوف	<	في الحورانية توت نصف درهم شركة جنابهم الثلث
يوسف علي بو كروم	مزرعة الشوف	وو ٢	(الحورانية) البستان توت ثلاث دراهم إلا ثلث شركة جنابهم الثلث
صالح عز الدين	مزرعة الشوف	١	استوريت توت عطل درهم شركة الأمير مسعود
نجا عز الدين	مزرعة الشوف	٥	مكانة توت خمس دراهم شركة الأمير مسعود
ابن أخيه قاسم	مزرعة الشوف	≤	استوريت مكانين ثلاث أربا ع الدرهم شركة الأمير مسعود
بنت سليم عز الدين	مزرعة الشوف	\	في استوريت توت عطل ربع درهم شركة الأمير مسعود
سلمان دعيكل	مزرعة الشوف	٨	في استوريت توت عطل ثمان دراهم شركة الأمير مسعود
بو علي رافع	الكحلونية	وو ١	في الحورانية درهمين إلا ثلث شركة جنابهم الثلث
أولاد عبد النور	بعذران	١	(الحورانية) مكانة توت دراهم (درهم) شراكة جنابهم
فارس يقضان	بعذران	١	مكانه في الحورانية توت درهم شراكة الشيخ خطار والست شذا الندا
عازر لوند	بعذران	٥	(الحورانية) مكانه توت خمس دراهم شركة جنابهم
أولاد لبس	بعذران	١	(الحونرانية) البستان توت عطل درهم شركة جناب المشايخ
أولاد انطون بو ناصيف	بعذران	٢	الحورانية توت درهمين شركة جناب الشيخ خطار والست شذا
أولاد سرحال	بعذران	وو٢ ≤ ١	الحورانية توت شركة جناب نعمان بيك ثلاث دراهم إلا ثلث مكانه في الحورانية درهمين إلا ربع شركة جنابهم
كنعان فرنسيس	بعذران	٢ وو٢	(الحوانية) مكانه توت عطل درهمين شركة جنابهم مكانه توت في البستان ثلاث دراهم إلا ثلث شركة جنابهم الثلث
أولاد زين الدين يقضان	بعذران	\	(الحورانية) مكانه توت ربع درهم شركة جناب الشيخ خطار والست شذا الند
بو علي نصر الدين	بعذران	و ت	بو علي نصر الدين شركة الشيخ خطار ثلث درهم مكانه في الحورانية ثمن درهم شركة الشيخ خطار والست شذا الندا
فخر الدين هاني	بعذران	٢ ٤	الحورانية توت درهمين وثلث شركة جناب الشيخ خطار جنبلاط والست شذا الند مكانه توت اربع دراهم وثلث شركة جناب الشيخ خطار والست شذا الند

ورد عساف نوفل غالب وبو سعدي	بعذران	< ٢ <	(الحورانية) البستان توت درهمين ونصف شركة جنابهم الثلث مكانه توت نصف درهم شركة جنابهم الثلث
مقصود القهوجي	بعذران	و ٢	المفراقة في الحورانية توت درهمين وثلث شركة جنابهم
بطرس نمرا	بعذران	وو ١	في الحورانية درهمين إلا ثلث شركة جنابهم
أولاد يوسف شكر الله	بعذران	١	في الحورانية توت درهم شركة جنابهم
عباس يوسف	بعذران	وو٢	_الحورانية) مكانه توت ثلاث دراهم إلا ثلث شركة الشيخ خطار والست شذا الند
محمود علي فخر الدين	بعذران	و٢	في الحورانية توت ثلاث دراهم إلا ثلث شركة الشيخ خطار والست شذا الند صح درهمين وثلث
طنوس إلياس	صليما	٢	في الحورانية توت درهمين شركة أولاد الشيخ علي نجم

ملحق رقم (٦)

جدول تطور المساحة في عماطور ما بين ١٨٤٩ و ١٨٦٩

سنة ١٨٤٩		سنة ١٨٦٩			
اسم المكلف	درهم	اسم المكلف	حبة	قيراط	درهم
قابيل ابن خطار بو نمر		ارثة قابيل			
١–الشاوي سليخ بري تحت الدرب	٣	الشاوي سليخ	٨	٢	
٢–نبعة عابد توت زيتون مختلف	٨<	نبعة عابد زيتون توت مختلف	١٢	٨	
٣–اللاويزة زيتون مختلف	٤	اللويزة زيتون	١٨	٣	
٤–الفوارة توت زيتون مختلف	١٣	الفوارة زيتون سليخ	١٢	١٥	
ناصيف نجم		أولاد ناصيف نجم			
١–عين البستان توت زيتون مختلف	١	عين البستان زيتون مختلف		١	
٢–الصدقة تين جوز	١ <	الصدفة بمختلف	١٨	١	
٣–السوارات (حقل عامر) توت زيتون مختلف	٦ <	الشوارات زيتون توت		١٢	
أرثة قاسم بشير		أرثة قاسم بشير			
١–الدار والخربة ىتوت مختلف	<	الدار والخربة توت مختلف		١	
٢–دوارة نبعة عابد زيتون مختلف	١٢ \	نبعة عابد توت زيتون مخلتف	٦	٢	
٣–حفة نهر البليط سليخ	<	حفة نهر البليط	١٨		
٤–كروم الست توت سليخ مختلف	٣	كروم الست توت سليخ	٤	٣	
شاهين عساف بالمع		شاهين عساف باللمع			
١–الدار والخربة وفوق البيت توت زيتون تين عطل	١\	زيتون توت مختلف	١٨	٣	
٢–أصل زيتون في سليخ ناصيف نجم في الفوارة	<	أصبل زيتون ففي فوارة نجم ناصيف		١	
٣–القلعة حد الساقة توت زيتون مختلف	٤\	القلعة زيتون مختلف	٦	٧	
معضاد حسن		معضاد حسن			
١–الزقاق زيتون توت مختلف	١<	الزقاق زيتون توت مختلف	١٢	١٥	
٢–نهر البليط تحت الدرب توت زيتون سليخ	٥	نهر البليط زيتون توت	٦	٥	
٣–مكانة البليط تحت خندق حمود خازم توت زيتون سليخ	١<	سكانة زيتون توت سليخ		٢	

سنة ١٨٤٩		سنة ١٨٦٤			
اسم المكلف	درهم	اسم المكلف	حبة	قيراط	درهم
علي بو يزبك		علي بو يزبك			
–جل نبعة بشر توت زيتون مختلف	١٥	–جل نبعة بشر زيتون توت مختلف		١٢	
–جل السفر جلة توت زيتون مختلف	٤	–جل السفر حلقتن زيتون توت مختلف		١٩	
–لزق المصار توت زيتون عريش تين مختلف	١٠	–لزق المصار زيتون توت مختلف		١٩	
–الرميلات زيتون عطل	١٦	–الرميلات زيتون سليخ مختلف		١٨	
الشيخ بو محمد حسين		الشيخ بو محمد حسين			
–حقل اسمعيل عقل في الرميلات بالقلعة لزق المصار سليخ	١٣	–حقل اسمعيل عقل سليخ خمس قراريط ونصف	١٢	٥	
–ملزق العرايس سليخ	١٠	–ملزق العرايس سليخ الكنيسة زيتون توت		٧	
–جل الكنيسة تحت الدرب توت زيتون صدر مختلف	١٠	أحد عشر قيراط وحتين	٢	١١	
ظاهر عثمان		بو يوسف ظاهر عثمان			
–الهدفة توت زيتون مختلف	٤	الهدفة زيتون توت مختلف	١٢	١١	

ملحق رقم (٧)

جدول بأوقات دفع الميري وفاقاً لأشهر السنين الهجرية والميلادية

	اسم المزرعة	الواجب		ميلادي	تاريخ الدفع	
		السنة	الشهر		السنة	الشهر
١	جنسنايا	١١١٧	ربيع الأول	١٧٠٥	١٧٠٥	٧ تموز
٢	جنسنايا	١١١٥	ربيع الأول	١٧٠٣	١٧٠٣	٢٩ تموز
٣	وادي الليمون	١١١٤	صفر	١٧٠٢	١٧٠٢	١١ تموز
٤	جنسنايا	١١١٧	٥ شوال	١٧٠٥	١٧٠٥	كانون الثاني
٥	وادي الليمون	١١٢٦	رجب	١٧١٤	١٧١٤	٢٥ أيلول
٦	جنسنايا	١١١٨	١٥ رمضان	١٧٠٦	١٧٠٦	١٩ كانون الأول
٧	جنسنايا	١١٢٩	٢٥ رجب	١٧١٦	١٧١٧	٤ تموز
٨	جنسنايا	١١٢٩	٢٥ شعبان	١٧١٦	١٧١٧	٣ آب
٩	جنسنايا	١١٢٩	٥ شوال	١٧١٦	١٧١٧	١١ أيلول
١٠	جنسنايا	١١٣٨	١٥ جمادي الثاني	١٧٢٥	١٧٢٥	١٩ كانون الثاني
١١	جنسنايا	١١٣١	١٥ رمضان	١٧١٨	١٧١٩	١ آب
١٢	جنسنايا	١١٣١	ذي القعدة	١٧١٨	١٧١٩	٢٩ أيلول
١٣	بيصور	١١٣٨	جمادي الثاني	١٧٢٥	١٧٢٥	١٨ شباط
١٤	جنسنايا	١١٤٢	١٥ شعبان	١٧٢٩	١٧٣٠	٥ آذار
١٥	جنسنايا	١١٣٧	ذي الحجة	١٧٢٤	١٧٢٥	٢٤ آب
١٦	جنسنايا	١١٤١	ذي الحجة	١٧٢٨	١٧٢٩	١١ تموز
١٧	جنسنايا	١١١٤	صفر	١٧٠٢	١٧٠٢	١١ تموز
١٨	بيصور	١١٤٥	ربيع الأول	١٧٣٢	١٧٣٢	٥ أيلول
١٩	وادي الليمون	١١٤٦	جمادي الأول	١٧٢٨	١٧٢٨	٢٤ تشرين الأول
٢٠	وادي الليمون	١١٤٩	جمادي الأول	١٧٣٦	١٧٣٦	٢١ أيلول
٢١	جنسنايا	١١٣٦	ذي القعدة	١٧٢٣	١٧٢٤	٦ آب
٢٢	وادي الليمون	١١٤٧	٢٥ صفر	١٧٣٤	١٧٣٤	٢٧ تموز
٢٣	جنسنايا	١١٩٦	١٥ رمضان	١٧٨١	١٧٨٢	٢٥ آب

إحصاء أشهر الجباية:

كانون ٢	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين ١	تشرين ٢	كانون ١
٢	١	١	×	×	×	٧	٥	٥	١	×	١

ملحق رقم (٨)

جدول يبين الميري التي كانت مفروضة على المشايخ في مزرعة جنسنايا خلال أعوام ١٨٥٨ و ١٨٥٩ و ١٨٦٠ وفق دراهم المساحة التي يتصرف بها كل مكلف

اسم المكلف	عدد الدراهم	القيمة المفروضة	النسبة المئوية للميري المترتبة على كل ملكية
حمد عساف – عساف حمد	٨٣,٥	٣٣,٤	٤ %
أولاد خالد نصار	٥٨,٥	٢٣,٥	٤,٠١ %
إبراهيم منصور – منصور واخيه ملحم	١٦	٩,٣٥	٥,٨٤ %
قاسم سيد أحمد – أحمد	٣٩,٢٥	١٥,٧٥	٤,٠١ %
حمود حيدر	٢٤,٢٥	٩,٧٥	٤,٠٢ %
نجم محمد منصور	١٧٧	٦٩,٧٥	٣,٩٤ %
حسين يوسف ناصر الدين	٢١٥,٥٠	٨٦,٢٠	٤ %
حسين يوسف قاسم	٢٥,٧٥	١٠,١٣	٣,٩٣ %
محمود أحمد	٦,٥	٢,٦	٤ %
إسماعيل أحمد وزوجته	٣٠,٧٥	١٢,٣٠	٤ %
نجيب وأخيه شاهين (وهبة)	٥٥,٥	٢٢,٢٠	٤ %
أحمد سليمان نجم	٢٢	٨,٧٥	٣,٩٧ %
محفوظ يونس وأولاده	٧٣,٥	٢٩,٤٠	٤ %
أرثة جهجاه فارس	٤١	١٦,٤٠	٤ %
جنبلاط يوسف قاسم	١٧,٥	٧	٤ %

تم وضع هذا الجدول بالإستناد إلى :

١–الوثيقة رقم ٣٨ تاريخ ١٨٦١ وهي تتعلق بعلم تفريغ جنسنايا نقلاً عن النشر سنة (١٢٧٦هـ–١٨٥٩م) و (١٢٧٧هـ–١٨٦٠)

٢–الوثيقة رقم ٦٢ وهي تتعلق بدفتر ميري جنسنايا الخاص بأصحاب العهدات وذلك عن سنة ١٨٥٩ تقريباً ويتضمن هذا الدفتر دراهم المساحة التي كان يتصرف بها كل مالك، علماً أن الدفتر كناية عن ثماني صفحات وحدت على أربع صفحات.

٣–الوثيقة رقم ٦٤ تاريخ (١٢٧٥هـ–١٨٥٨م) وتتعلق بعلم تفريغ دفتر جنسنايا نقلاً عن النشر وقد سجل فيها الميري المفروضة على كل ملكية.

٤–تطابق عدد دراهم المساحة بين الوثيقتين رقم ٣٨ و ٦٢

- إن المعدل الوسطي لنسبة الميري التي ترتبت على أصحاب العهدة بلغت ٣,٩٩%
- هناك مالك واحد بلغت نسبة الضريبة على ملكياته ٥,٨٤% وربما يعود ذلك إلى عدم وجود كامل ملكياته في الدفتر بسبب ضياع إحدى صفحاته.

ملحق رقم (٩)

جدول يبين قيمة الميري المفروضة على دراهم المساحة المتصرف بها من قبل الفلاحين الشركاء في مزرعة جنسنايا خلال سنة ١٨٥٧ والنسبة المئوية لكل منها

اسم المكلف	عدد الدراهم	القيمة المتوجبة	النسبة المئوية للميري المترتبة على كل ملكية
نقولا يوسف متري	٥٠	٣٠,٧٥	٦,١٥ %
متري متري	٥١	٢٦,٥	٥,١٩ %
أولاد جرجورة	١٢	٦,٣	٥,٢٦ %
ضاهر السباعي	١٢	٦,٣	٥,٢٥ %
إلياس بطرس الشختوري	٨	٤,٢	٥,٢٥ %
الخوري يوسف	٩,٥	٥	٥,٢٦ %
يوسف بطرس الخوري	٧٩	٤١,٥	٥,٢٥ %
داود اسطفان	١٢	٦,٣	٥,٢٥ %
ناصيف عطية	٨	٤,٥	٥,٦٢ %
إبراهيم عطية	١٢	٦,٣	٥,٢٥ %
غنطوس جبور	٨	٤,٢	٥,٢٥ %

استندنا في وضع هذا الجدول إلى :

١-الوثيقة رقم ٦١ تاريخ (١٢٧٤ هـ-١٨٥٧م) المتعلقة بعلم دفتر ميرة الفلاحين نقلاً عن النثر الأصلي.

٢-الوثيقة رقم ٦٣ تاريخ ١٨٥٩ تقريباً والمتعلقة بدفتر ميرة الفلاحين.

ويتبين من هذا الجدول أن نسبة الميري المفروضة على الفلاحين هي ٥,٢٥، باستثناء مكلفان فرض على كل منهما نسبة تجاوزت الـ ٥,٥٠ % بالنسبة للأول و ٦,١٥ بالنسبة للثاني، وربما كانت هذه الملكيات، تزرع موسمين (شتوي وصيفي) مما رتب عليها زيادة في الميري.

ملحق رقم (١٠)

جدول بعمليات البيع والشراء والرهن والهبة وغيرها في إقليم التفاح بين سنة ١٨١١ وسنة ١٨٩٣

متسلسل	نوع العملية	السنة	البائع أو الراهن	قريته	المشتري أو المسترهن	قريته	المبلغ ق	الشهود
١	رهن	١٨١٣	سعيد محمد منصور ابو شقرا	عماطور	منصور ابراهيم زين الدين	عماطور	٨٠	ناصر نجم فرزان – حيدر أسعد
٢	بيع	١٨٢٤	منجد ابو شقرا	عماطور	اولاد يوسف متري نقولا واخاه متري	جنسنايا	٥٠	عبد الرحمن شيخ شيخ الضيعة – حسين زهرة – علوم زهرة الصبايح-ملحم منصور ابو شقرا
٣	بيع	١٨٣٩	نجم محمد منصور	عماطور	الخواجات يوسف ونقولا خلاط	....؟	٢٥٠	خلف قاسم بو شقرا-إلياس بطرس الشختوري- جرجورة ابن طنوس بو نجم
٤	ضمان	١٨٥٦	نجم محمد منصور	عماطور	جرجس طنوس بو نجم	بيصور	–	يوسف طنوس بو نجم – يوحنا زعرور
٥	هبة	١٨٣٧	فخر الدين علي زين ابو شقرا	عماطور	نجم محمد منصور	–	–	
٦	بيع	١٨٧٤	سليمان نجم محمد ابو شقرا	عماطور	الخوري ابراهيم مرقص الدمشقي	....؟	٧٠٠	
٧	رهن	١٨٧٩	فارس نجم ابو شقرا	عماطور	عيد فرحات ونقولا عبود	وادي بعنقودين	٨٨ريال	بطرس طنوس من لبعا-إلياس متري حسن الاسطبل
٨	هبة	١٨٣٦	شيري ابنة فخر الدين حمد	عماطور	نجم محمد منصور	–		
٩	قسمة	١٨٦٤	يوسف بو صعب	حارة جندل	اولاده وهبي ومنصور	موضوع القسمة كفر فالوس	–	
١٠	بيع	١٨١٥	بو حسين ابن حسين جنبلاط	عماطور	بو علي نعمان ابن بو خالد مصطفى	جبل الأعور الريحانة	٥٠٠	
١١	بيع	١٨٥٤	يوسف ابراهيم فاضل	وادي الليمون	علي نعمان بو شقرا	عماطور	٦٢	فارس سعد الغاوي-إلياس بو يوسف عبد النور
١٢	بيع	١٨٣٢	اولاد يوسف ابراهيم بو نوفل	عماطور	ابراهيم منصور ابراهيم	عماطور	٦٦٠	
١٣	بيع	١٨٣١	يوسف صالح	....؟	نجم بو شقرا	عماطور	١٢	ديب الخوري-يوسف عبود من حنوني – حنا ابراهيم – طنوس متري
١٤	بيع	١٨٥٦	سمعان الأعرج	الصالحية الارض في وادي بعنقودين	حمد خالد بحمد خالد بو شقراو شقرا	عماطور	٥٠	
١٥	بيع	١٨٢٧	ابراهيم حنا وجبور	برته	نصار بو شقرا	عماطور	٣٠	ابراهيم لاون : برتة – بشير كليب عبد الصمد-جرجس ابن توما موسى ضاهر من برته – سمعان بوصليبا من برته
١٦	بيع	١٨٣٨	ابراهيم منصور بو شقرا	عماطور	نصار بو شقرا	عماطور	٨٠٠	فخر الدين بوعلي سمعيل-حسينعبد الصمد- يوسف جولعبد الصمد-قبلان حسين بو شقرا-جنبلاط يوسف بو شقرا
١٧	بيع	١٨٣٤	ذيب الياس ذيب	....؟	بولص طنوس بو حمرة	....؟	١٠٠	فرحاط حنا فرحاط-براهيم ذيب-خليلذيب-لياسمخور
١٨	بيع	١٨٥٣	محمود واسماعيل احمد ابراهيم وابن عمهم حمود حيدر	عماطور	نجم محمد منصور	عماطور	٣٩٩	براهيم منصور-عساف حمد عساف-نجيب وهبة شاهين وهبة
١٩	بيع	١٨٨٥	علي قبلان حسين صواف	عماطور	سليمان نجم محمد بو شقرا	عماطور	٣٠٠٠	يوسف فارس بو سمرا-محمد أحمد سليمان أبي شقرا-حسين صالح عبد الصمد – محمود حسن عبد الصمد
٢٠	بيع	١٨٣٦	ابراهيم منصور	عماطور	نجم محمد منصور	عماطور	٤٠٠	خالد نصار-قبلان حسين صواف-محفوظ يونس
٢١	رهن	١٨١٥	زين حمد (بو شقرا)	عماطور	مخول ابن بو انطون الدهني	–	٥٠	أخوه منجد زين-براهيم ابن متري بوعون- لياس بو عون

٢٢	بيع	١٨٨٨	فارس نجم محمد	عماطور	سليمان نجم محمد	عماطور	٢٠٠٠٠	حمود حيدر بو شقرا–حسن حمود بو شقرا–نجم معضاد بو شقرا
٢٣	بيع	١٨٤٠	حبيب منصور حبيب	جنسنايا	ناصيف لياس عطية	الاصطبل	٨٠	تعذر معرفة اسماء الشهود
٢٤	بيع	١٧٤٥	ابو نار قاسم عمر (بو شقرا)	عماطور	الشيخ بو علي ناصيف ابو شقرا	عماطور	١٢	شهد على نقل الحجة الشيخ علي جنبلاط
٢٥	بيع	١٨٢٧	روبيل وسللمان وهبي	عماطور	بو حسين يوسف قاسم	عماطور	٢٧٠	سرحال قاسم نار–ابراهيم منصور –حمد عساف قاسم–ملحم منصور ابراهيم – قبلان حسين طواف
٢٦	بيع	١٨٢٩	الخوري جرجس كاهن المحاربية	المحاربية	نصار بو شقرا	عماطور	٤	يوسف قيامة
٢٧	بيع	١٨٣٢	جهجاه فارس بالوكالة عن اولاده فارس وعبد السلام	عماطور	خالد نصار بو شقرا	عماطور	٣٠٠	ضاهر قاسم نار– حمد عساف–قبلان حسين واكد – حسين ابن سلمان
٢٨	بيع	١٨٢٠	سليمان وأخيه يعقوب اولاد توما بو نجم براهيم	برته	عبد الله بشارة الخوري	–	٣٠	براهيم لاون – واكيم القدسي
٢٩	بيع	١٨٧٣	بشير خالد بو شقرا	عماطور	جبران يوسف روكز	وادي الليمون التحتا	٩٥٠	
٣٠	بيع	١٨٣٩	بو حسن مصطفى بو شقرا	عماطور	بو قاسم نصار خالد	عماطور	١٢٠	علي نعمان–مصطفى قاسم خالد–ظاهر عثمان بو شقرا–جهجاه أحمد–حسن معضاد–نعمان خالد
٣١	بيع	١٨٢٥	نجم محمد منصور	عماطور	بو قاسم نصار بوشبلي	عماطور	٣٠٠	حمد عساف قاسم – منجد زين بالوكالة عن فخر الدين – أحمد براهيم بو شقرا–أحمد براهيم بو شقرا–علوم سلوم
٣٢	بيع	١٨١١	محمد سرجوان	عماطور	يوسف مراد ملاك	عماطور	٩٠٠	فارس مراد–سلمان سرجوان–يوسف حسن–قاسم البيطار
٣٣	بيع	١٨٩٣	بشير وعلي محمود حسين عبد الصنمد	عماطور	شقيقهما أحمد محمود حسين عبد الصمد	عماطور	٥٠ ليرة فرنسية	حسين محمود حسين عبد الصمد–محمود عبد الصمد – محمود رافع بو شقرا – شاهين قندي بو شقرا

فهرس الوثائق

رقم الوثيقة	تاريخها	موضوعها	ملكية الوثيقة
١	١٨١٢	بيع أرض في مزرعة جرنايا	رؤوف حسن ملاك
٢	١٧٦٠	حجة شراء في "ستوريت" مرج بسري	رؤوف حسن ملاك
٣	١٧٨٠	حجة شراء	رؤوف حسن ملاك
٤	١٧٠٠	حجة بيع نصف مزرعة الميدان في جزين	أنور محمود أبو شقرا
٥	١٧٣٧	حجة شراء نصف مزرعتي الحورانية وسعد في جزين	غير معروفة
٦	١٨٦٤	قسمة عودة عاري	حكمت هاني عبد الصمد
٧	١٦٩٩	إيصال بدفع مال حصة في مزرعة جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٨	١٧٢٥	إيصال بدفع مال ميري بيصور	أنور محمود أبو شقرا
٩	١٨١٥ تقريباً	رسالة الأمير بشير الثاني إلى أولاد بو رحيي عبد الصمد حول مال الطرح، وحصص التبن	نجيب أمين أبو شقرا
١٠	١٨٦٤ تقريباً	رسالة محمد خالد أبو شقرا إلى أولاد عمه حول تصرفات أهالي جرنايا واستقوائهم بآل عبد الصمد	نجيب أمين أبو شقرا
١١	١٨٢٦	اتفاق بين أولاد العم على ميرة وادي بعنقودين ومغارة الكنيسة	نجيب أمين أبو شقرا
١٢	١٨٥٧	علم دفتر ميرة الفلاحين عن سنتن ١٢٧٤	أنور محمود أبو شقرا
١٣	١٨٤٦	إيصال بدفع مال ميرة مزارع الشوف	فوزي مسعود أبو شقرا
١٤	١٧٨٠	إيصال بدفع مال ميرة إلى الأمير يوسف الشهابي	أنور محمود أبو شقرا
١٥	١٨٤٩	قيمة دراهم المساحة المسجلة على اسم كل من دير مشموشة، ومدرسة مشموشة	أنور محمود أبو شقرا
١٦	١٧٤٥	حجة شراء بيت في مزرعة جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
١٧	١٨٣٦	حجة شراء حصة في نبع القيمق في جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
١٨	١٨٥٣	حجة شراء بيت في جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
١٩	١٨١٥	حجة شراء أرض سليخ في الساحل وجبل الأعور في الريحانة	بهجت سليمان أبو شقرا
٢٠	١٨٣٢	بيع أراضي في جنسنايا لوفاء دين شرعي	أنور محمود أبو شقرا
٢١	١٨٤٥	اتفاق على حسم نزاعات بين أولاد عم	نجيب وديع أبو شقرا
٢٢	١٨١٥ تقريباً	رسالة الشيخ بشير جنبلاط إلى بعض أفراد أسرة أبو شقرا حول نزاع على قسمة أرض.	نجيب أمين أبو شقرا
٢٣	١٨٥٦	حجة شراء أرض في وادي بعنقودين والبائع من الصالحية	نجيب أمين أبو شقرا
٢٤	١٨٢٧	حجة شراء أرض في وادي الليمون، والبائع من برته	نجيب أمين أبو شقرا

٢٥	١٨٢٠	حجة شراء أرض في وادي الليمون،	نجيب أمين أبو شقرا
٢٦	١٨٣١	حجة شراء أرض	نجيب أمين أبو شقرا
٢٧	١٨٢٠	رسالة سيد أحمد نجم حسين أبو شقرا إلى قاضي الشرع حول توضيح مسألة تتعلق بتزاع على الأرض.	أنور محمود أبو شقرا
٢٨	١٨٣٨	حجة شراء أرض في جنسنايا	نجيب أمين أبو شقرا
٢٩	١٨٢٧	حجة شراء أرض في المغراقة / جنسنايا	نجيب أمين أبو شقرا
٣٠	١٨٣٩	حجة شراء أرض في ظهر جنسنايا	أنور أمين أبو شقرا
٣١	١٨٥٩	رسالة من اسكندر كتافاكو إلى الشيخ محمد خالد أبو شقرا حول إجارة	نجيب أمين أبو شقرا
٣٢	١٨٤٠	حجة شراء من آل الخوري بمبلغ ٧٥٠قرشاً "رومية" المشتري من مزرعة الحسانية والبائع من (وادي...)	نجيب أمين أبو شقرا
٣٣	١٨٧٥	كتاب مدير الشوفين الشيخ نجيب جنبلاط إلى شيخ ومختاري عماطور حول تصحيح مساحة	أنور محمود أبو شقرا
٣٤	١٨١٠تقريباً	رسالة ظاهر خالد (أبو شقرا) إلى والده وأعمامه يطلب فيها حضورهم مع المخرجين إلى جبل الأعور من أجل حضور عملية المسح.	نجيب أمين أبو شقرا
٣٥	١٩٠٤	رسالة وكيل مديرية الشوفين إلى قاضي دفتر حارة جندل حول توزيع مال إعانة.	رؤوف حسن ملاك
٣٦	١٨٧٥	رسالة إلى أحد مراجع المتصرفية حول دين، ودفتر مساحة.	أنور محمد أبو شقرا
٣٧	١٨٥٥	بيان تفريغ دفتر وادي الليمون عن سنتين عن الجديد.	نجيب أمين أبو شقرا
٣٨	١٨٦١	علم تفريغ دفتر جنسنايا نقل عن النثر	أنور محمود أبو شقرا
٣٩	١٨٤٩	تعليق الحساب عن قائمة دفتر جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٤٠	١٨٣٩	علم رجعه إلى أهالي حنسنايا حول أجرة مقومين ومباشرين وكتاب	أنور محمود أبو شقرا
٤١	١٨٦٤	بيان توزيع أكلاف مساحة قضاء جزين	رأفت سعيد عبد الصمد
٤٢	١٨٦٤تقريباً	مساحة أملاك مزرعة ضهر الدير	د. وليد رفيق عبد الصمد
٤٣	١٧٠١	إيصال بمال أهالي وادي الليمون	نجيب أمين أبو شقرا
٤٤	١٦٩٩	إيصال بمال حصة الشيخ أبو فخر الدين عساف واخوته في جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٤٥	١٧٠٦	إيصال من دفتر مال المرج	أنور محمود أبو شقرا
٤٦	١٧٣٧	إيصال بمحصول دفتر العوامية	أنور محمود أبو شقرا
٤٧	١٨١٣	إيصال بمطلوب بيصور	أنور محمود أبو شقرا
٤٨	١٧١٣	إيصال بمصرف وادي الليمون	أنور محمود أبو شقرا
٤٩	١٧٣٢	إيصال بنصف مال أهالي وادي الليمون مع المصرف	أنور محمود أبو شقرا

٥٠	١٧١٤	إيصال من أهالي وادي الليمون من مال مارت سنة ست وعشرين	أنور محمود أبو شقرا
٥١	١٧٠٣	إيصال بدفع مال جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٥٢	١٨٧٨	إيصال (قوجان) بدفع مال جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٥٣	١٨٧٧	إيصال بدفع قسم من مال ميري	أنور محمود أبو شقرا
٥٤	١٨٥١	إجراء محاسبة بين أولاد خالد أبو شقرا مع شقيقهم محمد	نجيب أمين أبو شقرا
٥٥	١٨١٧	وضع وادي بعنقودين بعهدة أهلها لسنة ١٨٣٣ من قبل متسلم جباع (الحلاوي)	نجيب أمين أبو شقرا
٥٦	١٨٤٧	اتفاق بين أولاد خالد (فرع من الجب) على خراج وادي الليمون	نجيب أمين أبو شقرا
٥٧	١٨٢٧	اتفاق بين أولاد العم على مطاليب حاكم الدير	نجيب أمين أبو شقرا
٥٨	١٨٣٣	اتفاق بين أولاد نصار أبو شقرا على قسمة ملكياتهم وعلى مطاليب حاكم دير القمر	نجيب أمين أبو شقرا
٥٩	–	أعلام من الأمير بشير الثاني إلى الذين لهم أرزاق في خراج (وادي) بعنقودين حول إرسال الميري والطرح	نجيب أمين أبو شقرا
٦٠	١٨٠٤	اعتراف أحد الشركاء بزرعه قطعة أرض لقاء الربع لصاحب الأرض	نجيب أمين أبو شقرا
٦١	١٨١٩	ايصال بدفع مال ميري من قبل الفلاحين	أنور محمود أبو شقرا
٦٢	١٨٥٧	علم دفتر ميرة الفلاحين في جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٦٣	١٨٥٦	دفتر ميرة الفلاحين	أنور محمود أبو شقرا
٦٤	١٨٥٦	دفتر ميرة المشايخ	أنور محمود أبو شقرا
٦٥	١٨١٥تقريباً	رسالة الشيخ بشير جنبلاط إلى الشيخ نصار أبو شقرا حول تسليمه دفتر علم الميري	نجيب أمين أبو شقرا
٦٦	١٨٤٥	رسالة الشيخ سعيد جنبلاط إلى أهالي عماطور حول إيراد مال إقليم التفاح	أنور محمود أبو شقرا
٦٧	١٨٥٨	إيصال بدفع مال ميري وادي الليمون عن سبع.عشرة سنة	نجيب أمين أبو شقرا
٦٨	١٨٤٦	إيصال بدفع كسور ميرة دير القمر	فوزي مسعود أبو شقرا
٦٩	١٨٥٧	إيصال بدفع مال ميري جنسنايا عن ١٧ سنة	أنور محمود أبو شقرا
٧٠	١٨٥٧	إيصال بدفع مال وادي الليمون عن ١٧ سنة	نجيب أمين أبو شقرا
٧١	١٨٦٣	علم دراهم بموجب سندات	نجيب أمين أبو شقرا
٧٢	–	بيان بالديون المترتبة على أهالي المجيدل	نجيب أمين أبو شقرا
٧٣	١٨٦٢	شراء حاكور وتوضيح كيفية ونوعية الدفع	أنور محمود أبو شقرا
٧٤	–	علم قدار ورق في وادي الليمون	نجيب أمين أبو شقرا
٧٥	–	بيان دراهم، وضمان ورق	نجيب أمين أبو شقرا

٧٦	١٨٩٥	حجة ضمان ورق توت	نجيب أمين أبو شقرا
٧٧	١٩٠٢	علم مبيع شرانق من صيدون	حكمت هاني عبد الصمد
٧٨	١٩٠٢	بيان محاسبة على محصول شرانق	حكمت هاني عبد الصمد
٧٩	١٨٦٤تقريباً	رسالة من أحد الشركاء في إقليم التفاح إلى الشيخ أبو سعيد (ملاك) حول إرسالية تين وتصرفات بعض الشركاء	رؤوفف حسن ملاك
٨٠	١٨٠٣	بيان إرسالية تين إلى الشيخ أبو سليم في عماطور	نجيب أمين أبو شقرا
٨١	١٨٦٤	عقد شراكة على تينة الموشة في جنسنايا	أنور محمود أبو شقرا
٨٢	–	علم مبيع دخان في مزرعة كفريا	حكمت هاني عبد الصمد
٨٣	١٨٨٩	إيصال باستلام دخان	حكمت هاني عبد الصمد
٨٤	١٨٨٣	تأجير قطعة أرض لمدة أربع سنوات لقاء ثمانين مد حنطة	أنور محمود أبو شقرا
٨٥	١٨٨٧	بيان محاسبة بين أهالي قرية حارة جندل وشيخها على مال ميري ومشايخ مزرعة كفرماية	رؤوف حسن ملاك
٨٦	١٩٠٨	رسالة محمود يوسف عبد الصمد إلى ابن شقيقته حول وصول حمل حنطة، وطلب تفحيم أشجار عتيقة	رأفت سعيد عبد الصمد
٨٧	١٧٣٣	اعتراف بتوقيع حجة تتعلق بأملاك	أنور محمود أبو شقرا
٨٨	١٧٥٥	حجة شراء منزل في عماطور	نجيب وديع أبو شقرا
٨٩	١٧٣٣	حجة شراء أرض في خراج عماطور	نايل توفيق أبو شقرا
٩٠	١٩٢٦تقريباً	استدعاء يتعلق بنزاع على وقف	عادل سليمان عبد الصمد
٩١	١٨٠٩	حجة تحليل رزق	نجيب أمين أبو شقرا
٩٢	١٨٧٣	قسمة أملاك نجم محمد منصور أبو شقرا	أنور محمود أبو شقرا
٩٣	١٨٨٠	قسمة تركة خلف قاسم أبو شقرا	بهجت سليمان أبو شقرا
٩٤	١٨٦٢	حجة قيضة وعيضة أملاك	عائد نعمان أبو شقرا
٩٥	١٨٤٦	حجة تعاوض أملاك	نجيب أمين أبو شقرا
٩٦	١٨١٤	وصية الشيخ ناصر نجم فرزان عبد الصمد	د. وليد رفيق عبد الصمد
٩٧	١٨٨٦	توكيل بشأن استبدال عقارات عائدة لوقف الشيخ ناصر نجم فرزان عبد الصمد، في "عبرا" و "كفرجرة" وعماطور وحارة جندل وذلك بطريقة البيع والشراء.	د. وليد رفيق عبد الصمد
٩٨	١٨٩٧	توكيل عائلة عبد الصمد بشأن استبدال عقارات في "كفرجرة" و"برتي" و"ظهر الدير" بأخرى في عماطور	د. وليد رفيق عبد الصمد
٩٩	١٨٦٥	فض نزاع	نجيب وديع أبو شقرا
١٠٠	١٨٢٢	حجة بيع أرض واستغلالها	نجيب أمين أبو شقرا
١٠١	١٨١٣	حجة رهن	رأفت سعيد عبد الصمد
١٠٢	١٨١٥	حجة رهن أرضية وشجرية	أنور محمود أبو شقرا
١٠٣	١٨٧٨	المصادقة على صك رهن أمام قاضي قضاء جزين	أنور محمود أبو شقرا
١٠٤	١٩١٥	صك رهن	رأفت سعيد عبد الصمد
١٠٥	١٨٤٦	حجة شراء نصف "خلف" جوز	أنور محمود أبو شقرا
١٠٦	١٨٤٩	سند ملكية ثلاثة "ابياش"	أنور محمود أبو شقرا
١٠٧	١٨٣٨	حجة شراء وشراكة	أنور محمود أبو شقرا
١٠٨	١٨٥٤	شراء رزق الشراكة	عائدة نعمان أبو شقرا
١٠٩	١٨٣٨	عقد شراكة على بقرة	نجيب أمين أبو شقرا
١١٠	١٨٦٣	عقد شراكة على أرض وشجر	أنور محمود أبو شقرا
١١١	١٨٩٩	استلام مبلغ على سبيل القيدة بدل التصرف في سليخ عائد لوقف مجلس عماطور على سبيل المزارعة	رأفت سعيد عبد الصمد
١١٢	١٨٦٤	عقد شراكة مساقاة	نجيب أمين أبو شقرا
١١٣	١٨٦٥	نموذج عقد مساقاة	بهجت سليمان أبو شقرا
١١٤	١٨٧٦	عقد إجارة أرض	أنور محمود أبو شقرا
١١٥	١٨٥٨	عقد اتفاق على ممشى حميلا	نجيب أمين أبو شقرا
١١٦	–	بيان محاسبة بشأن ممشى حميلا	نجيب أمين أبو شقرا
١١٧	١٨٥٦	عقد إجارة على سليخ	رأفت سعيد عبد الصمد
١١٨	١٨٥٨	حجة شراء أرض	عادل سليمان عبد الصمد
١١٩	١٨١٠	نزاع على ميراث	نجيب أمين أبو شقرا
١٢٠	١٨٣٣	نزاع على "تنور"	بهجت سليمان أبو شقرا
١٢١	١٨٣٧	شهادة حول إثبات ملكية	أنور محمود أبو شقرا
١٢٢	١٨٧٦	شهادة حول أخذ غلة	أنور محمود أبو شقرا
١٢٣	١٨٣٥	طلب فخر الدين أبو شقرا أثناء وجوده في إنطاكية بيع أملاكه	أنور محمود أبو شقرا
١٢٤	١٨٣٥	تدخل الأمير خليل الشهابي في نزاع على عقار	أنور محمود أبو شقرا
١٢٥	١٨٤٥	تعهد أحمد سليمان أبو شقرا بالدفاع عن أولاد عمه لقاء تنازلهم عن ثلث بعض ملكياتهم	أنور محمود أبو شقرا
١٢٦	١٨٦٠	طلب "قول أغاسي" مدير دائرة جزين بمنع توجه آل عبد الصمد وآل أبو شقرا إلى إقليم التفاح	أنور محمود أبو شقرا

١٢٧	١٨٧١	حل نزاع على ملكيات عقارية	نجيب وديع أبو شقرا
١٢٨	١٨٦٤	رسالة عامل إقليم التفاح إلى تابعه لتحصيل حق	نجيب أمين أبو شقرا
١٢٩	١٨٦٧	رسالة عامل إقليم التفاح إلى الخوري جرجس شلهوب حول حضور مرافعة في المجلس	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٠	–	طلب عامل إقليم التفاح إلى الشيخ يوسف سعد حول الحضور إلى المجلس	نجيب أمين أبو شقرا
١٣١	١٨٨١	حكم بحسم نزاع على ملكيات عقارية	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٢	١٨٤٠	رسالة الأب يواكيم وداعي إلى الشيخ محمد خالد حول معاتبته لعدم تسليمه سند دين.	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٣	–	شكوى الشيخ محمد خالد على بعض أهالي إقليم التفاح بتعرضه للضرب	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٤	١٨٦٥تقريباً	بيان خراج وادي الليمون	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٥	١٨٦٥تقريباً	بيان دراهم في وادي الليمون	نجيب أمين أبو شقرا
١٣٦	١٨٧٦	رسالة أحد الشركاء للشيخ أبو سعيد ملاك حول تعديات أهالي جرنايا على أملاكه	رؤوف حسن ملاك
١٣٧	١٨٧٠تقريباً	رسالة بعض أهالي جرنايا إلى الشيخ زين الدين (ملاك) حول مطالبته بدفع ميري	رؤوف حسن ملاك
١٣٨	١٨٩٧	إيصال بدفع مال طريق "كروسة" صيدا	رؤوف حسن ملاك
١٣٩	١٨٨٥	إيصال بدفع مال طريق "عربات" المختارة	رؤوف حسن ملاك
١٤٠	١٨٨٢	إيصال بدفع مال طريق "كروسة" بيت الدين	رؤوف حسن ملاك
١٤١	١٨٨١	إيصال بدفع مال جسر باتر	رؤوف حسن ملاك
١٤٢	١٩١٥	سند دين متوجب لصالح أحد الشركاء	رأفت سعيد عبد الصمد

حجة شراء أرض في جنسنايا

(٢)

حجة شراء في مرج بسري

(٣)

حجة شراء

(٤)

حجة بيع نصف مزرعة الميدان

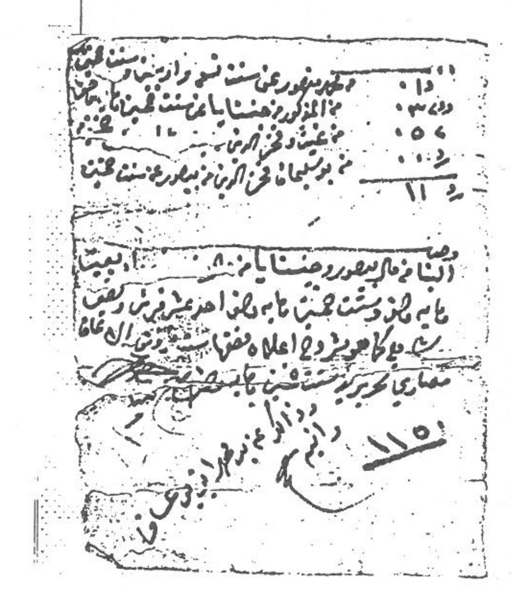
(٥)

حجة شراء نصف مزرعتي الحورانية وسعد

(٦)
قسمة عودة عاري

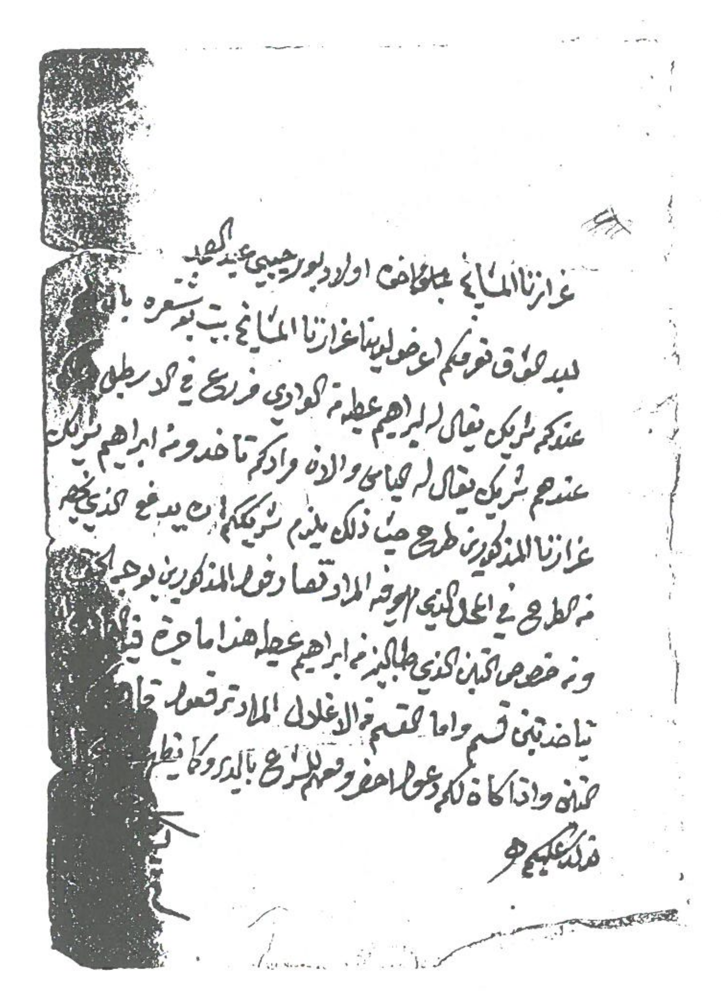
(٧)
إيصال بدفع مال في مزرعة جنسنايا

(٨)
إيصال بدفع مال بيصور



(٩)

رسالة الأمير بشير حول مال الطرح



(١٠)

رسالة حول تصرفات أهالي جرنايا

(١١)

اتفاق على ميرة وادي الليمون

(١٢)

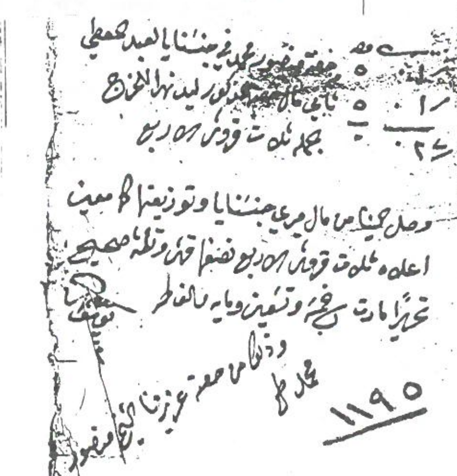
علم دفتر ميرة الفلاحين

(١٣)

إيصال بدفع ميرة مزارع الشوف

(١٤)

إيصال يدفع ميرة إلى الأمير يوسف الشهابي



(١٥)

دراهم مساحة دير ومدرسة مشموشة

(١٦)

حجة شراء في مزرعة جنسنايا

(١٧)

حجة شراء في مزرعة جنسنايا

(١٨)

حجة شراء بيت في مزرعة جنسنايا

حجة شراء في الساحل وجبل الأعور

بيع أراضي لوفاء دين

(٢١)

اتفاق على حسم نزاعات بين أولاد العم

(٢٢)

رسالة الشيخ بشير جنبلاط حول نزاع على أرض

(٢٣)

حجة شراء أراضي في وادي بعنقودين

(٢٤)

حجة شراء أرض في وادي الليمون

(٢٥)

حجة شراء أرض في وادي الليمون

(٢٦)

حجة شراء أرض

(٢٧)
توضيح مسألة تتعلق بنزاع على أرض

(٢٨)
حجة شراء أرض في جنسنايا

(٢٩)

حجة شراء أرض في جنسنايا

(٣٠)

حجة شراء أرض في جنسنايا

(٣١)

رسالة حول أجارة أرض

(٣٢)

حجة شراء أرض

(٣٣)

كتاب مدير الشوفين حول تصحيح
مساحة

(٣٤)

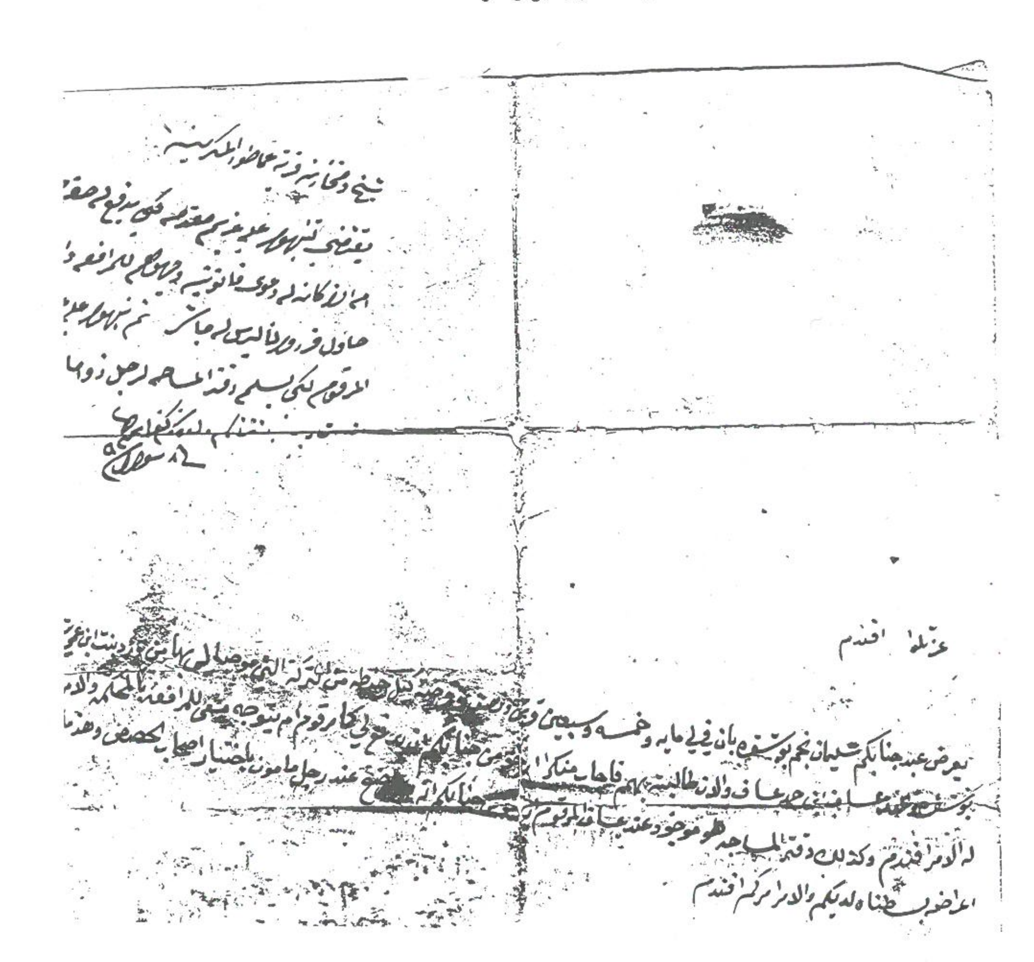
رسالة حول حضور أعمال مساحة

(٣٥)

رسالة إلى قاضي دفتر حارة جندل

(٣٦)

رسالة حول دين ودفتر مساحة



(٣٧)

بيان تفريغ دفتر وادي الليمون

(٣٨)

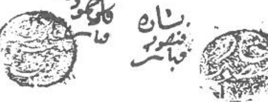
علم تفريغ دفتر جنسنايا

(٣٩)

تعليق الحساب عن قائمة دفتر جنسنايا

(٤٠)

علم رجعة حول أجرة مقومين في جنسنايا



(٤١)

بيان توزيع أكلاف مساحة جزين

(٤٢)

مساحة أملاك مزرعة ظهر الدير

طايفة الدروز

اجمالكون

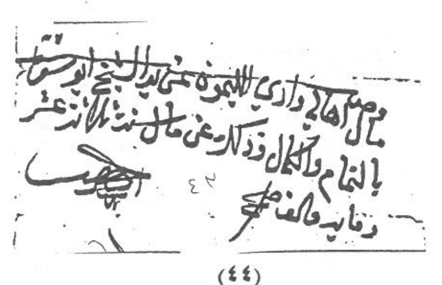
طايفة المارونية

اجمالكون

حدود

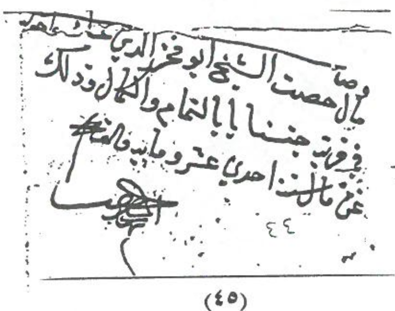
(٤٣)

إيصال بمال أهالي وادي الليمون



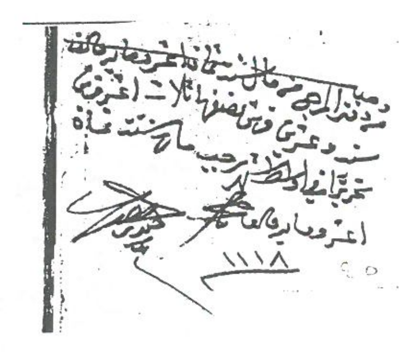
(٤٤)

إيصال بمال حصة في مزرعة جنسنايا



(٤٥)

إيصال من دفتر مال المرج



(٤٦)

إيصال بمحصول دفتر العوامية

(٤٧)

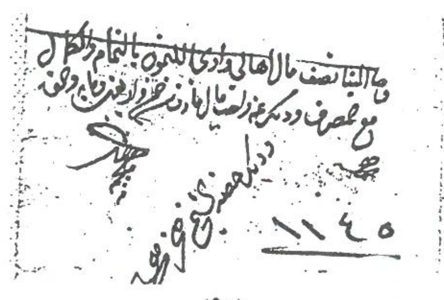
إيصال بمصرف وادي الليمون

(٤٨)

إيصال بنصف مال وادي الليمون

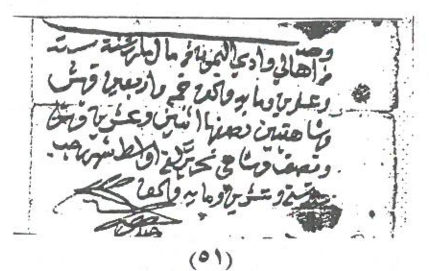
(٤٩)

إيصال بنصف مال مع المصرف



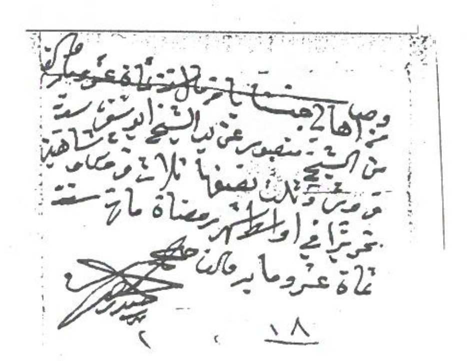
(٥٠)

إيصال من مال مارت



(٥١)

إيصال بدفع مال جنسنايا



(٥٢)

قوجان بدفع مال جنسنايا

نومرو
ورقه ٣٨ *متصرفية جبل لبنان* قوجان ٣٢
خاصة قرية جنسنايا التابعة مديرية التفاح ضمن قضاء جزين

باره	غروش	مال ويركو	درهم	قيراط	حبه
٣٥	٩٢	عن الارزاق	٤	١٠	٣
		عن الاعناق نفر			

وصل من الشيخ سليمان نجم فارس المبلغ المرقوم اعلاه وقدره اثنين وتسعين غرش ...
من ويركو سنة ١٢٩٦ ولاجل البيان يقتضيه اعطى هذا العلم وخبر
تحريراً في ٩ ايار ٩٦

ختم

امضا

٥٢

(٥٣)

إيصال بدفع مال ميري

٥٢

(٥٤)
إجراء محاسبة بين أخوة

الحمد لله وحده

انه بتاريخه قد جرت المحاسبه فيما بين حضرة اخوتنا اولاد المرحوم خالد ابو شقرا على قسمة الرزق الذي
من [illegible] امه والدهم وجدهم فانقسم الرزق بعد الله بمناظرة اصحاب الخبرا منا [illegible] ولاجل المحمد
ثلث والحمد ثلث والبشير ثلث في الجبل والساحل وكل من منهم فرز حصته في قايمه
اماكن معلومه بطريقه مرتبه لكل منهم ثم بعده قد جرت المحاسبه على الذي داخل محمد من اغلال
الرزق في الجبل والساحل من حصة حمد وبشير بحضورهم والدتهم من جميع الحسابات الماضيه
الى الان فالذي تبقا في ذمة محمد عن امداد قمح وثمان ارطال زيت فمن بعد ذلك لم يبقا في ذمة
المذكور محمد شي [illegible] عن غلال الرزق الذي داخل محمد وقد ابروا اخيهم المذكور حمد وبشير ووا
لدتهم ابرا العام المسقط لكل دعوه شرعيه وحق شرعي ولم يبقا للمذكورين حمد وبشير ووالدتهم
عليا المذكور محمد حق من ساير الحقوق ولا طلب حتى اليمين ولو وجب وقد اتفقوا على انهم
بان لم يبقا لهم دعوه على محمد دعوه زود عما معه وان احد منهما ادعا زود عما سطر لا يقوم
له دعوه ولا ينفذ له مرام وقد جرا ذلك الخط برضاهم وقبولهم من غير غبطه ولا كلفه لا مجبورين
ولا مكلوفين واذنوا علينا بالاشها د طوعا حرر للبيان ويعمل به عند ساير الاحكام تحريرا
شهر محرم الحرام افتتاح سنة ١٢٦٨ ثمانيه وستين [illegible] والف [illegible] محرره

شهود الحال

الفقير حسن طليع

حسن بو ابراهيم — نصر الله يوسف — عبد الله [illegible]

[illegible]

(٥٥)
وضع وادي بعنقودين بعهدة أهلها

[illegible]

(٥٦)

إتفاق بين أولاد العم على خراج وادي الليمون

(٥٧)

إتفاق بين أولاد العم على مطاليب الحاكم

(٥٨)

إتفاق على قسمة أملاك

(٥٩)

إعلام من الأمير بشير حول إرسال الميري والطرح

(٦٠)

إعتراف بزرع قطعة أرض

الحمد لله وحده

وهو ان طلبنا شهاده من بطرس صالح علي

شقفت مصلح الدي في بريه الغزال [illegible]

فوق القنا الذي حد الساقيه تحت [illegible]

[illegible] انه زرع المطراح المذكور سنة في

وقت خالنا ابو شبلي وخالنا خطار [illegible]

ربع المطرح المذكور خالنا ابو شبلي علي [illegible]

اخوه خطار وبعد هذا ما [illegible]

حلفناه ايمان علي [illegible] الاحد [illegible]

[illegible] بطرس [illegible] الحداد

والله اعلم [illegible]

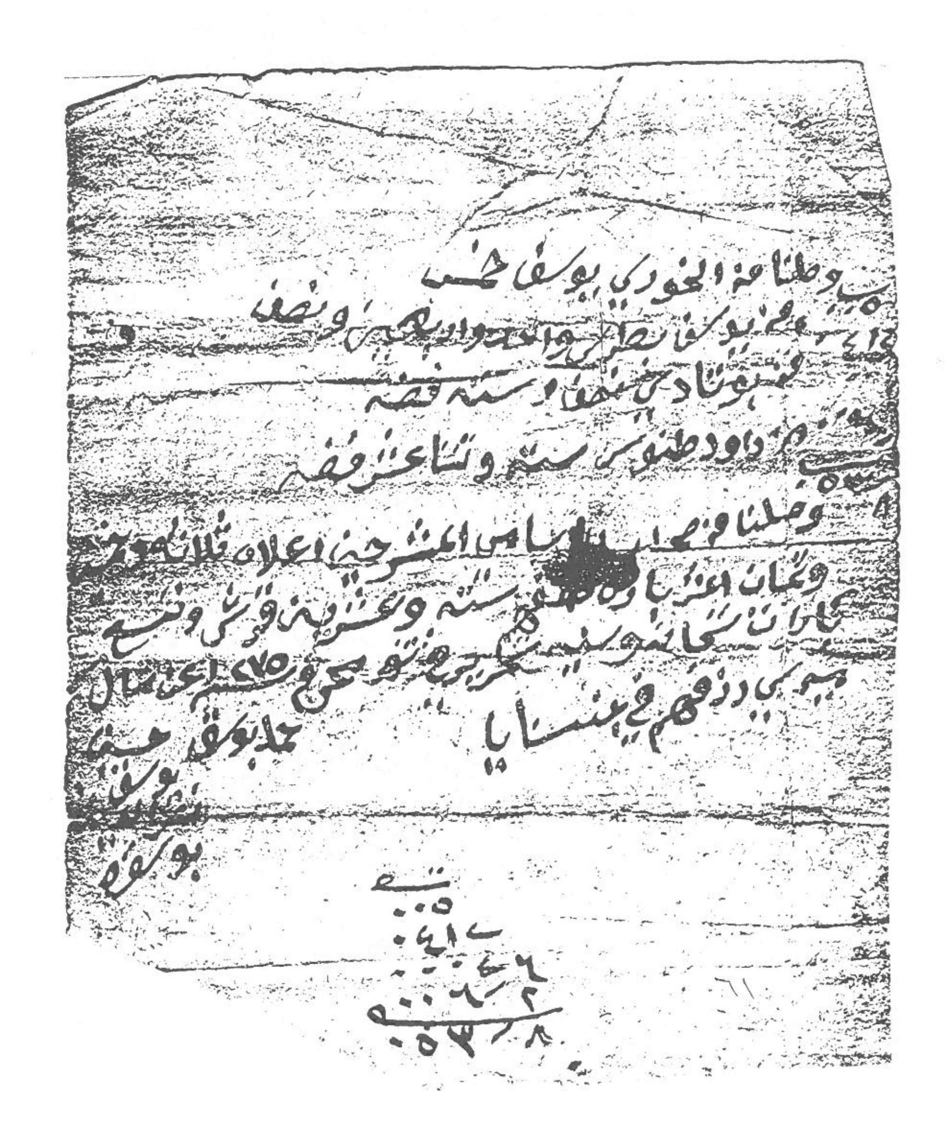
[illegible] شهور سنة ١٢١٩ تسع اعشر وما ايتين

والف

[illegible]

(٦١)

إيصال بدفع مال ميري من الفلاحين



وصلنا عن الخوري يوسف [illegible]

[illegible] يوسف بطرس [illegible] ونصف

[illegible] نادر [illegible] وستة قضة

[illegible] داود طنوس [illegible] وثناعش قضة

وصلنا [illegible] المشرحين اعلاه [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] ١٢٧٥ [illegible]

[illegible] في [illegible]

(٦٣)

دفتر ميرة الفلاحين

(٦٥)

رسالة الشيخ بشير جنبلاط حول تسليم

دفتر الميري

(٦٦)

رسالة الشيخ سعيد جنبلاط حول إيراد مال

(٦٧)

إيصال بدفع مال ميري

(٦٨)

إيصال بدفع كسور ميري مزارع دير القمر

(٦٩)

إيصال بدفع مال ميري جنسنايا

(٧٠)

إيصال بدفع مال وادي الليمون

(٧١)

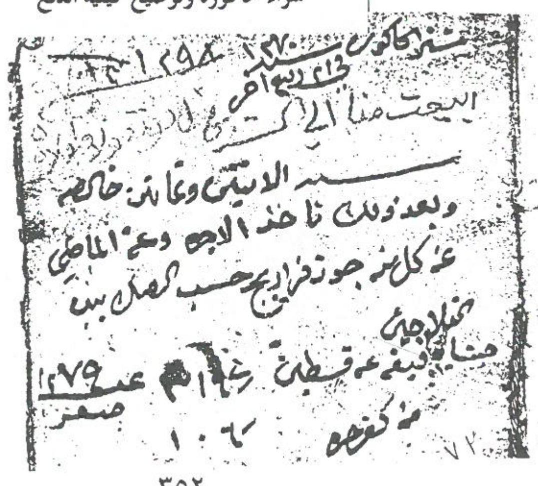
علم دراهم بموجب سندات

(٧٢)

بيان بالديون على أهالي المجيدل

(٧٣)

شراء حاكورة وتوضيح كيفية الدفع



(٧٤)

علم قدار ورق في وادي الليمون

(٧٥)

بيان دراهم وضمان ورق

(٧٦)

حجة ضمان ورق توت

بيان دراهم
عند حمد ذهب فرنسا وربع مجيديه بغوي
من ذهب الذي استلمه للمعروف قرشين ونصف
ضمان ورق التوت عند عثمان ارطال سعد الجميل
ثلاثة وثلاثين وثلث قدرهم ستة وعشرين قرش
ونصف وخمسة فضة الديبشين بقص ذهب فرنسا

(٧٧)

علم مبيع شرانق من صيدون

(٧٨)

بيان محاسبة على محصول شرانق

(٧٩)

رسالة حول وصول تين وتصرفات الشراكاء

جناب حضرة الشيخ ابو سعيد الامجد راح سناه

بعد سؤال شريف خاطركم الكريم والسؤال عن صحة سلامتكم ان شاء الله

تكونوا حاصلين على الصحة التامة انتم وكل من يحل بمحلكم العامر

وكانت منذ يومين [illegible] مكاتيبكم فبذلك الكلام [illegible] معيدو اقبالكم

واصل لكم صحبة [illegible] من [illegible] حملين تين من [illegible]

ثمان [illegible] رطل ومن [illegible] ثمان [illegible] رطل و[illegible]

ثلاثة عشر رطل ونخبركم [illegible] الذي [illegible]

[illegible] على الارض [illegible] البنة [illegible]

[illegible] نصيب [illegible] نصيب [illegible]

[illegible] البنة [illegible] المحكوره

[illegible] المحكوره [illegible]

[illegible] الشيخ وهذا ما اخبرتكم عندكم شي وانتم تعذرونا

محبكم [illegible]

[illegible]

(٨٠)

بيان إرسالية تين إلى عماطور



(٨١)
عقد شراكة

(٨٢)
علم مبيع دخان في مزرعة كفريا

(٨٣)
إيصال باستلام دخان

(٨٤)

تأجير قطعة أرض

حنطة
مد
٨٠

فقط ثمانون مد حنطة لاغير

غب مرور اربع سنوات من تاريخه ادفع لامر الشيخ سليمان نجم محمد بوعون القدر المنقط اعلاه
البالغ ثمانون مد حنطة ندفعه له مقاسطه عن كل سنه عشرون مد حنطة غله نضيفه
خالي من الغلث والزوان والقيمه المحرره نظير الاجره منه عن الاربع سنوات يكون بكاله دفع القيمه ليد
على موجب الاجار منه وللبيان تحرر في ١٥ تشرين ثاني ١٨٨٤ الف وثمانمايه واربعة وثمانون
الموافق في ١٠ محرم ١٣٠١ الف وثلثمايه وواحد صحيح

(٨٥)

بيان محاسبة

(٨٦)

رسالة حول وصول حنطة وتفحيم أشجار

(٨٧)

إعتراف بتوقيع حجة

الحمد لله وحده
وهو ان اقرت واعترفت الحرمة [illegible] هده
ابنت المرحوم [illegible] منصور بان [illegible]
حجة الذي اوصا لها فيها والدها عند
عبد الله [illegible] وهو انطابت نفسها
ومضتها الى اخيها بونجم محمد وصارت
في تصريف [illegible] فيها
من غير منا كره و[illegible] ذالك [illegible] النطق
والاقرار تحرير في شهر شوال من [illegible]
[illegible] واربعين ومايه والف [illegible]

(٨٨)

حجة شراء منزل في عماطور

(٨٩)

حجة شراء أرض

٢ ٤ ٢٦

نزاع على وقف

عليه بدون حكم مبرم وبعد المرافعة حكم قاضي المذهب المشار اليه بصحة الوصية المذكورة المعدودة
في عقارات الوقف ولم تزل المحاكمة مذهبيا جارية على الارشدية وحيث فهمنا ان محمود يوسف عبد الصمد
احد اخصامنا يشكو بدون حق من حجز العقارات التي نشكو نحن بحق من حجزها الموجب حجزنا
لما تقدم وهو مستعمل الحيلة والخداع والطمع بقصد استحضار شهادات خطيه من بعض من قبل الناس
بان هو الواضع اليد عليه مع انه يمكننا تكذيب ذلك بشهادات الوف من ذوي العدالة والتقوى
تؤيد مدعانا علاوة على صك الوصية الرسمي الذي ابرزناه والذي لا يمكن الذهاب
لعدم اعتباره بدون حكم رسمي ضده وحيث كان محمود المذكور مع ذلك
مستعملا بعض وسائط في البطريركية المارونية وقنصلاتو فرنسا وغيرهما قاصدا
استلام عقارات الوقف الممنوع شرعا وعدلا من استلام شي منها فبما لكم العدل والانسانية
وبحق انتمائنا لسعادتكم الذين لنا الشرف والفخر بخضوعكم تطلعنا انه تجاهر حقوقاته الوصية لدولة متصرفنا
المشار اليه باجراء العدل الذي لا نطلب سواه وبانه لا تروج وسائط خصمنا الغير
مشروعة ضدنا مع عدم وجود ما يؤيد دعوى خصمنا الباطلة وطلباته الغير
محقة ونسأل الله ان يديم لنا وجودكم الشريف

تابع الى ... ٩٠

تحليل رزق

الحمد لله وحده

وهو انه حكا معنا ابن عمنا قاسم وابن عمه نصار بو شبلي من بيت تخليل رزقان الذي اشتروا بيت
من بنات عمرو ونحن احضينا مع اجاويدنا مثل حضرة شيخنا الشيخ بو علي عاشور فلانة القاضي و
الشيخ بو محمد ناصر الدين والشيخ بو يحيى عز الدين وجملة اعيان من البلاد وانهو لنا تخليل الرزق
الذي اشتريتموه اولاد عمنا الذي ما لهم علم فيه قبل الحرم وامرونا ان كل من يدفع ثمنه الذي في يده
شي يدفع ثمنه عن يدنا وبيد ابن خالنا سليمان ابن نجم حصة الى العصب فطلع بيت عمر سيد
ومنه بكر ابن عمنا نصر بيده دوار ابي علي عبد العربية وهو دفع ثمنها الى المذكور بيت عن يدنا وبيد ابن خالنا
سليمان والثمن عن ذا الكرشمات قرونة فقبض البيد ابن عمنا نصار البيد حكما ولما بيننا باز عربيد
وابرو ذمته عن يدنا بخاطرهم ورضاهم من غير غبطة حرر ذلك وجرى في شهر المحرم
الذي هو مشهور سنة الف ومايتين واربعة وعشرين سنة صح صح

محرره العبد الحقير الحقير جبله ... ويستغفرا

ونحن شهاد بما هو مسطور بغير هذا الورقة

حرره الحقير سليمان ابن الشيخ يوسف ...

(٩٢)

قسمة أملاك

(٩٣)

قسمة تركة

(٩٤)

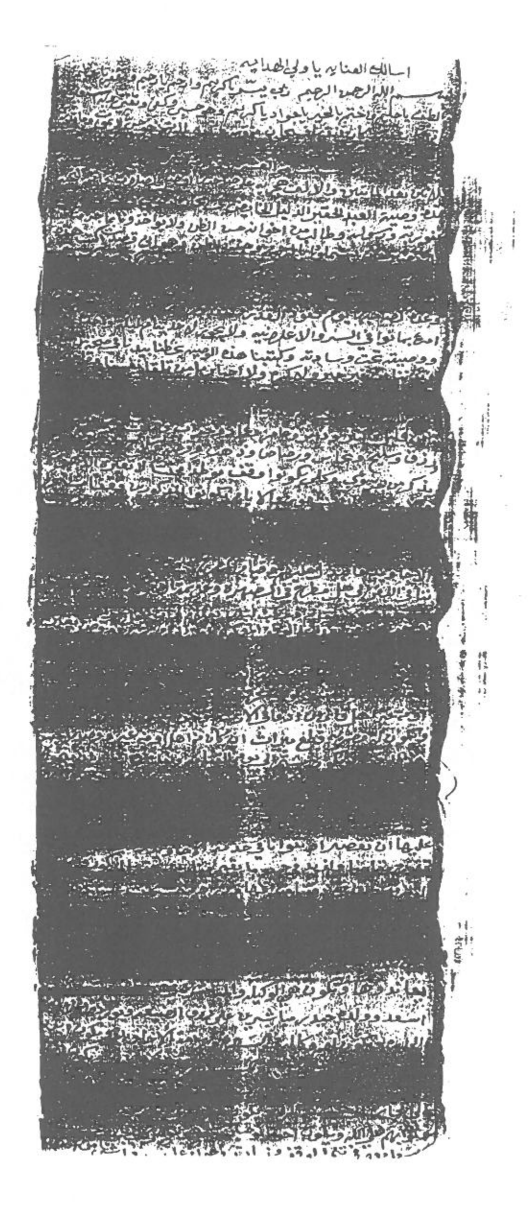
حجة قيضة وعيضة أملاك

(٩٥)

حجة تعاوض أملاك

(٩٦)

وصية الشيخ ناصر عبد الصمد



(٩٧)

توكيل بشأن استبدال عقارات موقوفة

بناءً عليه نصادق على ما تضمن هذا الصك بتوكيل عموم عايلتنا ابني عبد الصمد الى
كل من اخوتنا حسين محمود وقاسم افندي سليمان بشهادة كل
صحة توكيلهما بما تحرر على الوجه المرقوم حرر في ١٩ نيسان سنة ٣٠٤

(٩٨)

توكيل عائلة عبد الصمد باستبدال عقارات

(٩٩)

فض نزاع

(١٠٠)

حجة بيع أرض واستغلالها

باسمه سبحانه

(١٠١)

حجة رهن

(١٠٢)

حجة رهن

الحمد لله وحده

سبب تحرير وموجب تسطير ويوم تاريخه بمحضر صار الوفق وبالله التوفيق بين

ابن عمنا علي ابن زين احمد وبين مخلوف ابن بو نطوت الدهني على الدوان الذي

بين المذكور وارهن لهو حصة في ازيت نخت خمسين قرش نصف الدار

خمسين وعشرين قرش جميع ما فيها ارضه وحجره

من عند الزين ... حسب الحدود والنقوش تحت الرهن هيلك على الوفق

من الفريقين ما احد منهم مغصوب ولا مجبور كتبنا برضا الفريقين

ورطبه على المطرح كل سنة قرش ... غير مال السلطان يدفعه

الى ابن عمنا علي ... قبل ما يدخل البيت الى المدة

... شهور سنة ... الاثنين سنة ...

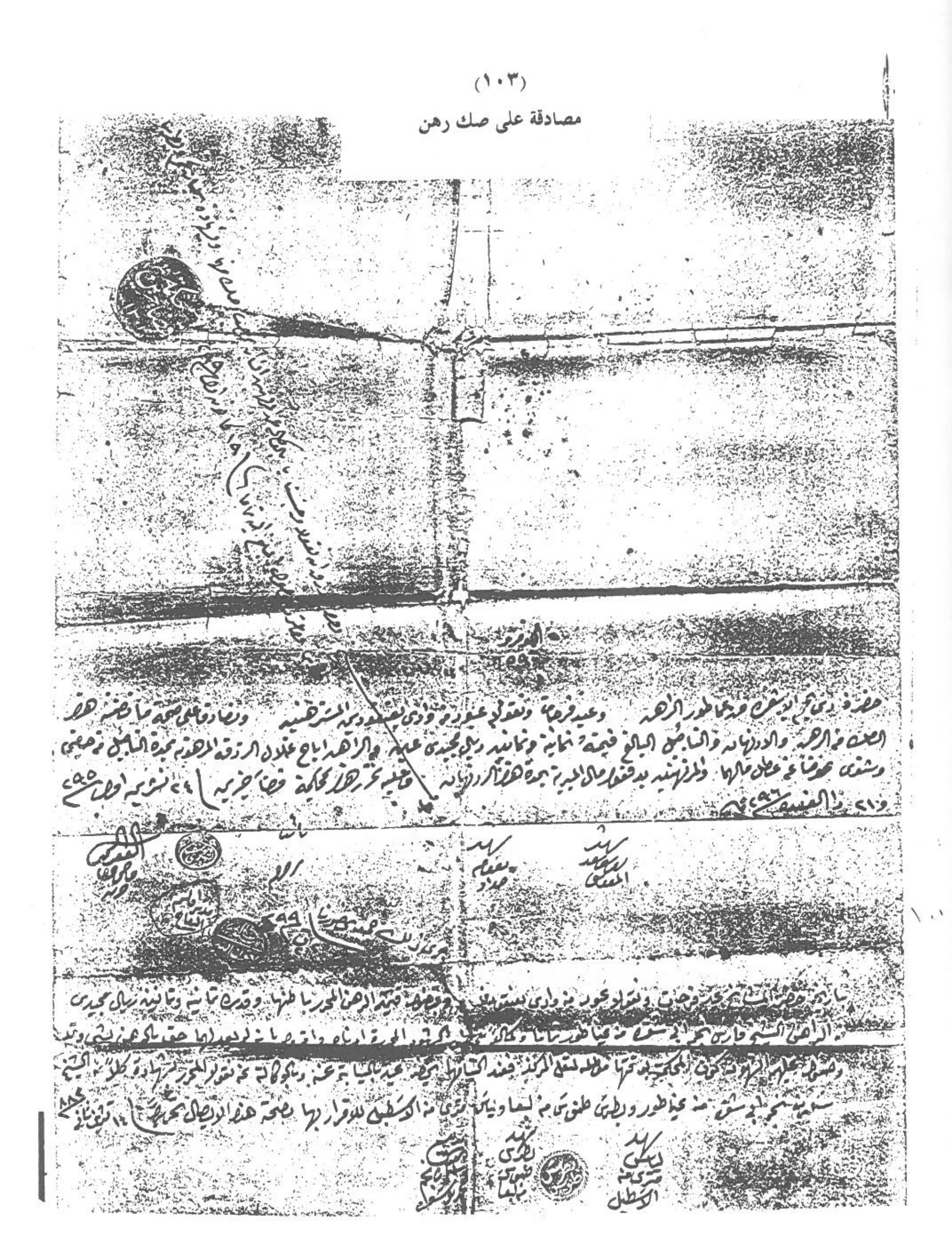
شهد بذلك لياس بو نموت

شهد بذلك ابراهيم ابن منير بو عوث

شهد بذلك علي ... اخوه محمد ... زين علي ابن احمد

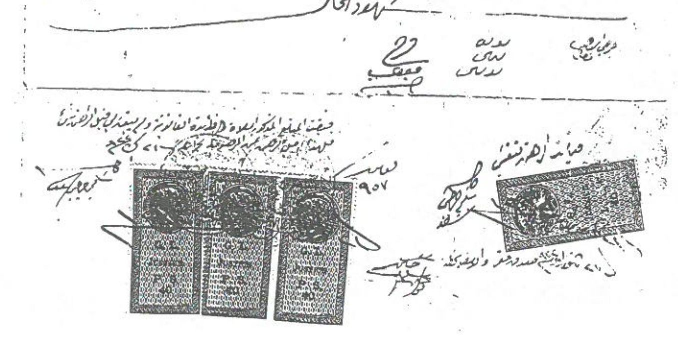
(١٠٣)

مصادقة على صك رهن



(١٠٤)

صك رهن

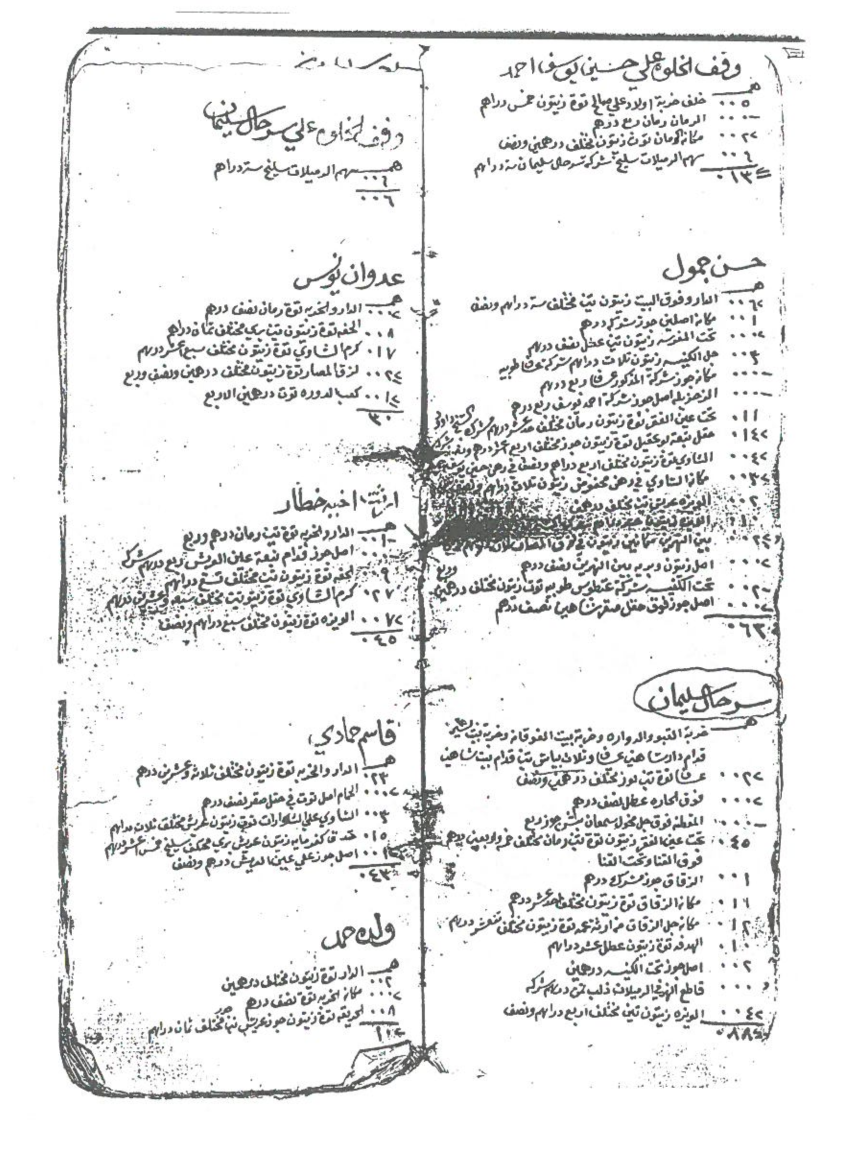


(١٠٥)

حجة شراء نصف خلف جوز

(١٠٦)

سند ملكية ثلاثة أبياش



وقف الخلوع علي حسين يوسف احمد

وقف الخلوع علي سرحال سليمان

حسن جول

عدوان يونس

ارث اخيخطار

سرحال سليمان

قاسم حمادي

ولد حمد

(١٠٧)

حجة شراء وعقد شراكة

(١٠٨)

شراء رزق الشراكة

(١٠٩)

عقد شراكة على بقرة

(١١٠)

عقد شراكة على أرض وشجر

(١١١)

استلام مبلغ بدل التصرف بسليخ

(١١٢)

عقد شراكة مساقاة

(١١٣)

نموذج عقد مساقاة

(١١٤)

عقد إجارة أرض

(١١٥)

عقد اتفاق على ممشى حميلا

(١١٦)

بيان محاسبة على ممشى حميلا

(١١٧)

عقد إجارة على سليخ

(١١٨)

حجة شراء أرض

(١١٩)

نزاع على ميراث

(١٢٠)
نزاع على تنور

(١٢١)
شهادة حول إثبات ملكية

(١٢٢)

شهادة حول غلة

بتاريخه حضر الي عندنا الشيخ سليمان نجم محمد بو ستين وسألنا عن الحاصلات التي طلعوا المذكور سليمان من الاراضي الكاينه

في قريتنا جنا بالتي اتصلوا اليه بالوصيه من ورد بنت سالم [illegible] اجبناه انه شاهدين فندي اخذ من غلة الاراضي الموصي بهم الي

سليمان المذكور من ورد المرحوم اربعه وعشرين مد حنطه وسبع امداد شعير وهذا الذي نعلمه ونشهد به ومحققين عليه ذمتنا وديانتنا

والله خير الشاهدين حرر في ٢٦ شوال سنة الف ومايتين واربعه وتسعين

[illegible]

نشهد علي اقرار اخواننا الذي بباطنه

(١٢٣)

طلب بيع أملاك

جناب حضرة عمنا الشيخ محمد المكرم حفظه الله تعالى من بعد الاحتشام

وكمال الواجب الاحترام وبث الشوق الذي [illegible]

[illegible] علي الدوام بكل خير وعافيه [illegible]

[illegible] وصل مكتوبكم وفهمنا ما ذكرتم من شان الرزقات

الذي لنا ونحن وكلناكم [illegible]

من شان الرزقات الذي لنا وان احد قام ليبدي اعراضها

علي افندينا الامير بشير ونحن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بتاريخه وقفنا علي المكتوب الذي وصل من [illegible]

[illegible] ونقلنا هذه النسخه [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١٢٤)

تدخل الأمير خليل الشهابي في نزاع

(١٢٥)

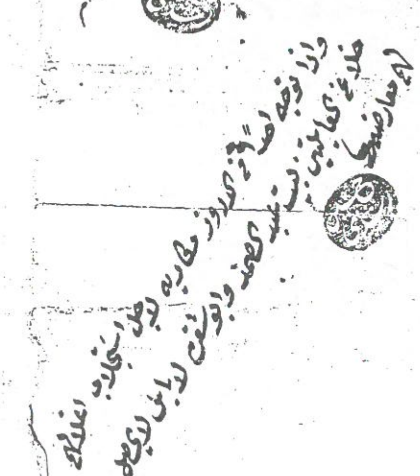
تعهد بالدفاع عن أولاد العم

منع مشايخ عماطور من التوجه إلى إقليم التفاح .

جرجي

احداكم ضطيه الذي بجبتنا الموجودين في اقليم التفاح لمنويه جاف وفارس ابو نكد

بتاريخه متوجهنا وكلواربعته انفار من دروز عماطور وهم علي نعمان وشاهين محمد ونجم
محمد وقاسم حسين نحوفا من الاربعه الذي هم موجودين قبلا فيلزم تنبهوا عليهم
ان يرجعوا لقريتهم حيث نزل الوما خلونهم واي من وجدتوه خلوف الاربعه المتوجهين
الان حالا سلموه للعسكر هاينه بعد ان تنبهوا عليهم ودايما تكونوا مع المتوجهين
الان والملاحظه على الطرفين حتى لا يحصل مقدور على احد ولا يحصل منهم
معارضه على الذين بيدهم الاوراق للضبط ٩ الحجه ٧٧



حل نزاع على ملكيات عقارية

الحمد لله وحده

انه لدي المنازعه الواقعه فيما بين الشيخ ملحم ابرهيم ابي شقرا من قرية عماطور وبين ناصيف عطيه من مزرعة الاسطبل بأقليم التفاح بدعوى ملحم
علي نصف قطعة الارض المليخ الكاينه بخراج قرية جنبايا المسماه بالحمار الذي يحدها قبلة الطريق السالك وشمالا وقفا كنيسة الموارنه
وشرقا ملك حنا الشغبيني وشمالا وغربا ملك سلمان نجم محمد ابي شقرا واخوته فتمت الحدود الاربع قايلا بدعواه ان نصف قطعة الارض
المذكورة الواضع يد عليها نصيف المذكور هي ملكه ابيه ابرهيم منصور ابي شقرا وان وضع يد ناصيف تعدي منه فبجاوب ناصيف
المرقوم انه قد اشتراها بموجب حجة شرعيه بيده من حنا ابرهيم الشغبيني من مدة ثلاثه وثلاثين سنه وحنا المذكور مشتريها من ابرهيم
ابرهيم منصور ابي شقرا والد ملحم المرقوم وكذلك ناصيف عطيه المرقوم واضع يد على اوضه قايمه بالجدران مسقوفه بالاخشاب
الكاينه بقرية جنبايا الذي يحدها قبلة ملك سلمان نجم واخوته وشرقا وشمالا ملك المذكورين وغربا ملك اسماعيل نعمان
وتمامه ملك يجب وهي تتمة الحدود الاربع والاوضه المذكوره يدعي بها ناصيف انها ملكه مستولي عليها من عهد ابيه فبجاوبه
ملحم ان الاوضه المحرره هي ملك ابيه واجداده ووقعت الاختلافات في ذلك وكثر القيل والقال فعقب ذلك
والمحاورات بهذا الخصوص وتوصل الدعوي لمحكمة قضا جزين قبل ذلك فحضروا المصلحين ودخلوا فيما بينهم بالصلح
وصرف هذه الدعوي واسقاطها من الفريقين عن بعضهم بعضا بناء بدفع ناصيف المذكور الي الشيخ ملحم ابرهيم المرقوم
مايتين وثمنين غرش ويسقط له دعواه عن الاوضه المذكوره ويتخلا عنها التخليه الشرعيه ويستلمها الشيخ ملحم المحرر وكذلك
الشيخ ملحم المرقوم عب قبضه المبلغ المرقوم من ناصيف عطيه يسقط له دعواه التي صدرت عليه لجهة نصف قطعة الارض
المسماة بالحمار الذي هو خاصة ناصيف المذكور فقبلوا الفريقين هذا الاصطلاح وقبض ملحم من ناصيف المايتين وثمانين
غرش واسقط دعواه عن ناصيف المذكور بنصف قطعة الارض المشروحه وكذلك ناصيف المذكور عب دفعه المبلغ ليد ملحم اسقط
دعواه بنصف الاوضه الواضع يده عليها عن ملحم ابرهيم المحرر واقروا وقرروا كل منهما انه لم يبقى له حق عند الاخر
وابروا ذمة بعضهما بعضا بالابراء والاسقاط الشرعيه لجهة قطعة الارض والاوضه المشطور بهم واقروا وقرروا بانه
لم يبقى لاحد منهم عند الاخر من جميع الحقوق والدعاوي الشرعيه لجهة بعضهم بعضا لجهة ما تقدم بيانه وقد تخلا كل
كل يدعي علي بعضهم التخليه الشرعيه واذنوا لبعضهم بالتسلم والتسليم من الفريقين والمتبارل من الجانبين وعن تمام
ذلك قد اذنوا كل منهما بالاشهاد علي نفسه بما يجب وتحرر هذا الصك الشرعي مشعرا بما فيه تحريرا في ٢ تموز ١٨
وقد استلم كل منهم نسخه لتبقى بيده لوقت الحاجه اليها

(١٢٨)

رسالة عامل إقليم التفاح لتحصيل حق

(١٢٩)

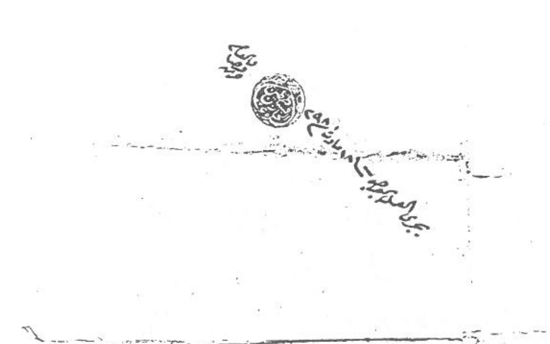
طلب حضور مرافعة

(١٣٠)

طلب حضور إلى مجلس المحاكمة

(١٣١)

حكم بحسم نزاع على ملكيات عقارية





(١٣٢)

رسالة حول عدم تسليم سند دين

(١٣٣)

شكوى بحق بعض أهالي إقليم التفاح

(١٣٤)

بيان خراج وادي الليمون

(١٣٥)

بيان دراهم في وادي الليمون

(١٣٦)

رسالة حول تعديات أهالي جرنايا

(١٣٧)

مطالبة بدفع ميري

(١٣٨)

دفع مال طريق

(١٣٩)

دفع مال طريق

٦١٢ غ

فقط ستماية واثنا عشر قرش وربع لاغير

المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ستماية واثنا عشر قرش وربع قد وصل الينا على وجه الامانة من يد الشيخ حبيب يوسف زنيه الديه وذلك من اصل المطلوب من اهالي حارة جنبلاط الحاب طريق عربات المخطاوه واشعاراً بوصول المبلغ قد تحرر هذا الوصل تحريراً في ٢٨ تموز ٣٠٣

مدير مال السوف

(١٤٠)

دفع مال طريق

غروش

٥٧١ ٥

فقط خمسماية واحد وسبعون غرش وخمسة باره لاغير

المبلغ المرقوم اعلاه وقدره خمسماية واحد وسبعون غرش وخمسة باره لاغير وذلك العيانة عن حارت جنبلاط منتمال حريق كروسة بيت الدين فاشعارت بذالك اعطاهذا المفوجيد

مدير مال قضا الشوف

في ٢٥ اب ٣٠٠

(١٤١)

دفع مال جسر

بان المدفوع لوجه الامانة عن كولاوة شيخ فرن حارة جلدل كتابة حسر باب فاطم تركي المداحي في بيروت

٢٨٦ ٥ دفع اول

١٢٢ ١٥ ثاني ... [illegible]

٤٠٩

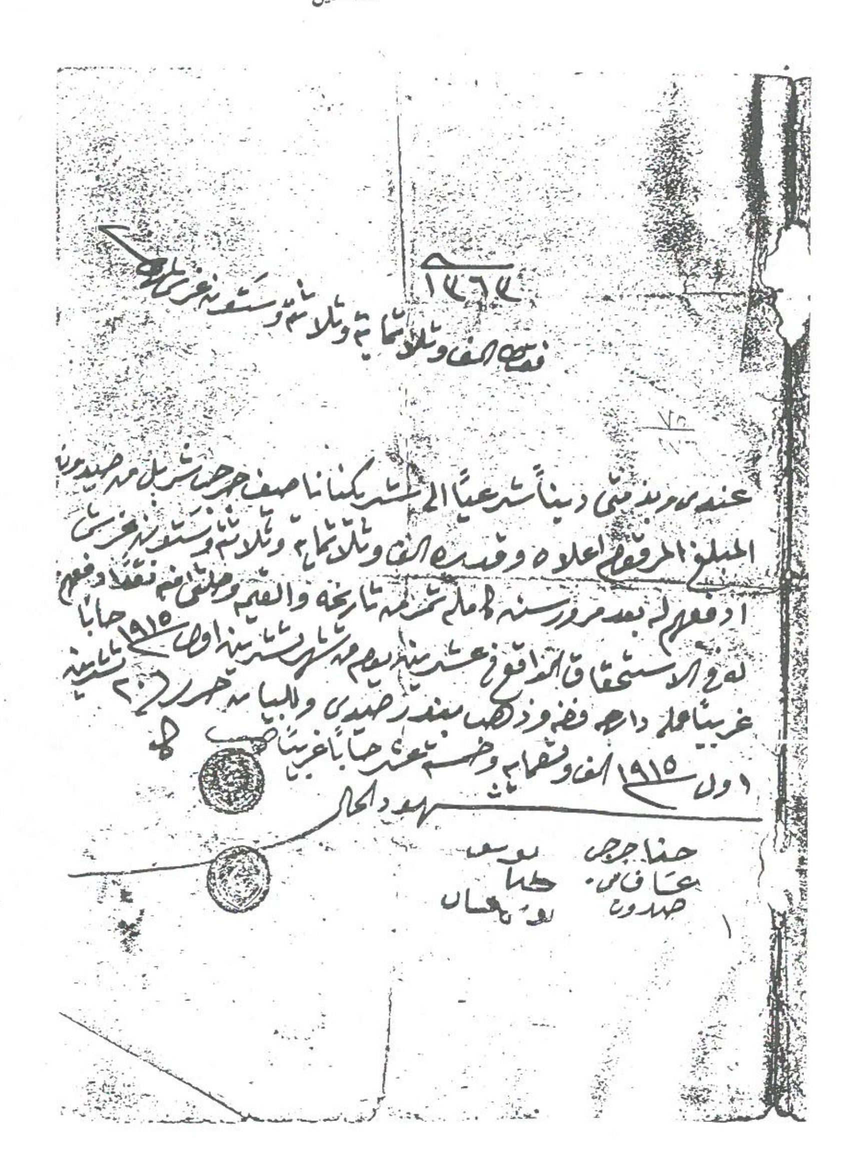
فقط اربعمايه وتسعة غروش وخمسة اعشر باره فاطم تركي المداحي في بيروت

مبلغ اعلاه قدره اربعماية وتسع غروش وخمسة اعشر باره فاطم تركي المداحي في بيروت استلمناه لوجه الامانة وحفيه وسواده شيخ فرن حارة جنبلاط الحاب حسر باب ... [illegible]

حسنه مالية ... [illegible]

(١٤٢)

سند دين



١٤٦٤

فقط الف وثلاثمائة وثلاثة وستون غرش

عند ما وبذمتي دينا شرعيا المستريكنا ناصيف جرجس شربل من صيدون

المبلغ المرقوم اعلاه وقدره الف وثلاثمائة وثلاثة وستون غرش

ادفعهم له بعد مرور سنة كاملة من تاريخه والقيم وملتزم نقدا دفعه

لوقت الاستحقاق المذكور عشرة بالمية من شهر تشرين اول ١٩١٥ حسابا

غرشا على داعد فضة وذهب بسعر صيدون والباقي ٢٠ تشرين

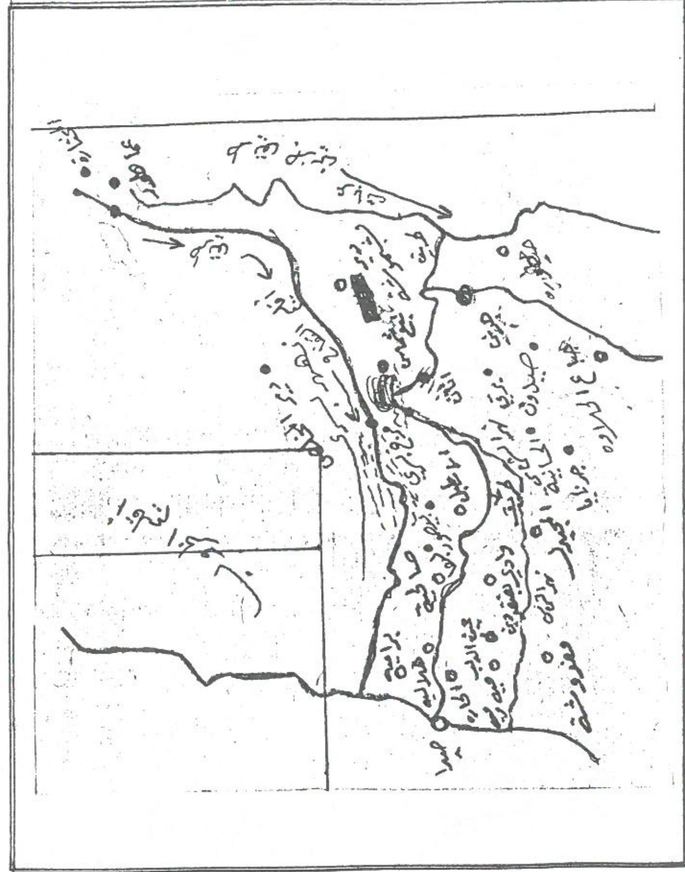
اول ١٩١٥ الف وثلاثمائة وخمسة حسابا غرشا

شهود الحال

حنا جرجس يوسف

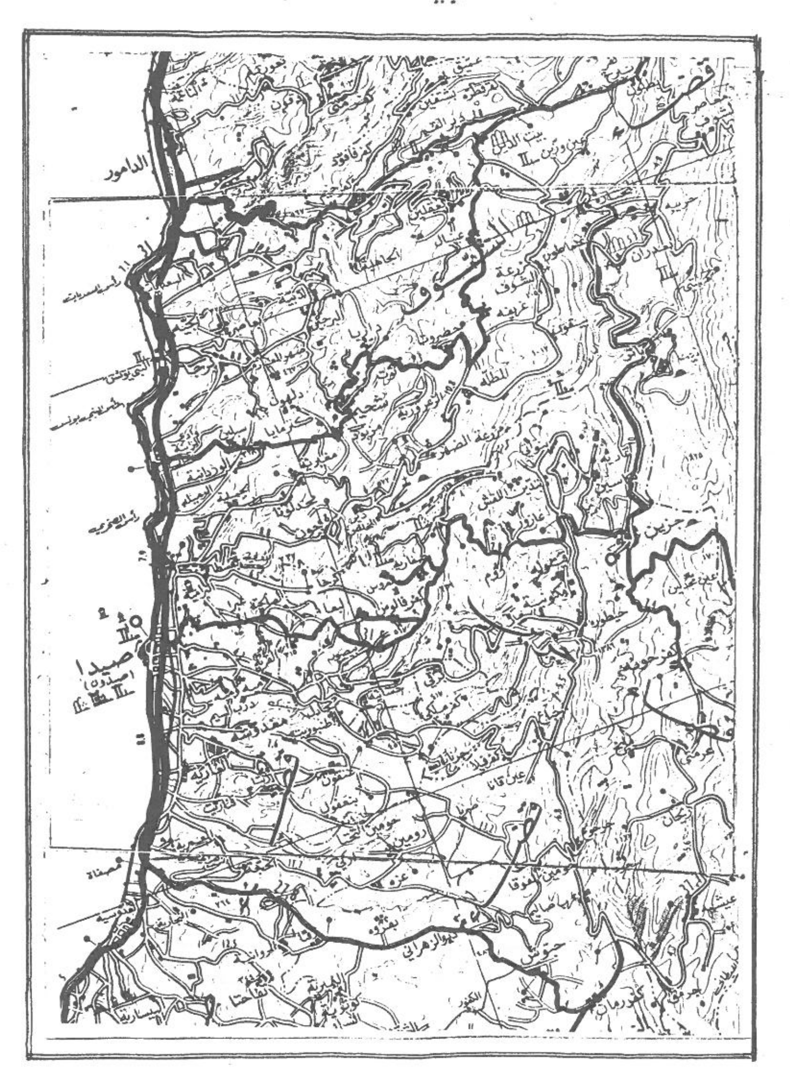
عاد ... حنا

صدون ... نعمان



- الشوف الحيطي : المختارة - عماطور - جزين
- أقليم التفاح

المقاطعات الجنوبية وبلاد بشارة



مكتبـة البـحث

١-مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، دولة المماليك الأولى لابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحي (١٣٠١-١٣٤٩) دراسة وتحقيق دوروتيا كرافولسكي، المركز الإسلامي للبحوث الطبعة الأولى ١٩٨٧٦.

٢-ابن يحي صالح ، تاريخ بيروت أشرف على تحقيقه فرنسيس هورس اليســـوعي وكمـــال الصليبي، دار المشرف ١٩٨٦.

٣-ابن سباط، تاريخ الدروز في آخر عهد المماليك حسب رواية حمزة بن أحمد بن سباط، في كتاب صدق الأخبار، حققه وعلق حواشيه ورتب فهارسه نائلة تقي الدين قائدبيـــه، دار العود الطبعة الأولى.

٤-آل صفا، محمد جابر، تاريخ جبل عامل، دار النهار للنشر، ١٩٨١.

٥-الأمين محسن، خطط جبل عامل، حققه وأخرجه حسن الأمين الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٦١.

٦-الــهمزاني حسن بن أحمد بن يعقوب، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء دار الآداب بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣.

٧- الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار صادر بيروت، الجزء الثالث.

٨--مرهج عفيف، أعرف لبنان، موسوعة المدن والقرى اللبنانية الجزء الثالث.

٩-الدويهي اسطفانوس، تاريخ الأزمنة، نشره لأول مرة وعلق حواشيه الأباتي بطرس فـــهد، مطابع الكريم الحديثة ١٩٧٦.

١٠-قواعد الآداب حفظ الأنساب، نشره وحققه ووضع مقدماته وملاحقـــه وفهارســـه د. إلياس القطار، منشورات الجامعة اللبنانية.

١١-يزبك، يوسف إبراهيم، أوراق لبنانية، السنة الثانية الجزء السابع.

١٢-المقريزي، تقي الدين، كتاب المواعظ والإعتبار، بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، طبعة جديدة بالأفست الجزء الأول.

١٣-مكي، محمد علي، لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني (٦٣٥-١٥١٦) دار النهار للنشر، الطبعة الثانية ١٩٧٩.

١٤-لبنان مباحث علمية واجتماعية، نشرته لجنة من الأدباء، بهمة إسماعيل حقي بك، متصرف جبل لبنان سنة ١٩١٨، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه، الدكتور فؤاد إفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٦٩ الجزء الأول.

١٥-الصليبي، كمال سليمان، منطلق تاريخ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩.

١٦-محمد، أحمد رمضان أحمد، المجتمع الإسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية، والوسائل التعليمية، جمهورية مصر العربية ١٩٧٧.

١٧-جبور، جبرائيل سليمان، البدو والبادية، صور من حياة البدو في بادية الشام، أشرف على تحريره، د. سهيل جبرائيل جبور، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٨-الولي، طه، القرامطة أول حركة اشتراكية في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١.

١٩-علي، محمد كرد، خطط الشام، دار العلم للملايين الطبعة الثانية (ستة أجزاء) ١٩٦٩.

٢٠-الصفدي، الخالدي، لبنان في عهد الأمير فخر الدين المعني الثاني، عني بضبطه ونشره وتعليق حواشيه، ووضع مقدمته وفهارسه، الدكتوران أسد رستم وفؤاد إفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٦٩.

٢١-عبد الغني، بدر الدين أبو البقاء محمد بن يحي شاكر، القول المستظرف في سفر مولانا الأشرف، أو رحلة قايتباي إلى بلاد الشام، تحقيق د. عبد السلام تدمري، منشورات جروس برس الطبعة الأولى ١٩٨٤.

٢٢-قوستنفلد. ف. فخر الدين أمير الدروز ومعاصروه، نقله إلى العربية بطرس شلفون، حققه ووضع فهارسه والخاتمة فؤاد إفرام البستاني، دار لحد خاطر بيروت ١٩٨١.

٢٣-طرخان، إبراهيم علي، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط، في العصور الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، فرع مصر ١٩٦٨.

٢٤-المعلوف، عيسى إسكندر المعلوف، تاريخ الأمير فخر الدين المعنى الثاني، منشورات، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الثاني بيروت ١٩٦٦.

٢٥-الشهابي، حيدر أحمد، لبنان في عهد الأمراء الشهابيين، عني بضبطه ونشره، وتعليق حواشيه، ووضع مقدمته وفهارسه، الدكتوران أسد رستم وفؤاد إفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية (ثلاثة أجزاء) بيروت ١٩٦٥.

٢٦-العورة، إبراهيم، تاريخ ولاية سليمان باشا العادل (١٨٠٤-١٨١٩) قدم له وعلق هوامشه، انطوان بشارة فيقانو، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٩.

٢٦(مكرر)- الحركات في لبنان، رواية حسين غضبان أبو شقرا، تأليف يوسف خطار أبو شقرا، تحرى نصها وعلق حواشيها وملاحقها ووضع مقدمتها وفهارسها، عارف أبو شقرا، ١٩٥١.

٢٧-الباشا، محمد خليل، معجم أعلام الدروز، الدار التقدمية (جزءان) الطبعة الأولى ١٩٩٠.

٢٨-أبو زكي، فؤاد، الأمير السيد جمال الدين عبد الله التنوخي، سيرته وأدبه، الطبعة الأولى نيسان ١٩٩٧.

٢٩-خاطر، لحد، لبنان والفاتيكان، العلاقات المتبادلة بينهما من صدر النصرانية حتى ١٩٦٦، منشورات مجلة الرسالة المحلية ١٩٦٦.

٣٠-فهد، بطرس، علاقات الطائفة المارونية بالكرسي الرسولي، مطابع الكريم الحديثة، لا تاريخ نشر.

٣١-رحلة الأب، أيرونيموس دنديني إلى لبنان سنة ١٥٩٦، عربها الخوري يوسف يزبـــك العمشيتي، ظهرت تباعاً في المجلة البطريركية، مطبعة جريدة العلم بيـــت شبـــاب لبنـــان ١٩٣٣.

٣٢-اليسوعي هنري لامنس، تسريح الأبصار فيما يحتوي لبنان من آثار دار الرائد اللبنـــاني الطبعة الثانية ١٩٨٢.

٣٣-نويهض، عجاج، التنوخي، الأمير السيد جمال الدين عبد الله التنوخي، والشيخ محمد أبو هلال المعروف، بالشيخ الفاضل، مطابع دار الصحافة بيروت ١٩٦٣.

٣٤-شرف، جان، الأيديولوجية المجتمعية، مدخل إلى تاريخ لبنـــان الإجتمـــاعي، الجامعـــة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية بيروت ١٩٩٦.

٣٥-قرأ لي، بولس، فخر الدين المعني الثاني حاكم لبنان، دار لحد خاطر ١٩٩٢.

٣٦-الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الإقتصادي العـــربي، دار الطليعـــة، للطباعـــة والنشر، الطبعة الخامسة بيروت ١٩٨٧.

٣٧-سميليا نسكايا، إيرنيا، البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي علـــى مشـــارف العصر الحديث ، نقله إلى العربية، يوسف عطا الله، راجعه وقدم له، د. مسعود ضـــاهر، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.

٣٨-مصادر التاريخ اللبناني، وثائق من منتصف القرن السابع عشر إلى سنة ١٨٦٠، جمعـــها ونسخها وصنفها وقدم لها سليمان أبو عز الدين، تحرير د. نجلاء أبو عز الدين، المركـــز الوطني للمعلومات والدراسات، بعقلين (جزءان) ١٩٩٥.

٣٩-المالطي، دومينيكو ماغربـــي، رحلة إلى جبل لبنان، نقله عن الإيطالية إلى العربية، حققه ووضع له الحواشي والشروح والفهارس، كميل افرام البستاني، دار لحد خاطر بـــيروت ١٩٨٥.

٤٠-لبنان في السنة ١٦٤٣، نقلاً عن تقرير الأب توما فيتالي، عربه وعلق حواشيه، الخوري بولس قرأ لي، مدير المجلة البطريركية، مطبعة صدى الشمال، طرابلس ١٩٣٨.

٤١-الباشا، قسطنطين، تاريخ طائفة الروم الملكية والرهبانية المخلصية ١٩٣٨.

٤٢-بطرس فهد، بطاركة الموارنة وأساقفتهم، القرن الثامن عشر، منشورات دار لحد خاطر ١٩٨٥.

٤٣-الخوري، شاكر الخوري، مجمع المسرات، دار لحد خاطر، قدم له، د. إليـــاس قطـــار، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٤٤-شوفالييه، دومينيك ، مجتمع جبل لبنان، في عصر الثورة الصناعية في أوروبا نقلـــه إلى الفرنسية، منى عبد الله عاقوري، نظر في الترجمة د. أحمد بيضون، دار النهار للنشر بيروت ١٩٩٤.

٤٥-فهد، بطرس، تاريخ الرهبانية اللبنانية، (أحد عشر جزءاً) الجزء الثاني، مطبعة الكـــريم جونية ١٩٦٤.

٤٦-دكروب، محمد حسين، السلطة والقرابة والطائفة عند موارنة لبنان، استناداً على دراسة انتربولوجية للنموذج الماروني الشمالي في بلدة "تنورين" المؤسسة الجامعيـــة للدراســـات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨١.

٤٦(مكرر)-حبيقة، الخوري أسقف بطرس، تاريخ بسكنتا وأسرها، لا دار وتاريخ نشر.

٤٧-الخضري، محمد، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، لا تاريخ ودار نشر.

٤٨-رستم، لبنان في عهد المتصرفين، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣.

٤٩-الأسود، إبراهيم بك، دليل لبنان، المطبعة العثمانية ١٩٠٦

٥٠-أبي صعب، الخوري يوسف، تاريخ الكفور كسروان وأسرها لا دار نشر ١٩٨٥.

٥١-فيليب وفريد الخازن، مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى سنة ١٩١٤٠، مطبعة الصبر جونية ١٩١٠.

٥٢-بتكوفيتش، لبنان واللبنانيون، قدمت له الباحثة السوفياتية أ.م. سميليا نسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجع النص العربي وقدم له، مسعود ضاهر، دار المدى للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٥٣-غيز، هنري، بيروت ولبنان، منذ قرن ونصف القرن، تعريب مارون عبود، منشورات دار المكشوف الطبعة الثاني ١٩٥٠.

٥٤-الختوني، منصور، تاريخ المقاطعة الكسروانية، طبعة ١٩٥٦.

٥٥-بولياك، أ.ن.، الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان، ترجمة عاطف كرم، منشورات دار المكشوف ١٩٤٨.

٥٦-ابن منظور، لسان العرب (خمسة عشر جزءاً) دار صادر.

٥٧-عوض، عبد العزيز محمد، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (١٨٦٤-١٩١٤) دار المعارف مصر ١٩٦٩.

٥٨-فريحة، أنيس، القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال، دار النهار للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٠.

٥٩-باز، سليم رستم، شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) دار الكتب العلمية طبعة ثالثة (جزءان).

٦٠-لاندو، روم، الإسلام والعرب، نقلة عن الإنكليزية، منير البعلبكي دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٧٧.

٦١-العدوي، محمود، المدخل الاجتماعي في دراسة التاريخ والتراث العربي، دراسة عن المجتمع اليمني، كلية الآداب، جامعة صنعاء، عالم الكتب القاهرة طبعة أولى ١٩٨٠.

٦٢-القرآن الكريم

٦٣-خاطر، لحد، الشيخ بشارة الخوري الفقيه (١٨٠٥-١٨٨٦) بيروت مطابع نصار ١٩٥٦.

٦٤-سعيد، عبد الله، تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفين، دار المدى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٣٢ حتى ١٣٨.

٦٥-صليبي، كمال، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار للنشر، الطبعة الرابعة بيروت ١٩٧٨.

٦٦-بازيلي، قسطنطين سوريا وفلسطين تحت الحكم العثماني، ترجمة طارق معصراني، دار التقدم موسكو ١٩٨٩.

٦٧-سميليا نسكايا، إيرينا، الحركات الفلاحية في جبل لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر، دار الفارابي بيروت، دار الجماهير دمشق ١٩٧٢.

٦٨-عطا الله برهام محمد، مدخل إلى حق الملكية والحقوق العينية في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية المكتبة القانونية ١٩٩٢.

٦٩-الأسود، نقولا، القانون المدني، المدخل والأموال، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، (١٩٩٠-١٩٩١) ص ٥٩١.

٧٠-الأمين، محسن، خطط جبل عامل، حققه وأخرجه، حسن الأمين الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٦١.

مصـــادر قـــانونيـــة

١-مجموعة القوانين المعمول بها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية، عرب تعديلاتها وضبط ترجمتها عن الأصل التركي عارف أفندي رمضان، إصدار يوسف إبراهيم صادر، (سنة أجزاء).

٢-مجلة الأحكام العدلية، وهي مجموعة القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتـب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفهماء المدققين صدرت بالإرادة السـنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣.

مـخطـوطـات:

١-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٤٩

٢-دفتر مساحة عماطور لسنة ١٨٦٥

٣-"كتاب البيوع" لمؤلفه البطريرك مكسيموس مظلوم.

دوريـــات:

١-مجلة المشرق سنة ١٩٣٣

٢-مجلة المشرق، من تقرير الأب روجين أوجيه، بعنوان الأرض المقدسة المجلد الأول الجـزء الأول.

٣-صفحات من لبنان والموارنة والدروز، من كتاب سفر في الأراضي المقدسـة والشـرق للراهب "فرنشيسكو سوريانو" مجلة المشرق المجلد الأول الجزء السادس.

٤-مجلة الطريق : علاقة أوروبا بفخر الدين، الثاني عبر تطور الكنيسة المارونية نيسان ١٩٩٠ العدد الثالث.

٥-المخطوط المعروف بإسم "تاريخ شيبان" المحفوظ تحت رقم ٢٦ في المكتبـة البطريركيـة المارونية، وقد نشر قسماً منه مجلة المشرق.

٦-مجلة الشراع السنة الأزلى ١٩٤٨، العدد الثاني والثلاثون.

٧-جريدة النهار ١٩٨٨/١١/١

دراسات غير منشورة:

غنام، رياض ، التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمقاطعات جبل لبنـان، أطروحـة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في التاريخ بيروت ١٩٩٦.

فهرس الموضوعات



التحولات الإقتصادية والإجتماعية في مجتمع جبل لبنان

إن المنهجية العلمية التي تتصف بها هذه الدراسة، هي نموذج يجب أن يحتذى، في هذه المرحلة التي تتعرض فيها الأبحاث التاريخية، حول المناطق اللبنانية، لكثير من الدخلاء ذوي الأغراض المتنوعة.

وإن الجهد المبذول في جمع الوثائق وفي تحليلها ومقارنتها، ورفدها بمصادر ومراجع اساسية، ووضعها في السياق العام للمرحلة التاريخية التي تنتمي اليها، مع الاستنتاجات المستخلصة، هو جهد يفرض الاحترام والتقدير.

ومن الأكيد ان هذا البحث سيكون له موقعه الخاص والتأسيسي الى جانب دراسات اخرى لزملاء لبنانيين، يسعون لتحقيق نهضة فعلية في كتابة تاريخ لبنان، وهاجسهم خدمة العلم، وتحصين الذاكرة التاريخية لشعبنا، في مواجهة كل الاخطار المحدقة والعاملة للقضاء على قيم الاستقلال والوحدة والديمقراطية الحقة.

د. عصام خليفة

استاذ تاريخ الدولة العثمانية في الجامعة اللبنانية

لعل الاستنتاج الاساسي الذي يخرج به القارئ متابعة هذا الجهد العلمي الذي يقدمه الاستاذ ابو شقرا هو أنه اول محاولة لفهم الانقلاب الاجتماعي والسياسي في جبل لبنان من زاوية التحولات الحاصلة داخل المجتمع الدرزي الأمر الذي اغفله المؤرخون السابقون والباحثون الذين ركزوا على جانب واحد من هذا الانقلاب برصد صعود الدور المسيحي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الجبل ولكم كان مهماً جداً لو أن التأريخ قد تجاوز نطاق البحث الذي اختاره لنفسه الاستاذ ابو شقرا والمحصور عملياً في منطقة الشوف الأعلى وأطراف جبل لبنان الجنوبي المتاخمة لجزين واقليم التفاح لكن العبرة التي خرج بها الاستاذ ابو شقرا تؤكد ان انهيار الموقع الدرزي داخل نظام جبل لبنان كان سببه انهيار نظام السيطرة المقاطعجية دون ان يتمكن الدروز من ايجاد بديل اجتماعي لهم يؤمن فعاليتهم بعد أن انهارت الوظائف العسكرية والادارية التي قاموا بها طوال ما يقرب الاربعة قرون والتي ساهمت في تشكيل النظام السياسي في لبنان في ما بعد.

المحامي سليمان تقي الدين